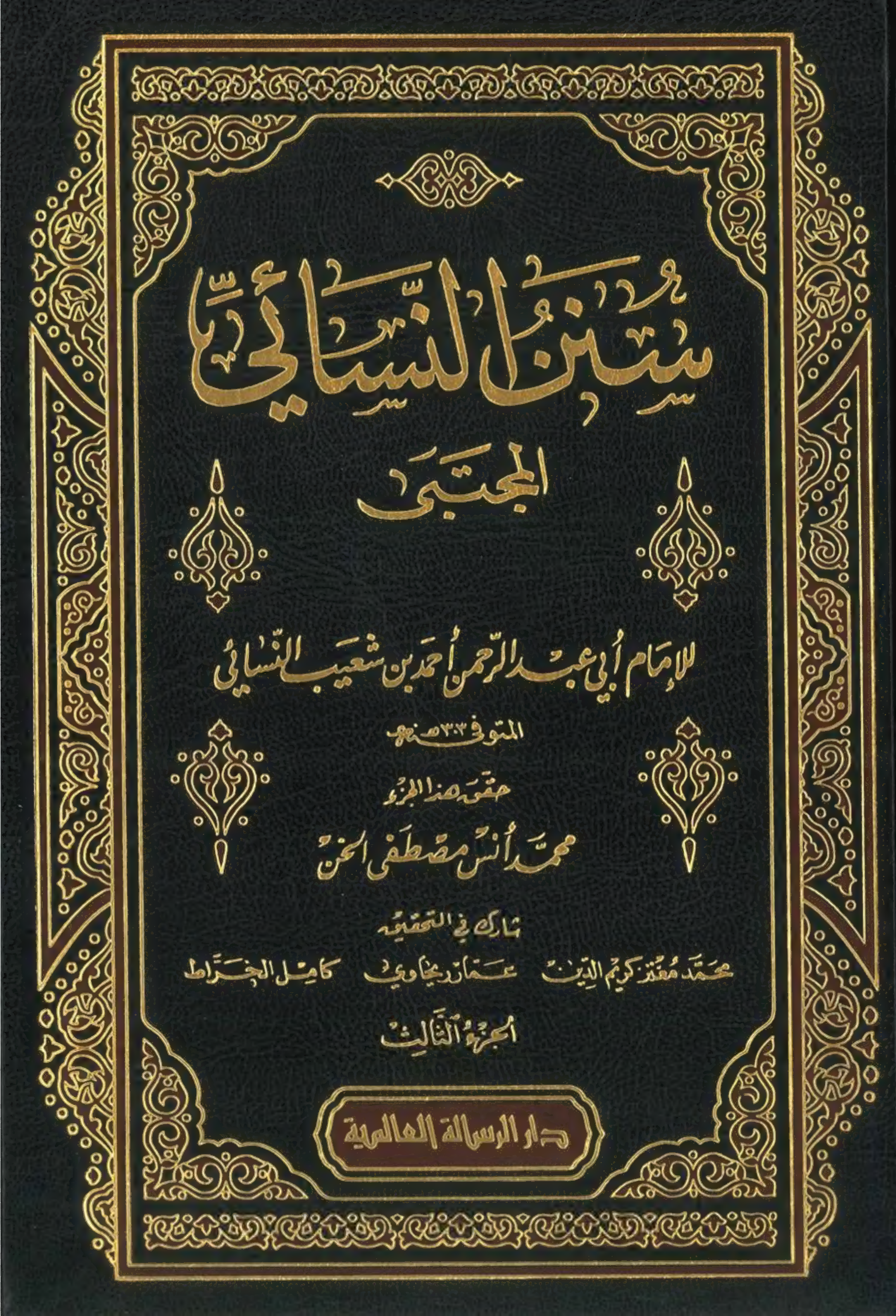

سنن النسائي
المجتبى
للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي
المتوفى ٣٠٣هـ
حقق هذا الجزء
محمد أنس مصطفى الخن
شارك في التحقيق
محمد معتز كريم الدين
عمار ريحاوي
كامل الخراط
الجزء الثالث
دار الرسالة العالمية

# سنن النسائي

## المجتبى

للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي

المتوفى ٣٠٣هـ


حقق هذا الجزء

محمد أنس مصطفى الخن

شارك في التحقيق

محمد معتز كريم الدين · عمار ريحاوي · كامل الخراط


الجزء الثالث


دار الرسالة العالمية

دار الرسالة العالمية





**شركة الرسالة العالمية م.م.**

Al-Resalah Al-A'lamiah LTD.
Publishers

**الإدارة العامة**

Head Office

دمشق - الحجاز

شارع مسلم البارودي

بناء خولي وصلاحي



 (963) 11-2212773

 (963) 11-2234305

الجمهورية العربية السورية

Syrian Arab Republic

 info@resalahonline.com
http://www.resalahonline.com

فرع بيروت

BEIRUT/LEBANON
TELEFAX: 961 1 815112 - 961 1 319039
961 1 818615 - 961 5 806455

 961 70 004325

P.O.BOX: 117460







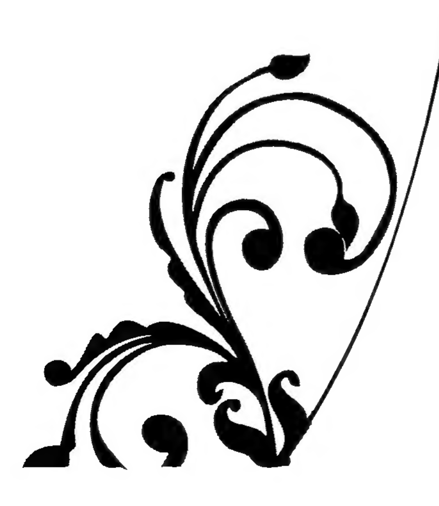

الطبعة الأولى

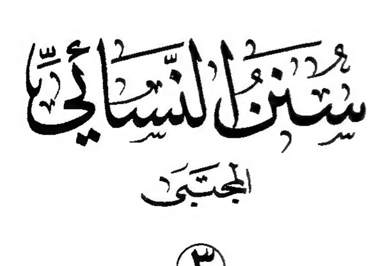
١٤٣٩ هـ / ٢٠١٨ م

ISBN 978-9933-424-12-1








سنن النسائي
المجتبى
٣

# ١٢- كتاب السَّهو[١]

## ١- باب التَّكبير إذا قام من الرَّكعتين

١١٧٩- أخبرنا قُتيبة بن سعيد قال: حدَّثنا أبو عَوانة، عن عبدالرَّحمن بن الأصمِّ قال:

سُئِلَ أنسُ بن مالك عن التَّكبير في الصَّلاة، فقال: يُكبِّر إذا ركَعَ، وإذا سجَدَ، وإذا رَفَعَ رأسَه من السُّجود، وإذا قامَ من الرَّكعتين. فقال حُطَيمٌ: عمَّن تحفظُ هذا؟ فقال: عن النبيِّ ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما. ثُمَّ سكَتَ، فقال له حُطَيم: وعثمان؟ قال: وعثمان[٢].

---

(١) كذا وقعت هذه الترجمة: «كتاب السَّهو» في هذا الموضع من النسخ الخطية، وهو سهوٌ، وقد نُبِّه عليه في هامشي (ك) و(هـ)، فجاء في هامش (ك) ما نصُّه: قوله: «كتاب السهو» هذه الترجمة ليست هنا في بعض الأصول، واللائق بها قولُه في الترجمة الآتية: باب ما يَفعلُ مَنْ قامَ من اثنتين ناسياً. اهـ. وهو الباب الآتي برقم (٢١) قبل الحديث (١٢٢٢).

(٢) إسناده صحيح، أبو عوانة: هو الوضَّاح بن عبد الله اليشكُري، والأصمُّ - والد عبد الرحمن - لقبٌ له، يُقال: اسمه عبد الله، وقيل: عمرو. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١١٠٣).

وأخرجه أحمد (١٣٦٣٦) و(١٣٦٩٩) عن عفَّان بن مسلم، عن أبي عوانة، بهذا الإسناد. وفيه: «حكيم» بدل «حُطَيم».

و«حُطَيم» هكذا ضُبط في النسختين (ك) و(م)، وكذا ضبطه السيوطي في شرحه للنَّسائي، ووقع عند البيهقي في «السنن الكبرى» ٢/ ٦٨: «خطيم»، وقال: هذا هو الصواب بالخاء المعجمة، وقيل: «حطيم» بالحاء.

وذكره الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» ٢/ ٩٢٢ بالحاء المهملة، وقال: هو شيخ كان يُجالس أنس بن مالك، وهو مذكورٌ في حديث ليث بن أبي سُلَيم، عن عبد الرحمن بن الأصمّ، عن أنس. ونقله عنه ابن ماكولا في «الإكمال» ٣/ ١٦٨. =

١١٨٠- أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيد قال: حدَّثنا حمَّاد بنُ زيد قال: حدَّثنا غَيلان بن جَرير، عن مُطَرِّف بن عبدالله قال:

صلَّى عليُّ بن أبي طالب، فكان يُكَبِّرُ في كلِّ خفضٍ ورَفْعٍ؛ يُتِمُّ التَّكبير. فقال عمران بن حُصَين: لقد ذكَّرني هذا صلاةَ رسولِ الله ﷺ(١).

## ٢- باب رفع اليدين في القيام(٢) إلى الرَّكعتين الأُخْرَيين

١١٨١- أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيم الدَّورقيُّ ومحمد بن بشّار- واللّفظ له - قالا: حدَّثنا يحيى بن سعيد قال: حدَّثنا عبدُالحميد بنُ جعفر قال: حدَّثني محمد بن عَمرو بن عطاء

عن أبي حُميد السّاعديِّ، قال(٣): سمعتُه يُحدِّث قال: كان النبيُّ ﷺ إذا قامَ من السَّجدَتَيْن كبَّرَ ورفَعَ يدَيْه حتَّى يُحاذِيَ بهما مَنْكِبَيْه كما صنَعَ حين افتتحَ الصَّلاة(٤).

---

= وذكر الدارقطني في «العلل» ١٢/ ١٢٢ أنَّ صالح بن عبد الله التِّرمذي خالف في إسناده أصحابَ أبي عوانة، فرواه عن أبي عوانة، عن عاصم الأحول، عن أنس، ووهم فيه. ثُمَّ قال: والمحفوظ: عبد الرحمن بن الأصمّ.

وأخرجه بنحوه أحمد (١٢٢٥٩) عن يحيى القطان، و(١٢٣٤٩) عن عبد الرحمن بن مهدي، و(١٢٨٤٨) عن وكيع، و(١٣٧٦٥) عن أبي نُعيم الفضل بن دُكَين، أربعتهم عن سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن الأصم، به.

لكنَّ يحيى القطان ووكيعاً رَوَياه مرَّةً أخرى في «مسند أحمد» في الرواية (١٢١٩٥) فأوقفاه ولم يرفعاه.

(١) إسناده صحيح، يحيى بن سعيد: هو القطَّان، وسلف بنحوه برقم (١٠٨٢) عن يحيى ابن حبيب بن عربي، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١١٠٤).

(٢) في هامش (ك): للقيام.

(٣) القائل هو محمد بن عمرو بن عطاء.

(٤) إسناده صحيح، يحيى بن سعيد: هو القطَّان. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١١٠٥). وهو قطعة من حديث أبي حُميد الساعدي، وسلف قطعةٌ أخرى منه برقم (١٠٣٩)، وينظر تخريجه ثمَّة.

## ٣- باب رفع اليدين للقيام إلى الرَّكعتين الأُخْرَيين حَذْوَ المَنْكِبين

١١٨٢- أخبرنا محمد بن عبدالأعلى الصَّنعانيُّ قال: حدَّثنا المُعْتَمِر قال: سمعتُ عُبيد الله - وهو ابن عمر - عن ابن شهاب، عن سالم

عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ أنّه كان يرفَعُ يدَيه إذا دخلَ في الصَّلاة، وإذا أراد أن يركَعَ، وإذا رفَعَ رأسَه من الرُّكوع، وإذا قام من الرَّكعتين يرفَعُ يدَيه كذلك حَذْوَ[١] المَنْكِبين[٢].

## ٤- باب رفع اليدين وحمد الله والثَّناء عليه في الصَّلاة

١١٨٣- أخبرنا محمد بن عبدالله بن بَزيع قال: حدَّثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى قال: حدَّثنا عُبيدالله - وهو ابن عمر- عن أبي حازم

عن سهل بن سعد قال: انطلقَ رسولُ الله ﷺ يُصلِحُ بين بني عمرو بن عوف، فحضرتِ الصَّلاة، فجاء المؤذِّنُ إلى أبي بكرٍ، فأمَرَه أن يجمَعَ النَّاسَ ويؤُمَّهم، فجاء رسولُ الله ﷺ، فخرَقَ الصُّفوفَ حتَّى قامَ في الصَّفِّ المُقدَّم،

---

(١) في (ق) و(م): حذاء، وعلى هامش (م): حذو.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنَّ المزيَّ نقل في «التحفة» (٦٨٧٦) عن المصنِّف قولَه: «وإذا قام من الركعتين» لم يذكره عامَّة الرواة عن الزهري، وعُبيدالله ثقة، ولعلَّ الخطأ من غيره. قلت: وثبتت هذه الزيادة أيضاً من طريق عُبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، وهي عند البخاري (٧٣٩)، وأبي داود (٧٤١). مُعْتَمِر: هو ابن سليمان التَّيمي، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم بن عبد الله الزُّهري، وسالم: هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١١٠٦).

وأخرجه ابن حبان (١٨٧٧) من طرق عن محمد بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه - أيضاً - ابن حبان (١٨٦٨) من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله، به.

وسلف من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري برقم (٨٧٦) دون قوله: وإذا قام من الركعتين.

وصفَّحَ النَّاسُ بأبي بكرٍ ليُؤْذِنوه برسولِ الله ﷺ، وكان أبو بكرٍ لا يلتفِتُ في الصَّلاة، فلمَّا أكثروا علِمَ أنَّه قد نابَهم شيءٌ في صلاتِهم، فالتفَتَ، فإذا هو برسولِ الله ﷺ، فأومأَ إليه رسولُ الله ﷺ - أي[1]: كما أنْتَ - فرفَعَ أبو بكر يدَيه، فحَمِدَ الله وأثنى عليه لِقولِ رسولِ الله ﷺ، ثُمَّ رجَعَ القَهْقَرى، وتقدَّمَ رسولُ الله ﷺ فصلَّى، فلمَّا انصرفَ قال لأبي بكر: «ما منعكَ إذ أومأْتُ إليكَ أن تُصلِّي؟» فقال أبو بكر رضي الله عنه: ما كان ينبغي لابن أبي قُحافة أن يَؤُمَّ رسولَ الله ﷺ. ثُمَّ قال للنَّاس: «ما بالُكم صفَّحتُم؟ إنَّما التَّصفيحُ للنِّساء»، ثُمَّ قال: «إذا نابَكُم شيءٌ في صلاتكم فسبِّحوا»[2].

## ٥- باب السَّلام بالأيدي في الصَّلاة

١١٨٤- أخبرنا قُتيبة بن سعيد قال: حدَّثنا عَبْثَر، عن الأعمش، عن المُسَيَّب بن رافع، عن تميم بن طَرَفة

عن جابر بن سَمُرة قال: خرجَ علينا رسولُ الله ﷺ ونحن رافعي[3]

---

(١) في هامشي (ك) و(هـ): أن (نسخة).

(٢) إسناده صحيح، أبو حازم: هو سلمة بن دينار. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٥٢٩) و(١١٠٧).

وأخرجه مسلم (٤٢١): (١٠٤) عن محمد بن عبد الله بن بزيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٢٨١٧) من طريق حماد بن زيد، عن عبيد الله، به.

وسلف برقم (٧٨٤) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن، و(٧٩٣) من طريق حماد بن زيد، كلاهما عن أبي حازم، به.

قال السِّنْدي: قوله: «فخرَقَ الصُّفوف» أي: شقَّها. «وصَفَّحَ النَّاس» من التَّصفيح: وهو ضَرْب صفحة الكفِّ على صفحة الكفِّ الأخرى. «أي كما أنت» أي: كُنْ كما أنت، أي: على الحال التي أنت عليها.

(٣) في (هـ) وهامش (ك): رافعو، وعليه شرح السِّندي.

أيدينا في الصَّلاة، فقال: «ما بالُهم رافعينَ أيدِيَهم في الصَّلاة كأنَّها أذنابُ الخَيْلِ الشُّمْس، اسْكُنوا في الصَّلاة»(١).

١١٨٥- أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدَّثنا يحيى بن آدم، عن مِسْعَر، عن عُبيدالله ابن القِبْطيَّة

عن جابر بن سَمُرة قال: كُنَّا نُصلِّي خلفَ النبيِّ ﷺ فنُسلِّم بأيدينا، فقال: «ما بالُ هؤلاء يُسلِّمون بأيديهم كأنَّها أذنابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ أمَا(٢) يكفي أحدُهم

(١) إسناده صحيح، عَبْثَر: هو ابن القاسم الزُّبيدي، والأعمش: هو سليمان بن مِهْران. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٥٥٧) و(١١٠٨).

وأخرجه أحمد (٢٠٨٧٥) و(٢٠٩٥٨) و(٢٠٩٦٤) و(٢١٠٢٧)، ومسلم (٤٣٠)، وأبو داود (٩١٢) و(١٠٠٠)، وابن حبان (١٨٧٨) و(١٨٧٩) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وسيأتي بعده وبرقمي (١٣١٨) و(١٣٢٦) من طريق عُبيد الله ابن القبطية، عن جابر ابن سَمُرة، به.

قال السِّندي: قوله: «رافعو أيدينا» أي: بالسلام؛ ولذا عقبه بالرواية الثانية، و«الشُّمْس» بضمٍّ فسكون، أو بضمَّتين، جمع شَموس: وهو النَّفور من الدوابِّ؛ لشَغبه وحِدَّته، وأذنابُها كثيرة الاضطراب. والمقصودُ النَّهيُ عن الإشارة باليد في السلام. «فنُسَلِّم» - كما في الرواية التالية -: أي: في الصلاة، وبهذه الرواية تبيَّن أنَّ الحديث مَسوقٌ للنهي عن رفع الأيدي عند السلام إشارةً إلى الجانبين، ولا دلالةَ فيه على النهي عن الرفع عند الركوع وعند الرفع منه؛ ولذلك قال النووي: الاستدلال به على النهي عن الرفع عند الركوع وعند الرفع منه جهلٌ قبيح، وقد يقال: العبرة بعموم اللفظ، ولفظ: «ما بالهم رافعين أيديهم في الصلاة» إلى قوله: «اسكنوا في الصلاة» تمام فصح بناء الاستدلال عليه، وخصوص المورِد لا عبرة به، إلَّا أن يُقال ذلك إذا لم يعارِضْه عن العموم عارض، وإلَّا يُحمل على خصوص المورِد، وهاهنا قد صحَّ وثبت الرفع عند الركوع وعند الرفع منه ثبوتاً لا مردَّ له، فيجب حملُ هذا اللفظ على خصوص المورد توفيقاً ودفعاً للتعارض. قلت - أي السندي -: كان من عِلَلِ ترك الإشارة إلى التوحيد في التشهُّد بأنَّها تُنافي السكوت، أُخِذَ ذلك من هذه الرواية، أعني لفظ: «اسكنوا في الصلاة»، والله تعالى أعلم.

(٢) في (م): ما.

أن يضعَ يدَه على فخِذِه، ثُمَّ يقول: السَّلام عليكم، السَّلام عليكم؟»[١].

## ٦- باب ردِّ السَّلام بالإشارة في الصَّلاة

١١٨٦- أخبرنا قُتيبة بن سعيد قال: حدَّثنا اللَّيث، عن بُكَير، عن نابِل صاحب العَباء[٢]، عن ابن عمر

عن صُهيبٍ[٣] صاحبِ رسول الله ﷺ قال: مررتُ على رسول الله ﷺ وهو يصلِّي، فسلَّمتُ عليه، فردَّ عليَّ إشارةً، ولا أعلم إلَّا أنَّه قال بأُصْبُعِهِ[٤].

---

(١) إسناده صحيح، أحمد بن سليمان: هو ابن عبد الملك الرُّهاوي، ومِسْعَر: هو ابن كِدام. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٥٤١) و(١١٠٩).

وأخرجه أحمد (٢٠٨٠٦) و(٢٠٩٧٢) و(٢١٠٢٨)، ومسلم (٤٣١): (١٢٠)، وأبو داود (٩٩٨)، وابن حبان (١٨٨٠) و(١٨٨١) من طرق عن مسعر، بهذا الإسناد.

وينظر ما قبله.

(٢) تحرفت في (ق) إلى: العباس.

(٣) تحرف في (ق) إلى: حبيب.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل نابل صاحب العَباء، وباقي رجاله ثقات. والليث: هو ابن سعد، وبُكير: هو ابن عبد الله بن الأشج. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١١١٠).

وأخرجه أبو داود (٩٢٥)، والترمذي في «السنن» (٣٦٧)، كلاهما عن قُتيبة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن.

وأخرجه أحمد (١٨٩٣١)، وأبو داود (٩٢٥)، وابن حبان (٢٢٥٩) من طريقين عن الليث، به.

ويُنظر ما بعده.

وتُنظر أحاديث الباب في «مسند أحمد» (٤٥٦٨).

قال السِّنْدي: قوله: «فردَّ عليَّ إشارةً» منصوبٌ على المصدر بحذف أيْ: ردَّ إشارةً، يريد أنه ردَّ عليه بالإشارة، وهذا فِعْلٌ قليلٌ لا يُنافي الصلاة، وقد صرَّح به العلماء.

وقال في حاشيته على «مسند أحمد» ٣١/ ٢٦٠: فيه أن الإشارة المُفهِمة لا تُبطِلُ الصلاة.

١١٨٧- أخبرنا محمد بن منصور المكِّيُّ قال: حدَّثنا سفيان، عن زيد بن أسلم قال:

قال ابن عمر: دخلَ النبيُّ ﷺ مسجدَ قُباءٍ ليُصلِّي فيه، فدخلَ عليه رجالٌ يُسلِّمون عليه، فسألتُ صهيباً وكان معه: كيفَ كان النبيُّ ﷺ يصنعُ[1] إذا سُلِّمَ عليه؟ قال: كان يُشيرُ بيدِه[2] [3].

١١٨٨- أخبرنا محمد بن بشَّار قال: حدَّثنا وَهْب - يعني ابن جَرير - قال: حدَّثنا أبي، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن محمد بن عليٍّ

عن عمّار بن ياسر أنَّه سلَّم على رسول الله ﷺ وهو يصلِّي، فردَّ عليه[4].

١١٨٩- أخبرنا قُتيبة قال: حدَّثنا اللَّيث، عن أبي الزُّبير

عن جابر قال: بعثني رسول الله ﷺ لحاجةٍ، ثُمَّ أدركتُه وهو يصلِّي، فسلَّمتُ عليه، فأشار إليَّ، فلمَّا فرغَ دعاني فقال: «إنَّك سلَّمتَ عليَّ آنِفاً

---

(١) بعدها في (هـ) ونسخة في هامش (ك) زيادة: يعني.

(٢) في نسخة بهامش (هـ): بيديه.

(٣) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عُيينة. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١١١١).
وأخرجه أحمد (٤٥٦٨)، وابن ماجه (١٠١٧)، وابن خزيمة (٨٨٨)، وابن حبان (٢٢٥٨) من طريق سفيان بن عُيينة، بهذا الإسناد، وعند ابن خزيمة التصريح بسماع زيد بن أسلم من ابن عمر.
وأخرجه أبو داود (٩٢٧)، والترمذي (٣٦٨) من طريق هشام بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر بنحوه، إلا أنه ذكر بلالاً بدل صُهيب. قال الترمذي: كلا الحديثين عندي صحيح؛ لأنَّ قصة صُهيب غيرُ قصة حديث بلال، وإن كان ابنُ عمر روى عنهما، فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعاً. وينظر ما قبله.

(٤) إسناده صحيح، جرير والد وَهْب: هو ابن حازم البَجَلي، وقيس بن سعد: هو المكي، وعطاء: هو ابن أبي رباح، ومحمد بن علي: هو ابن أبي طالب، المعروف بابن الحنفية. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٥٤٦) و(١١١٢).
وأخرجه أحمد (١٨٣١٨) من طريق أبي الزبير، عن محمد بن علي ابن الحنفية، بهذا الإسناد.

وأنا أُصلِّي»، وإنَّما هو مُوجَّهٌ يومئذٍ[١] إلى المشرق[٢].

١١٩٠- أخبرنا محمد بن هاشم[٣] البَعْلَبكِّيُّ قال: حدَّثنا محمد بن شعيب بن شابور، عن عَمرو بن الحارث قال: أخبرني أبو الزُّبير

عن جابر قال: بعثني النبيُّ ﷺ، فأتيتُه وهو يسير مُشرِّقاً أو مُغرِّباً[٤]، فسلَّمتُ عليه، فأشار بيدِه، ثُمَّ سلَّمتُ عليه، فأشار بيدِه، فانصرفتُ، فناداني: «يا جابر»، فناداني النَّاس: يا جابر، فأتيتُه فقلت: يا رسول الله، إنِّي سلَّمتُ عليكَ فلم تَرُدَّ عليَّ. قال: «إنِّي كنتُ أُصلِّي»[٥].

---

(١) في (ر) و(ك): حينئذ، وجاء على هامش (ك): يومئذ (نسخة).

(٢) إسناده صحيح، قُتيبة: هو ابن سعيد، والليث: هو ابن سعد، وأبو الزُّبير: هو محمد ابن مسلم بن تَدْرُس. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٥٤٢) و(١١١٣).

وأخرجه مسلم (٥٤٠): (٣٦) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٤٥٨٨)، ومسلم (٥٤٠): (٣٦)، وابن ماجه (١٠١٨)، وابن حبان (٢٥١٦) من طرق عن الليث، به.

وأخرجه أحمد (١٤٣٤٥) و(١٤٥٥٥) و(١٤٦٤٢) و(١٤٧٨٨) و(١٤٩٠٧) و(٢٥٠٦١) و(١٥١٧٥)، ومسلم (٥٤٠): (٣٧)، وأبو داود (٩٢٦) و(١٢٢٧)، والترمذي (٣٥١) من طرق عن أبي الزبير، به. وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وأخرجه البخاري (١٢١٧)، ومسلم (٥٤٠): (٣٨) من طريق عطاء، عن جابر، بنحوه.

وينظر ما بعده.

قال السِّندي: قوله: «مُوَجَّهٌ» أي: جعل وجهَهُ، والجاعلُ هو الله. أو اسمُ فاعلٍ بمعنى: مُتَوجِّه، من: وجَّهَ بمعنى: توجَّه، والمقصود أنَّه ما كان وجهُه إلى جهة القبلة.

(٣) تحرف في (ق) و(ر) إلى: هشام.

(٤) في نسخة في هامش (ك): ومُغرِّباً.

(٥) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن هاشم البعلبكي ومحمد بن شعيب بن شابور. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١١١٤) وقال بعده: زعموا أنه ليس هذا الحديث بمصر من حديث عمرو بن الحارث.

وأخرجه ابن حبان (٢٥١٩) من طريق هشام بن عمار، عن محمد بن شعيب، بهذا الإسناد. =

## ٧- باب النَّهي عن مسح الحصى في الصَّلاة

١١٩١- أخبرنا قُتيبة بن سعيد وأبو عمار[١] الحسين بن حُرَيث - واللّفظ له - عن سفيان، عن الزُّهريّ، عن أبي الأحوص

عن أبي ذرٍّ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قامَ أحدُكم في الصَّلاة فلا يمسَحِ الحصى، فإنَّ الرَّحمةَ تُواجِهُه»[٢][٣].

---

= وأخرجه ابن حبان - أيضاً - (٢٥١٨) من طريق ابن وَهْب، عن عمرو بن الحارث، به.

وينظر ما قبله.

قال السِّندي: قوله: «مُشَرِّقاً» اسم فاعل من التشريق، أي: آخذاً ناحية المشرق، وكذا قوله: «أو مُغَرِّباً».

(١) قوله: «أبو عمار» من (م) و(ر).

(٢) هذا الحديث مع عنوان الباب ليس في (ق).

(٣) إسناده محتمل للتحسين، أبو الأحوص - وهو مولى بني ليث أو بني غفار - لم يروِ عنه غير الزُّهري، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وصحَّح له هذا الحديث هو وابن خزيمة (٩١٣)، وحسَّنه الترمذي والبغوي (٦٦٣)، وصحَّحه كذلك الحافظ في «بلوغ المرام» الحديث (٢٤١)، لكن في المقابل قال النسائي: لا نعرفه. وقال ابن معين في رواية الدوري عنه: ليس بشيء. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم. وقال ابن القطان الفاسي: لا يُعرَفُ له حال. سفيان: هو ابن عُيينة، والزُّهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٥٣٧) و(١١١٥).

وأخرجه أحمد (٢١٣٣٠)، وأبو داود (٩٤٥)، والترمذي (٣٧٩)، وابن ماجه (١٠٢٧)، وابن حبان (٢٢٧٣) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢١٣٣٢) و(٢١٤٤٨) و(٢١٥٥٣)، وابن حبان (٢٢٧٤) من طرق عن الزهري، به.

قلت: وقد جاء الإذن بالمسح مرَّةً واحدةً من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه كما في «مسند أحمد» (٢١٤٤٦). وينظر حديث حذيفة رضي الله عنه في «مسند أحمد» (٢٣٢٧٥)، وحديث مُعيقيب رضي الله عنه الآتي.

قال السِّندي: قوله: «إذا قام أحدكم في الصلاة» أي: إذا دخل فيها، إذ قبل التحريم لا =

## ٨- باب الرُّخصة فيه مرّةً

١١٩٢- أخبرنا سُويد بن نصر قال: أخبرنا عبدالله بن المبارك، عن الأوزاعيّ، عن يحيى بن أبي كثير قال: حدَّثني أبو سلمة بن عبدالرَّحمن قال: حدَّثني مُعَيقيب، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنْ كنتَ لا بُدَّ فاعلاً فمرّةً»[1].

## ٩- باب النَّهي عن رفع البصر إلى السَّماء في الصَّلاة

١١٩٣- أخبرنا عُبيد[2] الله بن سعيد أبو قُدامة السَّرَخْسي[3] وشعيب بن يوسف النَّسائي[4]، عن يحيى - وهو ابن سعيد القطّان - عن ابن أبي عَروبة، عن قَتادة عن أنس بن مالك، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما بالُ أقوامٍ يرفعون أبصارَهم إلى السَّماء في صلاتهم؟»، فاشتدَّ قولُه في ذلك حتَّى قال:

---

= يَمنع، أي: لما فيه من قطع التوجُّه للصلاة فتفوته الرحمة، وهذا إذا لم يكن لإصلاح محلِّ السجود، وإلَّا فيجوز بقَدْرِ الضرورة.

(١) إسناده صحيح، الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٥٣٨) و(١١١٦).

وأخرجه الترمذي (٣٨٠)، وابن ماجه (١٠٢٦)، وابن حبان (٢٢٧٥) من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٥٥١١)، والبخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٦): (٤٩) من طريق شيبان النحوي، وأحمد (١٥٥٠٩)، ومسلم (٥٤٦): (٤٨)، وأبو داود (٩٤٦) من طريق هشام الدستوائي، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، به.

قال السِّندي: قوله: «فمرَّةً» بالنَّصب، أي: فافعل مرَّةً ولا تزِدْ عليها لإصلاح محلِّ السجود، وهذا قطعةٌ من أوَّلِه مُتعلِّقٌ بمسح الحصى، وإلَّا فلا دِلالةَ لهذا القَدْر على تعيُّنِ الفعل.

(٢) تحرف في (ق) و(ر) و(م) إلى: عبد.

(٣) قوله: «أبو قدامة السرخسي» من (م) و(ر).

(٤) قوله: «النسائي» من (م) و(ر).

«لَيَنْتَهُنَّ[١] عن ذلك[٢] أو لَتُخطَفَنَّ أبصارُهم»[٣].

١١٩٤- أخبرنا سُويد بن نصر قال: أخبرنا عبدالله - وهو ابن المبارك[٤] - عن يونس[٥]، عن ابن شهاب، عن عُبيد الله بن عبدالله

أنَّ رجلاً من أصحاب النبيِّ ﷺ حدَّثه، أنَّه سمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا كان أحدُكم في الصَّلاة فلا يرفَعْ بصرَه إلى السَّماء؛ أنْ يُلْتَمَعَ بصرُه»[٦].

---

(١) في (ق) و(ر) ونسخة في (م): لينتهينَّ.

(٢) في (م): ذاك.

(٣) إسناده صحيح، ابن أبي عَروبة: هو سعيد، وقَتادة: هو ابن دِعامة السدوسي. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٥٤٧) و(١١١٧).

وأخرجه أحمد (١٢١٠٤) و(١٢١٤٦) و(١٢١٥٥)، والبخاري (٧٥٠) عن علي بن عبدالله، وأبو داود (٩١٣) عن مسدد، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٢٠٦٥) و(١٢٤٢٦)، وابن ماجه (١٠٤٤)، وابن حبان (٢٢٨٤) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، به.

وأخرجه أحمد (١٣٧١٠) من طريق أبان بن يزيد العطار، عن قتادة، به.

قال السِّندي: قوله: «يرفعون أبصارهم» كما يفعل كثير من الناس حال الدُّعاء، وقد اختُلِفَ في حال الدعاء خارج الصلاة، فجوَّزه بعضٌ بأنَّ السماءَ قِبلةُ الدُّعاء، ومنَعَه بعضٌ. «لَيَنْتَهُنَّ» بضمِّ الهاء وتشديد النون، أي: أولئك الأقوام، «عن ذلك» أي: عن رفْعِهم أبصارهم إلى السماء في الصلاة، «أو لَتُخْطَفَنَّ» بفتح الفاء على بناء المفعول، أي: لَتُسْلَبَنَّ بسرعة، أي: أنَّ أحدَ الأمرين واقع لا محالة، إمَّا الانتهاءُ منهم، أو خَطْفُ أبصارِهم من الله عقوبةً على فِعْلِهم.

(٤) قوله: «وهو ابن المبارك» من (م).

(٥) تحرف في (ق) إلى: بن يوسف.

(٦) إسناده صحيح، يونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزُّهري، وعُبيد الله بن عبد الله: هو ابن عُتبة بن مسعود المدني الأعمى أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١١١٨). =

## ١٠- باب التَّشديد في الالتفات في الصَّلاة

١١٩٥- أخبرنا سُويد بن نصر قال: أخبرنا عبدالله بن المبارك، عن يونس، عن الزُّهريِّ قال: سمعتُ أبا الأحوص يُحدِّثنا في مجلس سعيد[1] بن المُسيّب، وابن المُسيّب جالس

أنَّه سمِعَ أبا ذرٍّ يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يزالُ الله عزَّ وجلَّ مُقبِلاً على العبد في صلاتِه ما لم يلتفِتْ، فإذا صرفَ وجهَه انصرفَ عنه»[2].

---

= وأخرجه أحمد (١٥٦٥٢) عن علي بن إسحاق، و(٢٢٥١٦) عن إبراهيم بن إسحاق، كلاهما عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦٦٢٩) من طريق عبد الله بن وَهْب، عن يونس، به.

وأخرجه ابن ماجه (١٠٤٣) من طريق طلحة بن يحيى، وابن حبان (٢٢٨١) من طريق ابن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، كلاهما عن يونس، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه مرفوعاً. طلحة بن يحيى ليس بالقوي، وابن أبي أويس - وهو إسماعيل بن عبد الله - ضعيف.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٢٥٧) عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن النبي ﷺ، مرسلاً.

وأخرجه عبد الرزاق - أيضاً - (٣٢٥٨) عن ابن جُريج قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله، أنَّ رجلاً حدَّثه عن النبي ﷺ.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥٤٣٦)، وفي المعجم الأوسط (٣٢١) من طريق ابن لَهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي سعيد الخدري، مرفوعاً - سمَّى الصحابيَّ أبا سعيد، وابن لهيعة سيئ الحفظ.

قال السِّندي: قوله: «أنْ يُلْتَمَعَ» أي: لئلَّا يُخْتَلَسَ ويُخْتَطَفَ بسرعة.

(١) كلمة «سعيد» من (ق) و(ك).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد محتمل للتحسين من أجل أبي الأحوص، وقد سلف الكلام عليه عند الحديث (١١٩١)، وبقية رجال الإسناد ثقات. يونس: هو ابن يزيد الأيلي، والزُّهري: هو محمد بن مسلم. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٥٣٢) و(١١١٩). =

١١٩٦- أخبرنا عَمرو بن عليٍّ قال: حدَّثنا عبدالرَّحمن قال: حدَّثنا زائدة، عن أشعث ابن[1] أبي الشَّعثاء، عن أبيه، عن مسروق

عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألتُ[2] رسولَ الله ﷺ عن الالتفاتِ في الصَّلاة، فقال: «اختِلاسٌ يختَلِسُه الشَّيطان من الصَّلاة»[3].

١١٩٧- أخبرنا عَمرو بن عليٍّ قال: حدَّثنا عبدالرَّحمن قال: حدَّثنا أبو الأحوص، عن أشعث، عن أبيه، عن مسروق

---

= وأخرجه أحمد (٢١٥٠٨) عن علي بن إسحاق، عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو داود (٩٠٩) من طريق عبد الله بن وَهْب، عن يونس، به.
وله شاهد من حديث الحارث الأشعري عند أحمد (١٧١٧٠)، والترمذي (٢٨٦٣) و(٢٨٦٤) ضمن حديث طويل.
وفي باب إقبال الله على العبد في صلاته سلف من حديث ابن عمر برقم (٧٢٤).
وفي باب النهي عن الالتفات في الصلاة ينظر حديث عائشة الآتي.
قال السِّندي: قوله: «مُقْبِلاً على العبد» بالإحسان والمغفرة والعفو لا يقطع عنه ذلك، «ما لَمْ يلتفِتْ» ما لم يتعمَّد الالتفاتَ إلى ما لا يتعلَّق بالصلاة، «فإذا صرَفَ وجْهَه» بالالتفات إلى ما لا يتعلَّق بالصلاة انصرفَ عنه بقَطْعِ ذلك، والله تعالى أعلم.

(١) تحرفت في (ق) إلى: عن.

(٢) في هامش (هـ): سئل.

(٣) إسناده صحيح، عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وزائدة: هو ابن قُدامة الثقفي، وأبو الشَّعْثاء والد أشعث: هو سُلَيم بن أسْوَد المُحاربي، ومسروق: هو ابن الأجْدَع. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٥٣٠) و(١١١٢٠).
وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٤٧٣) عن موسى القاري، وأحمد (٢٤٧٤٦) عن أبي سعيد مولى بني هاشم، كلاهما عن زائدة، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (٢٤٤١٢) عن معاوية بن عمرو، عن زائدة، عن أشعث، عن مسروق، به. لم يذكر أبا الشَّعثاء والد أشعث.
قال الدارقطني في «العلل» ١٤/ ٢٨٠ بعد أن ذكر الاختلاف في إسناد هذا الحديث: والصحيح عن أشعث بن أبي الشَّعْثاء، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة. =

عن عائشة، عن النبي ﷺ بمثله[١].

١١٩٨- أخبرنا عَمرو بن عليٍّ قال: حدَّثنا عبدالرَّحمن قال: حدَّثنا إسرائيل، عن أشعث بن أبي الشَّعثاء، عن أبي عطيّة، عن مسروق

عن عائشة، عن النبي ﷺ، بمثله[٢].

---

= وقد بُسِطَ القولُ في ذكر الاختلاف على إسناد هذا الحديث في «مسند أحمد» عند الرواية (٢٤٧٤٦) فليُنْظَرْ هناك.

وتُنْظَر الأحاديث الثلاثة الآتية.

قال السِّنْدي: قوله: «اخْتِلاس» أي: سَلْبُ الشيطان من كمالِ صلاتِه، وضمير «يختلِسُه» منصوبٌ على المصدر.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢/ ٢٣٤: إنَّه يدلُّ على كراهة الالتفات وهو إجماع، لكن الجمهور على أنَّها للتنزيه، وقال المتولِّي: يحرم إلَّا للضرورة، وهو قول أهل الظاهر... والمُرادُ بالالتفات المذكور ما لم يستدبر القبلة بظهرِه أو عنقِه كلِّه، وسبب كراهة الالتفات يحتمل أن يكون لنقص الخشوع، أو لترك استقبال القبلة ببعض البدن.

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه، إلَّا شيخ عبد الرحمن؛ فهو هناك زائدة بن قدامة، وفي هذا الإسناد أبو الأحْوَص: وهو سَلَّام بن سُلَيم. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١١٢١).

وأخرجه البخاري (٧٥١) و(٣٢٩١)، وأبو داود (٩١٠)، والترمذي (٥٩٠) من طرق عن أبي الأحوص، بهذا الإسناد.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلَّا أنَّ الدارقطني قال - كما ذكرتُ عند الرواية (١١٩٦) -: والصحيح عن أشعث بن أبي الشَّعْثاء، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة. لكن قال الحافظ في «الفتح» ٢/ ٢٣٤: ويحتمل أن يكون للأشعث فيه شيخان؛ أبوه وأبو عطية، بناءً على أن يكون أبو عطية حملَه عن مسروق، ثم لقيَ عائشةَ فحملَه عنها. قلت: ومع ذلك رجَّح الرواية التي رجَّحها الدارقطني. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي. وأبو عطية: هو الوادعي الهَمْداني، واسمه مالك بن عامر، أو ابن أبي عامر، أو ابن عوف، أو ابن حُمْرَة، أو ابن أبي حُمْرَة. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١١٢٢).

وأخرجه المصنِّف في «السنن الكبرى» برقم (٥٣١) من طريق مَخْلَد بن يزيد الحرَّاني، عن إسرائيل، بهذا الإسناد.

١١٩٩- أخبرنا هلال بن العلاء بن هلال قال: حدَّثنا المعافى - وهو ابن سليمان - قال: حدَّثنا القاسم - وهو ابن مَعْنٍ - عن الأعمش، عن عُمارة، عن أبي عطيّة قال:

قالت عائشة: إنَّ الالتفاتَ في الصَّلاة اختِلاسٌ يختَلِسُه الشَّيطان من الصَّلاة[١].

## ١١- باب الرُّخصة في الالتفات في الصَّلاة يميناً وشمالاً

١٢٠٠- أخبرنا قُتيبة بن سعيد[٢] قال: حدَّثنا اللَّيث، عن أبي الزُّبير

عن جابر أنَّه قال: اشتكى رسولُ الله ﷺ، فصلَّينا وراءَه وهو قاعد، وأبو بكر يُكبِّر يُسمِعُ النَّاسَ تكبيرَه، فالتفَتَ إلينا فرآنا قياماً، فأشار إلينا فقَعَدْنا، فصلَّينا بصلاته قُعوداً، فلمَّا سلَّم قال: «إنْ كِدْتُم[٣] آنِفاً تفعلونَ فِعْلَ فارِسَ والرُّوم، يقومونَ على ملوكِهم وهم قُعود، فلا تفعَلوا، ائتَمُّوا بأئمَّتِكم، إنْ صلَّى قائماً فصلُّوا قياماً، وإنْ صلَّى قاعداً فصلُّوا قُعوداً»[٤].

---

(١) إسناده حسن من أجل هلال بن العلاء والمعافى بن سليمان. الأعمش: هو سليمان بن مِهْران، وعُمارة: هو ابن عُمير. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١١٢٣).

وتُنْظَر الأحاديث الثلاثة قبله.

(٢) قوله: «بن سعيد» من (م) و(ر).

(٣) المثبت من (م) ونسخة في هامش (ك) وهامش (ر)، وفي (هـ) و(ك): إن كنتم، وفي (ر) و(ق): إنكم كنتم.

(٤) إسناده صحيح، الليث: هو ابن سعد، وأبو الزُّبير: هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٥٤٠) و(١١٢٤).

وأخرجه مسلم (٤١٣): (٨٤)، وأبو داود (٦٠٦) عن قُتيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٤٥٩٠)، ومسلم (٤١٣): (٨٤)، وأبو داود (٦٠٦)، وابن ماجه (١٢٤٠)، وابن حبان (٢١٢٢) من طرق عن الليث، به.

وأخرجه بنحوه أحمد (١٥٢٥١) من طريق سالم بن أبي الجعد، و(١٤٢٠٥)، وأبو داود =

١٢٠١- أخبرنا أبو عمَّار الحسين بن حُرَيث قال: حدَّثنا الفضل بن موسى، عن عبدالله بن سعيد بن[1] أبي هند، عن ثور بن زيد[2]، عن عكرمة

عن ابن عبَّاس قال: كان رسولُ الله ﷺ يلتفِتُ في صلاته يميناً وشمالاً، ولا يلوي عنُقَه خلفَ ظهرِه[3].

---

= (٦٠٢)، وابن ماجه (٣٤٨٥)، وابن حبان (٢١١٤) من طريق أبي سفيان طلحة بن نافع، كلاهما عن جابر، به.

وسلف مختصراً - بطرفه الأول - برقم (٧٩٨).

وتُنظر أحاديث الباب في «مسند أحمد» برقم (٧١٤٤) من حديث أبي هريرة.

قال السِّنْدي: قوله: «يُسْمِع» من الإسماع. «فالتفتَ إلينا»؛ لبيان جواز الالتفات، وليَطَّلِعَ على حالهم فيُرشدَهم إلى الصواب مع دوام توجُّه قلبه إلى الله، بخلاف غيره ﷺ، لكنَّ هذا يقتضي أنَّ رُؤيتَه من ورائه ما كانت على الدوام، والله تعالى أعلم.

«فلا تفعلوا، ائتمُّوا بأئمَّتكم» يُريد أنَّ القيام مع قعود الإمام يُشبه تعظيم الإمام، فيما شُرِعَ لتعظيم الله وحدَه، فلا يجوز، ولا يخفى دوام هذه العِلَّة، فينبغي أن يدوم هذا الحكم، فالقول بنسخِه كما عليه الجمهور خفيٌّ جدًّا، والله تعالى أعلم.

(١) تحرفت في (ر) إلى: عن.

(٢) تحرف في (ق) إلى: يزيد.

(٣) إسناده صحيح، عكرمة: هو مولى ابن عباس. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١١٢٥).

وأخرجه أحمد (٢٤٨٥) و(٢٧٩١)، وأبو داود - برواية أبي الطيب ابن الأُشْناني - كما في «تحفة الأشراف» ٥/ ١١٧ (٦٠١٤)، والترمذي (٥٨٨)، والمصنف في «السنن الكبرى» (٥٣٤)، وابن خزيمة (٤٨٥) و(٨٧١)، وابن حبان (٢٢٨٨)، والحاكم ١/ ٢٣٦-٢٣٧، من طرق عن الفضل بن موسى، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

وصحَّحه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

وصحَّحه ابن القطان في «الوهم والإيهام» ٥/ ١٩٦ .

وخالف وكيعٌ الفضلَ بن موسى في إسناده، فرواه - فيما أخرجه أبو داود من رواية الأُشناني كما في «التحفة» ٥/ ١١٧، والترمذي (٥٨٨) - عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن رجلٍ - وفي رواية الترمذي: عن بعض أصحاب عكرمة - عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلاً. =

## ١٢- باب العمل في الصَّلاة[1]

١٢٠٢- أخبرنا قُتيبة بن سعيد، عن سفيان ويزيد - وهو ابن زُرَيع[2] - عن مَعْمَر، عن يحيى بن أبي كثير، عن ضَمْضَم بن جَوْس

عن أبي هريرة قال: أمرَ رسولُ الله ﷺ بقَتْلِ الأَسْوَدَينِ في الصَّلاة[3].

١٢٠٣- أخبرنا محمد بن رافع قال: حدَّثنا سليمان بن داود أبو داود، قال: حدَّثنا هشام - وهو ابن أبي عبدالله - عن مَعْمَر، عن يحيى، عن ضَمْضَم

عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمر بقَتْلِ الأَسْوَدَينِ في الصَّلاة[4].

---

= قال الحازمي في «الاعتبار» ص٦٤: وقد ذهب بعضُ أهل العلم إلى هذا، وقال: لا بأس بالالتفات في الصلاة ما لم يَلْوِ عُنُقَه، وإليه ذهب عطاء ومالك وأبو حنيفة وأصحابُه والأوزاعي وأهل الكوفة.

وذهب جمهور أهل العلم إلى أنَّ الالتفات في الصلاة مكروهٌ كراهة تنزيه؛ لورود الأحاديث المنفِّرة عن الالتفات. وينظر «نيل الأوطار» للشوكاني ٢/ ٣٧٩.

(١) في (ق) و(ك) و(ر) ونسخة فوق (م): باب قتل الحية والعقرب في الصلاة. والمثبت من (هـ) و(م) ونسخة في هامش (ك)، وعليها في (م) علامة الصحة.

(٢) تحرف في (ق) إلى: رافع.

(٣) إسناده صحيح، مَعْمَر: هو ابن راشد البصري. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٥٢٥) و(١١٢٦).

وأخرجه أحمد (٧٣٧٩)، وابن ماجه (١٢٤٥) من طريق سفيان بن عُيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٧١٧٨) و(٧٨١٧) و(١٠٣٥٧)، وابن حبان (٢٣٥١) من طرق عن معمر، به.

وأخرجه أحمد (١٠١١٦) و(١٠١٥٤)، وأبو داود (٩٢١)، والترمذي (٣٩٠)، وابن حبان (٢٣٥٢) من طريق علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الدارقطني في «العلل» ٨/ ٤٩: ورواه أيوب بن عتبة، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. ثُمَّ قال عن رواية من رواه عن يحيى، عن ضمضم، عن أبي هريرة: هو الصواب.

وسيرد في الحديث الذي يليه.

«الأَسْوَدان»: الحيَّة والعقرب. النهاية (سود).

(٤) إسناده صحيح، وسلف في سابقه. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١١٢٧). =

## ١٣- باب حَمْل الصَّبايا[١] في الصَّلاة ووضعهنَّ[٢]

١٢٠٤- أخبرنا قُتيبة بن سعيد قال: حدَّثنا مالك، عن عامر بن عبدالله بن الزُّبير، عن عَمرو بن سُلَيم

عن أبي قَتادة، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصلِّي وهو حاملٌ أُمامة، فإذا سجدَ وضعَها، وإذا قامَ رفعَها[٣].

١٢٠٥- أخبرنا قُتيبة بن سعيد[٤] قال: حدَّثنا سفيان، عن عثمان بن أبي سليمان، عن عامر بن عبدالله بن الزُّبير، عن عَمرو بن سُلَيم

عن أبي قَتادة قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يؤمُّ النَّاسَ وهو حاملٌ أُمامةَ بنت أبي العاص على عاتقِه، فإذا ركَعَ وضعَها، فإذا فرغَ من سجودِه أعادَها[٥].

## ١٤- باب المشي أمام القبلة خُطًا يسيرةً

١٢٠٦- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدَّثنا حاتم بن وَرْدَان قال: حدَّثنا بُرْد بن

---

= وأخرجه أحمد (٧٤٦٩) عن يزيد بن هارون، عن هشام، عن يحيى، عن ضمضم، عن أبي هريرة دون ذكر معمر، وزاد: قال يحيى: والأسودان: الحيَّة والعقرب.

(١) في (هـ): الصبيان، وعلى هامشها: الصبايا، كسائر النسخ.

(٢) زاد بعده في (هـ) والمطبوع: في الصلاة.

(٣) إسناده صحيح. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٥٢٦) و(١١٢٨).

وأخرجه مسلم (٥٤٣): (٤١) عن قتيبة، بهذا الإسناد.

وهو في «الموطأ» ١/ ١٧٠، ومن طريقه أخرجه أحمد(٢٢٥٢٤) و(٢٢٥٧٩)، والبخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣): (٤١)، وأبو داود (٩١٧)، وابن حبان (١١٠٩).

وسيرد في الحديث الذي بعده.

وسلف برقم (٧١١).

(٤) قوله: «بن سعيد» من (م) و(ر).

(٥) إسناده صحيح، وهو مكرر الحديث (٨٢٧) سنداً ومتناً.

وينظر الحديث السالف قبله.

سنان أبو العلاء، عن الزُّهري، عن عروة

عن عائشة ﵂ قالت: استفتَحْتُ البابَ ورسولُ الله ﷺ يصلِّي تطوُّعاً والباب على القِبلة، فمشى عن يمينه أو عن يساره، ففتحَ البابَ ثُمَّ رجعَ إلى مُصلَّاه[(١)].

## ١٥- باب التَّصفيق في الصَّلاة

١٢٠٧- أخبرنا قُتيبة بن سعيد[(٢)] ومحمد بن المثنَّى - واللّفظ له - قالا: حدَّثنا سفيان، عن الزُّهري، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «التَّسبيحُ للرِّجال، والتَّصفيقُ للنِّساء». زاد ابن المثنَّى: «في الصَّلاة»[(٣)].

---

(١) إسناده قوي من أجل بُرْد بن سنان، فقد اختُلِفَ فيه، فوثَّقه يحيى بن معين والمصنِّف وابن خِراش ويزيد بن زُريع، وقال أبو زُرعة: لا بأس به. وضعَّفه ابنُ المديني، واختلف فيه قول أبي حاتم، فقال مرةً: كان صدوقاً قدرياً. وقال مرَّةً: ليس بالمتين. وسأله ابنُه عن هذا الحديث - كما في «العلل» ١/ ١٦٤ - فقال: لم يروِ هذا الحديث أحدٌ عن النبي ﷺ غير بُرْد، وهو حديث منكر، ليس يحتمل الزهري مثل هذا الحديث، وكان بُرد يرى القدر. الزُّهري: محمد بن مسلم ابن شهاب. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٥٢٨) و(١١٣٠).

وأخرجه أحمد (٢٤٠٢٧) و(٢٥٥٠٣) و(٢٥٩٧٢)، وأبو داود (٩٢٢)، والترمذي (٦٠١)، وابن حبان (٢٣٥٥) من طرق عن بُرد بن سنان، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وليس في رواية الجميع - سوى ابن حبان - قوله: «تطوُّعاً»، وهي من رواية ثابت بن يزيد الأحول، عن بُرد.

وذكر الدارقطني في «العلل» ١٤/ ١٠٨ أنَّ شيخاً بمصر يُقال له: بكَّار بن محمد بن شعبة لا يضبط، رواه عن يزيد بن زُريع، عن بُرد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، ووهم فيه. ثُمَّ قال الدارقطني: المحفوظ: بُرد، عن الزُّهري.

(٢) قوله: «بن سعيد» من (م).

(٣) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عُيينة، والزُّهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب، =

١٢٠٨- أخبرنا محمد بن سَلَمة قال: حدَّثنا ابن وَهْب، عن يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المُسيّب وأبو سلمة بن عبدالرَّحمن

أنَّهما سمعا أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «التَّسبيحُ للرِّجال، والتَّصفيقُ للنِّساء»[1].

## ١٦- باب التَّسبيح في الصَّلاة

١٢٠٩- أخبرنا قُتيبة قال: حدَّثنا الفُضَيل بن عياض، عن الأعمش. ح:

---

= وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٥٣٩) و(١١٣١).

وأخرجه أبو داود (٩٣٩) عن قُتيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٧٢٨٥)، والبخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢): (١٠٦)، وابن ماجه (١٠٣٤) من طريق سفيان بن عيينة، به. وفي رواية أحمد ومسلم: «والتصفيح للنساء».

وأخرجه ابن حبان (٢٢٦٣) من طريق معمر، عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد (٨٨٩١) من طريق عطاء، و(٨٢٠٤)، ومسلم عقب الحديث (٤٢٢): (١٠٧) من طريق همام، كلاهما عن أبي هريرة، به.

وأخرجه أبو داود (٩٤٤) من طريق محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة بن الأخنس، عن أبي غطفان، عن أبي هريرة، به. وزاد: «من أشار في صلاته إشارةً تُفْهَم عنه فليَعُدْ لها» يعني الصلاة. محمد بن إسحاق مدلس، ورواه بالعنعنة.

وسيأتي في الأحاديث الثلاثة الآتية.

وتُنظر أحاديث الباب في «مسند» أحمد (٧٢٨٥).

(١) إسناده صحيح، محمد بن سلمة: هو المُرادي، وابن وَهْب: هو عبد الله، ويونس: هو ابن يزيد الأَيلي، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١١٣٢).

وأخرجه مسلم (٤٢٢): (١٠٦) من طريقين، عن ابن وَهْب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٠٨٥١) من طريق محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، به.

وسلف في الحديث الذي قبله.

وأخبرنا سُويد بن نصر قال: أخبرنا عبدالله بن المبارك[١]، عن سليمان الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «التَّسبيحُ للرِّجال، والتَّصفيقُ للنِّساء»[٢].

١٢١٠- أخبرنا عبيد الله بن سعيد، حدَّثنا يحيى بن سعيد، عن عَوْف قال: حدَّثني محمد

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «التَّسبيحُ للرِّجال، والتَّصفيقُ للنِّساء»[٣][٤].

## ١٧- باب التَّنحنح في الصَّلاة

١٢١١- أخبرنا محمد بن قُدامة قال: حدَّثنا جَرير، عن مُغيرة، عن الحارث

---

(١) قوله: «بن المبارك» من (م).

(٢) إسناداه صحيحان، قُتيبة: هو ابن سعيد، وسليمان الأعمش: هو ابن مِهْران، وأبو صالح: هو ذكوان السمَّان. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١١٣٣).

وأخرجه مسلم (٤٢٢): (١٠٧) عن قُتيبة، بالإسناد الأول.

وأخرجه أحمد (٧٥٥٠) و(٩٦٨١) و(١٠٢١٣)، ومسلم (٤٢٢): (١٠٧)، والترمذي (٣٦٩) من طرق عن الأعمش، به.

وسلف في الحديثين السابقين.

(٣) هذا الحديث ليس في (ق).

(٤) إسناده صحيح، يحيى بن سعيد: هو القطان، وعوف: هو ابن أبي جميلة الأعرابي، ومحمد: هو ابن سيرين. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١١٣٤).

وأخرجه أحمد (٩٥٨٥) و(١٠١١٤) عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٧٨٩٥) و(١٠٣٨٩)، وابن حبان (٢٢٦٢) من طريقين، عن عوف، به.

وأخرجه أحمد (١٠٥٩١) من طريق هشام بن حسان القردوسي، عن محمد بن سيرين، به.

وسلف في الأحاديث الثلاثة السابقة.

العُكْليّ، عن أبي زُرعة بن عَمرو بن جَرير قال: حدَّثنا عبدالله بن نُجَيٍّ

عن عليٍّ قال: كان لي من رسول الله ﷺ ساعةٌ آتِيه فيها، فإذا أتيتُه استأذنتُ، إنْ[1] وجَدْتُه يُصلِّي تنَحْنَحَ[2] دخلْتُ، وإنْ وجدتُه فارغاً أذِنَ لي[3].

١٢١٢- أخبرني محمد بن عُبيد قال: حدَّثنا ابن عيَّاش - يعني أبا بكر[4] - عن مُغيرة، عن الحارث العُكْليّ، عن ابن نُجَيٍّ[5] قال:

قال عليٌّ: كان لي من رسول الله ﷺ مَدْخَلان: مَدْخَلٌ باللَّيل، ومَدْخَلٌ بالنَّهار، فكنتُ إذا دخلتُ باللَّيل تنَحْنَحَ لي[6].

---

(١) في (م) وهامش (ك): فإن.

(٢) في المطبوع: فتنحنح، وفي هامش (ك): فسبّح.

(٣) إسناده ضعيف، عبد الله بن نُجَيّ مختلَفٌ فيه، وهو إلى الضعف أقرب، فقد وثّقه النسائي وابن حبان والحاكم عقب حديث في «المستدرك» ١/ ١٧١، ووافقه الذهبي. وقال البخاري وابن عدي: فيه نظر. وقال الدارقطني: ليس بالقويّ في الحديث. وقال الشافعي: مجهول. ثُمَّ هو لم يسمع من عليٍّ، بينه وبينه أبوه نُجَيٌّ فيما قاله ابن معين. وسيأتي في الرواية (١٢١٣). جرير: هو ابن عبد الحميد، ومغيرة: هو ابن مِقْسَم الضبِّي، والحارث العُكْلي: هو ابن يزيد. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١١٣٥).

وأخرجه أحمد (٥٧٠) من طريق عمارة بن القعقاع، عن الحارث بن يزيد العكلي، بهذا الإسناد.

وأخرجه - أيضاً - (٨٤٥) و(١٢٩٠) من طريق جابر بن يزيد الجُعفي، عن عبد الله بن نُجي، به مطوّلاً.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على «مسند» أبيه (٥٩٨) من طريق عُبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد الألهاني، عن القاسم بن عبد الرحمن الشامي، عن أبي أمامة، عن علي، به. وإسناده مسلسلٌ بالضعفاء؛ عبيد الله وعلي بن يزيد والقاسم.

ويُنظر الحديثان الآتيان.

(٤) قوله: «يعني أبا بكر» من (م).

(٥) بعدها في (م) زيادة: عن أبيه.

(٦) إسناده ضعيف كما سلف بيانه في الرواية السابقة. وهو في «السنن الكبرى» برقمي =

١٢١٣- أخبرنا القاسم بن زكريّا بن دينار قال: حدَّثنا أبو أسامة قال: حدَّثني شُرَحْبيل - يعني ابن مُدْرِك - قال: حدَّثني عبدالله بن نُجَيٍّ، عن أبيه قال:

قال[١] عليٌّ: كانت لي منزلةٌ من رسول الله ﷺ لم تكُنْ لأحدٍ من الخلائق، فكنتُ آتِيه كلَّ[٢] سَحَرٍ، فأقول: السَّلامُ عليكَ يا نبيَّ الله، فإنْ تنحْنَحَ انصرفتُ إلى أهلي، وإلَّا دخلتُ عليه[٣].

## ١٨- باب البكاء في الصَّلاة

١٢١٤- أخبرنا سُويد بن نصر قال: أخبرنا عبدالله ، عن حمَّاد بن سلمة، عن ثابت البُنانيّ، عن مُطَرِّف

عن أبيه قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو يُصلِّي ولِجَوْفِه أزيزٌ كأزيز المِرْجَل. يعني: يبكي[٤].

---

= (١١٣٧) و(٨٤٤٨).

وأخرجه أحمد (٦٠٨)، وابن ماجه (٣٧٠٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد. ورواية أحمد مطوَّلة.

(١) بعدها في (هـ) زيادة: لي، وفوقها علامة نسخة.

(٢) في (ق) وهامشي (ك) و(هـ): بأعلى.

(٣) إسناده ضعيف، عبد الله بن نُجَيّ سلف الكلام عليه في الرواية (١٢١١)، وأبوه نُجَيّ مجهول، تفرَّد بالرواية عنه ابنه عبد الله، وذكره ابن حبان في «الثقات» لكن قال: ولا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد. وقال الذهبي في «الميزان»: لا يُدرى من هو. ووثّقه العجلي!. وأبو أسامة: هو حماد بن أسامة. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (١١٣٨) و(٨٤٤٩).

وأخرجه أحمد (٦٤٧) عن محمد بن عبيد، عن شُرَحبيل بن مُدْرِك، بهذا الإسناد، مطولاً.

(٤) إسناده صحيح، عبد الله: هو ابن المبارك، وثابت البُناني: هو ابن أسلم، ومُطَرِّف: هو ابن عبد الله بن الشِّخِّير. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٥٤٩) و(١١٣٦).

وأخرجه أحمد (١٦٣١٢) و(١٦٣١٧) و(١٦٣٢٦)، وأبو داود (٩٠٤)، وابن حبان (٦٦٥) و(٧٥٣) من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. =

## ١٩- باب لَعْنِ إبليس والتَّعوُّذِ بالله منه[1] في الصَّلاة

١٢١٥- أخبرنا محمد بن سلمة، عن ابن وَهْب، عن معاوية بن صالح قال: حدَّثني ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخَولانيّ

عن أبي الدّرداء، قال: قام رسولُ الله ﷺ يُصلِّي، فسمعناه يقول: «أعوذُ بالله منك»، ثُمَّ قال: «ألعنُكَ بلعنة الله» ثلاثاً، وبسط يدَه كأنَّه يتناول شيئاً، فلمَّا فرَغَ من الصَّلاة قلنا: يا رسول الله، قد سمعناكَ تقولُ في الصَّلاة شيئاً لم نسمَعْكَ تقولُه قبلَ ذلك، ورأيناكَ بسطْتَ يدَكَ. قال: «إنَّ عدوَّ الله إبليس جاء بشهابٍ من نارٍ ليجعلَه في وجهي، فقلتُ: أعوذُ بالله منكَ، ثلاث مرَّات، ثُمَّ قلتُ: ألعنُكَ بلعنة الله، فلم يستأخِرْ[2]، ثلاث مرَّات[3]، ثُمَّ أردتُ أن آخُذَه، واللهِ لولا دعوةُ أخينا سليمان لأصبحَ مُوثَقاً بها يلعَبُ به وِلْدانُ أهل المدينة»[4].

## ٢٠- باب الكلام في الصَّلاة

١٢١٦- أخبرنا كثيرُ بنُ عُبيد قال: حدَّثنا محمد بنُ حَرْب، عن الزُّبيديّ، عن

---

= وأخرجه المصنِّف في «السنن الكبرى» (٥٥٠) من طريق عبد الكريم بن رُشَيد - ويقال: ابن راشد - عن مُطَرِّف، به.

قال السِّنْدي: قوله: «أزيز» بزاءَين مُعجَمتين، ككريم، أي: حَنينٌ من الخشية، وهو صوت البكاء. قيل: وهو أن يَجيش جَوْفُه ويغلي بالبكاء. و«المِرْجَل» بكسر الميم: إناءٌ يُغْلى فيه الماء.

(١) في (م): منه بالله، وليس في (ق) لفظ الجلالة.

(٢) في هامش (هـ): يتأخر.

(٣) عبارة: «ثلاث مرات» جاءت في (م) قبل قوله: «فلم يستأخر».

(٤) إسناده صحيح، ابن وَهْب: هو عبد الله، وأبو إدريس الخولاني: اسمه عائذ الله بن عبد الله. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٥٥٤) و(١١٣٩).

وأخرجه مسلم (٥٤٢) عن محمد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن حبان (١٩٧٩) من طريق حرملة بن يحيى، عن ابن وَهْب، به.

الزُّهْريّ، عن أبي سَلَمَةَ

أنَّ أبا هريرةَ قال: قامَ رسولُ الله ﷺ إلى الصَّلاة وقُمْنا معه، فقال أعرابيٌّ وهو في الصَّلاة: اللهمَّ ارحَمْنِي ومحمَّداً، ولا ترحَمْ معَنا أحداً. فلمَّا سَلَّمَ رسولُ الله ﷺ قال للأعرابيِّ: «لقد تَحَجَّرْتَ واسعاً» يريد رحمةَ الله عزَّ وجلَّ[(١)].

١٢١٧- أخبرنا عبدُالله بنُ محمد بنِ عبدالرَّحمن الزُّهريُّ قال: حدَّثنا سفيان قال: أحفظُه من الزُّهريّ قال: أخبرني سعيد

عن أبي هريرة، أنَّ أعرابيًّا دَخَلَ المسجدَ فصلَّى ركعتين، ثُمَّ قال: اللهمَّ ارْحَمْني ومحمَّداً، ولا تَرحَمْ معنا أحداً. فقال رسولُ الله ﷺ: «لقد تَحَجَّرْتَ واسعاً»[(٢)].

---

(١) إسناده صحيح، الزُّبيدي: هو محمد بن الوليد، وأبو سَلَمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف. هو في «السنن الكبرى» برقمي (٥٥٩) و(١١٤٠).

وأخرجه البخاري (٦٠١٠) من طريق شعيب بن أبي حمزة، وأبو داود(٨٨٢)، وابن حبان (٩٨٧) من طريق يونس بن يزيد الأيلي، كلاهما عن الزُّهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٠٥٣٣)، وابن ماجه (٥٢٩)، وابن حبان (٩٨٥) و(١٤٠٢) من طريق محمد بن عَمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، به، دون قوله: وهو في الصلاة، وفيه قصة بول الأعرابي في المسجد.

وفيه اختلاف على محمد بن الوليد الزُّبيدي، سلف ذكره في الحديث رقم (٥٦).

(٢) إسناده صحيح. سفيان: هو ابنُ عيينة، وسعيد: هو ابنُ المسيّب. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٥٦٠) و(١١٤١).

وأخرجه أحمد (٧٢٥٥)، وأبو داود (٣٨٠)، والترمذي (١٤٧) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد، بزيادة قصة بول الأعرابي في المسجد.

وقد خالف محمد بنُ الوليد الزُّبيديُّ سفيانَ بنَ عُيينة، فرواه عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، كما سلف في الحديث قبله.

وفيه اختلاف آخر عن الزُّهري، سلف ذكره في الحديث رقم (٥٦).

١٢١٨- أخبرنا إسحاق بن منصور قال: حدَّثنا محمد بن يوسف قال: حدَّثنا الأوزاعيُّ قال: حدَّثني يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة قال: حدَّثني عطاء بن يسار

عن معاوية بن الحكم السُّلَميّ قال: قلتُ: يا رسول الله ، إنَّا حديثُ عهدٍ بجاهليَّة، فجاء اللهُ بالإسلام، وإنَّ رجالاً منَّا يتطيَّرون! قال: «ذاكَ[١] شيءٌ يجدونَه في صدورهم، فلا يصُدَّنَّهم» ورجال مِنَّا يأتونَ الكُهَّان! قال: «فلا تأتوهم»، قال: يا رسول الله، ورجالٌ مِنَّا يخطُّون! قال: «كان نبيٌّ من الأنبياء يخُطُّ، فمَنْ وافقَ خطَّه، فذاك» قال: وبينا أنا مع رسول الله ﷺ في الصَّلاة إذ عطسَ رجلٌ من القوم، فقلتُ: يرحمُكَ الله . فحدَقَني القومُ بأبصارهم، فقلتُ: واثُكْلَ أُمِّياه! ما لكم تنظرونَ إليَّ؟ قال: فضربَ القومُ بأيديهم على أفخاذِهم، فلمَّا رأيتُهم يُسَكِّتوني[٢] لكنِّي سكتُّ، فلمَّا انصرفَ رسولُ الله ﷺ دعاني - بأبي وأمِّي هو - ما ضربَني، ولا[٣] كهَرَني، ولا سبَّني، ما رأيتُ مُعلِّماً قبلَه ولا بعدَه أحسنَ تعليماً منه، قال: «إنَّ صلاتَنا هذه لا يصلحُ فيها شيءٌ من كلام النَّاس، إنَّما هو[٤] التَّسبيح والتَّكبيرُ وتلاوةُ القرآن» قال: ثُمَّ اطَّلعتُ إلى غُنَيمةٍ لي ترعاها جاريةٌ لي في قِبَلِ أُحُدٍ والجَوَّانيَّة، وإنِّي اطَّلعتُ فوجدتُ الذِّئبَ قد ذهبَ منها بشاةٍ، وأنا رجلٌ من بني آدم آسَفُ كما يأسَفون، فصكَكْتُها صَكَّةً، ثُمَّ انصرفتُ إلى رسول الله ﷺ،

(١) في (ق) و(م): ذلك، وبهامش (م): ذاك (نسخة).

(٢) في (ق) وهامش (هـ): يسكتونني.

(٣) في (ق): وما.

(٤) في (ق) و(م) و(هـ) ونسخة في هامش (ك): هي. والمثبت من (ك) و(ر) ونسخة في (هـ).

فأخبرتُه، فعظَّم ذلك عليَّ، فقلتُ: يا رسولَ الله، أفلا أُعتِقُها؟ قال: «ادْعُها»، فقال لها رسول الله ﷺ: «أينَ اللهُ؟»، قالت: في السَّماء، قال: «مَن[1] أنا؟» قالت: أنتَ رسولُ الله ﷺ. قال: «إنَّها مؤمنة، فأعتِقْها»[2].

---

(١) في (هـ): فمن.

(٢) إسناده صحيح، الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو، وهلال بن أبي ميمونة: هو هلال بن علي بن أُسامة العامري. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٥٦١) و(١١٤٢).

وأخرجه مسلم عقب (٥٣٧): (٣٣)، وابن حبان (٢٢٤٨) من طريقين، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد - مطولاً ومختصراً - (٢٣٧٦٢) و(٢٣٧٦٥) و(٢٣٧٦٦) و(٢٣٧٦٧) ومسلم (٥٣٧): (٣٣) بإثر الحديث (٢٢٢٧)، وأبو داود (٩٣٠) و(٣٢٨٢) و(٣٩٠٩)، والمصنف في «الكبرى» (٨٥٣٥)، وابن حبان (١٦٥) و(٢٢٤٧) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.

وأخرجه - بقصة الجارية - مالك في «الموطأ» ٢/ ٧٧٦ - ومن طريقه المصنف في «الكبرى» (٧٧٠٨) و(١١٤٠١) - عن هلال بن أسامة، عن عطاء، عن عمر بن الحكم، به.

هكذا قال مالك: هلال بن أسامة، فلعلَّه نسبه إلى جدِّه. وأما تسميته للصحابي عمر بن الحكم، فقد ذكر ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/ ٧٦ أنَّ ذلك وهمٌ، وليس في الصحابة رجل يقال له: عمر بن الحكم، وإنَّما هو معاوية بن الحكم... إلخ.

وأخرجه - مطولاً ومختصراً - أحمد (١٥٦٣٣) و(٢٣٧٦٣) و(٢٣٧٦٤) و(٢٣٧٦٨) و(٢٣٧٦٩)، ومسلم بإثر الحديث (٢٢٢٧) من طريق الزهري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن معاوية بن الحكم، به.

وتنظر أحاديث الباب في «مسند» أحمد (٢٣٧٦٢)، و«سنن أبي داود» (٩٣٠).

قوله: «ذاك شيءٌ يجدونه في صدورهم...» قال النووي في «شرح صحيح مسلم» ٥/ ٢٢: قال العلماء: معناه: أنَّ الطِّيَرة شيءٌ تجدونه في نفوسكم ضرورةً، ولا عتَبَ عليكم في ذلك، فإنَّه غير مكتَسَبٍ لكم، فلا تكليف به، ولكن لا تمتنعوا بسببه من التصرُّف في أموركم، فهذا هو الذي تقدرون عليه وهو مُكتَسَبٌ لكم، فيقع به التكليف، فنهاهم ﷺ عن العمل بالطِّيَرة والامتناع من تصرُّفاتهم بسببها، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة في النهي عن التطيُّر.

وقوله: «كان نبيٌّ من الأنبياء يخطُّ...» أي: في الرَّمل، قال النووي: اختلف العلماءُ في معناه، فالصحيح أنَّ معناه: من وافق خطَّه فهو مباحٌ له، ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقيني =

١٢١٩- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد قال: حدَّثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: حدَّثني الحارث بن شُبَيل، عن أبي عَمرو الشَّيبانيّ

عن زيد بن أرقم قال: كان الرَّجلُ يُكلِّمُ صاحبَه في الصَّلاة بالحاجة على عهد رسول الله ﷺ، حتَّى نزلَتْ هذه الآية: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأُمِرْنا(١) بالسُّكوت(٢)(٣).

---

= بالموافقة، فلا يُباح. والمقصود أنَّه حرام؛ لأنَّه لا يُباح إلَّا بيقينِ الموافقة، وليس لنا يقينٌ بها، وإنَّما قال النبيُّ ﷺ: «فمَنْ وافق خطَّه فذاك»، ولم يقل: هو حرامٌ بغير تعليقٍ على الموافقة لئلَّا يَتوهَّم مُتوهِّمٌ أنَّ هذا النهي يدخل فيه ذاك النبيُّ الذي كان يخطُّ، فحافظ النبيُّ ﷺ على حرمة ذاك النبيِّ مع بيان الحكم في حقِّنا، فالمعنى: أنَّ ذلك النبي لا مَنْعَ في حقِّه، وكذا لو علمتُم موافقته، ولكن لا عِلْمَ لكم بها.

وقوله: «فحَدَقني» قال السِّندي: من التَّحديق، وهو شدَّة النظر، أي: نظروا إليَّ نظَرَ زجرٍ لكيلا أتكلَّم في الصلاة.

وقوله: «واثُكْلَ أُمِّياه» بضمِّ ثاءٍ وسكون كافٍ وبفتحهما: هو فَقْدُ الأمِّ الولدَ، و«أُمِّياه» بكسر الميم، أصله: أمِّي، زِيدَ عليه الألف لمدِّ الصوت وهاء السَّكْت، وهي تثبت وقفاً لا وصلاً.

«ولا كَهَرني» أي: ما انتهَرني ولا أغلَظَ لي في القول، أو: ولا استقبلني بوجهٍ عبوس.

و«الجَوَّانيَّة» موضعٌ قُرب أُحُدٍ. «آسَفُ»: أغضَبُ. «فَصَكَكْتُها» أي: لطَمْتُها.

(١) بعدها في (م) زيادة: حينئذ.

(٢) هذا الحديث سيأتي في (ر) و(ق) و(ك) بعد الحديث الآتي، ونبّه عليه في هامش (ك).

(٣) إسناده صحيح، يحيى بن سعيد: هو القطَّان. وأبو عمرو الشَّيباني: هو سعد بن إياس. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١١٤٣).

وأخرجه أحمد (١٩٢٧٨)، والبخاري (٤٥٣٤)، وابن حبان (٢٢٤٦) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٢٠٠)، ومسلم (٥٣٩)، وأبو داود (٩٤٩)، والترمذي (٤٠٥) و(٢٩٨٦)، والمصنف في «الكبرى» (٥٦٢) و(١٠٩٨١)، وابن حبان (٢٢٤٥) و(٢٢٥٠) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، به. =

١٢٢٠- أخبرنا محمد بن عبدالله بن عمَّار قال: حدَّثنا ابنُ أبي غَنِيَّة - واسمه يحيى بن عبدالملك - والقاسم بن يزيد الجَرْميُّ، عن سفيان، عن الزُّبير بن عديٍّ، عن كُلْثوم

عن عبدالله بن مسعود - وهذا حديث القاسم - قال: كنتُ آتي النبيَّ ﷺ وهو يصلِّي، فأُسَلِّمُ عليه، فيرُدُّ عليَّ، فأتيتُه فسلَّمتُ عليه وهو يُصلِّي فلم يرُدَّ علَيَّ، فلمَّا سلَّم أشار إلى القوم، فقال: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ - يعني - أحدَثَ في الصَّلاة أن لا تكلَّموا إلَّا بذِكْرِ الله وما ينبغي لكم، وأن تقوموا للّه قانتين»[1].

---

= قوله: «فأُمِرْنا بالسُّكوت» قال السِّندي: أي: عن ذلك الكلام الذي كُنَّا عليه، لا عن مُطلق الكلام، فلا إشكال بالأذكار والقراءة.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل كلثوم: وهو ابن علقمة بن ناجية بن المصطلق الخُزاعي، وقد يُنسب إلى جدِّه، روى عنه أربعة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ويُقال: إنَّ له صُحبة، والصحيح كما قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٣/ ١٣٢٧: أحاديثه مرسلة، لا تصحُّ له صحبة، وسمع ابن مسعود. وباقي رجال الإسناد ثقات. وسفيان: هو ابن سعيد الثوري. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٥٦٣) و(١١٤٤).

وأخرجه أحمد (٣٨٨٥) و(٣٩٤٤) من طريق أبي الرضراض، عن ابن مسعود، بهذا الإسناد. وإسناده حسن.

وأخرجه بنحوه أحمد (٣٥٦٣)، والبخاري (١١٩٩) و(١٢١٦) و(٣٨٧٥)، ومسلم (٥٣٨): (٣٤)، وأبو داود (٩٢٣)، والمصنف في «الكبرى» (٥٤٣) من طريق علقمة بن قيس النخعي، وابن ماجه (١٠١٩) من طريق أبي الأحوص، كلاهما عن ابن مسعود، به. وآخره بلفظ: «إنَّ في الصلاة لشُغلاً».

وأخرجه - بلفظ سابقه - أحمد (٣٨٨٤)، والمصنف في «الكبرى» (٥٤٥) من طريق إبراهيم النخعي، عن ابن مسعود، به. وهو موصول ظاهره الانقطاع.

وسيأتي في الحديث الذي بعده.

١٢٢١- أخبرنا أبو عمَّار[١] الحسين بن حُريث قال: حدَّثنا سفيان، عن عاصم، عن أبي وائل

عن ابن مسعود قال: كُنَّا نُسلِّم على النبيِّ ﷺ فيرُدُّ علينا السَّلامَ، حتَّى قَدِمْنا من أرض الحبشة، فسلَّمتُ عليه، فلم يرُدَّ عليَّ، فأخذَني ما قَرُبَ وما بَعُدَ، فجلستُ، حتَّى إذا[٢] قضى الصَّلاة قال: «إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يُحْدِثُ من أمرِه ما يشاء[٣]، وإنَّه قد أحدَثَ من أمرِه أن لا يُتكَلَّمَ في الصَّلاة»[٤].

## ٢١- باب ما يفعلُ مَنْ قامَ من اثنتين ناسياً[٥] ولم يتشهَّد

١٢٢٢- أخبرنا قُتيبة بن سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبدالرَّحمن الأعرج

عن عبدالله ابن بُحَينة قال: صلَّى بِنا[٦] رسولُ الله ﷺ ركعتين، ثُمَّ قامَ فلم يجلِسْ، فقامَ النَّاسُ معه، فلمَّا قضى صلاتَه ونظَرْنا[٧] تسليمَه كبَّر،

---

(١) قوله: «أبو عمار» من (م) و(ر).

(٢) كلمة «إذا» ليست في (ق).

(٣) في (م): ما شاء.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عاصم: وهو ابن أبي النَّجود، وباقي رجال الإسناد ثقات. سفيان: هو ابن عُيينة، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٥٦٤) و(١١٤٥).

وأخرجه أحمد (٣٥٧٥)، وابن حبان (٢٢٤٣) و(٢٢٤٤) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٤١٤٥) و(٤٤١٧)، وأبو داود (٩٢٤) من طرق عن عاصم، به.

وسلف في الحديث الذي قبله.

(٥) في (ق): ساهياً.

(٦) في (ق) و(ك): لنا، وبهامش (ك): بنا (نسخة).

(٧) في (ق): وبصرنا.

فسجدَ سجدتين وهو جالسٌ قبلَ التَّسليم، ثُمَّ سلَّمَ(١).

١٢٢٣- أخبرنا قُتيبة قال: حدَّثنا اللَّيث، عن يحيى بن سعيد، عن عبدالرَّحمن بن هُرْمُز

عن عبدالله ابن بُحَينة، عن رسول الله ﷺ أنَّه قامَ في الصَّلاة وعليه جلوسٌ، فسجدَ سجدَتين وهو جالِسٌ قبلَ التَّسليم(٢).

## ٢٢- باب ما يفعلُ مَنْ سلَّم من الركعتين ناسياً وتكلَّم

١٢٢٤- أخبرنا حُميد بن مَسْعَدة قال: حدَّثنا يزيد - وهو ابن زُرَيع - قال: حدَّثنا ابن عَوْن، عن محمد بن سيرين قال:

قال أبو هريرة: صلَّى بِنا النبيُّ ﷺ إحدى صلاتَي العَشِيِّ. قال: قال أبو هريرة: ولكنِّي نسيتُ. قال: فصلَّى بِنا ركعتين، ثُمَّ سلَّم، فانطلق إلى خشبةٍ

---

(١) إسناده صحيح، ابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزُّهري، وعبد الرحمن الأعرج: هو ابن هُرْمُز. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٦٠٤) و(١١٤٦).

وهو في «الموطأ» ١/ ٩٦، ومن طريقه أخرجه أحمد (٢٢٩٢٩)، والبخاري (١٢٢٤)، ومسلم (٥٧٠): (٨٥)، وأبو داود (١٠٣٤).

وأخرجه أحمد (٢٢٩٢٠) و(٢٢٩٣٠) و(٢٢٩٣٢)، والبخاري (٨٢٩) و(٦٦٧٠)، وأبو داود (١٠٣٥)، وابن ماجه (١٢٠٦) من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد (٢٢٩٣١) من طريق ابن جريج، عن الزهري، عن ابن بُحَينة، به. لم يذكر الأعرج في الإسناد.

وذكر الدارقطني في «العلل» ١٢/ ١٧٩ أن الزهري يرويه عن الأعرج، عن ابن بُحينة، وهو الصواب.

وسلف برقم (١١٧٧) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن الأعرج، به. وسيرد كذلك في الحديث التالي.

(٢) إسناده صحيح، الليث: هو ابن سعد. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١١٤٧).

وسلف برقم (١١٧٧) من طريق آخر، عن يحيى بن سعيد، به. وينظر ما قبله.

معروضةٍ في المسجد، فقالَ بيدِه عليها، كأنَّه غضبان، وخرجَتِ السَّرَعانُ من أبواب المسجد، فقالوا: قَصُرَتِ[١] الصَّلاةُ. وفي القوم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، فهابا[٢] أن يُكلِّماه وفي القوم رجُلٌ في يدَيه طُولٌ، قال: كان يُسمَّى ذا اليدين، فقال: يا رسول الله، أنسِيتَ أم قَصُرَتِ الصَّلاةُ؟ قال: «لم أنْسَ، ولم تُقْصَرِ الصَّلاةُ» قال: وقال: «أكما يقولُ[٣] ذو اليدين؟» قالوا: نعم. فجاء فصلَّى الذي ترك[٤]، ثُمَّ سلَّم، ثُمَّ كبَّرَ فسجَدَ مِثْلَ سُجودِه أو أطْوَلَ، ثُمَّ رفَعَ رأسَه وكبَّرَ، ثُمَّ كبَّرَ، ثُمَّ سجَدَ مِثْلَ سجودِه أو أطْوَلَ، ثُمَّ رفَعَ رأسَه، فكَبَّرَ[٥][٦].

---

(١) هكذا ضبطت في (ك)، ويجوز: قُصِرَت، ينظر «الفتح» ٣/ ١٠٠.

(٢) في (م): فهاباه، وكذا رسمت في (ك) و(هـ) وأُشير فيهما إلى أن الهاء نسخة.

(٣) في (ك) و(ر): قال، وبهامشيهما: يقول، وأُشير فيهما إلى أنها نسخة، وعليها علامة الصحة في (ك).

(٤) في (هـ): كان تركه، وبهامشها: ترك (نسخة).

(٥) في (م): وكبر، وفي (هـ): ثم كبر.

(٦) إسناده صحيح، ابن عون: هو عبد الله. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٥٧٨) و(١١٤٨).

وأخرجه أحمد (٧٢٠١)، والبخاري (٤٨٢)، وأبو داود (١٠١١)، وابن ماجه (١٢١٤)، وابن حبان (٢٢٥٦) من طرق عن عبد الله بن عون، بهذا الإسناد.

وأخرجه - مطولاً ومختصراً - البخاري (١٢٢٩) و(٦٠٥١)، وأبو داود (١٠١٠) و(١٠١١)، وابن حبان (٢٢٥٤) من طرق عن محمد بن سيرين، به.

وأخرجه أبو داود (١٠١٥) من طريق سعيد المقبُري، عن أبي هريرة، به مختصراً. وقال في آخره: ولم يسجد سجْدَتَي السهو. وهو شاذٌّ؛ لمخالفته جمهور الرُّواة عن أبي هريرة.

وسيرد في الأحاديث التالية من الحديث (١٢٢٥) وحتى الحديث (١٢٣٥) مطولاً ومختصراً.

وسيرد مختصراً برقم (١٣٣٠) من طريق ضمضم بن جَوْس، عن أبي هريرة.

قوله: «خشبة معروضة» قال الحافظ في «الفتح» ٣/ ١٠١: أي: موضوعة بالعرض. =

١٢٢٥- أخبرنا محمد بن سلمة، قال: حدَّثنا ابن القاسم، عن مالك قال: حدَّثني أيوب، عن محمد بن سيرين

عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ انصرفَ من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أَقَصُرَتِ الصَّلاةُ أم نسِيتَ يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «أصَدَقَ ذو اليدين؟» فقال النَّاس: نعم. فقام رسولُ الله ﷺ فصلَّى اثنتين، ثُمَّ سلَّمَ، ثُمَّ كبَّرَ فسجَدَ مِثْلَ سجودِهِ أو أطْوَلَ، ثُمَّ رفعَ رأسَه، ثُمَّ سجدَ مِثْلَ سجودِهِ أو أطْوَلَ، ثُمَّ رفَعَ[1].

١٢٢٦- أخبرنا قُتيبة بن سعيد[2]، عن[3] مالك، عن داود بن الحُصَين، عن أبي

---

= وقوله: «إحدى صلاتَي العَشِيِّ» قال السِّنْدي: أي: آخر النهار ما بين زوال الشمس وغروبها.

«وخَرَجَتِ السَّرَعانُ» بفتحتين، وجُوِّز سكون الراء: المُسْرِعون إلى الخروج، وضُبِط بضمٍّ أو كسرٍ فسكون، جمع سريع.

«يُسمَّى ذا اليدين» قيل: اسمه خِرْباق.

«لم أنْسَ ولم تُقْصَر» خرج على حسب الظن، ويُعتَبرُ الظنُّ قيداً في الكلام تُرِكَ ذِكْرُه بناءً على أنَّ الغالب في بيان أمثال هذه الأشياء أن يجريَ فيها الكلامُ بالنظر إلى الظنِّ، فكأنَّه قال: ما نسيتُ ولا قصرت في ظنِّي، وهذا الكلام صادقٌ لا غُبار عليه.

وينظر تمام شرحه في «فتح الباري» ٣/ ١٠١-١٠٣.

(١) إسناده صحيح، ابن القاسم: هو عبد الرحمن. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٥٧٧) و(١١٤٩).

وهو في «الموطأ» ١/ ٩٣، ومن طريقه أخرجه البخاري (٧١٤) و(١٢٢٨) و(٧٢٥٠)، وأبو داود (١٠٠٩)، والترمذي (٣٩٩)، وابن حبان (٢٢٤٩) و(٢٦٨٦).

وأخرجه أحمد (٧٣٧٦) و(٧٨٢٠)، ومسلم (٥٧٣): (٩٧) و(٩٨)، وأبو داود (١٠٠٨) و(١٠١١)، وابن حبان (٢٦٧٥) و(٢٦٨٨) من طرق عن أيوب، به.

وينظر ما قبله.

(٢) قوله: «ابن سعيد» من (م) و(ر).

(٣) في هامش (ك) و نسخة في (هـ): حدثنا.

سفيان مولى ابن أبي أحمد أنَّه قال:

سمعتُ أبا هريرة يقول: صلَّى لنا رسولُ الله ﷺ صلاة العصر، فسلَّم في ركعتين، فقام ذو اليدين فقال: أَقَصُرَتِ الصَّلاةُ يا رسول الله أم نسيتَ؟ فقال رسول الله ﷺ: «كلُّ ذلك لم يكن» فقال: قد كان بعضُ ذلك يا رسول الله. فأقبلَ رسولُ الله ﷺ على النَّاس، فقال: «أصدَقَ ذو اليدين؟» فقالوا: نعم. فأتمَّ رسولُ الله ﷺ ما بقِيَ من الصَّلاة، ثُمَّ سجَدَ سجدَتين وهو جالسٌ بعد التَّسليم[1].

١٢٢٧- أخبرنا سليمان بن عُبيد[2] الله قال: حدَّثنا بَهْز بن أسد قال: حدَّثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، أنَّه سمعَ أبا سلمة يحدِّث

عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى صلاةَ الظُّهر ركعتين، ثُمَّ سلَّم، فقالوا: قُصِرَتِ[3] الصَّلاة. فقامَ فصلَّى ركعتين، ثُمَّ سلَّم، ثُمَّ سجَدَ سجدتين[4].

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٥٧٩) و(١١٥٠).

وأخرجه مسلم (٥٧٣): (٩٩) عن قتيبة، بهذا الإسناد.

وهو في «الموطأ» ١/ ٩٣، ومن طريقه أخرجه أحمد (٩٧٧٧) و(٩٩٢٥) و(١٠٨٨٧)، وابن حبان (٢٢٥١).

وروايتا أحمد الأولى والثالثة مختصرتان.

وينظر الحديث (١٢٢٤).

(٢) تحرف في (ر) إلى: عبد.

(٣) في (م) و(هـ): أقصرت.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل شيخ المصنِّف: وهو سليمان بن عبيدالله الغَيْلاني، وباقي رجال الإسناد ثقات. شعبة: هو ابن الحجَّاج العَتَكي، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٥٦٥) و(١١٥١).

وأخرجه أحمد (٩٠١٠) و(١٠٠٤١) عن بهز، بهذا الإسناد. =

١٢٢٨- أخبرنا عيسى بن حمَّاد زُغْبة[١] قال: حدَّثنا اللَّيث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى يوماً، فسلَّم في ركعتين، ثُمَّ انصرف، فأدرَكَه ذو الشِّمالين، فقال: يا رسول الله، أنُقِصَتِ الصَّلاةُ أم نسِيتَ؟ فقال: «لم تُنْقَصِ الصَّلاةُ ولم أنْسَ» قال: بلى والَّذي بعثكَ بالحقِّ. قال رسول الله ﷺ: «أصدَقَ ذو اليدين؟» قالوا: نعم. فصلَّى بالنَّاس ركعتين[٢].

١٢٢٩- أخبرنا هارون بن موسى الفَرْويُّ قال: حدَّثني أبو ضَمْرة، عن يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو سلمة

عن أبي هريرة قال: نسيَ رسولُ الله ﷺ، فسَلَّمَ في سجدتين، فقال له ذو الشِّمالين[٣]: أقُصِرَتِ الصَّلاةُ أم نسِيتَ يا رسول الله؟ قال رسول الله ﷺ: «أصدَقَ ذو اليدين؟» قالوا: نعم. فقام رسولُ الله ﷺ فأتمَّ الصَّلاة[٤].

---

= وأخرجه أحمد (١٠٠٤١)، والبخاري (٧١٥) و(١٢٢٧)، وأبو داود (١٠١٤) من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه بنحوه أحمد (٩٤٤٤)، ومسلم عقب (٥٧٣): (٩٩) و(٥٧٣): (١٠٠)، والمصنف في «الكبرى» (٥٦٧) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، به.

وينظر الحديث (١٢٢٤) وما بعده.

(١) قوله: «زُغْبة» من (م) وهامش (ر).

(٢) حديث صحيح، وذِكرُ ذي الشِّمالين خطأٌ من أحد الرُّواة، ففي تمام هذا الحديث أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أصدقَ ذو اليدين؟». وهذا إسنادٌ رجاله كلُّهم ثقات. اللَّيث: هو ابن سعد، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٥٦٦) و(١١٥٢).

وينظر الحديث (١٢٢٤) وما بعده.

(٣) في (م) وحدها: ذو اليدين، وبهامشها: ذو الشمالين (نسخة).

(٤) حديث صحيح، وذِكْرُ ذي الشِّمالين خطأٌ من أحد الرُّواة، وذكر ابن عبد البر في «التمهيد» ١/ ٣٦٤ أنَّ الزُّهري قال: إنَّه ذو الشِّمالين، ولم يُتابع عليه. قلت: بل تُوبع عليه كما في الرواية السابقة، ونبَّه على ذلك بهامش (م). ثم قال ابن عبد البر: وقد اضطرب على =

١٢٣٠- أخبرنا محمد بن رافع قال: حدَّثنا عبدالرّزّاق قال: أخبرنا مَعْمَر، عن الزُّهريّ، عن أبي سلمة بن عبدالرَّحمن وأبي بكر بنُ سليمان بن أبي حَثْمة

عن أبي هريرة قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ الظُّهرَ أو العصرَ، فسلَّمَ في ركعتين وانصرف، فقال له ذو الشِّمالين بنُ عَمرو: أنُقِصَتِ[1] الصَّلاةُ أم نسِيتَ؟ قال النبيُّ ﷺ: «ما يقول ذو اليدين؟» فقالوا: صدَقَ يا نبيَّ الله. فأتمَّ بهم الرَّكعتين اللَّتين نقص[2].

١٢٣١- أخبرنا أبو داود قال: حدَّثنا يعقوب قال: حدَّثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أنَّ أبا بكر بن سليمان بن أبي حَثْمة أخبره أنَّه بلغَه

---

= الزُّهري في حديث ذي اليدين اضطراباً أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصةً، ثم ذكر هذه الطرق، وقد بُسِطَ القولُ فيها في «مسند أحمد» عند الرواية (٧٦٦٦)، و«سنن أبي داود» (١٠١٢) و(١٠١٣). ورجال إسناد هذا الحديث ثقات، غير هارون بن موسى الفَرْوي، قال فيه الحافظ في «تقريبه»: لا بأس به. أبو ضَمْرة: هو أنس بن عياض الليثي، ويونس: هو ابن يزيد الأَيْلي، والزُّهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٥٦٩) و(١١٥٣).

وأخرجه ابن حبان (٢٦٨٤) من طريق ابن وَهْب، عن يونس، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن مقروناً بسعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وعبيد الله بن عبد الله، به.

وسيرد من طريق الزهري بأسانيد مختلفة في الروايات (١٢٣٠) و(١٢٣١) و(١٢٣٢).

وينظر الحديث (١٢٢٤) وما بعده.

(١) في هامش (ك): أنقص.

(٢) حديث صحيح، وذِكْرُ ذي الشِّمالين خطأٌ من أحد الرُّواة، وقد اضطرب الزُّهري في إسناده كما ذكرتُ في الرواية السابقة. وهذا إسنادٌ رجاله ثقات. عبد الرزاق: هو ابن همَّام الصنعاني، ومعمر: هو ابن راشد البصري. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٥٧٠) و(١١٥٤).

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٣٤٤١)، وأخرجه من طريقه أحمد (٧٦٦٦)، وابن حبان (٢٦٨٥).

أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى ركعتين، فقال له ذو الشِّمالين نحوه. قال ابن شهاب: أخبرني هذا الخبر[١] سعيد بن المُسيّب، عن أبي هريرة. قال: وأخبَرنيه أبو سلمة بن عبدالرَّحمن وأبو بكر بن عبدالرَّحمن بن الحارث وعُبيدالله بن عبدالله[٢][٣].

## ٢٣- باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السَّجدتين

١٢٣٢- أخبرنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم قال: حدَّثنا شُعيب قال: أخبرنا اللَّيث، عن عُقَيل قال: حدَّثني ابن شهاب، عن سعيد وأبي سلمة وأبي بكر بن عبدالرَّحمن وابن أبي حَثْمة

عن أبي هريرة أنَّه قال: لم يسجُدْ رسولُ الله ﷺ يومئذٍ قبلَ السَّلام ولا بعدَه[٤].

---

(١) في (هـ): الحديث، وعلى هامشها كباقي النسخ.

(٢) هنا في (ك) تكرَّر الحديث الآتي برقم (١٢٣٩) دون ذِكْر آخره، ونبَّه في هامشها إلى مكانه الصحيح.

(٣) حديث صحيح، وذِكْرُ ذي الشِّمالين خطأٌ من أحد الرُّواة، وقد اضطرب الزُّهري في إسناده كما ذكرتُ في الرواية (١٢٢٩). وهذا الحديث له إسنادان الأول منهما منقطع، والثاني متَّصل، وكلاهما رجالهما ثقات. أبو داود: هو سليمان بن سيف الحرَّاني، ويعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد الزُّهري، وصالح: هو ابن كَيْسان، والزُّهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب. وعُبيد الله بن عبدالله: هو ابن عُتبة بن مسعود الهُذَلي. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٥٧١) و(١١٥٥).

وأخرجه أبو داود (١٠١٣) عن حجاج بن أبي يعقوب، عن يعقوب، بهذين الإسنادين. وقال في آخره: ولم يسجد السجدتين اللَّتين تُسجَدان إذا شكَّ حتى لقَّاه الناس.

وستأتي هذه الزيادة في الرواية الآتية.

(٤) رجاله ثقات، إلَّا أنَّ ابن شهاب - وهو محمد بن مسلم بن عُبيد الله الزُّهري- اضطرب في إسناده كما سلف بيانُه عند الرواية (١٢٢٩)، وأخطأ في متنه حيث قال: لم يسجد رسولُ الله ﷺ يومئذٍ قبلَ السَّلام ولا بعدَه. ونقل ابن عبد البر في «التمهيد» ١/ ٣٦٦ أنَّ الإمام =

١٢٣٣- أخبرنا عَمرو بن سَوَّاد بن الأسود بن عمرو قال: حدَّثنا عبدالله بن وَهْب قال: أخبرنا اللَّيث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر بن ربيعة، عن عِراك ابن مالك

عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ سجَدَ يومَ ذي اليدين سجدَتين بعد السَّلام[(١)].

= مسلماً قال في كتابه «التمييز»: قول ابن شهاب: إنَّ رسول الله ﷺ لم يسجد يوم ذي اليدين سجْدَتَي السَّهو، خطأٌ وغلطٌ، وقد ثبت عن النبيِّ ﷺ أنه سجد سجْدَتَي السَّهو ذلك اليوم من أحاديث الثقاتِ ابنِ سيرين وغيرِه.

واللَّيث: هو ابن سعد، وشَعيب الرَّاوي عنه: هو ابنُه، وعُقيل: هو ابن خالد الأَيلي، وسعيد: هو ابن المسيب، وأبو سلمة: هو ابن عبدالرحمن بن عوف، وأبو بكر بن عبدالرحمن: هو ابن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي، وابن أبي حَثمة: هو أبو بكر بن سليمان. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٥٧٢) و(١١٥٦).

وأخرجه أبو داود (١٠١٣) من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري، بإسناد الرواية السابقة، ولم يذكر المصنف فيها سَجْدَتَي السَّهو.

وأخرجه أبو داود (١٠١٢) من طريق الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة وعبيدالله بن عبد الله، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٤٤٢) عن ابن جريج، حدثني الزهري، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عمَّن يقنعان بحديثه، أنَّ النبيَّ ﷺ... فذكره مع القصة.

وأخرجه مالك ١/ ٩٤ ، ومن طريقه ابن خزيمة (١٠٤٧)، وأخرجه ابن خزيمة - أيضاً - (١٠٤٩) من طريق شعيب بن أبي حمزة، كلاهما عن الزهري، عن أبي بكر بن سليمان مرسلاً، وقال في آخره: فأتمَّ رسولُ الله ﷺ ما بقي من الصلاة، ثمَّ سلَّم.

وأخرجه ابن خزيمة (١٠٥٠) من طريق عبد الله بن نافع، عن مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، مرسلاً.

وسلف في الرواية (١٢٢٩) من طريق يونس، و(١٢٣٠) من طريق معمر، كلاهما عن الزهري، به. لكن في رواية يونس: عن أبي سلمة وحده، وفي رواية معمر: عن أبي سلمة وابن أبي حثمة، ولم يذكرا فيهما سجدَتَي السَّهو.

(١) إسناده صحيح. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٥٧٥) و(١١٥٧). =

١٢٣٤- أخبرنا عَمرو بن سَوَّاد بن الأسود قال: أخبرنا ابن وَهْب قال: أخبرنا عمرو بن الحارث قال: حدَّثنا قَتادة، عن محمد بن سيرين

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، بمثله[١].

١٢٣٥- أخبرنا عَمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار قال: حدَّثنا بقيَّة قال: حدَّثنا شعبة قال: وحدَّثني ابن عون وخالد الحذّاء، عن ابن سيرين

عن أبي هريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ سجَدَ في وَهَمِه بعد التَّسليم[٢] [٣].

١٢٣٦- أخبرنا محمد بن يحيى بن عبدالله النّيسابوريُّ قال: حدَّثنا محمد بن عبدالله الأنصاريُّ قال: أخبرني أشعث، عن محمد بن سيرين، عن خالد الحذَّاء، عن أبي قِلابة، عن أبي المُهَلَّب

---

= وتُنظر الرواية (١٢٢٩) وما بعدها.

(١) إسناده صحيح، ابن وَهْب: هو عبد الله، وقَتادة: هو ابن دِعامة السَّدوسي. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٥٧٦) و(١١٥٨).

وأخرجه أحمد (٧٣٧٤) و(٧٨٢٠) من طريق أيوب السختياني، والترمذي (٣٩٤) من طريق هشام بن حسان، كلاهما عن محمد بن سيرين، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وهو مختصر الروايتين السالفتين (١٢٢٤) و(١٢٢٥).

وينظر ما قبله وما بعده.

(٢) في (هـ): السلام، وعلى هامشها: التسليم.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف من أجل بقية - وهو ابن الوليد - وهو مدلِّس يدلِّس تدليس التسوية، ومِثْلُه يحتاج إلى التصريح بالسماع في جميع طبقات الإسناد، وقد عنعن فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات. شعبة: هو ابن الحجَّاج العَتَكي، وابن عون: هو عبدالله، وخالد الحذَّاء: هو ابن مِهْران، وابن سيرين: هو محمد. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١١٥٩).

وسلف مطولاً من طريق يزيد بن زريع، عن ابن عون وحده، برقم (١٢٢٤).

وسلف في الروايتين السابقتين بإسنادين صحيحين.

عن عمران بن حُصَين، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بهم فسها، فسجد[١] ثُمَّ سلَّم[٢].

١٢٣٧- أخبرنا أبو الأشعث، عن يزيد بن زُرَيع قال: حدَّثنا خالد الحذَّاء، عن أبي قِلابة، عن أبي المُهَلَّب

عن عمران بن حُصَين قال: سلَّمَ رسولُ الله ﷺ في ثلاثِ رَكَعاتٍ من العصر، فدخل[٣]، فقام إليه رجلٌ يقال له: الخِرْباق، فقال: - يعني - نُقِصَتِ الصَّلاةُ يا رسول الله؟ فخرج مُغضَباً يجرُّ رداءه، فقال: «أصدَقَ؟»

---

(١) بعدها في (هـ) ونسخة في هامش (ك): «سجدتين».

(٢) إسناده صحيح، محمد بن عبد الله الأنصاري: هو ابن المثنَّى، وأشعث: هو ابن عبد الملك الحرَّاني، وخالد الحذَّاء: هو ابن مِهْران، وأبو قِلابة: هو عبدالله بن زيد الجَرْمي، وأبو المُهلَّب: هو الجَرْمي البصري خال أبي قِلابة، وقد اختُلِفَ في اسمه. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٦٠٩) و(١١٦٠).

وأخرجه أبو داود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٥) عن محمد بن يحيى، بهذا الإسناد. وزادا: «ثم تشهَّد» بعد قوله: «فسجد». وقال الترمذي: حسن غريب صحيح.

وأخرجه ابن حبان (٢٦٧٠) و(٢٦٧٢) من طريق سعيد بن محمد بن ثواب، عن محمد بن عبد الله الأنصاري، به. بالزيادة السابقة.

وقد حكم البيهقي في «السنن» ٢/ ٣٥٥، والحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/ ٩٩ بأنَّ ذِكْرَ التشهُّد في هذا الحديث شاذٌّ؛ لتفرُّد أشعث بن عبد الملك، عن محمد بن سيرين، عن خالد الحذَّاء بذِكْرِه، وأنَّ جميع الذين رَوَوه عن خالد الحذَّاء لم يذكروا التشهد بعد سَجْدَتي السَّهو. إلَّا أنَّ الحافظ استدرك بأنَّ للتشهُّد في سجود السَّهو شاهِدَين؛ الأول: أخرجه أحمد (٤٠٧٥)، وأبو داود (١٠٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٠٨) من حديث ابن مسعود، والثاني: أخرجه البيهقي ٢/ ٣٥٥ من حديث المغيرة، وفي إسنادهما ضعف.

وقد بُسِطَ الكلامُ على هذه الزيادة في «مسند أحمد» (١٩٨٢٨)، و«سنن أبي داود» (١٠٣٩)، فليُنْظَرْ هناك. وسيأتي في الرواية التالية وفي الرواية (١٣٣١) دون ذِكْر التشهد.

(٣) بعدها في (هـ): منزله.

قالوا: نعم. فقام فصلَّى تلك الرَّكعة، ثُمَّ سلَّم، ثُمَّ سجَدَ سجدَتَيها، ثُمَّ سلَّمَ[1].

## ٢٤- باب إتمام المصلِّي[2] على ما ذكر إذا شكّ

١٢٣٨- أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربيٍّ قال: حدَّثنا خالد، عن ابن عَجْلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار

عن أبي سعيد، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا شَكَّ أحدُكم في صلاتِه فليُلْغِ[3] الشَّكَّ وليَبْنِ على اليقين، فإذا استيقَنَ بالتَّمام فليَسْجُدْ سجدَتَين وهو قاعد، فإنْ كان صلَّى خمساً شَفَعتا له صلاتَه، وإنْ[4] صلَّى أربعاً كانتا ترغيماً للشَّيطان»[5][6].

---

(١) إسناده صحيح، أبو الأشعث شيخ المصنِّف: هو أحمد بن المِقدام العِجْلي. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٥٨٠) و(١١٦١).

وأخرجه أحمد (١٩٨٢٨) و(١٩٨٦٨) و(١٩٩٦٠)، ومسلم (٥٧٤)، وابن ماجه (١٢١٥)، وابن حبان (٢٦٥٤) و(٢٦٧١) و(٢٦٧٣) من طرق عن خالد الحذَّاء، بهذا الإسناد.

وسلف في الحديث قبله بزيادة التشهد بعد سجود السهو.

(٢) في هامش (هـ): الصلاة.

(٣) في هامشي (هـ) و(ك): فليُلقِ.

(٤) بعدها في (م) زيادة: كان.

(٥) هذا الحديث ليس في (ر). ومن قوله: «فإن كان صلَّى خمساً...» إلى هنا ليس في (ق)، وهونسخة في (ك).

(٦) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل ابن عجلان: واسمه محمد، وهو صدوق لا بأس به، وقد توبع. خالد: هو ابن الحارث بن عُبيد الهُجَيمي. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٥٨٨) و(١١٦٢).

وأخرجه أبو داود (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٢١٠)، وابن حبان (٢٦٦٤) من طريق أبي خالد الأحمر، عن ابن عجلان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١١٦٨٩) من طريق فليح بن سليمان، و(١١٨٣٠) من طريق محمد بن =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= مُطرِّف، و(١١٧٨٢)، ومسلم (٥٧١): (٨٨)، وابن حبان (٢٦٦٩) من طريق سليمان بن بلال، ومسلم عقب (٥٧١): (٨٨) من طريق داود بن قيس، والمصنِّف في «الكبرى» (٥٨٩) من طريق أبي زكير يحيى بن محمد بن قيس، خمستهم عن زيد بن أسلم، به. وزاد فليح وسليمان وداود بعد قولِه: «ثم يسجد سجدتين» عبارة: «قبل أن يُسَلِّم».

وأخرجه المصنِّف في «الكبرى» (٥٨٧)، وابن حبان (٢٦٦٨) من طريق عبد العزيز الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، به.

قال ابن حبان: وهم في هذا الإسناد الدراوردي حيث قال: عن ابن عباس، وإنَّما هو عن أبي سعيد الخدري.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٩٥ - ومن طريقه أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٤٦٦)، وأبو داود (١٠٢٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٣٣، والبيهقي في «السنن» ٢/ ٣٣١ و٣٣٨، والبغوي في «شرح السنة» (٧٥٤) - عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ مرسلاً.

وأخرجه ابن حبان (٢٦٦٣)، والبيهقي ٢/ ٣٣٨-٣٣٩، وابن عبد البر في «التمهيد» ٥/ ١٩ من طريق الوليد بن مسلم، وابن عبد البر في «التمهيد» ٥/ ٢٠ من طريق يحيى بن راشد المزني، كلاهما عن مالك، عن زيد بن أسلم، به متصلاً، يعني من حديث أبي سعيد.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٥/ ١٨ : هكذا روى هذا الحديث عن مالك جميعُ رُواة «الموطأ» عنه (يعني مرسلاً)، ولا أعلم أحداً أسنده عن مالك إلا الوليد بن مسلم، فإنَّه وصله وأسنده عن مالك، وتابعه على ذلك يحيى بن راشد - إن صَحَّ - عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ. قلت: يحيى بن راشد ضعيف.

وأخرجه أبو داود (١٠٢٧) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن القاري، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن النبي ﷺ مرسلاً.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٥/ ١٩ : والحديث متصل مسنَدٌ صحيح، لا يضرُّه تقصيرُ مَنْ قصَّر به في اتصاله؛ لأنَّ الذين وصلوه حُفَّاظٌ مقبولةٌ زيادتُهم، وبالله التوفيق.

ويُنظر ما بعده.

قوله: «ترغيماً للشيطان» قال السِّندي: سبباً لإغاظته وإذلاله، فإنَّه تكلَّف في التلبيس على العبد، فجعل الله تعالى له طريقَ جَبْرٍ بسجدتين، فأضلَّ سعيَه حيث جعل وسوستَه سبباً للتقرُّب بسجدةٍ استحقَّ هو بتَرْكِها الطَّرد.

١٢٣٩- أخبرنا محمد بن رافع قال: حدَّثنا حُجَين بن المثنَّى قال: حدَّثنا عبدالعزيز - وهو ابن أبي سلمة - عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار

عن أبي سعيد الخدريّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا لم يَدْرِ أحدُكم صلَّى ثلاثاً أم أربعاً، فليُصَلِّ ركعةً، ثُمَّ يسجُدْ بعد ذلك سجدَتَين وهو جالس، فإنْ كان صلَّى خمساً شفَعَتا له صلاتَه، وإنْ صلَّى أربعاً كانتا[١] ترغيماً للشَّيطان»[٢].

## ٢٥- باب التَّحرِّي

١٢٤٠- أخبرنا محمد بن رافع قال: حدَّثنا يحيى بن آدم قال: حدَّثنا مُفَضَّل - وهو ابن مُهَلْهَل - عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة

عن عبدالله، يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «إذا شَكَّ أحدُكم في صلاتِه فليتحَرَّ الَّذي يرى[٣] أنَّه الصَّواب[٤] فيُتِمَّه، ثُمَّ» - يعني - «يسجد سجدَتَين»[٥][٦].

---

(١) في (م): كانت.

(٢) إسناده صحيح، عبد العزيز بن أبي سلمة: هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجِشون. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١١٦٣).

وأخرجه أحمد (١١٧٩٤) عن يزيد بن هارون وأبي النضر هاشم بن القاسم، كلاهما عن عبد العزيز بن أبي سلمة، بهذا الإسناد.

وينظر ما قبله.

(٣) في (م): يدري.

(٤) بعدها في (هـ) وهامش (ك) زيادة كلمة: فيه.

(٥) بعدها في (هـ) والمطبوع: ولم أفهم بعض حروفه كما أردت، وكذا جاءت في هامشي (ك) و(م)، إلا أنه جاء فيهما: بعض حروف يسجد. . .، وعليها علامة النسخة.

(٦) إسناده صحيح، منصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم: هو ابن يزيد النَّخَعي، وعلقمة: هو ابن قيس النخعي. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٥٨٥) و(١١٦٤).

وسيأتي في الرواية التالية من طريق مِسْعَر، عن منصور، به. =

١٢٤١- أخبرنا محمد بن عبدالله بن المبارك المخرِّميُّ قال: حدَّثنا وكيع، عن مِسْعَر، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة

عن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شكَّ أحدُكم في صلاته فليتحرَّ[١]، ويسجُدْ سجدَتَين بعد ما يَفْرُغ»[٢].

١٢٤٢- أخبرنا سُويد بن نصر قال: أخبرنا عبدالله، عن مِسْعَر، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة

عن عبدالله قال: صلَّى رسول الله ﷺ، فزادَ أو نقَصَ، فلمَّا سلَّم قلنا[٣]: يا رسول الله، هل حدَثَ في الصَّلاة شيء؟ قال: «لو حدَثَ في الصَّلاة[٤] شيءٌ أنبأتُكُموه، ولكنِّي إنَّما أنا بشرٌ أنسى كما تنسَون، فأيُّكم ما

---

= وسيأتي مطولاً برقم (١٢٤٢) من طريق مِسْعَر، و(١٢٤٣) من طريق الفُضيل بن عياض، و(١٢٤٤) من طريق شعبة، ثلاثتهم عن منصور، به.

وسيأتي بنحوه برقم (١٢٥٤) من طريق الحكم، و(١٢٥٥) من طريقي الحكم ومغيرة بن مِقْسَم، و(١٣٢٩) من طريق الأعمش، ثلاثتهم عن إبراهيم، به.

وسيأتي بنحوه مطولاً برقم (١٢٥٦) من طريق مفضَّل بن مُهَلْهَل، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم بن سُوَيد، عن علقمة، به.

وسيأتي بنحوه برقم (١٢٥٨) من طريق سفيان الثوري، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم بن سُوَيد، عن علقمة، عن النبيِّ ﷺ، مرسلاً.

(١) في هامش (ك): فليتحرى (نسخة).

(٢) إسناده صحيح، وكيع: هو ابن الجرَّاح الرُّؤاسي، ومِسْعَر: هو ابن كِدام. وسلف في الذي قبله. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١١٦٥).

وأخرجه مسلم (٥٧٢): (٩٠)، وابن ماجه (١٢١٢) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

(٣) عبارة: «فلمَّا سلَّم قلنا» جاء عِوَضاً عنها في (هـ): فقيل.

(٤) في (هـ): شيء في الصلاة. وقوله: «في الصلاة» ليس في (ق)، وهو نسخة في هامش (ك) وعليه علامة الصحة.

شكَّ في صلاته فلينظُرْ أحرى ذلك إلى الصَّواب، فليُتِمَّ[١] عليه، ثُمَّ ليُسَلِّم، وليسجُدْ سجدَتَين»[٢].

**١٢٤٣**- أخبرنا الحسن بن إسماعيل بن سليمان المُجالديُّ قال: حدَّثنا الفُضَيل - يعني ابن عياض - عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة

عن عبدالله قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ، صلاةً فزادَ فيها أو نقَصَ، فلمَّا سلَّم قلنا: يا نبيَّ الله، هل حدَثَ في الصَّلاة شيء؟ قال: «وما ذاك؟» فذكرنا له الَّذي فعَلَ، فثَنَى رِجْلَه، فاستقبلَ القبلةَ، فسجَدَ سجدَتَي السَّهو، ثُمَّ أقبلَ علينا بوجهِه، فقال: «لو حدَثَ في الصَّلاة شيءٌ لأنبأتُكُم به» ثُمَّ قال: «إنَّما أنا بشرٌ أنسى كما تنسون، فأيُّكم شكَّ في صلاته شيئاً[٣] فليتحرَّ

(١) في (م): فليقم.

(٢) إسناده صحيح، عبد الله: هو ابن المبارك، وهو مطوَّل سابِقَيه. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١١٦٦).

وأخرجه ابن حبان (٢٦٦٠) من طريق حبان بن موسى، عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٤٣٤٨)، ومسلم (٥٧٢): (٩٠)، وابن حبان (٢٦٥٧) من طرق عن مسعر، به.

وأخرجه أحمد (٣٥٧٠) و(٣٦٠٢) و(٣٩٧٥)، والبخاري (٤٠١) و(٦٦٧١)، ومسلم (٥٧٢): (٨٩) و(٩٠)، وأبو داود (١٠٢٠)، وابن ماجه (١٢١٨)، وابن حبان (٢٦٥٦) و(٢٦٥٩) و(٢٦٦٢) من طرق عن منصور، به. وبعض الروايات مختصرة.

وسيأتي بنحوه مطولاً في الرواية (١٢٥٦) من طريق مُفضَّل بن مُهَلْهَل، عن الحسن بن عُبيد الله، عن إبراهيم بن سويد، عن علقمة، به. وفي الرواية (١٢٥٨) من طريق سفيان الثوري، عن الحسن بن عُبيدالله، عن إبراهيم بن سويد، عن علقمة، عن النبي ﷺ.

وسيأتي بنحوه في الرواية (١٢٥٩) من طريق الأسود بن يزيد، عن ابن مسعود، به.

(٣) كلمة «شيئاً» ليست في (ك) و(م).

الَّذي يرى أنَّه صواب[١]، ثُمَّ يُسلِّمْ، ثُمَّ يسجُدْ سجدَتَي السَّهو»[٢].

١٢٤٤- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدَّثنا خالد بن الحارث، عن شعبة قال: كتب إليَّ منصور، وقرأتُه[٣] عليه، وسمعتُه يُحدِّث[٤] رجلاً، عن إبراهيم، عن علقمة

عن عبدالله، أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى صلاة الظُّهر، ثُمَّ أقبلَ عليهم بوجهه، فقالوا: أحَدَثَ في الصَّلاة حَدَث؟ قال: «وما ذاك؟» فأخبروه بصنيعه، فثَنَى رِجْلَه، واستقبل القبلة، فسجد سجدَتَين، ثُمَّ سلَّم، ثُمَّ أقبلَ عليهم بوجهه، فقال: «إنَّما أنا بشرٌ أنسى كما تنْسون، فإذا نسيتُ فذكِّروني» قال[٥]: وقال: «لو كان حدَثَ في الصَّلاة حَدَثٌ أنبأتُكم به[٦]» وقال: «إذا أوهَمَ[٧] أحدُكُم في صلاته فليتحرَّ أقربَ ذلك من الصَّواب، ثُمَّ لِيُتِمَّ عليه، ثُمَّ ليسجُدْ[٨] سجدَتَين»[٩].

---

(١) في (ك): هو صواب، وفي هامش (هـ): هو الصواب.

(٢) إسناده صحيح، وسلف في الذي قبله. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٥٨٥) و(١١٦٧).

وأخرجه مسلم (٥٧٢): (٩٠) عن يحيى بن يحيى، عن الفضيل بن عياض، بهذا الإسناد.

(٣) في (م) وهامش (ك): وقرأتُ.

(٤) في (م) ونسخة في (هـ): يحدِّثه.

(٥) كلمة «قال» من (م) و(ك).

(٦) كلمة «به» ليست في (ك).

(٧) المثبت من (ك)، وعليها شرح السِّندي، وفي باقي النسخ: وَهِمَ.

(٨) في (هـ) و(ق): يسجد.

(٩) إسناده صحيح، وسلف في سابقيه. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١١٦٨).

وأخرجه أحمد (٤١٧٤)، ومسلم (٥٧٢): (٩٠)، وابن ماجه (١٢١١) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد. =

١٢٤٥- أخبرنا سُويد بن نصر قال: أخبرنا عبدالله، عن شعبة، عن الحكم قال: سمعتُ أبا وائل يقول:

قال عبدالله: من أَوْهَمَ في صلاته فليتحرَّ الصَّواب، ثُمَّ يسجُدْ سجدَتَين بعد ما يَفْرُغ وهو جالس»[١].

١٢٤٦- أخبرنا سويد بن نصر قال: أخبرنا عبدالله، عن مسعر، عن الحكم، عن أبي وائل

عن عبدالله قال: مَنْ شَكَّ أو أَوْهَمَ فليتحَرَّ[٢]، ثُمَّ ليسجُدْ[٣] سجدَتَين[٤].

١٢٤٧- أخبرنا سويد بن نصر قال: أخبرنا عبدالله، عن ابن عون، عن إبراهيم قال: كانوا يقولون: إذا أوهَمَ يتحرَّى[٥] الصَّواب، ثُمَّ يسجدُ سجدَتَين[٦].

---

= قال السِّندي: قوله: «إذا أَوْهَمَ» أي: أسقط منها شيئاً، ظاهره أنَّ الكلام كان في صورة نقصان، لكنَّ المُحقَّق في الواقع هو الزيادة، ثم لا يخفى أنَّه إذا أسقط ينبغي له إتيان ما أسقطه لا التَّحرِّي، فالظاهر أنَّ المراد بـ«أَوْهَم» أنَّه تردَّد في إسقاطه، لا أنَّه أسقطه جزماً، وهذا هو الموافق لسائر الروايات، والله أعلم.

(١) إسناده صحيح، عبد الله: هو ابن المبارك، وشعبة: هو ابن الحجَّاج، والحكم: هو ابن عُتيبة، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١١٦٩).

وأخرجه المصنف - أيضاً - في «الكبرى» (٥٨٢) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وسيرد بنحوه في الحديث بعده.

(٢) بعدها في (هـ) زيادة: الصواب. وعليها علامة (نسخة).

(٣) في (ك): يسجد، وعلى هامشها كباقي النسخ.

(٤) إسناده صحيح، مِسْعَر: هو ابن كِدام. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١١٧٠).

وسلف بنحوه في الذي قبله.

(٥) في (م): تحرى، وفي (هـ): تحرَّ.

(٦) إسناده صحيح إلى إبراهيم، عبد الله: هو ابن المبارك، وابن عون: هو عبد الله، =

١٢٤٨- أخبرنا سُويد بن نصر قال: أخبرنا عبدالله، عن ابن جُرَيج قال: قال عبدالله بن مُسافِع، عن عُتبة[١] بن محمد بن الحارث

عن عبدالله بن جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَكَّ في صلاته فليسجُدْ سجدَتَين بعدما يُسلِّم»[٢].

١٢٤٩- أخبرنا محمد بن هاشم، أخبرنا الوليد[٣]، أخبرنا ابن جُرَيج، عن عبدالله ابن مُسافِع، عن عُتبة[٤] بن محمد بن الحارث

عن عبدالله بن جعفر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ شَكَّ في صلاته فليسجُدْ سجدَتَين بعد التَّسليم»[٥].

١٢٥٠- أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال: حدَّثنا حجَّاج قال: حدَّثنا[٦]

---

= وإبراهيم: هو ابن يزيد النَّخَعي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١١٧١).

(١) المثبت من هامشي (ك) و(هـ)، وهو كذلك في «السنن الكبرى»، وفي باقي النسخ: عقبة؛ ذكره الحافظ في «تقريبه» في: عُتبة، ثم قال: ويُقال: عُقبة، والأول أرجح.

(٢) إسناده ضعيف، عبد الله بن مُسافِع مجهول الحال، فقد روى عنه اثنان أحدهما ابن جُريج، ولم يوثِّقه أحد، ثم إنَّه اختُلف في إسناده، فمن الرُّواة من ذكره عن ابن جُريج هكذا، ومنهم من أدخل مصعبَ بنَ شيبة بين عبد الله بن مسافع وبين عُتبة بن محمد كما سيأتي في الروايات الثلاث الآتية. عبد الله: هو ابن المبارك، وابن جُريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٥٩٧) و(١١٧٢).

وأخرجه أحمد (١٧٥٣) عن علي بن إسحاق، عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.

ويغني عن هذا الحديث حديثُ أبي هريرة الآتي برقم (١٢٥٢).

(٣) في (ر): أبو الوليد، وهو خطأ.

(٤) المثبت من هامش (ك) وحدها، وفي باقي النسخ: عقبة.

(٥) إسناده ضعيف؛ لجهالة حال عبد الله بن مُسافع كما سلف بيانه في الرواية السابقة. الوليد: هو ابن مسلم. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١١٧٣).

وينظر ما قبله.

(٦) قوله: «حدثنا» من (م) و(ر).

ابن جُرَيج، أخبرني عبدالله بن مُسافِع، أنَّ مصعب بن شيبة أخبره، عن عُتبة[١] بن محمد بن الحارث

عن عبدالله بن جعفر، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ شَكَّ في صلاته فليسجُدْ سجدَتَين بعدما يُسلِّم»[٢].

١٢٥١- أخبرنا هارون بن عبدالله قال: حدَّثنا حجَّاج ورَوْح - هو ابن عُبادة - عن ابن جُرَيج قال: أخبرني عبدالله بن مُسافِع، أنَّ مصعب بن شيبة أخبره، عن عُتبة[٣] ابن محمد بن الحارث

عن عبدالله بن جعفر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ شَكَّ في صلاته فليسجُدْ سجدَتَين» قال حجَّاج: «بعدما يُسلِّم»، وقال رَوْح: «وهو جالس»[٤].

١٢٥٢- أخبرنا قُتيبة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ أحدَكم إذا قام يُصلِّي جاءه الشَّيطانُ، فلَبَسَ عليه صلاتَه، حتَّى لا يدري كم صلَّى، فإذا وجدَ أحدُكُم

---

(١) المثبت من هامش (ك)، وفي باقي النسخ: عقبة.

(٢) إسناده ضعيف؛ لجهالة حال عبد الله بن مُسافع كما سلف بيانه في الرواية (١٢٤٨)، ومصعب بن شيبة ليِّن الحديث. حجَّاج: هو ابن محمد المِصِّيصي الأعور. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١١٧٤).

وأخرجه أحمد (١٧٥٢)، وأبو داود (١٠٣٣) من طريق حجاج، بهذا الإسناد.

وينظر الحديثان السابقان.

(٣) المثبت من هامشي (هـ) و(ك)، وفي باقي النسخ: عقبة. وكذلك سمَّاه رَوْح بن عُبادة، وقد نقل المزي في «تهذيب الكمال» عن الإمام أحمد أنَّه قال: وأخطأ فيه روح، إنَّما هو عُتبة.

(٤) إسناده ضعيف، كما سلف بيانه في الروايتين (١٢٤٨) و(١٢٥٠). حجَّاج: هو ابن محمد المِصِّيصي الأعور، ورَوْح: هو ابن عبادة. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١١٧٥).

وأخرجه أحمد (١٧٤٧) عن حجاج وروح، بهذا الإسناد، وينظر ما قبله.

ذلك[1] فليسجُدْ سجدَتَين وهو جالس»[2].

١٢٥٣- أخبرنا بشر بن هلال قال: حدَّثنا عبدالوارث، عن هشام الدَّستُوائيّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نُوديَ للصَّلاة[3] أدبَرَ الشَّيطانُ له ضُراط، فإذا قُضيَ التَّثويبُ أقبلَ حتَّى يخْطُرَ بين المرءِ وقلبِه حتَّى لا يدري كم صلَّى، فإذا رأى أحدُكم ذلك فليسجُدْ سجدَتَين»[4][5].

---

(١) في (م): ذلك أحدكم.

(٢) إسناده صحيح، قُتيبة: هو ابن سعيد، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزُّهري، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٥٩٦) و(١١٧٦).

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ١٠٠ ، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٢٣٢)، ومسلم (٣٨٩): (٨٢) بإثر الحديث (٥٦٩)، وأبو داود (١٠٣٠)، وابن حبان (٢٦٨٣).

وأخرجه أحمد (٧٢٨٦) و(٧٦٩٤) و(٧٨٠٣) و(٧٨٢٢)، ومسلم (٣٨٩): (٨٢) بإثر الحديث (٥٦٩)، وأبو داود (١٠٣١) و(١٠٣٢)، والترمذي (٣٩٧)، والمصنِّف في «الكبرى» (٥٩٥)، وابن ماجه (١٢١٦) من طرق عن الزهري، به. وبعضهم يزيد: قبل التسليم.

وسيرد بنحوه في الرواية التالية من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، به.

وسلف بنحوه برقم (٦٧٠) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة، به.

قوله: «فلبَسَ عليه» قال السِّندي: بفتح الباء المخففة أو مشدَّدة، أي: خلط.

(٣) في (م): بالصلاة.

(٤) هذا الحديث والذي قبله جاءا في (ر) و(ك) و(م) قبل الحديث رقم (١٢٤٥).

(٥) إسناده صحيح، عبد الوارث: هو ابن عبد الصمد، وهشام الدَّسْتُوائي: هو ابن أبي عبد الله، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١١٧٧).

وأخرجه أحمد (١٠٧٦٩)، والبخاري (١٢٣١)، ومسلم (٣٨٩): (٨٣) بإثر الحديث (٥٦٩)، وابن حبان (١٦) من طرق عن هشام، بهذا الإسناد.

وأخرجه المصنِّف في «الكبرى» (٥٩٥)، وابن حبان (١٦٦٢) من طريقين عن يحيى بن أبي كثير، به. =

## ٢٦- باب ما يفعل من صلَّى خمساً

١٢٥٤- أخبرنا محمد بن المُثنَّى ومحمد بن بشَّار - واللَّفظ لابن المثنَّى - قالا: حدَّثنا يحيى، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة

عن عبدالله قال: صلَّى النبيُّ ﷺ الظُّهرَ خمساً، فقيل له: أَزِيدَ في الصَّلاة؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: صلَّيتَ خمساً. فثَنَى رِجْلَه وسجَدَ سجدَتَين[1].

---

= وأخرجه أحمد (١٠٥٤٣) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، به.

وأخرجه أحمد (١٠٢٦٣) من طريق فُليح بن سليمان، وابن ماجه (١٢١٧) من طريق محمد ابن إسحاق، كلاهما عن سلمة بن صفوان، عن أبي سلمة، به. قال فُليح في آخره: «فليسلِّم ثم ليسجُدْ سجدتين وهو جالس». وهي رواية ضعيفة؛ لضعف فُليح. وقال ابن إسحاق: «فليسجُدْ سجدتين قبل أن يُسلِّم». وهي صحيحة موافقة لبعض من رواه عن الزُّهري كما في تخريج الرواية السالفة.

وسلف بنحوه في الرواية السابقة.

والمراد بـ«التثويب» في هذا الحديث: الإقامة. ينظر «فتح الباري» ٢/ ١١٢.

وقوله: «يَخْطُر» أي: يوسوس. وقد سلف شرحه عند الحديث (٦٧٠).

(١) إسناده صحيح، يحيى: هو ابن سعيد القطان، وشعبة: هو ابن الحجَّاج العَتَكي، والحكم: هو ابن عُتيبة، وإبراهيم: هو ابن يزيد النَّخَعي، وعلقمة: هو ابن قيس النَّخَعي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١١٧٨).

وأخرجه ابن حبان (٢٦٥٨) عن زكريا بن يحيى الساجي، عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (١٢٠٥) عن محمد بن بشار وحده، به.

وأخرجه أحمد (٤٢٣٧)، والبخاري (٤٠٤)، وابن ماجه (١٢٠٥) من طريق يحيى بن سعيد، به.

وأخرجه أحمد (٣٥٦٦) و(٤٢٣٧) و(٤٤٣١)، والبخاري (١٢٢٦) و(٧٢٤٩)، ومسلم (٥٧٢) (٩١)، وأبو داود (١٠١٩)، والترمذي (٣٩٢) من طرق عن شعبة، به.

وسلف بنحوه برقم (١٢٤٠) وما بعده، وينظر ما بعده.

١٢٥٥- أخبرنا عَبْدَة بن عبدالرَّحيم المَرْوَزيُّ[١] قال: أخبرنا ابن شُمَيل قال: أخبرنا شعبة، عن الحكم ومغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة

عن عبدالله، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه صلَّى بهم الظُّهرَ خمساً، فقالوا: إنَّك صلَّيتَ خمساً. فسجَدَ سجدَتَين بعدما سلَّمَ وهو جالس[٢].

١٢٥٦- أخبرنا محمد بن رافع قال: حدَّثني يحيى بن آدم قال: حدَّثنا مُفضَّل بن مُهَلْهَل، عن الحسن بن عُبيد الله، عن إبراهيم بن سُويد قال: صلَّى علقمةُ خمساً، فقيل له، فقال: ما فعَلتُ. قلت برأسي: بلى. قال: وأنت يا أَعورُ؟ فقلتُ: نعم. فسجَدَ سجدَتَين، ثُمَّ حدَّثنا

عن عبدالله، عن النبيِّ ﷺ أنَّه صلَّى خمساً، فوَشْوَشَ القومُ بعضُهم إلى بعض، فقالوا له: أزِيدَ في الصَّلاة؟ قال: «لا»، فأخبروه، فثَنَى رِجْلَه، فسجَدَ سجدَتَين، ثُمَّ قال: «إنَّما أنا بشرٌ أنسى كما تَنْسَون»[٣].

---

(١) كلمة «المَرْوزي» ليست في (ك).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من جهة الحكم - وهو ابن عُتيبة- من أجل عَبْدة بن عبد الرحيم، فهو صدوق، وبقية رجال الإسناد ثقات. وأمَّا الإسناد من جهة مغيرة: وهو ابن مِقْسَم، فهو ضعيف؛ لأنَّ مغيرةَ يدلِّس عن إبراهيم: وهو ابن يزيد النَّخَعي، لكنَّه مُتابَع في هذا الإسناد بالحَكَم. وعلقمة: هو ابن قيس النَّخَعي. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٥٨٢) و(١١٧٩).

وأخرجه المصنِّف - أيضاً - في «الكبرى» (٥٨٣) عن قتيبة، عن أبي عوانة، عن مغيرة وحده، عن إبراهيم، عن النبي ﷺ مرسلاً.

وينظر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١١٨٠).

وأخرجه أحمد (٤٢٨٢)، ومسلم (٥٧٢): (٩٢) من طريق عبد الله بن إدريس، ومسلم (٥٧٢): (٩٢)، وأبو داود (١٠٢٢) من طريق جرير بن عبد الحميد، كلاهما عن الحسن بن عبيد الله، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٤١٧٠)، وابن حبان (٢٦٦١) من طريق سلمة بن كهيل، عن إبراهيم بن سويد، به. =

١٢٥٧- أخبرنا سُويد بن نصر قال: أخبرنا عبدالله [١]، عن مالك بن مِغْوَل قال: سمعتُ الشَّعبيَّ يقول:

سها علقمةُ بنُ قيس في صلاته، فذكروا له بعدما تكلَّم، فقال: أكذلك يا أَعورُ؟ قال: نعم. فحَلَّ حِبْوَتَه، ثُمَّ سجدَ سجدَتَي السَّهو [٢]. قال: وسمعتُ الحكم يقول: كان علقمةُ صلَّى خمساً [٣].

١٢٥٨- أخبرنا سُويد بن نصر قال: أخبرنا عبدالله، عن سفيان، عن الحسن [٤] ابن عُبيد الله، عن إبراهيم

أنَّ علقمة صلَّى خمساً، فلمَّا سلَّمَ قال إبراهيم بن سُويد: يا أبا شِبْل، صَلَّيتَ خمساً. فقال: أكذلك [٥] يا أعور؟ فسجدَ سجدَتَي السَّهو، ثُمَّ قال: هكذا فعلَ رسولُ الله ﷺ [٦].

---

= وسيرد مختصراً برقم (١٢٥٨) من طريق سفيان الثوري، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن علقمة، عن النبي ﷺ مرسلاً.

وينظر الحديث (١٢٤٢).

(١) بعدها في (م): يعني ابن المبارك.

(٢) بعدها في (ق) و(هـ) زيادة: وقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

(٣) إسناده صحيح، الشَّعبي: هو عامر بن شَراحيل. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١١٨١).

(٤) تحرف في (ق) إلى: الحسين.

(٥) في (هـ) نسخة: كذا.

(٦) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن خالف فيه سفيان - وهو ابن سعيد الثوري - الرُّواةَ عن الحسن بن عُبيد الله، فرواه عنه، عن إبراهيم - وهو ابن سويد - عن علقمة - وهو ابن قيس النخعي - عن النبي ﷺ مرسلاً. وقد سلف موصولاً برقم (١٢٥٦) من طريق المُفضَّل بن مُهَلْهَل، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١١٨٢).

١٢٥٩- أخبرنا سُويد بن نصر قال: أخبرنا عبدالله ، عن أبي بكر النَّهْشليّ، عن عبدالرَّحمن بن الأسود، عن أبيه

عن عبدالله ، أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى إحدى صلاتَي العَشِيِّ خمساً ، فقيل له[1] : أزِيدَ في الصَّلاة؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: صلّيتَ خمساً. قال: «إنَّما أنا بشرٌ، أنسى كما تَنْسَون، وأذكُرُ كما تَذْكرون» فسجدَ سجدَتَين، ثُمَّ انفتَل[2].

## ٢٧- باب ما يفعل مَنْ نسي شيئاً من صلاته

١٢٦٠- أخبرنا الرّبيع بن سليمان قال: حدَّثنا شعيب بن اللَّيث قال: حدَّثنا اللَّيث، عن محمد بن عجلان، عن محمد بن يوسف مولى عثمان، عن أبيه يوسف

أنَّ معاوية صلَّى إمامَهم، فقام في الصَّلاة وعليه جُلوسٌ، فسبَّحَ النَّاسُ، فتَمَّ على قيامِه، ثُمَّ سجَدَ[3] سجدَتَين وهو جالِسٌ بعد أن[4] أتمَّ الصَّلاة، ثُمَّ قعدَ على المنبر، فقال: إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ نسيَ شيئاً من صلاتِه فليسجُدْ مِثْلَ هاتين السَّجدَتَين»[5].

---

(١) كلمة «له» ليست في (م) و(ر).

(٢) إسناده صحيح، عبد الله: هو ابن المبارك، وأبو بكر النَّهْشَلي اختُلِفَ في اسمه؛ فقيل: عبد الله بن قِطاف، وقيل: وَهْب، وقيل: معاوية. والأسود والد عبد الرَّحمن: هو ابن يزيد النَّخَعي. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٥٨٤) و(١١٨٣).

وأخرجه مسلم (٥٧٢): (٩٣) عن عون بن سلَّام، عن أبي بكر النهشلي، بهذا الإسناد. وتُنظر الروايتان (١٢٤٠) و(١٢٤٢).

(٣) بعدها في (م): بنا.

(٤) في (م): بعدما.

(٥) مرفوعه صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عجلان، وهو صدوق، ومن أجل يوسف والد محمد، فقد تفرَّد بالرواية عنه ابنه محمد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطني: لا بأس به. وباقي رجال الإسناد ثقات. الليث: هو ابن سعد. =

## ٢٨- باب التَّكبير في سجدَتَي السَّهو

١٢٦١- أخبرنا أحمد بن عمرو بن السَّرح أبو الطَّاهر[١] قال: أخبرنا ابن وَهْب قال: أخبرني عَمرو ويونس واللَّيث، أنَّ ابن شهاب أخبرهم، عن عبدالرَّحمن الأعرج

أنَّ عبدالله ابن بُحَينة حدَّثه، أنَّ رسول الله ﷺ قامَ في الثِّنتين من الظُّهر فلم يجلس، فلمَّا قضى صلاتَه سجدَ سجدَتَين، كَبَّرَ في كلِّ سجدةٍ وهو جالسٌ قبلَ أن يُسلِّم، وسجدَهما النَّاسُ معه مكانَ ما نسِيَ من الجلوس[٢].

= وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٥٩٨) و(١١٨٤).

وأخرجه أحمد (١٦٩١٧) عن يونس، عن ليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه - أيضاً - (١٦٩١٥) من طريق ابن جريج، عن محمد بن يوسف، به.

ويشهد للمرفوع منه حديث ابن مسعود السالف برقم (١٢٤٠) وغيره.

قال السِّندي: قوله: «أمامهم» بفتح الهمزة أو كسرها، والنصب على الحال بتأويل: إماماً لهم، أو على أنَّ الإضافة لفظية فإنه بمعنى: يؤمُّهم.

(١) قوله: «أبو الطاهر» من (م) و(ر).

(٢) إسناده صحيح، ابن وَهْب: هو عبد الله، وعمرو: هو ابن الحارث المصري، ويونس: هو ابن يزيد الأَيْلي، والليث: هو ابن سعد، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزُّهري، وعبد الرحمن الأعرج: هو ابن هُرْمُز. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٦٠٧) و(١١٨٥).

وأخرجه ابن حبان (٢٦٧٧) من طريق حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث وحده، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٢٣٠)، ومسلم (٥٧٠): (٨٦)، والترمذي (٣٩١)، وابن حبان (١٩٣٨) و(١٩٣٩) و(١٩٤١) و(٢٦٧٨) من طرق عن الليث وحده، به.

وأخرجه ابن حبان (٢٦٧٧) من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث وحده، به.

وسلف برقم (١٢٢٢) من طريق مالك، عن الزهري، به.

وسلف برقم (١١٧٧) من طريق يحيى بن سعيد، عن الأعرج، به.

## ٢٩- باب صفة الجلوس في الرَّكعة الَّتي يقضي فيها الصَّلاة

**١٢٦٢**- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدَّورقيُّ ومحمد بن بشَّار بُنْدار - واللَّفظ له - قالا: حدَّثنا يحيى بن سعيد قال: حدَّثنا عبدالحميد بن جعفر قال: حدَّثني محمد بن عَمرو بن عطاء

عن أبي حُمَيدٍ السَّاعديِّ قال: كان النبيُّ ﷺ إذا كانَ في الرَّكعتين اللَّتين تنقضي[١] فيهما الصَّلاةُ، أخَّر[٢] رِجْلَه اليسرى، وقعَدَ على شِقِّه مُتورِّكاً، ثُمَّ سلَّمَ[٣].

**١٢٦٣**- أخبرنا قُتيبة بن سعيد[٤] قال: حدَّثنا سفيان، عن عاصم بن كُلَيب، عن أبيه

عن وائل بن حُجْر قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يرفَعُ يدَيه إذا افتتَحَ الصَّلاة، وإذا ركَعَ، وإذا رفَعَ رأسَه من الرُّكوع، وإذا جلَسَ أضْجَعَ اليُسرى، ونصَبَ اليُمنى، ووضعَ يدَه اليُسرى على فخِذِه اليُسرى[٥]، ويدَه اليُمنى على فخِذِه اليُمنى، وعقَدَ ثِنتين: الوسطى والإبهامَ، وأشار[٦].

---

(١) في (ر) و(م) وهامشي (ك) و(هـ) والمطبوع: تقضى.

(٢) في (ر) ونسخة في هامش (ك): فأخَّر.

(٣) إسناده صحيح، يحيى بن سعيد: هوالقطان. يحيى بن سعيد: هو القطان، وهو في «السنن الكبرى» برقم (١١٨٦).

وهو قطعة من حديث أبي حُميد الساعدي، سلف قطع منه بالأرقام (١٠٣٩) و(١١٠١) و(١١٨١).

(٤) قوله: «بن سعيد» من (م).

(٥) في (هـ): الأيسر.

(٦) إسناده قوي من أجل كُليب والد عاصم: وهو ابن شهاب الكوفي، قال الحافظ في «تقريبه»: صدوق، ووهم مَنْ ذكره في الصحابة. وسفيان: هو ابن عُيينة. وهو في «السنن =

## ٣٠- باب موضع الذِّراعين

١٢٦٤- أخبرنا محمد بن عليِّ بن ميمون الرَّقِّيُّ قال: حدَّثنا محمد - وهو ابن يوسف الفِرْيابيُّ - قال: حدَّثنا سفيان، عن عاصم بن كُلَيب، عن أبيه

عن وائل بن حُجْر، أنَّه رأى النبيَّ ﷺ جلسَ في الصَّلاة[١]، ففرشَ[٢] رِجْلَه اليُسرى، ووضعَ ذراعَيه على فخِذَيه، وأشار بالسَّبَّابة يدعو بها[٣].

## ٣١- باب موضع المِرْفَقين[٤]

١٢٦٥- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: أخبرنا بشر بن المُفَضَّل قال: حدَّثنا عاصم بن كُلَيب، عن أبيه

عن وائل بن حُجْر قال: قلتُ: لأنظُرَنَّ إلى[٥] رسول الله ﷺ كيف يصلِّي؟

---

= الكبرى» برقم (١١٨٧).

وسلف بإسناده غير شيخ المصنف برقم (١١٥٩) عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ.

وسلف نحوه برقم (٨٨٩) من طريق زائدة بن قدامة، عن عاصم بن كليب، به.

وسيأتي بنحوه من طرق أخرى عن عاصم بن كليب في الأرقام (١٢٦٤) و(١٢٦٥) و(١٢٦٨).

(١) قوله: في الصلاة، سقط من (ق).

(٢) في (ر) وهامش (م): فافترش.

(٣) إسناده قوي كسابقه، سفيان: هو ابن سعيد الثوري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١١٨٨).

وأخرجه - بنحوه مطولاً - أحمد (١٨٨٥٨) و(١٨٨٧١) من طريقين عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وسلف نحوه برقم (٨٨٩)، وينظر ما قبله.

(٤) على هامشي (ك) و(هـ): موضع حدِّ المرفق الأيمن، وعليها في (ك) علامة الصحة، وهي كذلك في «السنن الكبرى» ٢/ ٦٠ .

(٥) بعدها في (م) و(هـ) ونسخة بهامش (ك): صلاة.

فقامَ رسولُ الله ﷺ، فاستقبلَ القبلةَ، فرفَعَ يدَيه حتَّى حاذَتا أُذُنَيه[١]، ثُمَّ أخذَ شماله بيمينِه، فلمَّا أرادَ أن يركعَ رفعَهما مثلَ ذلك، ووضعَ يدَيه على رُكبتَيه، فلمَّا رفعَ رأسَه من الرُّكوع رفعَهما مِثْلَ ذلك، فلمَّا سجدَ وضعَ رأسَه بذلك المنزل من يدَيه[٢]، ثُمَّ جلسَ فافترشَ رِجْلَه اليُسرى، ووضعَ يدَه اليُسرى على فخِذِه اليُسرى، وحَدَّ مِرْفَقه الأيمن على فخِذِه اليُمنى، وقبَضَ ثِنْتَين وحَلَّقَ، ورأيتُه يقول هكذا، وأشار بِشْرٌ بالسَّبَّابة من اليُمنى، وحَلَّقَ الإبهامَ والوسطى[٣].

## ٣٢- باب موضع الكفَّين

١٢٦٦- أخبرنا محمد بن منصور قال: حدَّثنا سفيان قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد، عن مسلم بن أبي مريم - شيخٍ من أهل المدينة - ثُمَّ لقيتُ الشَّيخَ، فقال: سمعتُ عليَّ

---

(١) في (م) و(ك) وهامش (هـ): حاذى بأذنيه.

(٢) في هامش (هـ): يده.

(٣) إسناده قوي كسابِقِه. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١١٨٩).

وأخرجه أبو داود (٧٢٦) و(٩٥٧) عن مسدَّد، وابن ماجه - مقطَّعاً - (٨١٠) و(٨٦٧) عن بشر بن معاذ، كلاهما عن بشر بن المفضَّل، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٨١٠) من طريق عبد الله بن إدريس، عن عاصم بن كليب، به مختصراً. وسلف نحوه برقم (٨٨٩). وتُنظر الروايتان السابقتان.

قال السِّنْدي: قوله: «ووضع رأسَه بذلك المنزِل من يديه» أي: وضع رأسَه بحيث صار اليدانِ مُحاذيتين للأُذُنين. و«حَدَّ مِرْفَقَه» على صيغة الماضي، عطْفٌ على الأفعال السابقة، و«على» بمعنى: عن، أي: رفَعَه عن فخذه أو بمعناه، والحَدُّ: المَنْعُ والفصلُ بين الشَّيئين، أي: فصَلَ بين مِرْفقِه وجنبِه، ومنَعَ أن يلتصِقَ في حالة استعلائه على فخذِه. وجُوِّز أن يكون اسماً مرفوعاً مضافاً إلى المرفق على الابتداء، خبرُه: «على فخذِه»، والجملة حال، أو اسماً منصوباً عطفاً على مفعول «وضَعَ»، أي: وضعَ حدَّ مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى، وهذا الوجه هو الموافق للرواية المتقدِّمة في الكتاب، وهي: «وجعلَ حَدَّ مرفقه الأيمن على فخذه»، وسيجيء أيضاً. وجَوَّز بعضُهم أنَّه ماضٍ من التوحيد؛ أي: جعل مرفقَه منفرداً عن فخذه، أي: رفعَه، وهذا أبعَدُ الوجوه، والله تعالى أعلم.

ابن عبدالرَّحمن يقول:

صلَّيتُ إلى جنب ابن عمر، فقلَّبتُ الحصى، فقال لي ابن عمر: لا تُقَلِّبِ الحصى، فإنَّ تقليبَ الحصى من الشَّيطان، وافعل كما رأيتُ رسول الله ﷺ يفعل. قلتُ: وكيفَ رأيتَ رسول الله ﷺ يفعل؟ قال: هكذا. ونصَبَ اليُمنى، وأضجع اليُسرى، ووضعَ يدَه اليُمنى على فخِذِه اليُمنى، ويدَه اليُسرى على فخِذِه اليُسرى، وأشار بالسَّبَّابة(١).

## ٣٣- باب قبض الأصابع من اليد اليمنى دون السَّبَّابة

١٢٦٧- أخبرنا قُتيبة بن سعيد، عن مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن عليٍّ بن عبدالرَّحمن قال:

رآني ابنُ عمر وأنا أعبَثُ بالحصى(٢) في الصَّلاة، فلمَّا انصرفَ نهاني وقال: اصنَعْ كما كان - يعني - رسولُ الله ﷺ يصنع. قلتُ: وكيف كان يصنع؟ قال: كان إذا جلس في الصَّلاة وضعَ كفَّه اليُمنى على فخِذِه، وقبض - يعني - أصابعه كلّها، وأشار بإصبعه الَّتي تلي الإبهامَ، ووضع كفَّه اليُسرى على فخِذِه اليُسرى(٣).

---

(١) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عُيينة. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١١٩٠).
وأخرجه أحمد (٤٥٧٥) مختصراً، ومسلم (٥٨٠): (١١٦) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وسلف نحوه برقم (١١٦٠). وينظر ما بعده.
قال السِّندي في حاشيته على «مسند أحمد»: قوله: «فقلبتُ الحصى» أي: لأُسَوِّيَه للسجود.

(٢) في (م): بالحصباء.

(٣) إسناده صحيح. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١١٩١).
وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٨٨، ومن طريقه أخرجه أحمد (٥٣٣١)، ومسلم (٥٨٠): (١١٦)، وأبو داود (٩٨٧)، وابن حبان (١٩٤٢).
وينظر ما قبله.

=

## ٣٤- باب قبض الثِّنتين من أصابع اليد اليمنى وعقد الوسطى والإبهام منها

١٢٦٨- أخبرنا سُويد بن نصر قال: أخبرنا عبدالله بن المبارك، عن زائدة قال: حدَّثنا عاصم بن كُلَيب قال: حدَّثني أبي

أنَّ وائل بن حُجْر قال: قلتُ: لأنظُرَنَّ إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلِّي؟ فنظرتُ إليه، فوصَفَ، قال: ثُمَّ قعدَ وافترشَ رِجْلَه اليُسرى، ووضعَ كفَّه اليُسرى على فخِذِه ورُكبتِه اليُسرى، وجعلَ حَدَّ مِرْفَقه الأيمن على فخِذِه اليُمنى، ثُمَّ قبضَ اثنتَينِ من أصابِعه، وحلَّقَ حلقةً، ثُمَّ رفعَ أصبعَه، فرأيتُه يُحرِّكها يدعو بها[1]. مختصر.

## ٣٥- باب بَسْط اليسرى على الرُّكبة

١٢٦٩- أخبرنا محمد بن رافع قال: حدَّثنا عبدالرّزّاق قال: أخبرنا مَعْمَر، عن عُبيد الله، عن نافع

عن ابن عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا جلسَ في الصَّلاة وضعَ يدَيه على رُكبَتَيه، ورَفعَ أصبُعَه الَّتي تلي الإبهام فدعا بها، ويدَه اليُسرى على رُكبَتِه باسطها عليها[2].

---

= قال السِّندي: قوله: «وقبَضَ» يعني أصابعَه كلَّها، ولا يُنافي حديث الحلقة؛ لجواز وقوع الكلِّ في الأوقات المتعدِّدة، فيكون الكلُّ جائزاً.

(١) حديث صحيح دون قوله: «فرأيتُه يُحرِّكها» فهو شاذٌّ انفرد به زائدة - وهو ابن قُدامة الثقفي - من بين أصحاب عاصم بن كُليب، وهو مختصر الحديث رقم (٨٨٩). وهو في «السنن الكبرى» برقم (١١٩٢).

(٢) إسناده صحيح، عبد الرزاق: هو ابن هَمَّام الصنعاني، ومَعْمَر: هو ابن راشد البصري، وعبيدالله: هو ابن عمر العُمَري، ونافع: هو مولى ابن عمر. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١١٩٣).

وأخرجه مسلم (٥٨٠): (١١٤) عن محمد بن رافع، بهذا الإسناد. =

١٢٧٠- أخبرنا أيوب بن محمد الوزَّان قال: حدَّثنا حجَّاج، قال ابن جُرَيج: أخبرني زياد، عن محمد بن عَجْلان، عن عامر بن عبدالله بن الزُّبير

عن عبدالله بن الزُّبير، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُشيرُ بأصبعِه إذا دعا، ولا يحرِّكها. قال ابن جُرَيج: وزاد عمرو قال: أخبرني عامر بن عبدالله بن الزُّبير عن أبيه، أنَّه رأى النبيَّ ﷺ يدعو كذلك، ويتحامَلُ بيدِه اليُسرى على رِجْلِه اليُسرى[1].

## ٣٦- باب الإشارة بالأصبع في التَّشهُّد

١٢٧١- أخبرني محمد بن عبدالله بن عمَّار المَوصليُّ، عن المُعافى، عن عصام ابن قُدامة، عن مالك - وهو ابن نُمَير الخُزاعيُّ -

---

= وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٣٢٣٨)، ومن طريقه أخرجه أحمد (٦٣٤٨)، ومسلم (٥٨٠): (١١٤)، والترمذي (٢٩٤)، وابن ماجه (٩١٣).

وأخرجه بنحوه أحمد (٦١٥٣)، ومسلم (٥٨٠): (١١٥) من طريق أيوب، عن نافع، به.

وأخرجه أحمد (٦٠٠٠) من طريق كثير بن زيد، عن نافع قال: كان ابن عمر إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، وأشار بأصبعِه، وأتبعها بصرَه، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «لَهِيَ أشدُّ على الشيطان من الحديد» يعني السبابة. كثير بن زيد ضعيف.

(١) إسناده قوي من أجل محمد بن عجلان، وباقي رجال الإسناد ثقات، وابن جُرَيج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز، وإن كان مدلِّساً - قد صرَّح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه. حجَّاج: هو ابن محمد المِصِّيصي، وزياد: هو ابن سعد الخُراساني، وعَمرو: هو ابن دينار. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١١٩٤).

وأخرجه أبو داود (٩٨٩) عن إبراهيم بن الحسن المِصِّيصي، عن حجَّاج، بهذا الإسناد.

وسيرد بنحوه - ودون قوله: «ولا يحرِّكها» - برقم (١٢٧٥) من طريق يحيى بن سعيد، عن محمد بن عجلان، به. وينظر تتمة تخريجه هناك.

وينظر الحديث رقم (١١٥٩).

قال السِّندي: قوله: «ويتحامل» أي: يعتمد، والمراد وضعُها وبسطُها على فخذه اليسرى، والله أعلم.

عن أبيه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ واضعاً يدَه اليُمنى على فخِذِه اليُمنى في الصَّلاة، ويُشير بأصبعِه[١].

## ٣٧- باب النَّهي عن الإشارة بأصبعين، وبأيِّ أصبعٍ يُشير

١٢٧٢- أخبرنا محمد بن بشَّار قال: حدَّثنا صفوان بن عيسى قال: حدَّثنا ابن عَجْلان، عن القعقاع، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، أنَّ رجلاً كان يدعو بأصبعَيه، فقال رسول الله ﷺ: «أَحِّدْ، أَحِّدْ»[٢].

---

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، مالك بن نُمير لم يروِ عنه سوى عصام بن قُدامة، ولم يُؤثَر توثيقُه عن غير ابن حبَّان، وقال الدارقطني: يُعتَبَر به. وقال يحيى القطَّان: لا يُعرَف حالُه. وقال الذهبي في «الميزان» ٤/ ١٠: لا يُعرَف. المُعافى: هو ابن عمران الأزدي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١١٩٥).

وأخرجه أحمد (١٥٨٦٧)، وابن ماجه (٩١١) من طريق وكيع، عن عصام بن قدامة، بهذا الإسناد.

وسيرد برقم (١٢٧٤) من طريق أبي نُعيم، عن عصام بن قُدامة، به. وزاد: قد أحناها شيئاً وهو يدعو.

ويشهد له الأحاديث الثلاثة السابقة، الأول عن وائل بن حجر برقم (١٢٦٨)، والثاني عن ابن عمر برقم (١٢٦٩)، والثالث عن عبد الله بن الزبير برقم (١٢٧٠).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل ابن عجلان: وهو محمد. القعقاع: هو ابن حكيم، وأبو صالح: هو ذكوان السمان. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١١٩٦).

وأخرجه الترمذي (٣٥٥٧) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد. وقال: حسن صحيح.

وأخرجه أحمد (١٠٧٣٩) عن صفوان بن عيسى، به.

وأخرجه ابن حبان (٨٨٤) من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، به.

قال الترمذي: ومعنى هذا الحديث: إذا أشار الرجل بأصبعيه في الدعاء عند الشهادة لا يشير إلا بأصبع واحدة.

والرجل الذي أمره النبيُّ ﷺ بالإشارة بأصبعٍ واحدة هو سعد بن أبي وقَّاص كما سيأتي في =

١٢٧٣- أخبرنا محمد بن عبدالله بن المبارك المُخرِّميُّ قال: حدَّثنا أبو معاوية قال: حدَّثنا الأعمش، عن أبي صالح

عن سعد قال: مرَّ عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا أدعو بأصابعي، فقال: «أحِّد، أحِّد»، وأشار بالسَّبَّابة[1].

---

= الرواية التالية.

قال ابن الأثير في «النهاية» ١/ ٢٧ : «أحِّدْ أحِّدْ» أي: أشِرْ بأصبُعٍ واحدة؛ لأنَّ الذي تدعو إليه واحد، وهو الله تعالى.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد اختُلِفَ فيه على الأعمش - وهو سليمان بن مِهْران - كما يلي:

فرواه أبو معاوية - وهو محمد بن خازم الضرير - كما هنا، وفي «السنن الكبرى» (١١٩٧)، وعند أبي داود (١٤٩٩)، وأبي يعلى (٧٩٣)، والطبراني (٢١٦)، والحاكم ١/ ٥٣٦ ، والضياء المقدسي في «المختارة» (٩٤٧) - عن الأعمش، عن أبي صالح، عن سعد بن أبي وقاص. وقال الحاكم: صحيح على شرطهما إن كان أبو صالح السمان سمعه من سعد. قلت: قد ذكر المزي في «تهذيب الكمال» ٨/ ٥١٣ في ترجمة أبي صالح أنَّه سأل سعداً مسألةً في الزكاة، وشهد يوم الدار زمن عثمان. وصرَّح الذهبي في «السير» ٥/ ٣٦ أنَّه سمع منه، وذكر أنَّه وُلِدَ في خلافة عمر.

ورواه عبد الله بن داود الخُرَيبي - فيما أخرجه البزار (١٢٣٦) - عن الأعمش، بمثل إسناد أبي معاوية.

ورواه حفص بن غياث ـ فيما أخرجه ابن أبي شيبة (٨٥١٢)، وأحمد (٩٤٣٩)، والطبراني في «الدعاء» (٢١٥) - عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

ورواه عقبة بن خالد - فيما ذكر الدارقطني في «العلل» ٤/ ٣٩٧ - عن الأعمش، عن أبي صالح، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

ورواه محمد بن فُضيل الضبي في «الدعاء» (١٨)، ووكيع - فيما أخرجه ابن أبي شيبة (٨٥٢٧)، والبيهقي في «الدعوات» (٢٦٤) - كلاهما عن الأعمش، عن أبي صالح.... مرسلاً.

قال الدارقطني: لم يُتابَع حفصٌ على قوله، وقول أبي معاوية أشبه بالصواب.

وتنظر الرواية السابقة.

## ٣٨- باب إحناء السَّبَّابة في الإشارة

١٢٧٤- أخبرني أحمد بن يحيى الصُّوفيُّ قال: حدَّثنا أبو نُعيم قال: حدَّثنا عصام ابن قُدامة الجَدَليُّ قال: حدَّثني مالك بن نُمير الخُزاعيُّ - من أهل البصرة -

أنَّ أباه حدَّثه، أنَّه رأى رسولَ الله ﷺ قاعداً في الصَّلاة، واضعاً ذِراعَه اليُمنى على فخِذِه اليُمنى، رافعاً أصبعَه السَّبَّابةَ، قد أَحْناها شيئاً وهو يدعو[١].

## ٣٩- باب موضع البصر عند الإشارة وتحريك السَّبَّابة

١٢٧٥- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدَّثنا يحيى، عن ابن عَجْلان، عن عامر ابن عبدالله بن الزُّبير

عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا قعدَ في التَّشهُّد وضعَ كفَّه اليُسرى على فخِذِه اليُسرى، وأشار بالسَّبَّابة لا يجاوز بصرُه إشارَتَه[٢].

---

(١) حديث صحيح لغيره دون قوله: «قد أحناها شيئاً»، وهذا إسناد ضعيف تقدَّم الكلام عليه عند الرواية (١٢٧١). أبو نُعيم: هو الفضل بن دُكَين. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١١٩٨).

وأخرجه أحمد (١٥٨٦٦)، وأبو داود (٩٩١)، وابن حبان (١٩٤٦) من طرق عن عصام بن قدامة، بهذا الإسناد.

وقد سلفت شواهده - دون قوله: «قد أحناها شيئاً» - عند الرواية (١٢٧١).

وقوله: «أحناها» قال السِّندي: أي: مَيَّلها.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل ابن عجلان: وهو محمد، وباقي رجال الإسناد ثقات. يحيى: هو ابن سعيد القطَّان. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١١٩٩).

وأخرجه أحمد (٦١٠٠/ ٢)، وأبو داود (٩٩٠)، وابن حبان (١٩٤٤) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه مسلم (٥٧٩): (١١٣)، وابن حبان (١٩٤٣) من طريق أبي خالد الأحمر، ومسلم (٥٧٩): (١١٣) من طريق الليث بن سعد، والطبراني في «الكبير» (٢٤٠) من طريق سليمان بن بلال، و(٢٤١) من طريق روح بن القاسم، أربعتهم عن محمد بن عجلان، به. =

## ٤٠- باب النَّهي عن رفع البصر إلى السَّماء عند الدُّعاء في الصَّلاة

١٢٧٦- أخبرنا أحمد بن عمرو بن السَّرح، عن ابن وَهْب قال: أخبرني اللَّيث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج

عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَينتهينَّ أقوامٌ عن رفْعِهم[1] أبصارَهم عند الدُّعاء في الصَّلاة إلى السَّماء، أو لتُخْطَفَنَّ أبصارُهم[2]»[3].

## ٤١- باب إيجاب التَّشهُّد

١٢٧٧- أخبرنا سعيد بن عبدالرَّحمن أبو عُبيد الله المخزوميُّ قال: حدَّثنا سفيان، عن الأعمش ومنصور، عن شقيق بن سلمة

عن ابن مسعود قال: كُنَّا نقول في الصَّلاة قبل أن يُفرَض التَّشهُّد: السَّلام على الله، السَّلام على جبريل وميكائيل. فقال رسول الله ﷺ: «لا

---

= وأخرجه بنحوه أحمد (١٦١٠٠/١) عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن عجلان وزياد بن سعد، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، به.

وأخرجه بنحوه مسلم (٥٧٩): (١١٢)، وأبو داود (٩٨٨) من طريق عثمان بن حكيم، عن عامر، به.

وسلف برقم (١٢٧٠) من طريق آخر عن ابن عجلان، به. وفيه: كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يُحرِّكُها.

(١) المثبت من (م) و(هـ) وهامش (ك) وهامش (ر)، وفي باقي النسخ: رفع.

(٢) في (هـ): ليخطف الله أبصارهم، وفي هامشها: ليخطفنَّ أبصارهم.

(٣) إسناده صحيح، ابن وَهْب: هو عبد الله، والليث: هو ابن سعد، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هُرْمُز. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٢٠٠).

وأخرجه مسلم (٤٢٩) من طريقين عن ابن وَهْب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٨٤٠٨) و(٨٨٠٢) من طريق الحسن البصري، عن أبي هريرة، به. دون قوله: «عند الدعاء».

قال السِّندي: قوله: «أو لتُخْطَفَنَّ» على بناء المفعول وفتح الفاء، أي: لتُسْلَبَنَّ أبصارُهم بسرعة.

تقولوا هكذا، فإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ هو السَّلام، ولكن قولوا: التَّحيَّات للّه، والصَّلوات والطَّيِّبات، السَّلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمة الله وبركاته، السَّلامُ علينا وعلى عباد الله الصّالحين، أشهدُ أن لا إلهَ إلَّا الله، وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه»[١].

## ٤٢- باب تعليم التَّشهُّد كتعليم السُّورة من القرآن

١٢٧٨- أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدَّثنا يحيى بن آدم قال: حدَّثنا عبدالرَّحمن بن حُميد قال: حدَّثنا أبو الزُّبير، عن طاوس

عن ابن عبَّاس قال: كان رسولُ الله ﷺ يُعلِّمنا التَّشهُّدَ كما يُعلِّمنا السُّورةَ من القرآن[٢].

## ٤٣- باب التَّشهُّد[٣]

١٢٧٩- أخبرنا قُتيبة بن سعيد[٤] قال: حدَّثنا الفُضَيل - وهو ابن عياض - عن

---

(١) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عُيينة، والأعمش: هو سليمان بن مِهْران، ومنصور: هو ابن المُعتَمِر. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٢٠١).

وسلف من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة بالأرقام (١١٦٥) و(١١٦٩) و(١١٧٠). وسيرد برقمي (١٢٧٩) و(١٢٩٨).

وتنظر الرواية (١١٦٢).

(٢) إسناده صحيح، أبو الزُّبير: هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس، وطاوس: هو ابن كَيْسان اليماني. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٢٠٢).

وأخرجه أحمد (٢٨٩٢)، ومسلم (٤٠٣) (٦١) من طريق يحيى بن آدم، بهذا الإسناد.

وسلف مطولاً برقم (١١٧٤) من طريق الليث، عن أبي الزبير، عن سعيد وطاوس، به.

قال السِّندي: قوله: «كما يُعلِّمنا السُّورة» أي: بكمال الاهتمام؛ لتَوَقُّف الصلاة عليه أجراً أو كمالاً؛ تعظيماً لأمر الصلاة.

(٣) قبلها في (ك) زيادة: كيف.

(٤) قوله: «بن سعيد» من (م) و(ر).

الأعمش، عن شَقيق

عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ هو السَّلام، فإذا قعد أحدكم فليقُلْ: التَّحيَّات للّه والصَّلوات والطَّيِّبات، السَّلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاته، السَّلامُ علينا وعلى عباد الله الصَّالحين، أشهدُ أن لا إله إلّا الله، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، ثُمَّ ليتخيَّرْ من الكلام بَعْدُ ما شاء(١)»(٢).

## ٤٤- باب نوع آخر من التَّشهُّد

١٢٨٠- أخبرنا محمد بن بشَّار قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، عن قتادة. ح: وأخبرنا محمد بن المثنَّى قال: حدَّثنا يحيى قال: حدَّثنا هشام قال: حدَّثنا قَتادة، عن يونس بن جُبير، عن حِطَّان بن عبدالله

عن أبي موسى الأشعريِّ(٣) قال: إنَّ رسول الله ﷺ خطَبَنا، فعلَّمنا سُنَّتنا، وبيَّنَ لنا صلاتَنا، فقال: «إذا قمتُم إلى الصَّلاة فأقيموا صفوفكم، ثُمَّ ليَؤُمَّكُم أحدُكم، فإذا كبَّرَ فكبِّروا، وإذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة:٧]، فقولوا: آمين، يُجِبْكم الله، ثُمَّ إذا كبَّرَ وركع، فكبِّروا واركعوا، فإنَّ الإمامَ يركَعُ قبلَكم ويرفَعُ قبلَكم»، قال نبيُّ الله ﷺ: «فتِلكَ

---

(١) المثبت من (م) و(ر)، والعبارة في نسخة في (هـ): ثم ليتخير بعد ذلك من الكلام ما شاء. وهي كذلك في (ك) ونسخة في (هـ) لكن بحذف كلمة: ذلك.

(٢) إسناده صحيح، الأعمش: هو سليمان بن مِهْران، وشقيق: هو ابن سلمة. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (١٢٠٣) و(٧٦٥٣).

وسلف برقم (١١٦٢).

(٣) المثبت من (م) و(هـ) و(ر) وهامش (ك)، وعليها في (م) علامة الصحة. وهي في (ك): أن الأشعري.

بتلك، وإذا قال: سمِعَ اللهُ لِمَنْ[١] حَمِدَه، فقولوا: اللهمَّ ربَّنا لك الحمد، فإنَّ اللهَ - عزَّ وجلَّ - قال على لسان نبيِّه ﷺ: سمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِده، ثُمَّ إذا كبَّرَ وسجد، فكبِّروا واسجدوا، فإنَّ الإمام يسجدُ قبلَكم، ويرفعُ قبلَكم» قال نبيُّ الله ﷺ: «فتِلْكَ بتلك، وإذا كان عند القَعْدَةِ فليكُنْ من قول أحدكم أن يقول: التَّحيَّاتُ الطَّيِّباتُ الصَّلواتُ للّه، السَّلام عليك أيُّها النبيُّ ورحمة الله وبركاته، السَّلامُ علينا وعلى عباد الله الصَّالحين، أشهدُ أن لا إله إلّا الله، وأنَّ[٢] محمداً عبدُه ورسولُه»[٣].

## ٤٥- باب نوع آخر من التشهُّد

١٢٨١- أخبرنا عمرو بن عليٍّ قال: حدَّثنا أبو عاصم قال: حدَّثنا أيمن بن نابِل قال: حدَّثنا أبو الزُّبير

عن جابر بن عبدالله قال: كان رسولُ الله ﷺ يُعلِّمنا التَّشهُّدَ كما يُعلِّمنا السُّورةَ من القرآن: «بسم الله وبالله، التَّحيَّاتُ للّه والصَّلواتُ والطَّيِّبات، السَّلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاته، السَّلامُ علينا وعلى عباد الله الصَّالحين، أشهدُ أن لا إله إلّا الله، وأنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، وأسألُ اللهَ الجنَّة، وأعوذُ باللهِ[٤] من النَّار»[٥].

---

(١) في (م): من.

(٢) في (ق) و(هـ): وأشهد أنَّ.

(٣) إسناده صحيح، وهو مكرر الحديث (١١٧٢)، إلَّا أن شيخ المصنِّف هناك عبيد الله بن سعيد السَّرخسي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٢٠٤).

وتنظر الرواية (٨٣٠).

(٤) في (ق) ونسخة في هامش (هـ) ونسخة في (ك): به.

(٥) صحيح لغيره دون قوله: «بسم الله وبالله» وقوله: «وأسأل الله الجنة، وأعوذ بالله من =

قال أبو عبدالرَّحمن: لا نعلم أحداً تابعَ أيمنَ بنَ نابِلٍ على هذه الرِّواية، وأيمن عندنا لا بأس به، والحديث خطأ، وبالله التَّوفيق[١].

## ٤٦- باب التَّسليم[٢] على النبيِّ ﷺ

١٢٨٢- أخبرنا عبدالوهَّاب بن عبدالحكم الورَّاق قال: حدَّثنا معاذ بن معاذ، عن سفيان بن سعيد. ح: وأخبرنا محمود بن غَيْلان قال: حدَّثنا وكيع[٣] وعبدالرَّزَّاق، عن سفيان، عن عبدالله بن السَّائب، عن زاذان

عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ للّه ملائكةً سيَّاحين في الأرض يُبلِّغوني من أمَّتي السَّلام»[٤].

---

= النار» فقد تفرَّد بهما أيمن بن نابِل، وقد سلف الكلام على هذا الحديث عند الرواية (١١٧٥). أبو عاصم: هو الضحاك بن مَخْلَد. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٢٠٥).

(١) قول المصنِّف هذا أثبتُّه من (هـ) وعليه علامة النسخة، ونسخة في هامش (ك).

(٢) في(م) ونسخة في (ك): السلام.

(٣) بعدها في (م) و(ر) زيادة: حدثنا سفيان وعلّق عليها في هامش (ك).

(٤) إسناداه صحيحان، معاذ بن معاذ: هو ابن نصر العنْبري، ووكيع: هو ابن الجرَّاح الرُّؤاسي، وعبد الرزاق: هو ابن همَّام الصنعاني، وعبد الله بن السائب: هو الكندي الكوفي، وزاذان: هو أبو عمر الكندي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٢٠٦)، وكما في «تحفة الأشراف» (٩٢٠٤).

وأخرجه أحمد (٤٣٢٠) عن معاذ بن معاذ، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٤٢١٠)، وابن حبان (٩١٤) من طريق وكيع، به.

وأخرجه أحمد (٣٦٦٦) عن ابن نمير، و(٤٢١٠) عن عبد الرحمن بن مهدي، والمصنف في «الكبرى» (٩٨١١) من طريق ابن المبارك، ومن طريق كلّ من يحيى القطان والفضل بن دُكين وأبي إسحاق الفزاري كما في «تحفة الأشراف» (٩٢٠٤) ستتهم عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٩٢٠٤) من طريق الأعمش، عن عبد الله بن السائب، به.

قال السِّندي: قوله: «سيَّاحين» صفة الملائكة، يُقال: ساح في الأرض سياحةً، إذا ذهب =

## ٤٧- باب فضل التَّسليم على النبيِّ ﷺ

١٢٨٣- أخبرنا إسحاق بن منصور الكَوْسَج قال: أخبرنا عفَّان قال: حدَّثنا حمَّاد قال: حدَّثنا ثابت قال: قدِمَ علينا سليمان مولى الحسن بن عليٍّ زمن الحجَّاج، فحدَّثنا عن عبدالله بن أبي طلحة

عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ جاء ذات يوم والبُشرى[١] في وجهه، فقلنا: إنَّا لَنرى البُشرى[٢] في وجهك. فقال: «إنَّه أتاني الملَك، فقال: يا محمد، إنَّ ربَّكَ يقول: أمَا يُرضيكَ أنَّه لا يُصلِّي عليك أحدٌ إلَّا صلَّيتُ عليه عشراً، ولا يُسلِّمُ عليكَ أحدٌ إلَّا سلَّمتُ عليه عشراً»[٣].

---

= فيها، وأصله من السَّيْح: وهو الماء الجاري المنبسط على الأرض.

(١) في (ك) وهامش (ر): البشر.

(٢) في (م) ونسخة في (ك): البشر، وعليها في (م) علامة الصحَّة.

(٣) حسن بمجموع طرقه وشواهده، وهذا إسناد ضعيف لجهالة سليمان مولى الحسن بن علي، فقد تفرَّد بالرواية عنه ثابت: وهو ابن أسلم البُناني، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، كعادته في توثيق المجاهيل. وقال النسائي: لا أعرفه. وجهَّله الذهبي في «الميزان» ٢/ ٢١٣، وابن حجر في «التقريب». عفَّان: هو ابن مسلم الصفَّار، وحماد: هو ابن سلمة. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٢٠٧).

وأخرجه أحمد (١٦٣٦١) و(١٦٣٦٤) عن عفان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٦٣٦٣)، وابن حبان (٩١٥) من طريقين عن حماد بن سلمة، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٧١٧)، وفي «الأوسط» (٤٢٢٨) من طريق عبيد الله بن عمر، وفي «الكبير» (٤٧١٨) من طريق جسر بن فرقد، و(٤٧١٩) من طريق صالح المُرِّي، ثلاثتهم عن ثابت، عن أنس، عن أبي طلحة، به.

وقد أورد هذه الطرق الدارقطني في «العلل» ٦/ ٩-١٠ وقال: وكلُّهم وَهِمَ فيه على ثابت، والصواب ما رواه حماد بن سلمة، عن ثابت، عن سليمان مولى الحسن بن علي، عن عبد الله ابن أبي طلحة، عن أبيه.

وقال أبو حاتم فيما نقل عنه ابنه في «العلل» ٢/ ١٦٩: حديث حمَّاد أصح. =

## ٤٨- باب التَّحميد [١] والصَّلاة على النبي ﷺ في الصَّلاة

١٢٨٤- أخبرنا محمد بن سلمة قال: حدَّثنا ابن وَهْب، عن أبي هانئ[٢]، أنَّ أبا عليٍّ الجَنْبيَّ[٣] حدَّثه

أنَّه سمِعَ فَضالةَ بن عُبيد يقول: سمِعَ رسولُ الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته[٤] لم يُمجِّد[٥] الله، ولم يُصلِّ على النبيِّ ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «عَجِلْتَ أيُّها المصلِّي»، ثُمَّ علَّمَهم رسولُ الله ﷺ، وسمِعَ[٦] رسولُ الله ﷺ رجلاً يصلِّي، فمجَّدَ اللَّهَ وحَمِدَه، وصلَّى على النبيِّ ﷺ،

---

= وأخرجه بنحوه أحمد (١٦٣٥٢) من طريق أبي معشر، عن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن أبي طلحة، به. وأبو معشر - واسمه نَجيح بن عبد الرحمن - ضعيف، ولم يدرك إسحاق بن كعب.

وللحديث شاهد عن عبد الرحمن بن عوف في «مسند أحمد» (١٦٦٢)، وإسناده ضعيف.

وآخر من حديث أنس عند إسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (٤)، وإسناده ضعيف.

وثالث من حديث عمر عند إسماعيل القاضي (٥)، وإسناده ضعيف أيضاً.

وبمجموع هذه الطرق والشواهد يتحسَّن الحديث.

وفي فضل من صلَّى على النبي ﷺ مرةً صلَّى الله عليه بها عشراً، أحاديث كثيرة، تُنظر في «مسند أحمد» برقم (٦٥٨٦).

وسيرد برقم (١٢٩٥) من طريق عبد الله بن المبارك، عن حماد، به.

(١) المثبت من (م) و(ر) وهامشي (هـ) و(ك)، وعليها في (ك) علامة الصحة. ووقعت في باقي النسخ: التمجيد.

(٢) زاد في «تحفة الأشراف» (١١٠٣١) حيوةَ بن شريح بين ابن وَهْب وأبي هانئ.

(٣) تحرفت في (م) و(ر) إلى: الحنفي.

(٤) في (م) ونسخة في (هـ) وهامش (ك): الصلاة.

(٥) في (هـ): يحمد.

(٦) في (م) و(هـ) وهامش (ك): فسمع.

فقال رسول الله ﷺ: «ادْعُ تُجَبْ، وسَلْ تُعْطَ»[١].

## ٤٩- باب الأمر بالصَّلاة على النبيِّ ﷺ

١٢٨٥- أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمع، واللَّفظ له - عن ابن القاسم قال: حدَّثني مالك، عن نُعَيم بن عبدالله المُجْمِر، أنَّ محمد بن عبدالله بن زيد الأنصاريّ - وعبدالله بن زيد هو[٢] الَّذي أُرِيَ النِّداء بالصَّلاة - أخبره

عن أبي مسعود الأنصاريِّ أنَّه قال: أتانا رسولُ الله ﷺ في مجلس سعد ابن عبادة، فقال له بَشير بن سعد: أمرَنا اللهُ عزَّ وجلَّ أن نُصلِّيَ عليك يا رسول الله، فكيف نُصلِّي عليك؟ فسكتَ رسولُ الله ﷺ حتَّى تمنَّينا أنَّه لم يسأَلْه، ثُمَّ قال: «قولوا: اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمد، كما صلَّيتَ على آلِ إبراهيم، وبارِكْ على محمدٍ وعلى آل محمد، كما باركْتَ على آل إبراهيم، في العالمين إنَّكَ حميدٌ مجيد، والسَّلام كما قد عَلِمْتُم»[٣].

---

(١) إسناده صحيح، ابن وَهْب: هو عبد الله، وأبو هانئ: هو حُميد بن هانئ، وأبو علي الجَنْبي: هو عَمرو بن مالك. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٢٠٨).

وأخرجه أحمد (٢٣٩٣٧)، وأبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٧)، وابن حبان (١٩٦٠) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، عن حَيْوة بن شُريح، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه الترمذي (٣٤٧٦) من طريق رشدين بن سعد، عن أبي هانئ، به. وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) كلمة «هو» من (ر) وهامش (ك).

(٣) إسناده صحيح. ابن القاسم: هو عبد الرحمن، والصحابيُّ الجليل أبو مسعود الأنصاري: هو عقبة بن عمرو. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (١٢٠٩) و(٩٧٩٣).

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ١٦٥-١٦٦، وأخرجه من طريقه أحمد (١٧٠٦٧) و(٢٢٣٥٢)، ومسلم (٤٠٥)، وأبو داود (٩٨٠)، والترمذي (٣٢٢٠)، وابن حبان (١٩٥٨) و(١٩٦٥). ورواية أحمد الأولى مختصرة. =

## ٥٠- باب كيف الصَّلاة على النبيِّ ﷺ

١٢٨٦- أخبرنا زياد بن يحيى قال: حدَّثنا عبدالوهَّاب بن عبدالمجيد قال: حدَّثنا هشام بن حسَّان، عن محمد، عن عبدالرَّحمن بن بشر

عن أبي مسعود الأنصاريِّ قال: قيل للنَّبيِّ ﷺ: أُمِرْنا أن[١] نُصلِّيَ عليك ونُسلِّم، فأمَّا[٢] السَّلامُ فقد عرَفْناه[٣]، فكيف نُصلِّي عليك؟ قال: «قولوا: اللهمَّ صلِّ على محمدٍ كما صلَّيت على آلِ إبراهيم، اللهمَّ بارِكْ على محمدٍ كما بارَكْتَ على آلِ إبراهيم»[٤].

---

= وذكر الدارقطني في «العلل» ٦/ ١٩٠ أنَّ حماد بن مسعدة رواه عن مالك، عن نُعيم، عن محمد بن زيد، عن أبيه، فوهم فيه.

ثم قال الدارقطني: ورواه داود بن قيس الفرَّاء، عن نُعيم، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، خالف فيه مالكاً، وحديث مالك أولى بالصواب.

وبنحو قول الدارقطني قال أبو حاتم فيما نقل عنه ابنه في «العلل» ١/ ٧٦.

وأخرجه أحمد (١٧٠٧٢)، وأبو داود (٩٨١)، والمصنف في «الكبرى» (٩٧٩٤)، وابن حبان (١٩٥٩) من طريق محمد بن إبراهيم بن الحارث التَّيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد، بهذا الإسناد على الجادَّة.

وسيأتي بعده من طريق عبد الرحمن بن بشر، عن أبي مسعود الأنصاري.

قال السِّندي: «كما عَلِمْتُم» على بناء الفاعل، من العِلْم، أي: عَلِمْتُم في التشهُّد، أو بما جرى على الألسنة في كيفية سلام بعضهم على بعض. أو على بناء المفعول، من التَّعليم، أي: كما علَّمْتُكم في التشهُّد. وكذا ضبطها بالوجه الثاني في هامش (ك) وعليها علامة نسخة.

(١) في هامش (ك) ونسخة في (هـ): بأن.

(٢) في (هـ): أما.

(٣) في (هـ): عرفنا.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد خالف فيه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، فرواه كما هنا وفي «السنن الكبرى» برقمي (١٢١٠) و(٩٧٩٥) عن هشام بن حسان، عن محمد - وهو ابن سيرين - عن عبد الرحمن بن بشر، عن أبي مسعود الأنصاري، عن النبي ﷺ. =

## ٥١- باب نوع آخر

١٢٨٧- أخبرنا القاسم بن زكريَّا بن دينار الكوفي[١] من كتابه قال: حدَّثنا حسين ابن عليٍّ، عن زائدة، عن سليمان، عن عَمرو بن مُرَّة، عن عبدالرَّحمن بن أبي ليلى

عن كعب بن عُجْرة قال: قلنا: يا رسول الله، السَّلامُ عليكَ قد عرَفْناه، فكيف الصَّلاة؟ قال: «قولوا: اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمد، كما صلَّيتَ على آل إبراهيم، إنَّك حميدٌ مجيدٌ، اللهمَّ بارِكْ على محمدٍ وعلى آل محمد، كما بارَكْتَ على آل إبراهيم، إنَّكَ حميدٌ مجيد». قال ابن أبي ليلى: ونحن نقول: وعلينا معهم[٢].

قال أبو عبدالرَّحمن: حدَّثنا به من كتابه، وهذا خطأ[٣].

---

= ورواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى - فيما أخرجه إسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (٧٣) - عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن عبد الرحمن بن بشر، عن النبي ﷺ، لم يذكر أبا مسعود في الإسناد.

ورواه يزيد بن زُريع - فيما أخرجه المصنِّف في «الكبرى» (٩٧٩٦) - وأيوب السَّختياني - فيما أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢١٨٥٢)، وإسماعيل القاضي (٧١) - وعبد الله بن عون - فيما أخرجه إسماعيل القاضي (٧٢) - ثلاثتهم عن ابن سيرين، عن عبد الرحمن بن بشر، عن النبي ﷺ، لم يذكروا أبا مسعود في الإسناد. قال الدارقطني في «العلل» ٦/ ١٨٤: وهو الصواب.

وسلف في الرواية السابقة بإسناد صحيح.

(١) كلمة «الكوفي» من (م) و(ر).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ذُكِرَ فيه عمرو بن مُرَّة، وهو خطأ كما سيقول المصنِّف عقب هذه الرواية، والصواب فيه: الحكم، كما سيذكر عقب الرواية التالية، وكما سيأتي - أيضاً - في الرواية (١٢٨٩). وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٢١١).

وأخرجه أحمد (١٨١٣٣)، والبخاري (٣٣٧٠)، والمصنِّف في «الكبرى» (١٠١١٩) من طرق عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، بهذا الإسناد.

(٣) قول المصنِّف هذا أُثْبِتَ من (هـ) ونسخة على هامش (ك). =

١٢٨٨- أخبرنا القاسم بن زكريَّا قال: حدَّثنا حسين، عن زائدة، عن سليمان، عن الحكم، عن عبدالرَّحمن بن أبي ليلى

عن كعب بن عُجْرة قال: قلنا: يا رسول الله، السَّلامُ عليك قد عرَفْناه، فكيف الصَّلاةُ عليك؟ قال: «قولوا: اللهمَّ صَلِّ على محمدٍ وعلى آل محمد، كما صلَّيتَ على إبراهيم وآل إبراهيم[1]، إنَّك حميدٌ مجيد، وبارِكْ على محمدٍ وعلى آل محمد، كما بارَكْتَ على إبراهيم وآل إبراهيم، إنَّك حميدٌ مجيد»[2]. قال عبدالرَّحمن: ونحن نقول: وعلينا معهم.

قال أبو عبدالرَّحمن: وهذا أولى بالصَّواب من الَّذي قبله، ولا نعلم أحداً قال فيه: عمرو بن مُرَّة، غير هذا، والله تعالى أعلم[3].

١٢٨٩- أخبرنا سُويد بن نصر قال: حدَّثنا عبدالله، عن شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى قال:

---

= وقول ابن أبي ليلى: «ونحن نقول: وعلينا معهم» قال صاحب «تحفة الأحوذي» ٢/ ٤٩٤ : وهذه الزيادة ليست في الحديث، إنَّما يزيدونها من عند أنفسهم.

(١) في نسخة على هامش (هـ) هنا وفي الموضع الآتي: وعلى آل إبراهيم.

(٢) إسناده صحيح، حسين: هو ابن علي الجُعْفي، وزائدة: هو ابن قُدامة الثقفي، وسليمان: هو ابن مِهْران الأعمش، والحكم: هو ابن عُتَيبة. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٢١٢).

وأخرجه أحمد (١٨١٠٤) من طريق سفيان الثوري، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٨١٢٧)، والبخاري (٤٧٩٧)، ومسلم (٤٠٦): (٦٧) و(٦٨)، وأبو داود (٩٧٨)، والترمذي (٤٨٣)، وابن حبان (١٩٥٧) و(١٩٦٤) من طرق عن الحكم، به. دون قول ابن أبي ليلى.

وسيرد في الرواية التالية من طريق شعبة، عن الحكم، به.

(٣) قول المصنِّف جاء في هامشي (هـ) و(ك) أيضاً: وهذا الصواب، والأول خطأ، وبالله التوفيق (نسخة).

قال لي[١] كعب بن عُجْرة: ألا أُهدي لك هديّةً؟ قلنا: يا رسول الله، قد عرَفْنا كيف السَّلامُ عليك، فكيف نصلِّي عليك؟ قال: «قولوا: اللهمَّ صلِّ على محمد وآل[٢] محمدٍ، كما صلَّيتَ على آل[٣] إبراهيم، إنَّك حميدٌ مجيد، اللهمَّ بارِكْ على محمدٍ وآل محمد، كما بارَكْتَ على آل إبراهيم، إنَّك حميدٌ مجيدٌ»[٤].

## ٥٢- باب نوع آخر

١٢٩٠- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا محمد بن بِشْر قال: حدَّثنا مُجَمِّع ابن يحيى، عن عثمان بن مَوْهَب، عن موسى بن طلحة

عن أبيه قال: قلنا: يا رسول الله، كيف الصَّلاةُ عليك؟ قال: «قولوا: اللهمَّ صلِّ على محمدٍ[٥]، كما صلَّيتَ على إبراهيم وآلِ إبراهيم، إنَّك حميدٌ مجيد، وبارِكْ على محمدٍ وعلى آلِ محمد، كما بارَكْتَ على إبراهيم وآل إبراهيم، إنَّك حميدٌ مجيدٌ»[٦].

---

(١) كلمة «لي» ليست في (هـ)، وهي في نسخة على هامشها.

(٢) في (هـ): وعلى آل.

(٣) كلمة «آل» ليست في (م).

(٤) إسناده صحيح. عبد الله: هو ابن المبارك، شعبة: هو ابن الحجَّاج. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (١٢١٣) و(٩٧٩٩).

وأخرجه أحمد (١٨١٠٥)، والبخاري (٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦): (٦٦) و(٦٧)، وأبو داود (٩٧٦) و(٩٧٧)، وابن ماجه (٩٠٤)، وابن حبان (٩١٢) و(١٩٦٤) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وسلف في الرواية السابقة من طريق الأعمش، عن الحكم، به.

(٥) بعدها في (هـ) و(ر) زيادة: وعلى آل محمد.

(٦) حديث صحيح، وهذا إسناد أخطأ فيه عثمان بن مَوْهَب: وهو عثمان بن عبد الله بن مَوْهَب التَّيمي، والصواب فيه أنَّه من حديث زيد بن خارجة. وهو في «السنن الكبرى» بالأرقام =

١٢٩١- أخبرنا عُبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد قال: حدَّثنا عمِّي قال: حدَّثنا شَريك، عن عثمان بن مَوْهَب، عن موسى بن طلحة

عن أبيه، أنَّ رجلاً أتى نبيَّ الله ﷺ، فقال: كيف نُصلِّي عليك يا نبيَّ الله؟ قال: «قولوا: اللهمَّ صلِّ على محمد[1] كما صلَّيتَ على إبراهيم، إنَّكَ حميدٌ مجيد، وبارِكْ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، كما بارَكْتَ على إبراهيم، إنَّكَ حميدٌ مجيد»[2].

١٢٩٢- أخبرنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأمويُّ في حديثه عن أبيه، عن عثمان بن حَكيم، عن خالد بن سلمة، عن موسى بن طلحة قال:

سألتُ زيد بن خارجة قال: أنا سألتُ رسولَ الله ﷺ، فقال: «صلُّوا عليَّ، واجتهدوا في الدُّعاء، وقولوا: اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمد»[3].

---

= (١٢١٤) و(٧٦٢٤) و(٩٧٩٧).

وأخرجه أحمد (١٣٩٦)، عن محمد بن بشر، بهذا الإسناد.

وسيرد في الرواية التالية من طريق شريك، عن عثمان بن مَوْهَب، به.

ورواه خالد بن سلمة - كما سيأتي في الرواية (١٢٩٢) - عن موسى بن طلحة، عن زيد بن خارجة، عن النبي ﷺ. وهو الصواب فيما قاله الدارقطني في «العلل» ٤/ ٢٠٢ . وقال علي بن المديني كما في «تحفة الأشراف» (٣٧٤٦): لا أرى خالد بن سلمة إلَّا وقد حفظه. وسُئل أحمد بن حنبل عن مُجمِّع بن يحيى وعثمان بن حكيم؟ فقال: لا أعلم عثمان بن حكيم إلَّا أثبتَ منه.

(١) بعدها في (هـ) و(ر) زيادة: وعلى آل محمد.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد أخطأ فيه عثمان بن مَوْهَب كما سلف بيانُه في الرواية السابقة. شريك: هو ابن عبد الله النَّخَعي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٢١٥).

وتنظر الرواية التالية.

(٣) إسناده صحيح. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (١٢١٦) و(٩٧٩٨).

وأخرجه أحمد (١٧١٤)، من طريقين عن عثمان بن حكيم، بهذا الإسناد. وبعضهم يزيد على بعض. =

## ٥٣- باب نوع آخر

١٢٩٣- أخبرنا قُتيبة بن سعيد[١] قال: حدَّثنا بكر - وهو ابن مُضَر - عن ابن الهاد، عن عبدالله بن خبَّاب

عن أبي سعيد الخدريِّ قال: قلنا: يا رسول الله، هذا التسليم[٢] عليكَ قد عرَفْناه، فكيف الصَّلاةُ عليك؟ قال: «قولوا: اللهمَّ صلِّ على محمدٍ عبدِكَ ورسولِكَ، كما صلَّيتَ على إبراهيم، وبارِكْ على محمدٍ وعلى آلِ[٣] محمد، كما بارَكْتَ على إبراهيم»[٤].

## ٥٤- باب نوع آخر

١٢٩٤- أخبرنا قُتيبة بن سعيد، عن مالك. والحارثُ بنُ مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم، حدَّثني مالك، عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عَمرو ابن حزم، عن أبيه، عن عَمرو بن سُلَيم الزُّرقيّ قال:

أخبرني أبو حُميد السّاعديُّ أنَّهم قالوا: يا رسول الله، كيف نُصلِّي عليك؟ فقال رسول الله ﷺ: «قولوا: اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وأزواجه

---

= وسلف في الروايتين السابقتين من طريق عثمان بن مَوْهَب، عن موسى بن طلحة، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

(١) قوله: «بن سعيد» من (م) و(ر).

(٢) في (ر) و(ك) و(م) وهامش (هـ): هذا السلام، ولم يرد في (ك) لفظ: هذا، والمثبت من (هـ) وهامش (ك)، وعليها علامة الصحة في هامش (هـ).

(٣) في (ك): وآل، بدل: وعلى آل.

(٤) إسناده صحيح. ابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله، وعبد الله بن خبَّاب: هو الأنصاري المدني. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٢١٧).

وأخرجه أحمد (١١٤٣٣)، والبخاري (٤٧٩٨) و(٦٣٥٨)، وابن ماجه (٩٠٣) من طرق عن يزيد بن الهاد، بهذا الإسناد.

وذُرِّيَّته» - في حديث الحارث: «كما صلَّيتَ على آل إبراهيم، وبارِكْ على محمدٍ وأزواجِهِ وذُرِّيَّته» - قالا جميعاً: «كما بارَكْتَ على آل إبراهيم، إنَّك حميدٌ مجيد»[١].

قال أبو عبدالرَّحمن: أخبرنا قُتيبة بهذا الحديث مرَّتين، ولعلَّه أن يكون قد سقط عليه منه سَطْرٌ[٢].

## ٥٥- باب الفضل في الصَّلاة على النبيِّ ﷺ

١٢٩٥- أخبرنا سُويد بن نصر قال: حدَّثنا عبدالله - يعني ابن المبارك - قال: أخبرنا حمَّاد بن سلمة، عن ثابت، عن سليمان مولى الحسن بن عليٍّ، عن عبدالله بن أبي طلحة

عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ جاء ذات يوم والبِشْرُ يُرى[٣] في وجهه، فقال: «إنَّه جاءني جبريل ﷺ، فقال: أما يُرضيكَ يا محمد أن لا يُصلِّيَ عليكَ أحدٌ من أُمَّتك إلَّا صلَّيتُ عليه عشراً، ولا يُسلِّمَ عليكَ أحدٌ من أُمَّتك إلَّا سلَّمتُ عليه عشراً»[٤].

١٢٩٦- أخبرنا عليُّ بن حُجْر قال: حدَّثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه

---

(١) إسناده صحيح. ابن القاسم: هو عبد الرحمن. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (١٢١٨) و(٩٨٠٤). وهو في الموضع الثاني عن الحارث بن مسكين وحده.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ١٦٥، ومن طريقه أخرجه أحمد (٢٣٦٠٠)، والبخاري (٣٣٦٩) و(٦٣٦٠)، ومسلم (٤٠٧)، وأبو داود (٩٧٩)، والمصنِّف في «الكبرى» (١١١٠٣)، وابن ماجه (٩٠٥)، وابن حبان كما في «إتحاف المهرة» ١٤/ ٨٦.

(٢) في (هـ) والمطبوع: شطر.

(٣) في (ق) و(ر): والبشرى، بدل: والبِشْر يُرى.

(٤) حسن بطرقه وشواهده، وسلف برقم (١٢٨٣) عن إسحاق بن منصور، عن عفان، عن حماد، به. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٢١٩).

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ صلَّى عليَّ واحدةً صلَّى اللهُ عليه عشراً»(١).

١٢٩٧- أخبرنا إسحاق بن منصور قال: حدَّثنا محمد بن يوسف قال: حدَّثنا يونس ابن أبي إسحاق، عن بُرَيد بن أبي مريم قال:

حدَّثنا أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صلَّى عليَّ صلاةً واحدةً صلَّى اللهُ عليه عَشْرَ صلوات، وحُطَّتْ عنه عَشْرُ خطيئات، ورُفِعَتْ له عَشْرُ درجات»(٢).

---

(١) إسناده صحيح. العلاء: هو ابن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحُرَقة. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٢٢٠).

وأخرجه مسلم (٤٠٨)، والترمذي (٤٨٥)، كلاهما عن علي بن حجر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٨٨٥٤)، ومسلم (٤٠٨) أيضاً، وأبو داود (١٥٣٠)، وابن حبان (٩٠٦) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، به.

وأخرجه أحمد (٧٥٦١) و(١٠٢٨٧)، وابن حبان (٩٠٥) و(٩١٣) من طريقين عن العلاء، به.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي، وهو - وإن روى له مسلم - فيه كلامٌ ينزله عن درجة رجال الصحيح. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (١٢٢١) و(١٠١٢٢).

وأخرجه أحمد (١١٩٩٨) و(١٣٧٥٤)، والمصنّف في «الكبرى» (٩٨٠٧) و(١٠١٢٣) و(١٠١٢٤)، وابن حبان (٩٠٤) من طرق عن يونس بن أبي إسحاق، بهذا الإسناد.

وخالف مَخْلَدُ بنُ يزيد جميعَ الرُّواة عن يونس، فرواه - فيما أخرجه المصنِّف في «الكبرى» (٩٨٠٨)- عن يونس بن أبي إسحاق، عن بُريد بن أبي مريم، عن الحسن البصري، عن أنس، به. فأدخل الحسنَ في الإسناد بين بُريد وأنس.

وأخرجه أبو يعلى (٣٦٨١) من طريق يوسف بن إسحاق السَّبيعي، عن جدِّه أبي إسحاق، عن بُريد بن أبي مريم، به. وإسناده صحيح.

وخالف أبو سلمة المغيرةُ بنُ مسلم يوسفَ السبيعيَّ فرواه - فيما أخرجه المصنِّف في «الكبرى» (٩٨٠٦) - عن أبي إسحاق، عن أنس، به، وصوَّب رواية يوسفَ الدارقطنيُّ في «العلل» ١٢/ ١١٥ . =

## ٥٦- باب تخيير الدُّعاء بعد الصَّلاة[1] على النبيِّ ﷺ

١٢٩٨- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدَّورقيُّ وعَمرو بن عليٍّ - واللَّفظ له - قالا: حدَّثنا يحيى قال: حدَّثنا سليمان - وهو الأعمش - قال: حدَّثني شقيق

عن عبدالله قال: كُنَّا إذا جلَسْنا مع رسول الله ﷺ في الصَّلاة قلنا: السَّلامُ على الله من عبادِه[2]، السَّلام على فلانٍ وفلان. فقال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا: السَّلامُ على الله، فإنَّ الله هو السَّلام، ولكِنْ إذا جلسَ أحدُكم فليقُلْ: التَّحيَّاتُ للّه والصَّلوات والطَّيِّبات، السَّلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاته، السَّلامُ علينا وعلى عباد الله الصَّالحين - فإنَّكم إذا قلتُم ذلك أصابَتْ كُلَّ عبدٍ صالحٍ في السَّماء والأرض - أشهدُ أن لا إله إلّا الله، وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، ثُمَّ ليتخيَّرْ من الدُّعاء بَعْدُ أعْجَبَه إليه يدعو به»[3].

---

= ويُنظر تمام تخريج الحديث مع ذكر أحاديث الباب في «مسند أحمد» (١١٩٩٨).

(١) في (م) و(ر) وهامش (ك): والصلاة، بدل: بعد الصلاة.

(٢) في (ر) و(هـ): عباد الله، وفوقها في (ر) وهامش (هـ): من عباده (نسخة).

(٣) إسناده صحيح. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وسليمان الأعمش: هو ابن مِهْران، وشقيق: هو ابن سلمة. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٢٢٢).

وأخرجه أحمد (٤١٠١)، والبخاري (٨٣٥)، وأبو داود (٩٦٨)، وابن ماجه (٨٩٩) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وسلف برقم (١١٦٢).

قال السِّندي: «كُلَّ عبد صالح» أي: عَمَّ كُلَّهم، فتستغنون بذلك عن قولكم: السلام على فلان وفلان. وقيل: أصاب ثوابُه أو بركاتُه كلَّ عبد.

«أعجَبَه إليه» أي: من الأدعية الواردة، أو مطلقاً. قولان.

## ٥٧- باب الذِّكر بعد التَّشهُّد

١٢٩٩- أخبرنا عُبيد بن وكيع بن الجرَّاح أخو سفيان بن وكيع، قال: حدَّثنا أبي، عن عكرمة بن عمَّار، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة

عن أنسٍ قال: جاءت أمُّ سُلَيمٍ إلى النبيِّ ﷺ، فقالت: يا رسول الله، علِّمني كلماتٍ أدعو بهنَّ في صلاتي؟ قال: «سبِّحي اللهَ عَشْراً، واحْمَدِيه عَشْراً، وكَبِّريه عَشْراً، ثُمَّ سليه حاجَتَكِ، يقول[1]: نَعَمْ، نَعَمْ»[2].

## ٥٨- باب الدُّعاء بعد الذِّكر

١٣٠٠- أخبرنا قُتيبة بن سعيد[3]، قال: حدَّثنا خلَف بن خليفة، عن حفص ابن أخي أنس

عن أنس بن مالك قال: كنتُ مع رسول الله ﷺ جالساً - يعني - ورجلٌ قائمٌ يصلِّي، فلمَّا ركعَ وسجدَ وتشهَّدَ دعا، فقال في دعائه: اللهمَّ إنِّي

---

(١) في (هـ) و(ق): يقل، وعلى هامشهما كباقي النسخ.

(٢) إسناده حسن، عُبيد بن وكيع بن الجرَّاح لا بأس به، وعكرمة بن عمَّار صدوق، كما في «التقريب»، وبقية رجاله ثقات، وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٢٢٣).

وأخرجه أحمد (١٢٢٠٧)، وابن خزيمة (٨٥٠)، وابن حبان (٢٠١١) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٤٨١)، من طريق عبد الله بن المبارك، عن عكرمة بن عمار، به. وقال: حسن غريب.

وأخرجه ابن سعد ٨/ ٤٩٦، وأبو يعلى (٤٢٩٢)، والبزار (٧٥٩٩)، والطبراني في «الدعاء» (٧٢٥) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، عن الحسين بن أبي سفيان، عن أنس قال: زارَ رسولُ الله ﷺ أمَّ سُليم، فصلَّى في بيتها صلاة تطوُّع، فقال: يا «أم سُليم، إذا صلَّيت المكتوبة فقولي....» الحديث. عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف، وشيخه مجهول.

قوله: «نَعَمْ نَعَمْ» قال السِّندي: جوابٌ للطلب، أي: أُعطيكِ مطلوبَكِ.

(٣) قوله: «بن سعيد» من (م).

أسأَلُكَ بأنَّ لكَ الحمدَ لا إله إلَّا أنتَ المنَّانُ، بديعُ السَّماواتِ والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حيُّ يا قيُّوم، إنِّي أسألك. فقال النبيُّ ﷺ لأصحابه: «تدرون[١] بما دعا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «والَّذي نفسي بيده، لقَدْ دعا[٢] باسمِه العظيم[٣]، الَّذي إذا دُعِيَ به أجاب، وإذا سُئِلَ به أعطى»[٤].

١٣٠١- أخبرنا عَمرو بن يزيد أبو بُرَيد البصريُّ، عن عبدالصَّمد بن عبدالوارث قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا حسين المُعلِّم، عن ابن بُرَيدة قال: حدَّثني حنظلة بن عليٍّ

أنَّ مِحْجَنَ بن الأدرع حدَّثه، أنَّ رسولَ الله ﷺ دخل المسجد، إذا رجلٌ قد قضى صلاتَه وهو يتشهَّد، فقال: اللهمَّ إنِّي أسألُكَ يا الله بأنَّكَ[٥]

---

(١) في (هـ): أتدرون، وعلى هامشها: تدرون، كباقي النسخ.

(٢) بعدها في (هـ) زيادة لفظ الجلالة.

(٣) في هامش (هـ): العظيم، (نسخة).

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، وخلف بن خليفة - وإن كان قد اختلط بأَخرة - قد توبع كما سيأتي في التخريج. حفص ابن أخي أنس: هو حفص بن عمر بن عبد الله بن أبي طلحة ابن أخي أنس. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (١٢٢٤) و(٧٦٥٤).

وأخرجه ابن حبان (٨٩٣) من طريق قتيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٢٦١١) و(١٣٥٧٠)، وأبو داود (١٤٩٥) من طرق عن خلف بن خليفة، به.

وأخرجه أحمد (١٢٢٠٥)، وابن ماجه (٣٨٥٨) من طريق أنس بن سيرين، والترمذي (٣٥٤٤) من طريقي عاصم الأحول وثابت البُناني، ثلاثتهم عن أنس، به. دون قوله: «يا حيُّ يا قيُّوم».

وأخرجه أحمد (١٣٧٩٨) من طريق إبراهيم بن عبيد بن رفاعة، عن أنس، به. وسمَّى الرجل: أبا عياش زيد بن صامت الزُّرقي.

ويُنظر تمام تخريجه في روايات «مسند أحمد».

(٥) كلمة «بأنك» من (م) و(هـ).

الواحدُ الأحدُ الصَّمد، الَّذي لم يلِدْ ولم يُولَد ولم يكُنْ له كفُواً أحد، أن تغفِرَ لي ذنوبي، إنَّك أنت الغفور الرَّحيم. فقال رسول الله ﷺ: «قد غُفِرَ له» ثلاثاً[(١)].

## ٥٩- باب نوع آخر من الدُّعاء

١٣٠٢- أخبرنا قُتيبة بن سعيد قال: حدَّثنا اللَّيث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عبدالله بن عمرو

عن أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه، أنَّه قال لرسول الله ﷺ: علِّمني دعاءً أدعو به في صلاتي. قال: «قُلْ: اللهمَّ إنِّي ظلمتُ نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفِرُ الذُّنوبَ إلَّا أنت، فاغفِرْ لي مغفرةً من عندك وارحمني، إنَّك أنت الغفور الرَّحيم»[(٢)].

---

(١) إسناده صحيح. حسين المعلم: هو ابن ذكوان، وابن بُريدة: هو عبد الله. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (١٢٢٥) و(٧٦١٨).

وأخرجه أحمد (١٨٩٧٤) عن عبد الصمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٩٨٥) عن أبي معمر عبد الله بن عمرو، عن عبد الوارث، به.

وأخرجه - بألفاظ مختلفة - أحمد (٢٢٩٥٢) و(٢٢٩٦٥) و(٢٣٠٤١)، وأبو داود (١٤٩٣) و(١٤٩٤)، والترمذي (٣٤٧٥)، والمصنف في «الكبرى» (٧٦١٩)، وابن ماجه (٣٨٥٧)، وابن حبان (٨٩٢) من طريق مالك بن مِغْوَل، عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه.

قال أبو حاتم فيما نقل عنه ابنُه في العلل «٢/ ١٩٨»: وحديث عبد الوارث أشبه. قال مُحققو «مسند الإمام أحمد» ٣٨/ ٤٨ : كذا قال أبو حاتم، ولا وجه لترجيح إحدى الروايتين على الأخرى، خاصَّةً وأنَّ ألفاظهما مُتباينة، فلا مانع أن يكونا قِصَّتين، وأن يكون ابنُ بُريدة رواهما جميعاً، ثمَّ إنَّ مالك بن مِغْوَل لم ينفرد به عن عبد الله بن بُريدة، فقد تُوبع على بعضه، وينظر تفصيل الكلام فيه في التعليق على حديث «المسند» (٢٢٩٥٢).

قال السِّندي: قوله: «قد غُفِرَ له» يحتمل الخصوص والعموم لكلِّ قائل بعموم العِلَّة، لا لدلالة اللَّفظ على العموم.

(٢) إسناده صحيح. الليث: هو ابن سعد، وأبو الخير: هو مَرْثَد بن عبد الله اليَزَني. وهو في =

## ٦٠- باب نوع آخر من الدُّعاء

١٣٠٣- أخبرنا يونس بن عبدالأعلى قال: حدَّثنا ابن وَهْب، قال: سمعت حَيْوة يُحدِّث، عن عُقبة بن مسلم، عن أبي عبدالرَّحمن الحُبُليّ، عن الصُّنابِحيّ

عن معاذ بن جبل قال: أخذ بيدي رسول الله ﷺ، فقال: «إنِّي لأُحِبُّك يا معاذ» فقلتُ: وأنا أُحِبُّك يا رسول الله، فقال رسولُ الله ﷺ: «فلا تَدَعْ أن تقولَ في كلِّ صلاة: ربِّ أعِنِّي على ذِكْرِك وشُكْرِك وحُسْنِ عبادتِك»[١].

## ٦١- باب نوع آخر من الدُّعاء

١٣٠٤- أخبرنا أبو داود قال: حدَّثنا سليمان بن حرب قال: حدَّثنا حمَّاد بن

---

= «السنن الكبرى» برقمي (١٢٢٦) و(٧٦٦٣).

وأخرجه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥)، والترمذي (٣٥٣١)، ثلاثتهم عن قتيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٨) و(٢٨)، والبخاري (٦٣٢٦)، ومسلم (٢٧٠٥)، وابن ماجه (٣٨٣٥)، وابن حبان (١٩٧٦) من طرق عن الليث، به.

وأخرجه البخاري (٧٣٨٧)، ومسلم (٢٧٠٥)، والمصنف في «الكبرى» (٩٩٣٦) من طريق عمرو بن الحارث، عن يزيد، عن أبي الخير، عن عبد الله بن عمرو، أنَّ أبا بكر الصدِّيق قال للنبيﷺ... فذكره هكذا من حديث عبد الله بن عمرو. وقرن مسلم والمصنِّف عمرو بن الحارث برجلٍ آخر لم يُسمَّ.

(١) إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله، وحَيْوة: هو ابن شُرَيح، وأبو عبد الرحمن الحُبُلي: هو عبد الله بن يزيد، والصُّنابِحي: هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن عُسَيلة، قدم المدينة من اليمن بعد وفاة رسول الله ﷺ بخمسة أيام، وشهد فتح مصر، وهو منسوبٌ إلى صُنابِح بن زاهر بطن من مراد، وهو من كبار التابعين، روى عن أبي بكر وعمر وغيرهما. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (١٢٢٧) و(٩٨٥٧).

وأخرجه أحمد (٢٢١١٩) و(٢٢١٢٦)، وأبو داود (١٥٢٢)، وابن حبان (٢٠٢٠) و(٢٠٢١) من طريقين عن حيوة، به.

سلمة، عن سعيد الجُرَيريّ، عن أبي العلاء

عن شدَّاد بن أوس، أنَّ رسول الله ﷺ كان يقول في صلاته: «اللهمَّ إنِّي أسألُكَ الثَّباتَ[١] في الأمر، والعزيمةَ على الرَّشَد، وأسألُكَ شُكْرَ نِعْمَتِك، وحُسْنَ عبادَتِك، وأسألُكَ قلباً سليماً، ولساناً صادقاً، وأسألُكَ من خير ما تَعْلَم، وأعوذ بِكَ من شرِّ ما تَعْلَم، وأستغفِرُك لما تَعْلَم»[٢].

---

(١) في (هـ): التثبّت، وبهامشها ما ذكر (نسخة).

(٢) حديث حسن بطرقه، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، أبو العلاء - وهو مُطرِّف بن عبدالله بن الشِّخِّير - لم يسمع من شدَّاد بن أوس، وقد اختُلِف في إسناده على الجُرَيري - واسمه سعيد بن إياس - كما سيأتي. أبو داود: هو سليمان بن مَعْبَد السِّنْجي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٢٢٨).

وأخرجه ابن حبان (١٩٧٤)، والطبراني في «الكبير» (٧١٨٠)، وفي «الدعاء» (٢٠١) من طريقين عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٧١٣٣) عن يزيد بن هارون، والترمذي (٣٤٠٧) من طريق سفيان الثوري، والطبراني في «الكبير» (٧١٧٦) و(٧١٧٧) من طريق خالد بن عبد الله، عن الجريري، عن أبي العلاء، عن الحنظلي - أو رجل من حنظلة - عن شداد بن أوس، به.

وأخرجه الطبراني (٧١٧٨) من طريق بشر بن المفضل، عن الجريري، عن أبي العلاء، عن رجل من بني مجاشع، عن شداد، به.

وأخرجه - أيضاً - (٧١٧٩) من طريق عدي بن الفضل، عن الجريري، عن أبي العلاء، عن رجلين سمَّاهما، عن شداد، به.

وأخرجه أحمد (١٧١١٤) عن روح، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن شداد، به. وهذا إسناد منقطع، حسان بن عطية لم يدرك شداد بن أوس.

وأخرجه ابن حبان (٩٣٥)، والطبراني (٧١٥٧) من طريق سويد بن عبد العزيز، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي عبيد الله مسلم بن مشكم، عن شداد، به. وسويد بن عبد العزيز ضعيف.

وأخرجه الطبراني (٧١٣٥) من طريق سليمان بن عبد الرحمن، عن إسماعيل بن عياش، عن محمد بن يزيد الرحبي، عن أبي الأشعث، عن شداد، به. وهذا إسناد حسن. =

## ٦٢- باب نوع آخر

١٣٠٥- أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربيٍّ قال: حدَّثنا حمَّاد قال: حدَّثنا عطاء بن السَّائب، عن أبيه قال:

صلَّى بِنا عمَّار بن ياسر صلاةً، فأوجَزَ فيها، فقال له بعض القوم: لقد خفَّفْتَ - أو: أوجَزْتَ - الصَّلاةَ، فقال: أمَّا على ذلك، فقد دعَوْتُ فيها بدَعَواتٍ سمعتُهنَّ من رسول الله ﷺ، فلمَّا قامَ تَبِعَه رجلٌ من القوم - هو أبي، غير أنَّه كنى عن نفسه[1] - فسأله عن الدُّعاء، ثُمَّ جاء فأخبر به القومَ: «اللهمَّ بعِلْمِكَ الغيب، وقُدْرَتِكَ على الخلق، أحيِني ما عَلِمْتَ الحياةَ خيراً لي، وتوفَّني إذا عَلِمْتَ الوفاةَ خيراً لي، اللهمَّ وأسأَلُكَ خشيتكَ - يعني - في الغيب والشَّهادة، وأسأَلُكَ كلمةَ الحقِّ[2] في الرِّضا والغضب، وأسأَلُكَ القَصْدَ في الفقر والغنى[3]، وأسأَلُكَ نعيماً لا يَنْفَد[4]، وأسأَلُكَ قُرَّةَ عينٍ لا تنقطع، وأسألك الرِّضا بعد القضاء، وأسألك بَرْدَ العيش بعد الموت، وأسأَلُكَ لَذَّةَ النَّظرِ إلى وَجْهِك، والشَّوقَ إلى لقائِك، في غير ضرَّاءَ مُضِرَّةٍ،

= ويُنظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» عند الرواية (١٧١١٤).

قال السِّندي: قوله: «على الرشد» بفتحتين، أو ضمٍّ فسكون.

(١) ما بين معترضتين قال السِّندي: هذا من كلام عطاء، يقول: إنَّ الرجل الذي تبِعه هو السائب - وهو أبو عطاء - فلذلك قال: هو أبي، لكنَّ السائب كنى عن نفسه برجل فقال: تبعه رجل.

(٢) جاء في هامشي (ك) و(هـ): الحكم.

(٣) قوله: وأسألك القصد في الفقر والغنى. ليس في (م).

(٤) في (م) وهامشي(ك) و(هـ): يبيد، وفي (ك): ينفد، كباقي النسخ، وفوقها علامة (نسخة).

ولا فتنةٍ مُضِلَّة، اللهمَّ زيِّنَّا بزينة الإيمان، واجعَلْنا هُداةً مُهتدين»[١].

١٣٠٦- أخبرنا عُبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد قال: حدَّثنا عمِّي، قال: حدَّثنا شَريك، عن أبي هاشم الواسطيّ، عن أبي مِجْلَز، عن قيس بن عُبَاد قال:

صلَّى عمَّار بن ياسر بالقوم صلاةً أخَفَّها، فكأنَّهم أنكروها، فقال: ألم أُتِمَّ الرُّكوعَ والسُّجودَ؟ قالوا: بلى. قال: أما إنِّي دعَوْتُ فيها بدعاءٍ كان النبيُّ ﷺ يدعو به: «اللهمَّ بعِلْمِكَ الغيب، وقُدْرَتِكَ على الخلق، أحيِني ما علِمْتَ الحياةَ خيراً لي، وتوفَّني إذا علِمْتَ الوفاةَ خيراً لي، وأسألُكَ خشيتَكَ في الغيب والشَّهادة، وكلمةَ الإخلاص في الرِّضا والغضب، وأسألُكَ نعيماً لا يَنْفَد، وقُرَّةَ عينٍ لا تنقطِع، وأسألُكَ الرِّضا بالقضا، وبَرْدَ العيش بعد الموت، ولَذَّةَ النَّظرِ إلى وَجْهِك، والشَّوقَ إلى لقائِك، وأعوذُ بكَ من ضَرَّاءَ مُضِرَّة، وفتنةٍ مُضِلَّة، اللهمَّ زيِّنَّا بزينة الإيمان، واجعلنا هُداةً مُهتدين»[٢].

---

(١) إسناده حسن من أجل عطاء بن السائب - وهو وإن كان قد اختلط - رواية حماد - وهو ابن زيد - عنه قبل اختلاطه، والسائب والد عطاء: هو ابن مالك - أو ابن زيد - الكوفي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٢٢٩).

وأخرجه ابن حبان (١٩٧١)، من طريق أحمد بن عبدة، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وسيرد في الرواية التالية بإسناد آخر.

قال السِّندي: «القصد» أي: التوسُّط بلا إفراط ولا تفريط.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، شريك - وهو ابن عبد الله النَّخَعي - سيِّئ الحفظ، وقد اختُلِفَ عليه في إسناده كما سيأتي في التخريج. أبو هاشم: هو يحيى بن دينار الرُّمَّاني، وأبو مِجْلَز: هو لاحق بن حميد، وعمّ عبيد الله بن سعد بن إبراهيم: هو يعقوب. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٢٣٠).

وأخرجه أحمد (١٨٣٢٤) عن أسود بن عامر، و(١٨٣٢٥) عن إسحاق بن يوسف الأزرق، كلاهما عن شريك، عن أبي هاشم، عن أبي مجلز قال: صلَّى بنا عمار... فذكره، والرواية الأولى مختصرة، وأبو مِجْلَز لا تُعرَف له رواية عن عمار.

وسلف في الرواية السابقة بإسناد آخر حسن.

## ٦٣- باب التّعوُّذ في الصَّلاة

١٣٠٧- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدَّثنا جَرير، عن منصور، عن هلال بن يِساف، عن فَرْوَةَ بنِ نوفل قال:

قلتُ لعائشة: حدِّثيني بشيء كان رسولُ الله ﷺ يدعو به في صلاته، فقالت: نعم، كان[1] يقول: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بِكَ من شرِّ ما عمِلْتُ[2]، ومن شرِّ ما لم أعمَل[3]»[4].

## ٦٤- باب نوع آخر

١٣٠٨- أخبرنا محمد بن بشَّار، عن محمد قال: حدَّثنا شعبة، عن أشعث، عن أبيه، عن مسروق

عن عائشةَ قالت: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن عذاب القبر، فقال: «نعم، عذابُ القبر حَقٌّ» قالت عائشة: فما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلِّي[5] صلاةً

---

(١) بعدها في (هـ) زيادة: رسول الله ﷺ.

(٢) في (ر) وفوقها في (م): علمت (نسخة).

(٣) في (ر) وفوقها في (م): أعلم (نسخة).

(٤) إسناده صحيح. إسحاق بن إبراهيم: هو ابن مَخْلَد الحنظلي المعروف بابن راهويه، وجرير: هو ابن عبد الحميد الضبِّي، ومنصور: هو ابن المعتمر، وفروة بن نوفل مختلفٌ في صحبته، والصواب أنَّ الصحبة لأبيه، وقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج له مسلم هذا الحديث. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (١٢٣١) و(٧٩١١).

وأخرجه مسلم (٢٧١٦): (٦٥) عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١٥٥٠)، وابن حبان (١٠٣١) من طريقين عن جرير، به.

وأخرجه أحمد (٢٦٣٦٨) و(٢٦٣٧١) من طريقين عن منصور، به.

وأخرجه أحمد (٢٥٠٨٤) و(٢٦٢٠٥) من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن فروة، به.

وسيتكرر برقم (٥٥٢٥) بسنده ومتنه غير شيخ المصنِّف، فهو هناك: محمد بن قدامة، وسيرد ذِكْر الاختلاف على هلال بن يساف بالأرقام (٥٥٢٣- ٥٥٢٨).

(٥) في (م) وهامش (هـ): صلى.

بَعْدُ إِلَّا تعوَّذَ من عذاب القبر[١].

١٣٠٩- أخبرنا عمرو بن عثمان قال: حدَّثنا أبي، عن شُعيب، عن الزُّهريّ قال: أخبرني عروة بن الزُّبير

أنَّ عائشة أخبرَتْه، أنَّ رسول الله ﷺ كان يدعو في الصَّلاة: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بِكَ من عذاب القبر، وأعوذُ بِكَ من فتنة المسيح الدَّجَّال، وأعوذُ بِكَ من فتنة المحيا والممات، اللهمَّ إنِّي أعوذُ بك من المأثَمِ والمَغْرَم»، فقال[٢] قائل: ما أكثَرَ ما تستعيذُ من المَغْرَم! فقال: «إنَّ الرَّجلَ إذا غَرِمَ حدَّثَ فكذَب، ووعدَ فأخلَف»[٣].

---

(١) إسناده صحيح. محمد: هو ابن جعفر غُنْدَر، وأشعث: هو ابن سُلَيم بن الأسود بن حنظلة. ويقال له: أشعث بن أبي الشعثاء، ومسروق: هو ابن الأجدع. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٢٣٢).

وأخرجه أحمد (٢٥٤١٩) عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وفيه قصة.

وأخرجه - كذلك - البخاري (١٣٧٢) من طريق عثمان بن جبلة، عن شعبة، به. دون قوله: «عذاب القبر حق» وقال بإثره: وزاد غندر: «عذاب القبر حق».

وأخرجه - بالقصة - مسلم (٥٨٦): (١٢٦) من طريق أبي الأحوص، عن أشعث، به.

وسيرد بنحوه برقمي (٢٠٦٦) و(٢٠٦٧) من طريق أبي وائل، عن مسروق، به. وبرقم (٢٠٦٤) من طريق عروة، وبرقمي (٢٠٦٥) و(٥٥٠٤) من طريق عمرة، كلاهما عن عائشة، به.

ويُنظر الحديثان (١٤٧٥) و(١٤٧٦).

(٢) بعدها في (ك) زيادة: له. وعليها علامة (نسخة).

(٣) إسناده صحيح. عمرو بن عثمان: هو ابن سعيد بن كثير بن دينار القرشي، وشعيب: هو ابن أبي حمزة، والزُّهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٢٣٣).

وأخرجه ابن حبان (١٩٦٨) من طريق عمرو بن عثمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٤٥٧٨)، والبخاري (٨٣٢)، ومسلم (٥٨٩)، وأبو داود (٨٨٠) من طريقين عن شعيب، به.

وأخرجه أحمد (٢٦٠٧٥)، والبخاري (٢٣٩٧) من طريقين عن الزهري، به. =

١٣١٠- أخبرني محمد بن عبدالله بن عمّار المَوصليُّ، عن المُعافى بن عمران[1]، عن الأوزاعيّ. ح: وأخبرنا عليُّ بن خَشْرم، عن عيسى بن يونس - واللّفظ له - عن الأوزاعيّ، عن حسَّان بن عطيّة، عن محمد بن أبي عائشة قال:

سمعتُ أبا هريرةَ يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا تشهَّدَ أحدُكم فليتعوَّذْ بالله[2] من أربع: من عذابِ جهنَّم، وعذابِ القبر، وفتنةِ المَحْيا والممات، ومن شرِّ المسيح الدَّجَّال، ثُمَّ يدعو لنفسه بما بدا له»[3].

---

= وسيرد مختصراً في الرواية (٥٤٥٤) من طريق معمر، وفي الرواية (٥٤٧٢) من طريق أبي سلمة الحمصي سليمان بن سليم، كلاهما عن الزهري، به.

والاستعاذة من المأثم والمغرم سترد ضمن حديث آخر برقمي (٥٤٦٦) و(٥٤٧٧) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، به.

قال السِّندي: «المأثَم»: هو الأمر الذي يأثم به الإنسان، أو هو الإثم نفسُه. و«المَغْرَم» قيل: المراد مَغْرَم الذنوب والمعاصي، والظاهر أنَّ المراد الدَّين، قيل: والمراد ما يلزم الذِّمَّة من الدَّين فيما يكرهه الله تعالى، أو فيما يجوز، ثم عجز عن أدائه، وأمَّا دَينٌ احتاج إليه وهو قادرٌ على أدائه فلا يُستعاذ منه.

(١) قوله: «بن عمران» من (ر)، وفي (م) وهامش (ك): وهو ابن عمران.

(٢) كلمة «بالله» ليست في (ك).

(٣) إسناداه صحيحان. عيسى بن يونس: هو ابن أبي إسحاق السَّبيعي، والأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٢٣٤).

وأخرجه مسلم بإثر (٥٨٨): (١٣٠) عن علي بن خشرم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٧٢٣٧) و(١٠١٨٠)، ومسلم (٥٨٨) (١٢٨) و(١٣٠)، وأبو داود (٩٨٣)، وابن ماجه (٩٠٩)، وابن حبان (١٩٦٧) من طرق عن الأوزاعي، به.

وسيرد تعوُّذه ﷺ من هذه الأربعة أو أَمْرُه بالتعوُّذ منها دون تقييد ذلك بآخر التشهد من طرق عن أبي هريرة في الأرقام (٢٠٦٠) و(٥٥٠٥) و(٥٥٠٦) و(٥٥٠٨) و(٥٥٠٩) و(٥٥١٠) و(٥٥١١) و(٥٥١٣) و(٥٥١٤) و(٥٥١٥) و(٥٥١٦) و(٥٥١٧) و(٥٥١٨).

## ٦٥- باب نوع آخر من الذِّكر بعد التَّشهُّد

١٣١١- أخبرنا عمرو بن عليٍّ قال: حدَّثنا يحيى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه

عن جابر، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقول في صلاته بعد التَّشهُّد: «أحسَنُ الكلامِ كلامُ الله، وأحسَنُ الهديِ هَدْيُ محمدٍ ﷺ»[(١)].

## ٦٦- باب تطفيف الصَّلاة

١٣١٢- أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدَّثنا يحيى بن آدم قال: حدَّثنا مالك - وهو ابن مِغْوَل - عن طلحة بن مُصَرِّف، عن زيد بن وَهْب

عن حُذيفة، أنَّه رأى رجلاً يُصلِّي، فطفَّف، فقال له حُذيفة: منذُ كَمْ تُصلِّي هذه الصَّلاة؟ قال: منذُ أربعين عاماً[(٢)]. قال: ما صَلَّيتَ منذُ أربعينَ سنةً[(٣)]، ولو مُتَّ وأنت تُصلِّي هذه الصَّلاةَ لمُتَّ على غير فطرة[(٤)] محمد ﷺ. ثُمَّ قال: إنَّ الرَّجُلَ لَيُخفِّفُ ويُتِمُّ ويُحْسِنُ[(٥)].

---

(١) إسناده صحيح. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وجعفر بن محمد: هو ابن علي بن حسين ابن علي بن أبي طالب. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٢٣٥).

وأخرجه أحمد (١٤٤٣١) عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد، مطولاً. وفيه: أنَّه ﷺ كان يقول في خطبته بعد التشهُّد. وليس في صلاته.

وسيرد بنحوه مطولاً - بذكر الخطبة بدل الصلاة - في الرواية (١٥٧٨) من طريق سفيان الثوري، عن جعفر بن محمد، به.

(٢) في هامش (هـ): سنة، وأُشير إلى أنها نسخة.

(٣) في (ر) و(ك): عاماً، وأُشير فيهما إلى أنها نسخة.

(٤) في (ك): ملة، وأُشير إلى أنها نسخة.

(٥) إسناده صحيح. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٦١١) و(١٢٣٦).

وأخرجه أحمد (٢٣٢٥٨)، والبخاري (٧٩١)، وابن حبان (١٨٩٤) من طريق الأعمش، عن زيد بن وهب، بهذا الإسناد. =

## ٦٧- باب أقلِّ ما يُجزئ من عمل الصَّلاة[1]

١٣١٣- أخبرنا قُتيبة بن سعيد[2] قال: حدَّثنا اللَّيث، عن ابن عَجْلان، عن عليٍّ - وهو ابن يحيى - عن أبيه

عن عمٍّ له بدريٍّ أنَّه حدَّثه، أنَّ رجلاً دخلَ المسجدَ، فصلَّى ورسولُ الله ﷺ يَرْمُقُه ونحن لا نشعر، فلمَّا فرغَ أقبلَ فسلَّم على رسول الله ﷺ، فقال: «ارجِعْ فَصَلِّ، فإنَّك لم تُصَلِّ» فرجعَ فصلَّى، ثُمَّ أقبلَ إلى رسول الله ﷺ، فقال: «ارجِعْ فَصَلِّ، فإنَّكَ لم تُصَلِّ» مرَّتين أو ثلاثاً، فقال له الرَّجل: والَّذي أكرمَكَ يا رسول الله، لقد جَهَدْتُ، فعلِّمني. فقال: «إذا قُمْتَ تُريدُ الصَّلاةَ فتوضَّأ، فأحسِنْ وضوءَك، ثُمَّ استقبلِ القِبلةَ فكبِّر، ثُمَّ اقرأ، ثُمَّ اركَعْ فاطمئِنَّ راكعاً، ثُمَّ ارفَعْ حتَّى تعتدِلَ قائماً، ثُمَّ اسجُدْ حتَّى تطمئِنَّ ساجداً، ثُمَّ ارفَعْ حتَّى تطمئِنَّ قاعداً، ثُمَّ اسجُدْ حتَّى تطمئِنَّ ساجداً، ثُمَّ ارفَعْ، ثُمَّ افعَلْ كذلك حتَّى تفرُغَ من صلاتك»[3].

---

= وأخرجه أحمد (٢٣٣٦٠)، والبخاري (٣٨٩) و(٨٠٨) من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة، عن حذيفة، به.

قال السِّندي: قوله: «فطفَّف» من التَّطفيف، أي: نقص في الركوع والسجود مثلاً. «ما صلَّيت» أي: صلاةً كاملةً.

وقال السيوطي: قال الخطَّابي: معنى الفطرة: المِلَّة، وأراد بهذا الكلام توبيخه على سوء فعله ليرتدع في المستقبل، ولم يُرِدْ به الخروج عن الدين.

(١) في (هـ): أقل ما تجزئ به الصلاة، وفي هامشها ما ذكر (نسخة).

(٢) قوله: «بن سعيد» من (ر) و(م).

(٣) حديث صحيح، وهو مكرر الحديث (١٠٥٣)، إلَّا أنَّ الراوي هناك عن ابن عجلان هو بكر بن مُضر، وأمَّا هنا فهو الليث: وهو ابن سعد، وسلف هناك تعيين اسم الصحابي البدري: وهو رفاعة بن رافع. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٢٣٧).

وينظر ما بعده.

١٣١٤- أخبرنا سُويد بن نصر قال: أخبرنا عبدالله بن المبارك، عن داود بن قيس قال: حدَّثني عليُّ بن يحيى بن خلَّاد بن رافع بن مالك الأنصاريُّ قال: حدَّثني أبي

عن عمٍّ له بدريٍّ قال: كنتُ مع رسول الله ﷺ جالساً في المسجد، فدخلَ رجلٌ فصلَّى ركعتين، ثُمَّ جاء فسلَّمَ على النبيِّ ﷺ - وقد كان النبيُّ ﷺ يَرْمُقُه في صلاته - فردّ عليه السَّلامَ، ثُمَّ قال له: «ارجِعْ فَصَلِّ، فإنَّكَ لم تُصَلِّ» فرجَعَ فصلَّى، ثُمَّ جاء فسلَّمَ على النبيِّ ﷺ، فردَّ عليه السَّلامَ، ثُمَّ قال له: «ارجِعْ فَصَلِّ، فإنَّك لم تُصَلِّ» حتَّى كان عند الثَّالثة أو الرَّابعة، فقال: والَّذي أنزلَ عليكَ الكتابَ، لقد جَهَدْتُ وحَرَصْتُ، فأرِني وعلِّمني. قال: «إذا أرَدْتَ أن تُصلِّيَ فتوضَّأْ، فأحسِنْ وضوءَك، ثُمَّ استقبلِ القِبلةَ، فكبِّرْ، ثُمَّ اقرأْ، ثُمَّ اركَعْ حتَّى تطمئِنَّ راكعاً، ثُمَّ ارفَعْ حتَّى تعتدِلَ قائماً، ثُمَّ اسجُدْ حتَّى تطمئِنَّ ساجداً، ثُمَّ ارفَعْ حتَّى تطمئِنَّ قاعداً، ثُمَّ اسجُدْ حتَّى تطمئنَّ ساجداً، ثُمَّ ارفَعْ، فإذا أتممْتَ صلاتَك على هذا فقد تمَّتْ، وما انتقَصْتَ من هذا فإنَّما تَنْتقِصُه(١) من صلاتك(٢)»(٣).

١٣١٥- أخبرنا محمد بن بشَّار قال: حدَّثنا يحيى، عن سعيد(٤)، عن قَتادةَ، عن زُرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام قال:

---

(١) في (م) وهامش (ك): ينتقص، وفي (هـ): تنقصه.

(٢) جاء بعدها في (ك) علامة لحق، وجاء في هامشها نسخة: باب السلام، وعليها علامة الصحة.

(٣) إسناده صحيح. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٢٣٨).
وسلف في الرواية السابقة.
وتُنظر الروايتان (٦٦٧) و(١٠٥٣).

(٤) تحرَّف في (ق) و(هـ) إلى: شعبة، والمثبت هو الصواب، وهو الموافق لما في «التحفة» (١٦١٠٧)، وهو سعيد بن أبي عَروبة كما جاء في النسخة (ر).

قلتُ: يا أمَّ المؤمنين، أنبئيني عن وِترِ رسولِ الله ﷺ. قالت: كُنَّا نُعِدُّ له سِواكَه وطَهورَه، فيبعَثُه اللهُ لما شاء أن يبعَثَه من اللَّيل، فيتسوَّكُ[١] ويتوضَّأ، ويصلِّي ثَمانِ رَكَعاتٍ لا يجلِسُ فيهنَّ إلَّا عند الثَّامنة، فيجلِسُ، فيذكرُ اللهَ عزَّ وجلَّ ويدعو، ثُمَّ يُسلِّم تسليماً يُسْمِعُنا[٢][٣].

## ٦٨- باب السَّلام

١٣١٦- أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال: حدَّثنا سليمان - يعني ابن داود الهاشميّ - قال: حدَّثنا إبراهيم - وهو ابن سعد - قال: حدَّثني عبدالله بن جعفر - وهو ابن المِسْوَر المَخْرَميُّ[٤]- عن إسماعيل بن محمد قال: حدَّثني عامر بن سعد عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُسلِّمُ عن يمينه وعن يساره[٥].

---

(١) في (ق) و(ر) ونسخة في (ك): فيستاك.

(٢) قوله: ثم يسلم تسليماً يسمعنا، ليس في (ق)، وعليه في (ك) علامة (نسخة) وعلامة الصحة، وجاء في هامشي (ر) و(م) وعليه علامة (نسخة) أيضاً.

(٣) حديث صحيح دون ذكر التسليم بعد الثامنة، والصحيح أنَّ التسليم كان بعد التاسعة، وقد نبَّه المصنِّف على هذا الخطأ عقب الرواية (١٦٠١)، وينظر بيان ذلك هناك. وهذا إسناد رجاله ثقات، يحيى بن سعيد: هو القطَّان، وسماعه من سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه، وقتادة: هو ابن دِعامة السدوسي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٢٣٩) دون قوله: ثم يسلِّم تسليماً يُسْمِعُنا.

وأخرجه ابن حبان (٢٤٤١) من طريق محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وسيرد مطولاً برقم (١٦٠١) بهذا الإسناد.

وسيرد برقم (١٧٢٠) من طريق عبدة، عن سعيد، به. وسيرد برقم (١٧٢١) من طريق معمر، عن قتادة، به. وفيهما التسليم بعد التاسعة.

وينظر (١٧٢٤) و(١٧٨٩).

(٤) قوله: «وهو ابن المسور المخرمي» من (م) و(هـ) وهامش و(ك).

(٥) إسناده صحيح. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم هو المعروف أبوه بابن عليّة، وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٢٤٠). =

١٣١٧- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا أبو عامر العَقَديُّ قال: حدَّثنا عبدالله بن جعفر المَخْرَميُّ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن عامر بن سعد

عن سعد قال: كنتُ أرى رسولَ الله ﷺ يُسلِّم عن يمينه وعن يساره حتَّى يُرى بياضُ خَدِّه[١].

قال أبو عبدالرَّحمن: عبدالله بن جعفر هذا ليس به بأس، وعبدالله بن جعفر بن نَجيح - والد عليٍّ ابن المدينيِّ - متروك الحديث[٢].

## ٦٩- باب موضع اليدين عند السَّلام

١٣١٨- أخبرنا عَمرو بن منصور[٣] قال: حدَّثنا أبو نُعَيم، عن مِسْعَر، عن عُبيدالله ابن القِبْطِيّة، قال:

سمعتُ جابرَ بن سَمُرة يقول: كُنَّا إذا صلَّينا خلفَ النبيِّ ﷺ قلنا: السَّلام

---

= وأخرجه أحمد (١٦١٩) من طريق موسى بن عقبة، عن عامر بن سعد، بهذا الإسناد.
وسيرد في ا لرواية التالية بزيادة: حتى يُرى بياضُ خدِّه.

(١) إسناده صحيح. إسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهويه، وأبو عامر العَقَدي: اسمه عبد الملك بن عَمرو. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٢٤١).

وأخرجه مسلم (٥٨٢) عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٤٨٤) عن عبد الرحمن بن مهدي وأبي سعيد عبدالرحمن بن عبدالله مولى بني هاشم، عن عبد الله بن جعفر، به.

وأخرجه أحمد (١٥٦٤)، وابن ماجه (٩١٥)، وابن حبان (١٩٩٢) من طريق مصعب بن ثابت، عن إسماعيل بن محمد، به.

وينظر ما قبله.

(٢) قول المصنِّف هذا من (هـ) وحدها، وعليه علامة (نسخة)، وهو ليس في باقي النسخ.

(٣) في (ق) و(ك): بن علي، وكذلك هو نسخة في هامش (هـ) وفوقها في (م) و(ر)، والمثبت موافق لما في «التحفة» و«السنن الكبرى»، ونبّه عليه في هامش (ك).

عليكم، السَّلام عليكم. وأشار مِسْعَرٌ بيده عن يمينه وعن شماله. فقال: «ما بالُ هؤلاء الَّذين يرمونَ بأيديهم كأنَّها أذنابُ الخَيلِ الشُّمْس؟! أمَا يكفي أن يضعَ يدَه على فخِذِه، ثُمَّ يُسلِّمُ على أخيه عن يمينِه وعن شمالِه؟»[(١)].

## ٧٠- كيف السَّلام على اليمين؟

١٣١٩- أخبرنا محمد بن المثنَّى قال: حدَّثنا معاذ بن معاذ قال: حدَّثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن عبدالرَّحمن بن الأسود، عن الأسود وعلقمة

عن عبدالله قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُكبِّرُ في كلِّ خَفْضٍ ورَفْعٍ، وقيامٍ وقعودٍ، ويُسلِّمُ عن يمينِه، وعن شمالِه: «السَّلام عليكم ورحمة الله، السَّلام عليكم ورحمة الله» حتَّى يُرى بياضُ خَدِّه، ورأيتُ أبا بكرٍ وعمرَ يفعلانِ ذلك[(٢)].

١٣٢٠- أخبرنا الحسن بن محمد الزَّعفرانيُّ، عن حجَّاج، قال[(٣)] ابن جُرَيج: أخبرنا عمرو بن يحيى، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن عمِّه واسع بن حَبَّان[(٤)]

أنَّه سألَ عبدَالله بن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ، فقال: «الله أكبر» كُلَّما وضَع، «الله أكبر» كُلَّما رفَع، ثُمَّ يقول: «السَّلام عليكم ورحمة

(١) إسناده صحيح. أبو نُعيم: هو الفضل بن دُكَين، ومِسْعَر: هو ابن كِدام. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٢٤٢).

وأخرجه أبو داود (٩٩٩) عن محمد بن سليمان الأنباري، عن أبي نعيم، بهذا الإسناد.

وسلف برقم (١١٨٤).

(٢) حديث صحيح، وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٢٤٣).

وقد سلف برقم (١١٤٢) من طريق الفضل بن دُكين ويحيى بن آدم، وبرقم (١٠٨٣) مختصراً من طريق معاذ بن معاذ ويحيى بن سعيد، جميعهم عن زهير بن معاوية.

(٣) في (ر) و(م): عن، وجاء بعدها في (هـ) زيادة: قال (نسخة).

(٤) قوله: «بن حبان» ليس في (ر) و(م)، وجاء في هامش (ك) وعليه علامة (نسخة).

الله[١]» عن يمينه، «السَّلامُ[٢] عليكم ورحمة الله [٣]» عن يساره[٤].

## ٧١- باب كيف السَّلام على الشِّمال؟

١٣٢١- أخبرنا قُتيبة بن سعيد[٥] قال: حدَّثنا عبدالعزيز - يعني الدَّراوَرْديّ - عن عَمرو بن يحيى، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن عمِّه واسع بن حَبَّان قال:

قلتُ لابن عمر: أخبِرْني عن صلاة رسول الله ﷺ كيف كانت؟ قال: فذكَرَ التَّكبير - قال: يعني[٦] - وذكَرَ «السَّلامُ عليكم ورحمةُ الله» عن يمينه، «السَّلام عليكم» عن يساره[٧].

١٣٢٢- أخبرنا زيد بن أخزم، عن ابن داود - يعني عبدالله بن داود الخُرَيبيّ - عن عليِّ بن صالح، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص

---

(١) بعدها في (ك) زيادة: وبركاته، وكأنه ضرب عليها.

(٢) في (ر) و(م): «والسلام».

(٣) قوله: «ورحمة الله» ليس في (ر) و(ك)، وفوقه في (هـ): (نسخة)، ونبّه عليه في هامش (م).

(٤) إسناده صحيح. حجاج: هو ابن محمد المِصِّيصي، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وقد صرَّح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٢٤٤).

وأخرجه أحمد (٦٣٩٧) عن روح بن عبادة، عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وسيأتي في الرواية التالية.

(٥) قوله: «بن سعيد» من (ر) و(م).

(٦) بعدها في (هـ) زيادة: وذكر كلمة معناها.

(٧) إسناده قوي من أجل عبد العزيز الدَّرَاوردي: وهو ابن محمد. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٢٤٥).

وأخرجه أحمد (٥٤٠٢) عن أبي سلمة، عن عبد العزيز الدراوردي، بهذا الإسناد.

وسلف في الرواية السابقة.

عن عبدالله، عن النبيِّ ﷺ. قال[١]: كأنِّي أنظرُ إلى بياض خَدِّه عن يمينه: «السَّلامُ عليكم ورحمةُ الله»، وعن يساره: «السَّلامُ عليكم ورحمةُ الله»[٢].

١٣٢٣- أخبرنا محمد بن آدم، عن عمر بن عُبيد، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص

عن عبدالله قال: كان رسولُ الله ﷺ يُسَلِّمُ عن يمينه حتَّى يبدوَ بياضُ خَدِّه، وعن يساره حتَّى يبدو بياضُ خدِّه[٣].

---

(١) القائل عبد الله بن مسعود.

(٢) إسناده صحيح. علي بن صالح: هو ابن صالح بن حي الهَمْداني، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السَّبيعي، وأبو الأحوص: هو عوف بن مالك بن نَضْلة الجُشَمي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٢٤٦).

وأخرجه أحمد (٣٨٤٩) و(٣٨٧٩) و(٣٨٨٨)، وأبو داود (٩٩٦)، وابن حبان (١٩٩١) من طرق عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد. وقُرِن أبو الأحوص - في رواية أحمد (٣٨٤٩)، وفي أحد أسانيد أبي داود - بالأسود بن يزيد.

وأخرجه أحمد (٣٩٣٣) من طريق سهل بن سعد، و(٣٧٠٢) و(٣٨٨٧) و(٤١٧٢)، وابن حبان (١٩٩٤) من طريق مسروق، كلاهما عن ابن مسعود، به.

وسيرد في الأحاديث الثلاثة الآتية.

وسلف مطولاً برقم (١٠٨٣) و(١٢٤٢) و(١٣١٩) من طريق زهير بن معاوية، وبنحوه برقم (١١٤٩) من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم، كلاهما عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن ابن الأسود، عن أبيه وعلقمة، عن ابن مسعود.

(٣) إسناده صحيح. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٢٤٧).

وأخرجه أحمد (٤٢٨٠)، وأبو داود (٩٩٦)، وابن ماجه (٩١٤)، وابن حبان (١٩٩٠) من طريق عمر بن عبيد، بهذا الإسناد. وزادوا: «السلام عليكم ورحمة الله» وزاد عند ابن ماجه: «وبركاته»، وهي زيادة شاذة.

وسلف في الرواية السابقة.

١٣٢٤- أخبرنا عَمرو بن عليٍّ قال: حدَّثنا عبدالرَّحمن، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص

عن عبدالله، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه كان يُسَلِّمُ عن يمينه وعن يساره: «السَّلامُ عليكم ورحمةُ الله، السَّلامُ عليكم ورحمةُ الله» حتَّى يُرى بياضُ خَدِّه من هاهنا، وبياضُ خَدِّه من هاهنا[1].

١٣٢٥- أخبرنا إبراهيم بن يعقوب[2] قال: حدَّثنا عليُّ بن الحسن بن شقيق قال: أخبرنا الحسين بن واقد قال: حدَّثنا أبو إسحاق، عن علقمةَ والأسودِ وأبي الأحوص

قالوا: حدَّثنا عبدالله بن مسعود أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُسلِّمُ عن يمينه: «السَّلامُ عليكم ورحمةُ الله» حتَّى يُرى بياضُ خَدِّه الأيمن، وعن يساره: «السَّلامُ عليكم ورحمة الله» حتَّى يُرى بياضُ خَدِّه الأيسر[3].

---

(١) إسناده صحيح. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٢٤٨).

وأخرجه أحمد (٤٢٤١) والترمذي (٢٩٥) من طريق عن عبد الرحمن، بهذا الإسناد قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد (٣٦٩٩) و(٣٨٨٨) و(٤٢٤١)، وأبو داود (٩٩٦)، وابن حبان (١٩٩٣) من طرق عن سفيان، به.

وسلف في الروايتين السابقتين.

(٢) وقع في (هـ): يعقوب بن إبراهيم، وعلى هامشها ما ذكر (نسخة).

(٣) حديث صحيح، الحسين بن واقد صدوق، وقد تُوبع. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٢٤٩).

وأخرجه أبو داود (٩٩٦) من طريق إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص والأسود، عن عبد الله، به.

وسلف في الروايات الثلاث السابقة.

## ٧٢- باب السَّلام[١] باليدين

١٣٢٦- أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدَّثنا عُبيد الله بن موسى قال: حدَّثنا إسرائيل، عن فُرات القزَّاز، عن عُبيد الله - وهو ابن القِبْطِيَّة -

عن جابر بن سَمُرة قال: صلَّيتُ مع رسول الله ﷺ، فكُنَّا إذا سلَّمنا قلنا بأيدينا: السَّلام عليكم، السَّلام عليكم، قال: فنظر إلينا رسول الله ﷺ فقال: «ما شأنُكم[٢] تشيرون بأيديكم كأنَّها أذنابُ خَيلٍ شُمْسٍ، إذا سلَّمَ أحدُكم فليلتفِتْ إلى صاحبه، ولا يُومِئْ بيدِه»[٣].

## ٧٣- باب تسليم المأموم حين يُسلِّم الإمام

١٣٢٧- أخبرنا سُويد بن نصر قال: أخبرنا عبدالله بن المبارك، عن مَعْمَر، عن الزُّهريِّ أخبره قال: أخبرني محمود بن الرَّبيع قال:

سمعت عِتْبان بن مالك يقول: كنتُ أُصلِّي بقومي[٤] بني سالم، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فقلتُ: إنِّي قد أنكَرْتُ بصري، وإنَّ السُّيولَ تَحولُ بيني وبينَ مسجدِ قومي، فلَوَدِدْتُ أنَّكَ جئتَ فصلَّيتَ في بيتي مكاناً أتَّخِذُه مسجداً، قال النبيُّ ﷺ: «سأفعَلُ إن شاء الله» فغدا عليَّ رسولُ الله ﷺ وأبو بكر

(١) في (ر): البسط.

(٢) في (هـ) وهامش (ك): ما بالكم.

(٣) إسناده صحيح. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي، وفرات القزَّاز: هو ابن أبي عبدالرحمن. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٢٥٠).

وأخرجه مسلم (٤٣١): (١٢١) عن القاسم بن زكريا، عن عبيد الله بن موسى، بهذا الإسناد.

وسلف من طريق مسعر، عن ابن القبطية برقم (١٣١٨).

وسلف برقم (١١٨٤).

(٤) في (هـ): لقومي، وفي هامشها ما ذكر (نسخة).

معه بعد ما اشتدَّ النَّهار، فاستأذنَ النبيُّ ﷺ، فأذِنْتُ له، فلم يجلِسْ حتَّى قال: «أين تحبُّ أن أُصلِّيَ من بيتِك؟» فأشرتُ له إلى المكان الَّذي أُحِبُّ[١] أن يُصلِّيَ فيه، فقامَ رسولُ الله ﷺ، وصفَفْنا خلفَه، ثُمَّ سلَّمَ، وسلَّمْنا حين سَلَّم[٢].

## ٧٤- باب السُّجود بعد الفراغ من الصَّلاة

١٣٢٨- أخبرنا سليمان بن داود بن حمَّاد بن سعد[٣]، عن ابن وَهْب قال: أخبرني ابنُ أبي ذئب وعَمرو بن الحارث ويونس بن يزيد، أنَّ ابن شهاب أخبرهم، عن عروة[٤]

قالت عائشة: كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي فيما بين أن يفرُغَ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرةَ ركعةً، ويوتِرُ بواحدة، ويسجدُ سجدةً قَدْرَ ما يقرأ أحدُكم خمسين آيةً قبل أن يرفعَ رأسَه. وبعضُهم يزيد على بعضٍ في الحديث. مختصر[٥].

---

(١) المثبت من (ك) ونسخة في (م)، وفي باقي النسخ وفوقها في (م): أحببت.

(٢) إسناده صحيح، معمر: هو ابن راشد البصري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٢٥١).

وأخرجه - مطولاً ومختصراً - أحمد (١٦٤٧٩)، والبخاري (٦٨٦) و(٨٣٨) و(٨٤٠) والمصنِّف في «الكبرى» (١٠٨٨١) من طرق عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وسلف برقم (٨٤٤) من طريق عبد الأعلى، عن معمر، به.

وسلف - أيضاً - برقم (٧٨٨) من طريق مالك، عن الزهري، به.

(٣) قوله: «بن حماد بن سعد» من (م) و(هـ).

(٤) بعدها في (هـ) زيادة: قال.

(٥) إسناده صحيح، وهو مختصر الحديث (٦٨٥)، وشيخ المصنف هناك: أحمد بن عمرو ابن السَّرح. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٢٥٢).

وأخرجه أبو داود (١٣٣٧) عن سليمان بن داود، بهذا الإسناد.

## ٧٥- باب سجدَتَي[1] السَّهو بعد السَّلام والكلام

١٣٢٩- أخبرنا محمد بن آدم، عن حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة

عن عبدالله، أنَّ النبيَّ ﷺ سَلَّمَ، ثُمَّ تكلَّمَ، ثُمَّ سجدَ سجدَتَي السَّهو[2].

## ٧٦- باب السَّلام بعد سجدَتَي السَّهو

١٣٣٠- أخبرنا سُويد بن نصر، عن عبدالله بن المبارك، عن عكرمة بن عمَّار قال: حدَّثنا ضَمْضَم بن جَوْس

عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ سَلَّمَ، ثُمَّ سجدَ سجدَتَي السَّهو وهو جالس، ثُمَّ سَلَّم[3].

قال: ذكره في حديث ذي اليَدَين:

---

(١) في (هـ): سجدة، وفي هامشها: سجود، سجدتي، وعليهما (نسخة).

(٢) إسناده صحيح. حفص: هو ابن غياث، والأعمش: هو سليمان بن مِهْران، وإبراهيم: هو ابن يزيد النَّخَعي، وعلقمة: هو ابن قيس النَّخَعي. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٥٩٩) و(١٢٥٣).

وأخرجه مسلم (٥٧٢): (٩٥) من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، عن حفص، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٤٠٣٢) و(٤٣٥٨)، ومسلم (٥٧٢): (٩٤) و(٩٥) و(٩٦)، وأبو داود (١٠٢١)، والترمذي (٣٩٣)، وابن ماجه (١٢٠٣) من طرق عن الأعمش، به. ورواياتهم مطوَّلة، سوى رواية أحمد الثانية، ورواية مسلم (٥٧٢): (٩٥).

وتُنظر الروايات (١٢٤٠) و(١٢٤٢) و(١٢٥٤).

(٣) إسناده قوي من أجل عكرمة بن عمار، وبقية رجاله ثقات. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٥٧٣) و(١٢٥٤).

وأخرجه أبو داود (١٠١٦)، وابن حبان (٢٦٨٧) من طريقين عن عكرمة بن عمار، بهذا الإسناد.

وسلف مطولاً برقم (١٢٢٤). وتُنظر الروايات (١٢٣٣) و(١٢٣٤) و(١٢٣٥).

١٣٣١- أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربيٍّ قال: حدَّثنا حمَّاد قال: حدَّثنا خالد، عن أبي قِلابة، عن أبي المُهَلَّب

عن عمران بن حُصَين، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى ثلاثاً، ثُمَّ سَلَّمَ، فقال الخِرْباق: إنَّكَ صلَّيتَ ثلاثاً. فصلَّى بهم الرَّكعة الباقية، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سجدَ سجدَتَي السَّهو، ثُمَّ سَلَّمَ[١].

## ٧٧- باب جلسة الإمام بين التَّسليم والانصراف

١٣٣٢- أخبرنا أحمدُ بنُ سليمان قال: حدَّثنا عَمْرُو بنُ عون قال: حدَّثنا أبو عَوانة، عن هلال، عن عبدالرَّحمن بن أبي ليلى

عن البراء بن عازب قال: رمَقْتُ رسولَ الله ﷺ في صلاتِه، فوجدتُ قيامَه، ورَكْعَتَهُ[٢]، واعتدالَهُ بعد الرَّكعة، فسَجْدَتَهُ، فجِلْسَتَهُ بين السَّجدتين، فسَجْدَتَه، فجِلْسَتَه بين التَّسليم والانصراف، قريباً من السَّواء[٣].

١٣٣٣- أخبرنا محمد بن سلمة قال: حدَّثنا ابن وَهْب، عن يونس، قال ابن شهاب[٤]: أخبرَتْني هند بنت الحارث الفِراسيَّة

---

(١) إسناده صحيح. حماد: هو ابن زيد، وخالد: هو ابن مِهْران الحذَّاء، وأبو قِلابة: هو عبد الله بن زيد الجَرْمي، وأبو المُهلَّب: هو الجَرْمي البصري خال أبي قِلابة، وقد اختُلِفَ في اسمه. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٦١٠) و(١٢٥٥).

وسلف برقمي (١٢٣٦) و(١٢٣٧).

(٢) في نسخة في (هـ): وركوعه.

(٣) إسناده صحيح، أبو عَوانة: هو الوضَّاح بن عبد الله اليَشْكُري، وهلال: هو ابن أبي حُميد الجُهني الوزَّان. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٢٥٦).

وأخرجه أحمد (١٨٥٩٨)، ومسلم (٤٧١): (١٩٣)، وأبو داود (٨٥٤) من طرق عن أبي عوانة، بهذا الإسناد، مع اختلاف في بعض ألفاظه.

وسلف برقم (١٠٦٥) من طريق الحكم بن عُتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، به.

(٤) في نسخة في (هـ) و(ك): عن ابن شهاب قال.

أنَّ أمَّ سلمة أخبرتها، أنَّ النِّساءَ في عهد رسول الله ﷺ كُنَّ إذا سلَّمْنَ من الصَّلاة قُمْنَ، وثبَتَ رسولُ الله ﷺ ومَنْ صلَّى من الرِّجال ما شاء الله، فإذا قامَ رسولُ الله ﷺ قامَ الرِّجال[1].

## ٧٨- باب الانحراف بعد التَّسليم

١٣٣٤- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدَّثنا يحيى، عن سفيان قال: حدَّثني يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود

عن أبيه، أنَّه صلَّى مع رسول الله ﷺ صلاة الصُّبح، فلمَّا صلَّى انحرَفَ[2].

---

(١) إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٢٥٧).

وأخرجه ابن حبان (٢٢٣٣) من طريق حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٦٦٨٨)، والبخاري (٨٦٦)، وابن حبان (٢٢٣٤) من طريق عثمان بن عمر، عن يونس، به.

وأخرجه أحمد (٢٦٥٤١)، والبخاري (٨٣٧) و(٨٤٩) و(٨٧٠)، وابن ماجه (٩٣٢) من طريق إبراهيم بن سعد، وأحمد (٢٦٦٤٤)، وأبو داود (١٠٤٠) من طريق معمر، كلاهما عن الزهري، به. وزاد بعضهم: وكانوا يرون أن ذلك كيما ينفذ النساء قبل الرجال. وهذه الزيادة من كلام الزهري كما جاء مصرَّحاً به في روايات البخاري.

وعلَّقه البخاري بصيغة الجزم برقم (٨٥٠) فقال: وقال ابن أبي مريم: أخبرنا نافع بن يزيد قال: أخبرني جعفر بن ربيعة، أنَّ ابن شهاب كتب إليه: حدثتني هند بنت الحارث الفراسية، عن أم سلمة... فذكره بنحوه.

قال السِّندي: قوله: «قُمْنَ» أي: خَرجْنَ إلى بيوتهنَّ. «وثبَتَ»، أي: قعد ﷺ في مكانه ليقعد الرجال؛ خوفاً من الفتنة بلقاء الرجال النساءَ في الطريق.

(٢) إسناده صحيح، يحيى: هو ابن سعيد القطان، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري. وهو في =

## ٧٩- التَّكبير بعد تسليم الإمام

١٣٣٥- أخبرنا بشر بن خالد العسكريُّ قال: حدَّثنا يحيى بن آدم، عن سفيان بن عُيينة، عن عَمرو بن دينار، عن أبي مَعْبد

عن ابن عبَّاس قال: إنَّما كنتُ أعلَمُ[(١)] انقضاءَ صلاةِ رسولِ الله ﷺ بالتَّكبير[(٢)].

---

= «السنن الكبرى» (١٢٥٨).

وأخرجه أبو داود (٦١٤) عن مسدد، عن يحيى القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٧٤٧٥) عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، به، مطولاً بذكر قصة الرجلين اللَّذَينِ لم يُصَلِّيا مع النبي ﷺ وكانا قد صلَّيا في رحالهما.

وسلف بذكر قصة الرجلين أيضاً دون قوله: «انحرف» برقم (٨٥٨) من طريق هُشيم، عن يعلى بن عطاء، به.

قال السِّندي: قوله: «انحرفَ» أي: عن جهة القبلة ومالَ بوجهه إلى القوم، أو انصرف إلى البيت، والأول أقرب.

(١) في (ر): فإنا كنا نعلم.

(٢) إسناده صحيح، أبو معبد: اسمه نافذ، وهو مولى ابن عباس. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٢٥٩).

وأخرجه أحمد (١٩٣٣)، والبخاري (٨٤٢)، ومسلم (٥٨٣): (١٢٠) (١٢١)، وأبو داود (١٠٠٢)، وابن حبان (٢٢٣٢) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه أحمد (٣٤٧٨)، والبخاري (٨٤١)، ومسلم (٥٨٣): (١٢٢)، وأبو داود (١٠٠٣) من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، به.

قال السِّندي: قوله: «بالتكبير» أي: لأجل جَهْرِهم.

وقال النووي: هذا دليلٌ لما قاله بعض السَّلف: إنَّه يُستحبُّ رفع الصوت بالتكبير والذِّكرِ عقب المكتوبة... ثم قال: وحمل الشافعيُّ رحمه الله تعالى هذا الحديث على أنه جهر وقتاً يسيراً حتى يُعلِّمهم صفة الذِّكر، لا أنَّهم جهروا دائماً. ينظر «شرح النووي لصحيح مسلم» ٥/ ٨٤.

## ٨٠- باب الأمر بقراءة المُعوِّذات بعد التَّسليم من الصَّلاة

١٣٣٦- أخبرنا محمد بن سلمة قال: حدَّثنا ابن وَهْب، عن اللَّيث، عن حُنَين بن أبي حَكيم، عن عُليٍّ بن رباح

عن عُقبة بن عامر قال: أمرَني رسولُ الله ﷺ أن أقرأَ المُعَوِّذات[1] دُبُرَ كلِّ صلاة[2].

## ٨١- باب الاستغفار بعد التَّسليم

١٣٣٧- أخبرنا محمود بن خالد قال: حدَّثنا الوليد، عن أبي عَمرو الأوزاعيِّ قال: حدَّثني شدَّاد أبو عمَّار، أنَّ أبا أسماء الرَّحَبيَّ حدَّثه

أنَّه سمِعَ ثوبانَ مولى رسول الله ﷺ يُحدِّث، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا انصرفَ من صلاتِه استغفرَ ثلاثاً، وقال: «اللهمَّ أنتَ السَّلامُ، ومنكَ السَّلامُ، تبارَكْتَ يا ذا الجلال والإكرام»[3].

---

(١) في (م): بالمعوذات، وجاء بعدها في (ر) و(هـ) زيادة: في.

(٢) حديث صحيح كما قال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» ٢/ ٢٧٤ - ٢٧٥، وهذا إسناد فيه حُنين بن أبي حكيم، وهو صدوق، وقد تُوبع. ابن وهب: هو عبد الله، والليث: هو ابن سعد. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٢٦٠).

وأخرجه أبو داود (١٥٢٣) عن محمد بن سلمة المرادي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٧٧٩٢) عن هارون بن معروف، عن ابن وهب، به.

وأخرجه ابن حبان (٢٠٠٤) من طريق عبد الله بن الحكم، عن الليث، به.

وأخرجه أحمد (١٧٤١٧)، والنسائي كما في «تحفة الأشراف» (٩٩٤٠) من طريق يزيد بن محمد القرشي، عن عُلَيّ بن رباح، به. وإسناده حسن في المتابعات والشواهد.

وأخرجه الترمذي (٢٩٠٣) عن قتيبة بن سعيد، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عُلَيّ بن رباح، به. وهذا إسناد حسن؛ لأنَّه من رواية قتيبة عن ابن لهيعة، وقد قوَّاها أهل العلم.

(٣) إسناده صحيح، الوليد: هو ابن مسلم - وهو وإن يكن يُدلِّس ويُسوِّي - قد صرَّح بالتحديث في جميع طبقات الإسناد عند ابن ماجه، فانتفت شبهة تدليسه، وقد انتقى له مسلم =

## ٨٢- باب الذِّكر بعد الاستغفار

١٣٣٨- أخبرنا محمد بن عبدالأعلى ومحمد بن إبراهيم بن صُدْران، عن خالد قال: حدَّثنا شعبة، عن عاصم، عن عبدالله بن الحارث

عن عائشة، أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا سلَّمَ قال: «اللهمَّ أنتَ السَّلامُ، ومنكَ السَّلامُ، تبارَكْتَ يا ذا الجلال والإكرام»[١].

---

= هذا الحديث. شداد: هو ابن عبد الله. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (١٢٦١) و(٩٨٩١).

وأخرجه مسلم (٥٩١)، وابن ماجه (٩٢٨)، وابن حبان (٢٠٠٣) من طرق عن الوليد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٢٣٦٥) و(٢٢٤٠٨)، وأبو داود (١٥١٣)، والترمذي (٣٠٠)، وابن ماجه (٩٢٨)، وابن حبان (٢٠٠٣) من طرق عن الأوزاعي، به.

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» ٥/ ٨٩ : المراد بالانصراف السلام.

(١) إسناده صحيح، خالد: هو ابن الحارث بن عُبيد الهُجَيمي، وشعبة: هو ابن الحجَّاج، وعاصم: هو ابن سليمان الأحول، وعبد الله بن الحارث: هو أبو الوليد البصري نسيب ابن سيرين. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٢٦٢) وبرقمي (٧٦٧٠) و(٩٨٤٤) عن محمد بن عبدالأعلى وحده.

وأخرجه مسلم (٥٩٢)، وأبو داود (١٥١٢) والمصنف في «الكبرى» (٩٨٤٥) من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٤٣٣٨) و(٢٥٩٧٩)، ومسلم (٥٩٢)، والترمذي (٢٩٨) و(٢٩٩)، والمصنف في «الكبرى» (٩٨٤٣) و(١٠١٢٧) وابن ماجه (٩٢٤)، وابن حبان (٢٠٠٠) من طرق عن عاصم، به.

وأخرجه أحمد (٢٥٥٠٧)، ومسلم (٥٩٢)، وأبو داود (١٥١٢)، والمصنف في «الكبرى» (٩٨٤٥) وابن حبان (٢٠٠١) من طريق خالد الحذاء، عن عبد الله بن الحارث، به.

وينظر تمام تخريجه في «مسند» أحمد عند الرواية (٢٤٣٣٨).

قال السِّندي: قوله: «أنت السلام» أي: السَّالم من الآفات، «ومنك السَّلام» أي: السَّلامة منها مطلوبة منك، أو حاصلة من عندك، فالسَّالمُ مَنْ سلَّمْتَه.

## ٨٣- باب التَّهليل[1] بعد التَّسليم

١٣٣٩- أخبرنا محمد بن شجاع المرُّوذيُّ قال: حدَّثنا إسماعيل بن عُلَيَّة، عن الحجَّاج بن أبي عثمان قال: حدَّثني أبو الزُّبير قال:

سمعتُ عبدَالله بن الزُّبير يُحدِّث على هذا المنبر، وهو يقول: كان رسولُ الله ﷺ إذا سلَّمَ يقول: «لا إله إلَّا الله وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ وهو على كلِّ شيءٍ قدير، لا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا بالله، لا إله إلَّا اللهُ، لا نعبدُ إلَّا إيَّاه، أهلَ النِّعمة والفضلِ والثَّناء الحَسَن، لا إله إلَّا اللهُ، مُخْلِصين له الدِّينَ ولو كَرِه الكافرون»[2].

## ٨٤- باب عدد التَّهليل والذِّكر بعد التَّسليم

١٣٤٠- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدَّثنا عَبْدَة قال: حدَّثنا هشام بن عروة، عن أبي الزُّبير قال:

كان عبدُالله بن الزُّبير يُهلِّلُ في دُبُرِ الصَّلاة[3] يقول: لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قدير، لا إلهَ إلَّا اللهُ، ولا نعبدُ إلَّا إيَّاه، له النِّعمةُ، وله الفضلُ، وله الثَّناءُ الحَسَن، لا إله

---

(١) في نسخة بهامش (هـ): الذكر.

(٢) إسناده صحيح، إسماعيل بن عُليَّة: اسمه إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم الأسدي، وأبو الزُّبير: هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (١٢٦٣) و(١١٣٩٧).

وأخرجه مسلم (٥٩٤): (١٤٠)، وأبو داود (١٥٠٦)، وابن حبان (٢٠١٠) من طريق إسماعيل بن عليَّة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٥٩٤): (١٤١) من طريق موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، به.

وسيرد في الرواية التالية من طريق هشام بن عروة، عن أبي الزبير، به.

(٣) في نسخة بهامش (هـ): دبر كل صلاة.

إلَّا اللهُ، مُخْلِصين له الدِّينَ ولو كَرِه الكافرون. ثُمَّ يقول ابن الزُّبير: كان رسولُ الله ﷺ يُهلِّلُ بِهنَّ في دُبُرِ الصَّلاة[1].

## ٨٥- باب نوع آخَر من القول عند انقضاء الصَّلاة

١٣٤١- أخبرنا محمد بن منصور، عن سفيان[2] قال: سمِعْتُه من عَبْدَة بن أبي لُبابة، وسمِعْتُه من عبدالملك بن عُمَير[3]، كلاهما سمِعَه[4] من ورَّاد كاتب المغيرة بن شعبة قال:

كتبَ معاويةُ إلى المغيرةِ بن شُعبة: أخبِرْني بشيءٍ سمِعْتَه من رسول الله ﷺ[5]. فقال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قضى الصَّلاة، قال: «لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قدير، اللهمَّ لا مانِعَ لِما أعطَيْتَ، ولا مُعطيَ لما منَعْتَ، ولا ينفَعُ ذا الجَدِّ منكَ الجَدُّ»[6].

---

(١) إسناده صحيح، عَبْدة: هو ابن سليمان الكلابي، وقد صرَّح أبو الزُّبير - وهو محمد بن مسلم بن تَدْرُس - في ا لرواية السابقة بسماعه من عبد الله بن الزُّبير، فانتفت شبهة تدليسه. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (١٢٦٤) و(٩٨٧٩).

وأخرجه مسلم (٥٩٤): (١٤٠)، وأبو داود (١٥٠٧)، وابن حبان (٢٠٠٨) من طرق عن عبدة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٦١٠٥)، ومسلم (٥٩٤): (١٣٩)، وابن حبان (٢٠٠٩) من طريقين عن هشام بن عروة، به.

وسلف في الرواية السابقة من طريق الحجاج بن أبي عثمان، عن أبي الزبير، به.

(٢) بعدها في (ر) وفوقها في (م): بن عيينة.

(٣) تحرف في النسخ الخطية إلى: عبد الملك بن أعين، وفوق قوله: بن أعين، علامة (نسخة). وهو تحريف قديم، والمثبت من «تحفة الأشراف» (١١٥٣٥)، والمصادر.

(٤) في (ر) و(م) و(هـ) وهامش (ك): سمعا، وفي هامش (ك): سمع (نسخة).

(٥) بعدها في (ر) وهامش (م) زيادة: إذا قضى الصلاة.

(٦) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عُيينة. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٢٦٥). =

١٣٤٢- أخبرني محمد بن قُدامة قال: حدَّثنا جَرير، عن منصور، عن المُسَيَّب أبي العلاء، عن ورَّادٍ قال:

كتبَ المغيرةُ بنُ شعبة إلى معاوية: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقول دُبُرَ الصَّلاة إذا سَلَّمَ: «لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قدير، اللهمَّ لا مانِعَ لِما أعطيتَ، ولا مُعطيَ لِما منعتَ، ولا ينفَعُ ذا الجَدِّ منكَ الجَدُّ»(١).

---

= وأخرجه أحمد (١٨١٩٩)، ومسلم (٥٩٣): (١٣٨) من طريق سفيان بن عُيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٨١٣٩)، ومسلم (٥٩٣): (١٣٧) من طريق ابن جريج، والبخاري (٨٤٤) من طريق سفيان الثوري، و(٦٦١٥) من طريق فليح، ثلاثتهم عن عبدة بن أبي لبابة، به.

وأخرجه البخاري (٧٢٩٢)، وابن حبان (٢٠٠٧) من طريقين عن عبد الملك بن عمير، به.

وزاد البخاري: وكتب إليه: إنه كان ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال، وكان ينهى عن عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنعٍ وهات.

وأخرجه أحمد (١٨١٥٨) و(١٨٢٣٣)، ومسلم (٥٩٣): (١٣٧) من طريق أبي سعيد الشامي، والبخاري تعليقاً بإثر (٨٤٤)، وابن حبان بإثر (٢٠٠٧) من طريق القاسم بن مخيمرة، كلاهما عن ورَّاد، به. ووقع في رواية أحمد (١٨٢٣٣): عبد ربّه - غير منسوب - والظاهر أنَّه هو أبو سعيد الشامي نفسُه كما يُفهَم من كلام الدارقطني في «العلل» ٧/ ١٢٤، حيث ذكر أنَّ أحد الأقوال في اسم أبي سعيد الشامي: عبد ربّه.

وسيأتي في الروايتين التاليتين.

(١) إسناده صحيح، جرير: هو ابن عبد الحميد الضَّبِّي، ومنصور: هو ابن المُعْتَمِر، والمسيَّب أبو العلاء: هو ابن رافع الأسدي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٢٦٦).

وأخرجه البخاري (٦٣٣٠)، ومسلم (٥٩٣): (١٣٧) من طريقين عن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٨١٨٣) من طريق شعبة، عن منصور، به.

وعلَّقه البخاري بصيغة الجزم برقم (٦٣٣٠) فقال: وقال شعبة، عن منصور، قال: سمعت المسيَّب.

وأخرجه مسلم (٥٩٣): (١٣٧)، وأبو داود (١٥٠٥)، وابن حبان (٢٠٠٥) من طريق الأعمش، عن المسيَّب، به. =

## ٨٦- كم مرَّةً يقول ذلك؟

١٣٤٣- أخبرنا الحسن بن إسماعيل بن سليمان[١] المُجالِديُّ قال: أخبرنا هُشَيم قال: أخبرنا مغيرةُ، - وذكَرَ آخر - ح: وأخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدَّثنا هُشيم قال: أخبرنا غير واحد منهم المغيرة، عن الشَّعبيِّ، عن ورَّادٍ كاتب المغيرة

أنَّ معاوية كتب إلى المغيرة: أنِ اكتُبْ إليَّ بحديثٍ سمِعْتَه من رسول الله ﷺ، فكتبَ إليه المغيرة: إنِّي سمعتُه يقول عند انصرافه من الصَّلاة: «لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قدير» ثلاث مرَّات[٢].

= وسلف في الرواية السابقة.

(١) قوله: «بن سليمان» من (ر) و(م).

(٢) إسناده صحيح، هُشيم: هو ابن بشير السُّلمي، وقد صرَّح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه، ومغيرة: هو ابن مِقْسَم الضبِّي، والشَّعبي: هو عامر بن شَراحيل. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (١٢٦٧) و(٩٨٨٠).

وأخرجه أحمد (١٨١٩٢)، والبخاري (٦٤٧٣) عن علي بن مسلم، كلاهما (أحمد وعلي) عن هشيم، بهذا الإسناد. بزيادة: وكان ينهى عن قيل وقال، وكثرةِ السؤال، وإضاعة المال، ومنعٍ وهات، وعقوق الأمهات، ووأد البنات.

وأخرجه ابن حبان (٢٠٠٦) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن هُشيم، عن داود بن أبي هند وغيره، عن الشعبي، به. وبالزيادة السابقة.

وأخرجه أحمد (١٨٢٣٢) عن علي بن عاصم، عن المغيرة، به، وبالزيادة المذكورة، ولم يقل: ثلاث مرات.

وأخرجه المصنِّف في الكبرى (٩٨٨١) من طريق أبي عوانة، عن المغيرة، عن شِباك - وهو الضبِّي - عن الشعبي، عن المغيرة، به. فزاد شباكاً، وأسقط ورَّاداً.

لكن أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٨٩٦)، وفي «الدعاء» (٦٨٢) من طريق العباس بن طالب، عن أبي عوانة، عن المغيرة، عن شباك، عن الشعبي، عن وراد، عن المغيرة، به. فزاد شِباكاً ولم يسقط ورَّاداً، والظاهر أنَّه من الاختلاف على أبي عوانة، وينظر «علل الدارقطني» ٧/ ١٢١ . =

## ٨٧- باب نوع آخَر من الذِّكر بعد التَّسليم

١٣٤٤- أخبرنا محمد بن إسحاق الصَّاغانيُّ قال: حدَّثنا أبو سلمة الخُزاعيُّ منصور بن سلمة قال: حدَّثنا خَلَّاد بن سليمان - قال أبو سلمة: وكان من الخائفين - عن خالد بن أبي عمران، عن عروة

عن عائشة، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا جلسَ مجلِساً أو صلَّى تكلَّم بكلماتٍ، فسألَتْه عائشةُ عن الكلمات، فقال: «إنْ تكلَّمَ بخيرٍ كان طابَعاً عليهنَّ إلى يوم القيامة، وإنْ تكلَّمَ بغير ذلك كان كفَّارةً له: سُبحانكَ اللهمَّ وبحمدِكَ، أستغفِرُكَ وأتوبُ إليك»[1].

## ٨٨- باب نوع آخَر من الذِّكر والدُّعاء بعد التَّسليم

١٣٤٥- أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدَّثنا يعلى قال: حدَّثنا قُدامة، عن جَسْرَة قالت:

حدَّثتني عائشة قالت: دخلَتْ عليَّ امرأةٌ من اليهود، فقالت: إنَّ عذاب القبرِ من البَول. فقلتُ: كذَبْتِ. فقالت: بلى، إنَّا لنَقرِضُ منه الجلدَ والثَّوبَ، فخرجَ رسولُ الله ﷺ إلى الصَّلاة وقد ارتفعَتْ أصواتُنا، فقال: «ما هذا؟» فأخبَرْتُه بما قالت، فقال: «صدَقَتْ» فما صلَّى بعدَ يومئذٍ صلاةً[2] إلَّا قال في

---

= وسلف في الروايتين السابقتين.

(١) إسناده صحيح. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (١٢٦٨) و(١٠١٦٠).

وأخرجه أحمد (٢٤٤٨٦) عن أبي سلمة الخزاعي، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه المصنِّفَ في «الكبرى» - كما في «تحفة الأشراف» (١٦٣٣٥) - من طريق سعيد بن أبي مريم، عن خلاد بن سليمان، به.

وأخرجه بنحوه المصنِّف في «الكبرى» (١٠١٥٨) و(١٠١٥٩) من طريقين عن عائشة، به.

(٢) كلمة «صلاة» ليست في (ر).

دُبُرِ الصَّلاة: «ربَّ جبريلَ وميكائيلَ وإسرافيلَ، أعِذْني من حرِّ النَّار، وعذابِ القبر»[١].

## ٨٩- باب نوع آخَر من الدُّعاء عند الانصراف من الصَّلاة

١٣٤٦- أخبرنا عَمرو بن سَوَّاد بن الأسود بن عمرو قال: حدَّثنا ابن وَهْب قال: أخبرني حفص بن ميسرة، عن موسى بن عُقبة، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه

أنَّ كعباً حلفَ له بالله الَّذي[٢] فلقَ[٣] البحر لموسى: إنَّا لَنَجِدُ[٤] في التَّوراة: أنَّ داود نبيَّ الله ﷺ كان إذا انصرفَ من صلاتِه قال: اللهمَّ أصلِحْ لي ديني الَّذي جعَلْتَه لي عصمةً، وأصلِحْ لي دُنيايَ الَّتي جعَلْتَ فيها معاشي، اللهمَّ إنِّي أعوذُ برضاكَ من سخَطِك، وأعوذُ - يعني - بعفوِكَ من نِقمَتِك، وأعوذُ بِكَ منك، لا مانِعَ لِما أعطيتَ، ولا مُعطيَ لِما منعتَ، ولا

---

(١) إسناده ضعيف بهذه السياقة، جَسْرة - وهي بنت دجاجة - لم يوثِّقها سوى العجلي وابن حبان، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/ ٦٧ : عندها عجائب. وقُدامة - وهو ابن عبدالله العامري، أبو رَوْح - روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «ثقاته»، وحكى الحافظ عن ابن أبي خيثمة أنَّ سفيان الثوري كان يُسمِّيه فُلَيتاً، وتابعه على ذلك ابن ماكولا، والدارقطني قبله، لكنَّه فرَّق بين فُليت العامري هذا وفُلَيت بن خليفة الذي يُكنى أبا حسان. وسيرد عند المصنِّف برقم (٥٥١٩) من طريق سفيان الثوري ما يُشير إلى أنَّهما واحد، له كُنيتان: أبو رَوح وأبو حسان. يعلى: هو ابن عُبيد الطنافِسي. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (١٢٦٩) (٩٨٨٩).

وأخرجه أحمد (٢٤٣٢٤) عن يعلى، بهذا الإسناد. وينظر الكلام عليه في «مسند أحمد».

قوله: لنقرض: لنقطع، وقوله: الجلد، قيل: الجلد الملبوس فوق الجسد، وقيل: بل جلدهم، وهو الموافق لسائر طرق الحديث.

(٢) في نسخة في هامش (ك): بالذي.

(٣) في نسخة في هامش(ك): فرق.

(٤) في (ك) و(م): نجد.

ينفَعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ». قال: وحدَّثني كعب، أنَّ صُهيباً حدَّثه، أنَّ محمداً ﷺ كان يقولُهنَّ عند انصرافِه من صلاتِه[1].

## ٩٠- باب التّعوُّذ في دبر الصَّلاة

١٣٤٧- أخبرنا عَمرو بن عليٍّ قال: حدَّثنا يحيى، عن عثمان الشَّحَّام، عن مسلم

---

(١) إسناده محتمل للتحسين، أبو مروان والد عطاء: هو الأسلمي، روى عنه اثنان؛ عبد الرحمن بن مِهْران المدني، وابنُه عطاء، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: تابعيٌّ ثقة. وقال الذهبي في «الكاشف»: مدنيٌّ ثقة. لكن نقل المِزِّيُّ في «التحفة» ٤/ ٤٠٠ (٤٩٧١)، والذهبيُّ في «الميزان» عن المصنِّف قوله: أبو مروان ليس بالمعروف. وقد اختُلِفَ في اسمه وصحبته، فقيل: اسمه سعد، وقيل: معتّب بن عمرو، وقيل غير ذلك، وقال ابن حبان: اسمه عبد الرحمن بن مصعب، وقال الحافظ في «الإصابة» ١٢/ ٦٠٣-٦٠٤: وقيل: له صحبة، ذَكَرهُ الطبريُّ في الصحابة. وقال في «تقريبه»: له صحبة، إلَّا أنَّ الإسناد إليه بذلك واهٍ. وقال العلائي في «جامع التحصيل» ص٣١٥: حديثه مرسل. قلتُ: وروايتُه هنا عن كعب - وهو ابن ماتِع الحِميري، المعروف بكعب الأحبار - وهو تابعيٌّ مخضرم، وقد أثنى عليه بعض الصحابة بالعلم، ووثَّقه الحافظ في «تقريبه»، وباقي رجال الإسناد ثقات. والحديث في «السنن الكبرى» برقمي (١٢٧٠) و(٩٨٨٨).

وأخرجه ابن حبان (٢٠٢٦) من طريق ابن أبي السري، عن حفص بن ميسرة، بهذا الإسناد.

ودعاؤه ﷺ: «اللهمَّ أصلح لي ديني...» ثابتٌ في «صحيح مسلم» (٢٧٢٠) من حديث أبي هريرة، دون تقييده بانصرافه من الصلاة.

ودعاؤه ﷺ: «اللهمَّ إني أعوذ برضاك... وأعوذ بك منك» ثبت من حديث عائشة كما سلف برقم (١٦٩)، وفيه أنَّه ﷺ كان يقوله في سجوده في قيام الليل.

وثبت من حديث عليٍّ كما سيأتي برقم (١٧٤٧)، وفيه أنَّه ﷺ كان يقوله عقب الوتر.

ودعاؤه: «اللهمَّ لا مانع لما أعطيت... منك الجدّ» له شاهد صحيح عن المغيرة بن شعبة، وقد سلف برقم (١٣٤١).

وثبت عنه ﷺ أنَّه كان يقوله بعد الركوع في أحاديث منها حديث أبي سعيد الخدري السالف برقم (١٠٦٨).

ابن أبي بَكْرَة قال:

كان أبي يقول في دُبُرِ الصَّلاة[١]: اللهمَّ إنِّي أعوذُ بِكَ من الكفر والفقر، وعذاب القبر، فكنتُ أقولُهنَّ، فقال أبي: أيْ بُنَيَّ، عمَّن أخذتَ هذا؟ قلتُ: عنكَ. قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقولُهنَّ في دُبُرِ الصَّلاة[٢].

## ٩١- عدد التَّسبيح بعد التَّسليم

١٣٤٨- أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربيٍّ قال: حدَّثنا حمَّاد، عن عطاء بن السَّائب، عن أبيه

عن عبدالله بن عمرو[٣] قال: قال رسول الله ﷺ: «خَلَّتانِ[٤] لا يُحصيهما رجلٌ[٥] مسلمٌ إلَّا دخلَ الجنَّة، وهما يسيرٌ، ومَنْ يعمَلْ بهما

---

(١) في (هـ): كل صلاة، وفي هامشها ما ذكر (نسخة).

(٢) إسناده قوي من أجل عثمان الشحَّام. يحيى: هو ابن سعيد القطَّان. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٢٧١).

وأخرجه أحمد (٢٠٣٨١) و(٢٠٤٠٩) و(٢٠٤٤٧)، وابن حبان (١٠٢٨) من طرق عن عثمان الشحَّام، بهذا الإسناد، ورواية أحمد الأولى وابن حبان مختصرتان.

وأخرجه الترمذي (٣٥٠٣)، من طريق أبي عاصم النبيل الضحَّاك بن مَخْلَد، عن عثمان الشحَّام، به. وقال الترمذي - كما في «تحفة الأشراف» ٩/ ٥٧ ، وطبعة الرسالة (٣٨١٠)، ونسخة المباركفوري -: حسن غريب. ولفظ الدعاء عنده: «اللهمَّ إنِّي أعوذ بك من الهمِّ والكسل وعذاب القبر».

وأخرجه - بنحوه - أحمد (٢٠٤٣٠)، وأبو داود (٥٠٩٠) من طريق عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، به.

وسيرد برقم (٥٤٦٥) من طريق آخر، عن عثمان الشحَّام، به.

(٣) تحرف في (ق) إلى: عمر.

(٤) نسخة بهامش (هـ): خصلتان، وهما بمعنًى.

(٥) كلمة «رجل» ليست في (ر).

قليل» قال: قال رسول الله ﷺ: «الصَّلوات(١) الخمس، يُسبِّحُ اللهَ أحدُكم في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ عشراً، ويحمَدُ عشراً، ويُكبِّرُ عشراً، فهي خمسون ومئة على(٢) اللِّسان، وألفٌ وخمسُ مئة في الميزان»، وأنا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يعقِدُهُنَّ بيدِه، «وإذا أوى أحدُكم إلى فراشِه أو مَضْجَعِه سبَّحَ ثلاثاً وثلاثين، وحَمِدَ ثلاثاً وثلاثين، وكبَّر أربعاً وثلاثين، فهي مئةٌ على اللِّسان، وألفٌ في الميزان» قال: قال رسول الله ﷺ، «فأيُّكم يعمَلُ في كلِّ يومٍ وليلةٍ(٣) ألفين وخمس مئة سيِّئة؟» قيل: يا رسول الله، وكيف لا يُحْصيهما(٤)؟ فقال: «إنَّ الشَّيطانَ يأتي أحدَكُم وهو في صلاته، فيقول: اذكُرْ كذا، اذكُرْ كذا، ويأتيه عندَ منامِه فيُنِيمُه»(٥).

---

(١) في النسخ الخطية عدا (هـ): الصلاة، والمثبت منها، وفي هامشها: الصلاة (نسخة).

(٢) في (ر) و(ك) وهامش (هـ): في، وجاء في هامش (ك): على (نسخة).

(٣) في (م): في اليوم والليلة، وفي هامشها ما ذكر (نسخة).

(٤) المثبت من (م) و(هـ)، وفي (ر): لا يحصيها، وفي (ك): لا نُحصِيها.

(٥) إسناده حسن من أجل عطاء بن السائب، وقد اختلط، لكنَّ رواية حماد - وهو ابن زيد- عنه قبل اختلاطه. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٢٧٢).

وأخرجه ابن حبان (٢٠١٨) من طريق عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٦٤٩٨) و(٦٩١٠)، وأبو داود (٥٠٦٥)، والترمذي (٣٤١٠)، والمصنف في «الكبرى» (١٠٥٨٠) و(١٠٥٨٦)، وابن ماجه (٩٢٦)، وابن حبان (٢٠١٢) من طرق عن عطاء بن السائب، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه المصنف في «الكبرى» (١٠٥٨١) من طريق العوام بن حوشب، عن عطاء، به، موقوفاً.

وسيرد برقم (١٣٥٥) من طريق الأعمش، عن عطاء بن السائب، به مختصراً بلفظ: رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح.

قال السِّندي: قوله: «لا يُحصيهما» من الإحصاء، أي: لا يحافظ ولا يُداوم عليهما. =

## ٩٢ - باب نوع آخَر من عدد التَّسبيح

١٣٤٩- أخبرنا محمد بن إسماعيل بن سَمُرة، عن أسباط قال: حدَّثنا عَمرو بن قيس، عن الحَكَم، عن عبدالرَّحمن بن أبي ليلى

عن كعب بن عُجْرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مُعَقِّباتٌ لا يَخيبُ قائلُهنَّ؛ يُسبِّحُ اللهَ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين، ويحمده[1] ثلاثاً وثلاثين، ويُكبِّرُه[2] أربعاً وثلاثين»[3].

---

= وقوله: «يعقِدُهُنَّ» أي: يضبطهُنَّ ويحفظ عددهُنَّ، أو يعقد لأجلهنَّ بيده.

(١) فوقها في (م): ويحمد الله (نسخة)، وفي (ق): ويحمد، دون ذكر لفظ الجلالة.

(٢) في (ر) و(ق): ويكبِّر.

(٣) إسناده صحيح، أسباط: هو ابن محمد بن عبد الرحمن القرشي، وعمرو بن قيس: هو المُلائي، والحكم: هو ابن عُتيبة. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (١٢٧٣) و(٩٩٠٩).

وأخرجه الترمذي (٣٤١٢) عن محمد بن إسماعيل بن سمرة، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث حسن، وعمرو بن قيس المُلائي ثقة حافظ. وروى شعبة هذا الحديث عن الحكم ولم يرفعه، ورواه منصور بن المعتمر عن الحكم فرفعه.

قلت: اختُلِفَ فيه على شعبة ومنصور في رفعه ووقفه، وصوَّب الدارقطنيُّ وقفَه في «التتبُّع» (١٠٢)، وردَّه النوويُّ في «شرح صحيح مسلم» ٥/ ٩٥ .

وأخرجه مسلم (٥٩٦) : (١٤٥) عن محمد بن حاتم، عن أسباط، به.

وأخرجه مسلم (٥٩٦) (١٤٤)، وابن حبان (٢٠١٩)، من طريق مالك بن مغول، ومسلم (٥٩٦): (١٤٥)، وابن حبان (٢٠١٩)، من طريق حمزة الزيات، والمصنف في «الكبرى» (٩٩١٠) من طريق منصور بن المعتمر، ثلاثتهم عن الحكم، به.

قال السِّندي: قوله: «مُعَقِّباتٌ» اسم فاعل من التعقيب، أي: أذكارٌ يَعْقُبُ بعضُها بعضاً، أو تُعْقِبُ لصاحبها عاقبةً حميدة.

قلت: وقال ابن الأثير في «النهاية» (عقب): سُمِّيت مُعقِّبات؛ لأنها عادت مرةً بعد مرة، أو لأنها تقال عَقيب الصلاة.

«لا يخيبُ قائلُهنَّ» عن أجرهِنَّ، أي: كيفما كان ولو عن غفلة، هذا هو ظاهر هذا اللفظ، والله أعلم، وقد ذكر بعضُهم أنَّه لا أجرَ في الأذكار إذا كانت عن غفلة سوى القراءة.

## ٩٣- باب نوع آخر من عدد التَّسبيح

١٣٥٠- أخبرنا موسى بن حزام التِّرمذيُّ قال: حدَّثنا يحيى بن آدم، عن ابن إدريس، عن هشام بن حسَّان، عن محمد بن سيرين، عن كثير بن أفلح

عن زيد بن ثابت قال: أُمِروا أن يُسبِّحوا دُبُرَ كلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين، ويحمدوا ثلاثاً وثلاثين، ويُكبِّروا أربعاً وثلاثين، فأُتيَ[١] رجلٌ من الأنصار في منامه، فقيل[٢]: أمرَكُم رسولُ الله ﷺ أن تُسبِّحوا دُبُرَ كلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين، وتَحمَدوا ثلاثاً وثلاثين، وتُكبِّروا أربعاً وثلاثين؟ قال: نعم. قال: فاجعلوها خمساً وعشرين، واجعلوا فيها التَّهليل. فلمَّا أصبحَ أتى النبيَّ ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: «اجعلوها كذلك»[٣].

١٣٥١- أخبرنا عُبيد الله بن عبدالكريم أبو زُرعة الرَّازيُّ قال: حدَّثنا أحمد بن عبدالله بن يونس قال: حدَّثني عليُّ بن الفُضَيل بن عِياض، عن عبدالعزيز بن أبي رَوَّاد، عن نافع

عن ابن عمر، أنَّ رجلاً رأى فيما يَرى النَّائمُ، قيل له: بأيِّ شيء أمرَكُم نبيُّكم ﷺ؟ قال: أمَرَنا أن نُسبِّحَ ثلاثاً وثلاثين، ونحمدَ ثلاثاً وثلاثين، ونُكبِّرَ أربعاً وثلاثين، فتلك مئةٌ، قال: سَبِّحوا خمساً وعشرين، واحمَدوا خمساً وعشرين، وكبِّروا خمساً وعشرين، وهلِّلوا خمساً وعشرين، فتلك

---

(١) في (ر) ونسخة في هامشي (هـ) و(ك): فأُري.

(٢) بعدها في (م) زيادة: له.

(٣) إسناده صحيح، ابن إدريس: هو عبد الله. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (١٢٧٥) و(٩٩١١).

وأخرجه أحمد (٢١٦٠٠) و(٢١٦٥٩)، والترمذي (٣٤١٣)، وابن حبان (٢٠١٧) من طرق عن هشام بن حسان، بهذا الإسناد.

مئة، فلمَّا أصبح ذُكِرَ ذلك للنَّبيِّ ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «افعلوا كما قال الأنصاريُّ»[١].

## ٩٤- باب نوع آخَر من عدد التَّسبيح

١٣٥٢- أخبرنا محمد بن بشَّار قال: حدَّثنا محمد قال: حدَّثنا شعبة، عن محمد ابن عبدالرَّحمن مولى آل طلحة قال: سمعتُ كُرَيباً، عن ابن عبَّاس

عن جُوَيرية بنت الحارث، أنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ عليها وهي في المسجد تدعو، ثُمَّ مَرَّ بها قريباً من نصف النَّهار، فقال لها: «ما زِلْتِ على حالِك؟» قالت: نعم. قال: «ألا أُعلِّمك - يعني - كلماتٍ تَقولينَهنَّ: سُبحانَ اللهِ عدَدَ خَلْقِه، سُبحانَ اللهِ عدَدَ خَلْقِه، سُبحانَ اللهِ عدَدَ خَلْقِه، سُبحانَ اللهِ رضا نَفْسِه، سُبحانَ اللهِ رضا نَفْسِه، سُبحانَ اللهِ رضا نَفْسِه، سُبحانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِه، سُبحانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِه، سُبحانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِه، سُبحانَ اللهِ مِدادَ كلماتِه، سُبحانَ اللهِ مِدادَ كلماتِه، سُبحانَ اللهِ مِدادَ كلماتِه»[٢].

---

(١) إسناده قوي من أجل عبد العزيز بن أبي روَّاد. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٢٧٦)، وينظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح، محمد: هو ابن جعفر غُنْدَر. وهو في «السنن الكبرى» (١٢٧٧) و(٩٩١٩).

وأخرجه الترمذي (٣٥٥٥) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد (٢٧٤٢١) عن محمد بن جعفر، به.

وأخرجه أحمد (٢٦٧٥٨)، وابن حبان (٨٢٨) من طريق روح بن عبادة، عن شعبة، به.

وأخرجه مسلم (٢٧٢٦)، والمصنف في «الكبرى» (٩٩٢٠)، وابن ماجه (٣٨٠٨) من طريق مسعر، عن محمد بن عبد الرحمن، به.

ورواه سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن واختُلِفَ عنه فيه:

فأخرجه مسلم (٢٧٢٦): (٧٩) من طريق سفيان بن عيينة، عن محمد بن عبد الرحمن، به.

وأخرجه أبو داود (١٥٠٣)، وابن حبان (٨٣٢) من طريق سفيان بن عيينة، عن محمد بن =

## ٩٥- باب نوع آخر

١٣٥٣- أخبرنا عليُّ بن حُجْر قال: حدَّثنا عتَّاب - هو ابن بشير[١]- عن خُصَيف، عن عكرمة ومجاهد

عن ابن عبَّاس قال: جاء الفقراءُ إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، إنَّ الأغنياءَ يُصَلُّون كما نُصَلِّي، ويصومون كما نصوم، ولهم أموالٌ يتصدَّقون بها[٢]، ويُعتِقون[٣]. فقال النبيُّ ﷺ: «إذا صلَّيتُم فقولوا: سُبحانَ الله، ثلاثاً وثلاثين، والحمد للّه، ثلاثاً وثلاثين، والله أكبر، ثلاثاً[٤] وثلاثين، ولا إله إلَّا الله، عشراً، فإنَّكم تُدرِكون بذلك مَنْ سبقَكُم، وتسبِقون مَنْ بَعْدَكم»[٥].

---

= عبد الرحمن، به. إلَّا أنَّهما جعلاه من حديث ابن عباس ليس فيه جويرية. وهو الذي صوَّبه أبو زرعة فيما نقل عنه ابن أبي حاتم في «العلل» (٢١١١).

قلت: ومثل هذا الاختلاف لا يضرُّ، فابن عباس وجُويرية صحابيان، وعليه فإنَّ حديث ابن عباس يكون مرسل صحابي، وهو حجة.

وينظر «مسند أحمد» (٣٣٠٨).

(١) قوله: «هو ابن بشير» من (هـ)، وعليها علامة نسخة.

(٢) كلمة «بها» من (م) و(هـ).

(٣) المثبت من (هـ) وهامش (ك) وعليها علامة نسخة في (ك)، وفي باقي النسخ وهامش (هـ): وينفقون.

(٤) في نسخة في هامش (ك): أربعاً.

(٥) صحيح لغيره دون قوله: «عشراً» بعد التهليل، وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ خُصيف: وهو ابن عبد الرحمن الجزري، وعتَّاب بن بشير يُضعَّف في روايته عن خُصيف. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٢٧٨).

وأخرجه الترمذي (٤١٠) عن إسحاق بن إبراهيم بن حبيب وعلي بن حجر، بهذا الإسناد. وقال: حسن غريب.

ويشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد (٧٢٤٣)، والبخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥). =

## ٩٦- باب نوع آخر

١٣٥٤- أخبرنا أحمد بن حفص بن عبدالله النَّيسابوريُّ قال: حدَّثني أبي قال: حدَّثني إبراهيم - يعني ابن طَهْمان - عن الحجَّاج بن الحجَّاج، عن أبي الزُّبير، عن أبي علقمة

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سبَّحَ في دُبُرِ صلاةِ الغَداة مئةَ تسبيحةٍ، وهلَّل مئةَ تهليلةٍ، غُفِرَ[١] له ذنوبُه، ولو كانت مِثْلَ زَبَدِ البحر»[٢].

---

= وحديث أبي ذر الغفاري عند أحمد (٢١٤١١).
وحديث أبي الدرداء عند أحمد (٢١٧٠٩).
وحديث كعب بن عجرة، وقد سلف برقم (١٣٤٩).
وحديث زيد بن ثابت، وقد سلف برقم (١٣٥٠).

(١) في (ك): غفرت، وعلى التاء إشارة (نسخة).

(٢) إسناده ضعيف، أبو الزُّبير: هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكي، وهو مدلِّس، وقد رواه بالعنعنة. أبو علقمة: هو الفارسي المصري، مولى بني هاشم. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٢٧٩) و(٩٨٩٢).

وأخرجه المصنف في «الكبرى» (٩٨٩٣) من طريق مكي بن إبراهيم، عن يعقوب بن عطاء، عن عطاء بن أبي علقمة بن الحارث بن نوفل، عن أبي هريرة، به.

يعقوب بن عطاء - وهو ابن أبي رباح - ضعيف، وعطاء بن أبي علقمة بن الحارث بن نوفل، هكذا وقع اسمه من رواية مكي بن إبراهيم، وقال الحافظ في ترجمته في «التهذيب»: كأنَّ الصواب: يعقوب بن عطاء، عن أبي علقمة.

لكنَّ الدارقطني قال في «العلل» ١١/ ٢٢٠ بعد أن ذكر طريق أبي الزُّبير: ورواه عطاء بن أبي رباح واختُلِفَ عنه؛ حدَّث به عنه ابنه يعقوب، فرواه مكي بن إبراهيم، عن يعقوب بن عطاء، عن أبيه، عن علقمة مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن أبي هريرة، وهو الصحيح.

قلت: والثابت من حديث أبي هريرة كما في «مسند أحمد» (٧٢٤٣)، و«صحيح البخاري» (٨٤٣)، و«صحيح مسلم» (٥٩٥) أنَّه ﷺ قال: «تُكبِّر دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وتسبِّح =

## ٩٧- باب عقد التَّسبيح

١٣٥٥- أخبرنا محمد بن عبدالأعلى الصَّنعانيُّ والحسين بن محمد الذَّارع - واللَّفظ له - قالا: حدَّثنا عَثَّام بن عليٍّ قال: حدَّثنا الأعمش، عن عطاء بن السَّائب، عن أبيه

عن عبدالله بن عمرو قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يعقِدُ التَّسبيح[1].

## ٩٨- باب ترك مسح الجبهة بعد التَّسليم

١٣٥٦- أخبرنا قُتيبة بن سعيد قال: حدَّثنا بكر - وهو ابن مُضَر - عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبدالرَّحمن

عن أبي سعيد الخُدريّ قال: كان رسولُ الله ﷺ يُجاوِرُ في العشر الَّذي في وسط الشَّهر، فإذا كان من حين تمضي عشرون ليلةً ويستقبل إحدى وعشرين يَرجِعُ إلى مسكنِه، ويَرجِعُ مَنْ كان يُجاورُ معه، ثُمَّ إنَّه أقام في شهرٍ جاورَ فيه تلك اللَّيلة الَّتي كان يرجِعُ فيها، فخطبَ النَّاسَ، فأمرَهُم بما شاءَ الله، ثُمَّ قال: «إنِّي كنتُ أُجاوِرُ هذه العَشرَ، ثُمَّ بدا لي أن أُجاوِرَ هذه العشر الأواخر، فمَنْ كان[2] اعتكفَ معي، فليثبُتْ في مُعتكَفِه، وقد رأيتُ هذه اللَّيلةَ فأُنسِيتُها، فالتمسوها في العَشْرِ الأواخِرِ في كُلِّ وِتْر، وقد رأيتُني

---

= ثلاثاً وثلاثين، وتحمد ثلاثاً وثلاثين، وتختمها بـ: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كلِّ شيء قدير».

وتُنظر شواهد الحديث السابق.

(١) إسناده حسن من أجل عطاء بن السائب، وقد اختلط، لكنَّ رواية الأعمش - وهو سليمان بن مِهْران - عنه قبل الاختلاط. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٢٨٠).

وأخرجه الترمذي (٣٤١١) و(٣٤٨٦) عن محمد بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث حسن غريب من حديث الأعمش.

وأخرجه أبو داود (١٥٠٢) وابن حبان (٨٤٣) من طرق عن عثَّام بن علي، به.

وسلف مطولاً برقم (١٣٤٨) من طريق حماد بن زيد، عن عطاء بن السائب، به.

(٢) بعدها في (ر) و(م) زيادة: منكم.

أسجدُ في ماءٍ وطينٍ» قال أبو سعيد: فمُطِرْنا ليلةَ إحدى وعشرين، فوكَفَ المسجدُ في مُصلَّى رسول الله ﷺ، فنظرتُ إليه وقد انصرفَ من صلاة الصُّبح ووَجْهُه مُبتَلٌّ طيناً وماءً[١][٢].

## ٩٩- باب قعود الإمام في مُصلَّاه بعد التَّسليم

١٣٥٧- أخبرنا قُتيبة بن سعيد[٣] قال: حدَّثنا أبو الأحوص، عن سِماك

عن جابر بن سَمُرة قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا صلَّى الفجرَ قعدَ في مُصلَّاه حتَّى تطلُعَ الشَّمس[٤].

---

(١) في (هـ): من ماء وطين، وبهامشها ما أثبت.

(٢) إسناده صحيح، ابن الهاد: هو يزيد بن عبدالله بن الهاد، ومحمد بن إبراهيم: هو ابن الحارث التَّيمي، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

وهو في «السنن الكبرى» برقمي (١٢٨١) و(٣٣٢٨).

وأخرجه مسلم (١١٦٧): (٢١٣) عن قتيبة، بهذا الإسناد.

وسلف - مختصراً - برقم (١٠٩٥) من طريق مالك، عن ابن الهاد، به.

قال السِّندي: قوله: «يجاور» أي: يعتكف، أي: قبل أن يلتزم العشر الأواخر.

«فوكف» أي: سالَ.

(٣) قوله: «بن سعيد» ليس في (ك).

(٤) إسناده حسن من أجل سماك: وهو ابن حرب. أبو الأحوص: هو سلَّام بن سُلَيم. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٢٨٢).

وأخرجه مسلم (٦٧٠) (٢٨٧)، والترمذي (٥٨٥) عن قتيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الله في زوائده على «المسند» (٢٠٩١٣)، ومسلم (٦٧٠) (٢٨٧)، وابن حبان (٢٠٢٨) و(٢٠٢٩) من طرق عن أبي الأحوص، به.

وأخرجه أحمد (٢٠٨٢٠) و(٢٠٨٤٥) و(٢٠٩٦١) و(٢٠٩٦٨) و(٢١٠٠٣) و(٢١٠٣٢) و(٢١٠٣٧)، وعبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند» (٢٠٩٤٨)، ومسلم (٦٧٠) (٢٨٧)، وأبو داود (٤٨٥٠) من طرق عن سماك، به.

وسيرد أتمَّ منه في الرواية التالية.

١٣٥٨- أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدَّثنا يحيى بن آدم قال: حدَّثنا زهير، وذكر آخر، عن سِماك بن حرب قال:

قلتُ لجابر بن سَمُرة: كنتَ تجالِسُ رسولَ الله ﷺ؟ قال: نعم، كان رسولُ الله ﷺ إذا صلَّى الفجرَ جلسَ في مُصلَّاه حتَّى تطلُعَ الشَّمس، فيتحدَّث[١] أصحابُه، ويذكرون حديثَ الجاهليَّة، ويُنشِدون الشِّعر، ويضحكون، ويتبسَّم ﷺ[٢].

## ١٠٠- باب الانصراف من الصَّلاة

١٣٥٩- أخبرنا قُتيبة بن سعيد قال: حدَّثنا أبو عَوانة، عن السُّدِّيِّ قال:

سألتُ أنسَ بن مالك: كيف أنصرِفُ إذا صلَّيتُ، عن يميني، أو عن يساري؟ قال: أمَّا أنا فأكثرُ ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ ينصرِفُ عن يمينه[٣].

---

(١) في هامشي (ك) و(م): فيحدّث.

(٢) إسناده حسن كسابقه. زهير: هو ابن معاوية الجُعْفي. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (١٢٨٣) و(٩٩٢٦).

وأخرجه أحمد (٢٠٨٤٤)، ومسلم (٦٧٠): (٢٨٦) و(٢٣٢٢): (٦٩)، وأبو داود (١٢٩٤)، وابن حبان (٦٢٥٩) من طرق عن زهير، بهذا الإسناد. ورواية أبي داود مختصرة على طرفه الأول.

وأخرجه أحمد (٢٠٨١٠) و(٢٠٨٥٣) و(٢١٠١٠)، والترمذي (٢٨٥٠)، وابن حبان (٥٧٨١) من طريق شريك، عن سماك، به. ولفظه عند أحمد (٢١٠١٠): كنَّا نجلس إلى رسول الله ﷺ، فكانوا يتناشدون الأشعار، ويتذاكرون أشياء من أمر الجاهلية، ورسول الله ﷺ ساكت، فربما تبسَّم.

وسلف مختصراً في الرواية السابقة.

قال السِّندي: قوله: «وينشدون الشِّعر» من الإنشاد، ولعلَّه الشعر المشتمِل على النصائح، أو غير المشتمل على القبائح.

(٣) إسناده حسن من أجل السُّدِّي: وهو إسماعيل بن عبد الرحمن، وأبو عوانة: هو الوضَّاح بن عبد الله اليشكُري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٢٨٤). =

١٣٦٠- أخبرنا أبو حفص عَمرو بن عليٍّ قال: حدَّثنا يحيى قال: حدَّثنا الأعمش، عن عُمارة، عن الأسود قال:

قال عبدالله: لا يجعلَنَّ أحدُكم للشَّيطانِ من نفسه جُزْءاً، يَرى أنَّ حتماً[١] عليه أن لا ينصرِفَ إلَّا عن يمينه، فقد[٢] رأيتُ رسولَ الله ﷺ أكثرَ انصرافِه عن يساره[٣].

١٣٦١- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا بقيَّة قال: حدَّثنا الزُّبيديُّ، أنَّ

---

= وأخرجه مسلم (٧٠٨): (٦٠) عن قتيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٣٩٨٥) عن عفان، عن أبي عوانة، به.

وأخرجه أحمد (١٢٣٥٩) و(١٢٨٤٦) و(١٣٢٧٧)، ومسلم (٧٠٨): (٦١)، وابن حبان (١٩٩٦) من طريقين عن السدِّي، به.

(١) في (هـ) ونسخة في هامش (ك): حقًّا وعليها في هامش (ك) علامة النسخة وعلامة الصحة.

(٢) في (هـ) و(م) ونسخة في هامش (ك): لقد، وفوقها في (م) علامة (نسخة).

(٣) إسناده صحيح، يحيى: هو ابن سعيد القطان، والأعمش: هو سليمان بن مِهْران، وعُمارة: هو ابن عُمير التَّيمي، والأسود: هو ابن يزيد النَّخَعي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٢٨٥).

وأخرجه أحمد (٣٦٣١) و(٤٠٨٤)، وابن ماجه (٩٣٠) من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٣٦٣١) و(٤٠٨٤) و(٤٤٢٦)، والبخاري (٨٥٢)، ومسلم (٧٠٧)، وأبو داود (١٠٤٢)، وابن ماجه (٩٣٠)، وابن حبان (١٩٩٧) من طرق عن الأعمش، به.

وأخرجه بنحوه أحمد (٣٨٧٢) و(٤٣٨٣) و(٤٣٨٤)، وابن حبان (١٩٩٩) من طريق عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، به.

ذكر الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» ٥/ ٢٢٠ في الجمع بين حديثي ابن مسعود وأنس رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يفعل تارةً هذا وتارةً هذا، فأخبر كلٌّ واحدٍ بما اعتقد أنَّه الأكثر فيما يعلمه، وإنَّما كرَّه ابنُ مسعود أن يُعتقَد وجوب الانصراف عن اليمين.. . إلخ.

وينظر ما قاله الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٢/ ٣٣٨.

مكحولاً حدَّثه، أنَّ مسروق بن الأجدع حدَّثه

عن عائشة قالت: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يشربُ قائماً وقاعداً، ويُصلِّي حافياً ومنتعلاً، وينصرِفُ عن يمينِه وعن شمالِه(١).

## ١٠١- باب الوقت الَّذي ينصرف فيه النِّساء من الصَّلاة

١٣٦٢- أخبرنا عليُّ بن خشرم قال: أخبرنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعيّ، عن الزُّهريّ، عن عروة

عن عائشة قالت: كان النِّساء يُصلِّينَ مع النبيِّ ﷺ الفجر، فكانَ إذا سلَّمَ انصرَفْنَ مُتَلفِّعاتٍ بمُروطِهِنَّ، فلا يُعْرَفْنَ من الغَلَس(٢).

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، فقد أنكر أبو زُرعة الدمشقي في «تاريخه» ص٣٢٩ أن يكون مكحول - وهو الشامي - قد سمع من مسروق بن الأجدع، ثمَّ إنَّ بقيَّة - وهو ابن الوليد - خالفَ في إسناده، فرواه عن الزُّبيدي - وهو ابن الوليد - عن مكحول، والصحيح أنَّ بين الزُّبيدي ومكحول رجلاً كما سيأتي في التخريج. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٢٨٦).

وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٨٨٤) من طريق عبد الله بن سالم الحمصي، عن الزُّبيدي، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، بهذا الإسناد. زاد فيه: سليمان بن موسى.

قال الدارقطني في «العلل» ١٤/ ٢٩٠ بعد أن ذكر الطريقين: والأشبه بالصواب قول من قال: سليمان بن موسى؛ قاله عبد الله بن سالم الحمصي، وهو من الأثبات في الحديث، وهو سيِّئ المذهب.

وأخرجه أحمد (٢٤٥٦٧) من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عمَّن سمع مكحولاً، يُحدِّث عن مسروق، به، وفيه: ومشى حافياً وناعلاً. وفيه - إضافةً إلى انقطاع الإسناد - إبهامُ الراوي عن مكحول.

والحديث رُوي من طريقٍ آخر لكن فيه اضطرابٌ كما هو مُبيَّنٌ في «مسند» أحمد.

وله شاهدٌ من حديث عبد الله بن عمرو في «مسند» أحمد (٦٦٢٧)، وذُكِرَتْ هناك أحاديث الباب.

(٢) إسناده صحيح، عيسى بن يونس: هو ابن أبي إسحاق السَّبيعي، والأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٢٨٧).

وسلف برقمي (٥٤٥) و(٥٤٦).

## ١٠٢- باب النَّهي عن مبادرة الإمام بالانصراف من الصَّلاة

١٣٦٣- أخبرنا عليُّ بن حُجْر قال: حدَّثنا عليُّ بن مُسْهِر، عن المُختار بن فُلْفُل

عن أنس بن مالك قال: صلَّى بِنا رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ، ثُمَّ أقبلَ علينا بوجهه، فقال: «إنِّي إمامُكم، فلا تُبادِروني بالرُّكوعِ، ولا بالسُّجود، ولا بالقيامِ ولا بالانصراف، فإنِّي أراكُم مِنْ أمامي ومِنْ خلفي» ثُمَّ قال: «والَّذي نفسي بيده، لو رأيتُم ما رأيتُ لَضَحِكتُم قليلاً، ولَبَكيتُم كثيراً» قلنا: ما رأيتَ يا رسول الله؟ قال: «الجنَّةَ والنَّار»(١).

## ١٠٣- باب ثواب مَنْ صلَّى مع الإمام حتَّى ينصرف

١٣٦٤- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدَّثنا بشر - وهو ابن المُفَضَّل - قال: حدَّثنا داود بن أبي هند، عن الوليد بن عبدالرَّحمن، عن جُبَير بن نُفَير

عن أبي ذرٍّ قال: صُمْنا مع رسولِ الله ﷺ رمضان، فلم يَقُمْ بِنا النبيُّ ﷺ حتَّى بقِيَ سَبْعٌ من الشَّهر، فقام بِنا حتَّى ذهبَ نحوٌ من ثُلُثِ اللَّيل، ثُمَّ كانت سادسةٌ فلم يَقُمْ بِنا(٢)، فلمَّا كانت الخامسةُ قام بِنا حتَّى ذهب نحوٌ من شَطْرِ اللَّيل، قلنا: يا رسولَ الله، لو نَفَّلْتنا قيامَ هذه اللَّيلة، قال: «إنَّ الرَّجلَ إذا صلَّى مع الإمام حتَّى ينصرِفَ حُسِبَ له قيامُ ليلة»، قال: ثُمَّ كانتِ الرَّابعةُ

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٢٨٨).

وأخرجه مسلم (٤٢٦): (١١٢) عن علي بن حجر، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم - أيضاً - عن ابن أبي شيبة، عن علي بن مسهر، به.

وأخرجه أحمد (١١٩٩٧) و(١٢٢٧٦) و(١٢٥٦٩) و(١٣٢٧٨) و(١٣٥٢٧) و(١٣٥٧١) و(١٤٠٨٧)، ومسلم (٤٢٦): (١١٣)، وأبو داود (٦٢٤) من طرق عن المختار بن فلفل، به. ورواية أبي داود مختصرة.

وينظر الحديث السالف برقم (٨١٤).

(٢) بعدها في (ر) زيادة: النبي ﷺ.

فلم يَقُمْ بِنا، فلمَّا بقي ثلاثٌ من الشَّهر أرسلَ إلى بناتِه ونسائِه، وحشَدَ النَّاسَ، فقام بِنا، حتَّى خشينا أن يفوتَنا الفَلاح، ثُمَّ لم يَقُمْ بِنا شيئاً من الشَّهر. قال داود: قلتُ: ما الفَلاح؟ قال: السَّحور[1].

## ١٠٤- باب الرُّخصة للإمام في تخطِّي رقاب النَّاس

١٣٦٥- أخبرنا أحمد بن بكّار الحَرَّانيُّ قال: حدَّثنا بِشر بن السَّريّ، عن عمر[2] ابن سعيد بن أبي حسين النَّوفليّ، عن ابن أبي مُلَيكة

عن عُقبة بن الحارث قال: صَلَّيتُ مع النبيِّ ﷺ العصرَ بالمدينة، ثُمَّ انصرفَ يتخطَّى رِقابَ النَّاس سريعاً حتَّى تعجَّبَ النَّاسُ لِسُرعَتِه، فتَبِعَه بعضُ أصحابه، فدخلَ[3] على بعضِ أزواجه، ثُمَّ خرَجَ، فقال: «إنِّي ذكَرْتُ وأنا في العصر شيئاً من تِبْرٍ كان عندنا، فكَرِهْتُ أن يَبيتَ عندنا، فأمَرْتُ بِقِسْمَتِه[4]»[5].

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٢٨٩).

وأخرجه أحمد (٢١٤٤٧)، وأبو داود (١٣٧٥)، وابن ماجه (١٣٢٧) من طرق عن داود بن أبي هند، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢١٤١٩) عن علي بن عاصم، عن داود بن أبي هند، به. إلَّا أنَّه خالف الثقات في متن الحديث، فجعل قيامه ﷺ في الليالي الزَّوجية من العشر الأواخر. وعلي بن عاصم ضعيف، وتابعه على هذه الرواية وُهيب بن خالد عند الطيالسي (٤٦٦)، وروايته شاذَّة.

وسيرد برقم (١٦٠٥) من طريق محمد بن فضيل، عن داود، به.

(٢) تحرف في (هـ) إلى: عمرو.

(٣) في (م): حتى دخل، وهي نسخة في هامش (ر).

(٤) في (م) و(ك): بقَسْمِه، وفوقها في (م): بقسمته (نسخة).

(٥) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل أحمد بن بكار، وقد توبع، ابن أبي مُليكة: هو عبد الله. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٢٩٠). =

## ١٠٥- باب إذا قيل للرَّجل: هل صلَّيت؟ هل يقول: لا؟

١٣٦٦- أخبرنا إسماعيل بن مسعود ومحمد بن عبدالأعلى قالا: حدَّثنا خالد - وهو ابن الحارث - عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبدالرَّحمن

عن جابر بن عبدالله، أنَّ عمر بن الخطَّاب يومَ الخندق بعدما غَرَبَتِ الشَّمسُ جعل يسبُّ كفَّارَ قريش، وقال: يا رسولَ الله، ما كِدْتُ أن أُصلِّيَ حتَّى كادَتِ الشَّمسُ تَغرُبُ. فقال رسولُ الله ﷺ: «فوَاللهِ ما صلَّيتُها»، فنزلنا مع رسول الله ﷺ إلى بُطْحانَ، فتوضَّأَ للصَّلاة، وتوضَّأنا لها، فصلَّى العصرَ بعد ما غرَبَتِ الشَّمس، ثُمَّ صلَّى بعدَها المغربَ[١].

## آخر كتاب التشهُّد والسَّلام والسَّهو[٢]



= وأخرجه أحمد (١٦١٥١) و(١٦١٥٢) و(١٩٤٢٦) و(١٩٤٢٧)، والبخاري (٨٥١) و(١٢٢١) و(١٤٣٠) و(٦٢٧٥) من طرق عن عمر بن سعيد، بهذا الإسناد.

قوله: «تِبْر» قال السِّندي: أي: من ذهب غير مصكوك.

(١) إسناده صحيح، هشام: هو ابن أبي عبد الله الدَّستُوائي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٢٩١).

وأخرجه البخاري (٥٩٦) و(٥٩٨) و(٤١١٢)، ومسلم (٦٣١)، والترمذي (١٨٠) من طرق عن هشام، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٤١) و(٩٤٥)، ومسلم (٦٣١)، وابن حبان (٢٨٨٩) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.

قوله: «بُطحان» قال الإمام النَّووي في «شرح مسلم» ٥/ ١٣٢: هو بضمِّ الباء المُوحَّدة، وإسكان الطَّاء، وبالحاء المُهملتين، هكذا هو عند جميع المُحدِّثين في رواياتِهم وفي ضبطِهم وتقييدهم، وقال أهل اللغة: هو بفتح الباء وكسر الطَّاء، ولم يُجيزوا غير هذا، وكذا نقله صاحب «البارع» وأبو عبيد البكري، وهو وادٍ بالمدينة.

(٢) هذا الكلام أثبتناه من (ك) و(هـ).

# ١٣- كتاب الجمعة

## ١- باب إيجاب الجمعة

١٣٦٧- أخبرنا سعيد بن عبدالرَّحمن المخزوميُّ قال: حدَّثنا سفيان، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. ح: وابن طاوس[١]، عن أبيه

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «نحنُ الآخِرونَ السَّابِقون[٢]، بَيْدَ أنَّهم أوتوا الكتابَ مِنْ قَبْلِنا، وأُوتيناه مِنْ بَعْدِهم، وهذا اليومُ الَّذي كتبَ اللهُ عزَّ وجلَّ عليهم، فاختلفوا فيه، فهدانا اللهُ عزَّ وجلَّ له. يعني يومَ الجمعة. فالنَّاس لنا فيه تَبَعٌ، اليهودُ غداً، والنَّصارى بعدَ غَدٍ»[٣].

---

(١) فوقها في (م) عطف على أبي الزناد، ولم ترد علامة التحويل في (ك)، وأُشير فيها إلى علامة العطف بين أبي الزناد وابن طاوس.

(٢) بعدها في (ر) و(م) زيادة: يوم القيامة.

(٣) إسناداه صحيحان، سفيان: هو ابن عيينة، وأبو الزِّناد: هو عبد الله بن ذكوان، وابن طاوس: هو عبد الله. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٦٦٦).

وأخرجه أحمد (٧٣١٠) و(٧٣٩٩)، ومسلم (٨٥٥): (١٩) من طريق سفيان بن عيينة، بهذين الإسنادين.

وأخرجه البخاري (٢٣٨) و(٨٧٦) و(٢٩٥٦) و(٦٨٨٧) و(٧٤٩٥) من طريق شعيب، عن أبي الزناد، به. وجميع الروايات - سوى الرواية (٨٧٦) - مختصرة.

وأخرجه أحمد (٧٧٠٧) و(٨٥٠٣)، والبخاري (٨٩٦) و(٣٤٨٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٦٦٥) من طريقين عن ابن طاوس، به.

وأخرجه أحمد - بتمامه ومختصراً - (٧٢١٤) و(٧٤٠١) و(٧٧٠٦) و(٧٧٠٧) و(٨١١٥) و(٩٠٤١) و(١٠٣٦٢) و(١٠٥٣٠) و(١٠٦١٦) و(١٠٦٤٣) و(١٠٧٢٣)، والبخاري (٦٦٢٤) و(٧٠٣٦)، ومسلم (٨٥٥): (٢٠) و(٢١)، وابن حبان (٢٧٨٤) من طرق عن أبي هريرة، به.

وينظر ما بعده.

قوله: «نحن الآخِرون السابقون» قال السِّندي: أي: الآخِرون زماناً في الدنيا، الأوَّلون منزلةً وكرامةً يوم القيامة، والمراد أنَّ هذه الأمة وإن تأخَّر وجودُها في الدنيا عن الأمم =

١٣٦٨- أخبرنا واصل بن عبدالأعلى قال: حدَّثنا ابن فُضَيل، عن أبي مالك الأشجعيّ، عن أبي حازم، عن أبي هريرة

وعن رِبعيِّ بن حِراش، عن حذيفة، قالا: قال رسول الله ﷺ: «أضَلَّ اللهُ عزَّ وجلَّ عن الجمعة مَنْ كان قبلَنا، فكان لليهودِ يومُ السَّبت، وكان للنَّصارى يومُ الأحد، فجاء الله عزَّ وجلَّ بِنا فهدانا ليومِ الجمعة، فجعلَ الجمعةَ والسَّبتَ والأحدَ، وكذلك هُم لنا تَبَعٌ يومَ القيامة، ونحنُ الآخِرون من أهل الدُّنيا، والأوَّلون يوم القيامة، المقضيُّ لهم قبل الخلائق[1]»[2].

## ٢- باب التَّشديد في التَّخلُّف عن الجمعة

١٣٦٩- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عمرو، عن عَبيدة بن سفيان الحضرميّ

---

= الماضية، فهي سابقةٌ إيَّاهم في الآخرة، بأنَّهم أول من يُحشر، وأول من يُحاسب، وأول من يُقضى بينهم، وأول من يدخل الجنة.

(١) جاء في هامشي (ك) و(يه): باب أوَّل جُمعةٍ جُمِّعَت: أخبرنا محمد بن عبدالله بن عمار. . . . الحديث الوارد عند المصنِّف في «الكبرى» في باب بدء الجمعة، برقم (١٦٦٧)، وقال في نهايته في (ك): هذه الأحاديث الثلاث المخرّجة في الهامش في بعض النُّسَخ، وليست هي في رواية ابن السُّنّي. وقال في هامش (يه): لم توجد في غالب النسخ.

والأحاديث الثلاثة هي هذا الحديث وحديث عمرو بن سوَّاد الآتي في التعليق ما بعد الآتي، وحديث نصر بن علي الآتي في التعليق على الحديث (١٣٧٢).

(٢) إسناداه صحيحان، ابن فُضيل: هو محمد، وأبو مالك الأشجعي: هو سعد بن طارق، وأبو حازم: هو سلمة بن دينار. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٦٦٤).

وأخرجه مسلم (٨٥٦): (٢٢)، وابن ماجه (١٠٨٣) من طريقين عن محمد بن فُضيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٨٥٦): (٢٣) من طريق ابن أبي زائدة، عن سعد بن طارق الأشجعي، عن ربعي، عن حذيفة وحده، به.

وينظر ما قبله.

عن أبي الجَعْد الضَّمريّ - وكانت له صُحبة - عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ تركَ ثلاثَ جُمَعٍ تهاوناً بها، طبعَ اللهُ على قلبه[(١)]»[(٢)].

١٣٧٠- أخبرنا محمد بن مَعْمَر قال: حدَّثنا حَبَّان قال: حدَّثنا أبان قال: حدَّثنا يحيى ابن أبي كثير، عن الحضرميِّ بن لاحِقٍ، عن زيد، عن أبي سلَّام، عن الحكم بن ميناء أنَّه سمِعَ ابنَ عبَّاس وابنَ عمر يُحدِّثان، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال وهو على أعوادِ مِنبَرِه: «لَينتهِيَنَّ أقوامٌ عن وَدْعِهم الجُمعات، أو ليختِمَنَّ اللهُ على قلوبهم، وليكونُنَّ[(٣)] من الغافلين»[(٤)].

---

(١) جاء في هوامش (ر) و(ك) و(م) و(يه): أخبرنا عمرو بن سوَّاد. . . . وذكر الحديث الوارد عند المصنِّف في «السنن الكبرى» في الباب ذاته في التشديد في التخلف عن الجمعة، برقم (١٦٦٩)، وينظر التعليق ما قبل السابق.

(٢) صحيح بشاهده، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو: وهو ابن علقمة الليثي. يحيى بن سعيد: هو القطَّان. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٦٦٨).

وأخرجه أحمد (١٥٤٩٨)، وأبو داود (١٠٥٢) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٥٠٠)، وابن ماجه (١١٢٥)، وابن حبان (٢٥٨) و(٢٧٨٦) من طرق عن محمد بن عمرو، به. وقال الترمذي: حديث حسن.

ورواية ابن حبان الأولى - وهي من رواية سفيان الثوري، عن محمد بن عمرو - بلفظ: «من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر فهو منافق».

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٨٢٨) من طريق أبي معشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

قال الدارقطني في «العلل» ٨/ ٢١ في رواية أبي معشر: وَهِمَ فيه. ثم قال: والصحيح عن محمد بن عمرو، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي، عن أبي الجعد الضمري، عن النبي ﷺ.

وله شاهد بإسناد حسن من حديث جابر بن عبد الله، عند أحمد (١٤٥٥٩)، والمصنِّف في «الكبرى» (١٦٦٩)، وابن ماجه (١١٢٦).

(٣) في (م) ونسخة في هامش (ك): وليكتبنَّ. وجاء في هامش (ك) نسخة أخرى: ثمَّ ليُكتَبَنَّ.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد لم يُتابع عليه حَبَّان - وهو ابن هلال - فيما قاله الدارقطني =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= في «العلل» ١٣/ ١٥٣ ، وذِكْرُ الحضرمي بن لاحق في الإسناد وَهَمٌ كما قال أبو حاتم الرازي فيما نقل عنه ابنه في «العلل» (٥٩٦). أبان: هو ابن يزيد العطار، وزيد: هو ابن سلَّام، وأبو سلَّام: هو ممطور الحبشي، وقد ثبَّت الإمام أحمد وأبو حاتم سماع يحيى بن أبي كثير من زيد بن سلَّام.

والحديث رواه أبان بن يزيد العطار، عن يحيى بن أبي كثير، واختُلف عنه:

فرواه حَبَّان بن هلال - كما هنا وفي «السنن الكبرى» برقم (١٦٧٠) - عن يحيى بن أبي كثير، عن الحضرمي بن لاحق، عن زيد، عن أبي سلَّام، عن الحكم بن ميناء، عن ابن عمر وابن عباس مرفوعاً.

ورواه عفان بن مسلم - فيما أخرجه أحمد (٢٢٩٠) - عن أبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد، به. لم يذكر الحضرمي بن لاحق في الإسناد.

ورواه هدبة بن خالد - فيما أخرجه أحمد (٣١٠٠) - ومسلم بن إبراهيم - فيما ذكر الدارقطني في «العلل» ١٣/ ١٥٣ - كلاهما عن أبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلام، به. لم يذكرا الحضرميَّ ولا زيداً في الإسناد.

ورواه علي بن المبارك - فيما أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٦٧١) - عن يحيى، عن زيد، عن جدِّه أبي سلَّام، به. لكنه زاد في الإسناد أبا هريرة.

ورواه هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير واختُلِفَ عنه فيه:

فرواه يزيد بن هارون - فيما أخرجه أحمد (٢١٣٢) و(٥٥٦٠)، وابن حبان (٢٧٨٥) - وعبد الصمد بن عبد الوارث - فيما أخرجه أحمد (٣٠٩٩) - ووهب بن جرير وأبو بحر البكراوي وعبد العزيز بن أبان وهيَّاج بن بسطام - فيما ذكر الدارقطني في «العلل» ١٣/ ١٥٢- ستتهم عن هشام، عن يحيى، عن أبي سلام، به. ليس فيه الحضرمي ولا زيد.

ورواه أبو أسامة - فيما أخرجه ابن ماجه (٧٩٤) - عن هشام، عن يحيى، عن الحكم بن ميناء، به. لم يذكر فيه الحضرميَّ ولا زيداً ولا أبا سلَّام.

ورواه عثمان بن الهيثم - فيما ذكر الدارقطني في «العلل» ١٣/ ١٥٢ - عن هشام، عن يحيى قال: حدثني أبو سلام، به. قال الدارقطني: وَهِمَ في قوله: حدثني.

ورواه أبو عمر الحوضي وأبو عامر العقدي - فيما ذكر الدارقطني في «العلل» ٣/ ١٥٣ - عن هشام، عن يحيى قال: حدَّث أبو سلَّام.

ثم قال الدارقطني: وقال معاذ بن هشام، عن أبيه، قال أبو سلام. ويحيى لم يسمعه من أبي سلام. =

١٣٧١- أخبرني محمود بن غيلان[1] قال: حدَّثنا الوليد بن مسلم قال: حدَّثني المُفضَّل بن فَضالة، عن عيَّاش بن عبَّاس، عن بُكَير بن الأشجّ، عن نافع، عن ابن عمر

عن حفصة زوجِ النبيِّ ﷺ، أنَّ النبي ﷺ قال: «رَواحُ الجُمعةِ واجبٌ على كُلِّ مُحتَلِم[2]»[3].

= ورواه همَّام بن يحيى - فيما ذكر الدارقطني في «العلل» ١٣/ ١٥٣ - عن يحيى، عن زيد، عن جدِّه أبي سلَّام، به.

ورواه أيوب السختياني، عن يحيى بن أبي كثير، واختلف عنه فيه:

فرواه حماد بن زيد - فيما ذكر الدارقطني ١٣/ ١٥٢ - عن أيوب، عن يحيى، عن ابن ميناء، به. لم يذكر زيداً ولا جدَّه أبا سلَّام.

ورواه الثقفي وابن علية - فيما ذكر الدارقطني أيضاً - عن أيوب، عن يحيى، عمَّن حدَّثه، عن ابن عمر وابن عباس.

وأخرجه مسلم (٨٦٥) عن الحسن بن علي الحلواني، عن أبي توبة، والدارمي (١٥٧٠) عن يحيى بن حسان، كلاهما عن معاوية بن سلام، عن أخيه زيد، به. إلَّا أنهما جعلاه من حديث ابن عمر وأبي هريرة.

وأخرجه ابن خزيمة (١٨٥٥) عن موسى بن سهل الرملي، عن أبي توبة، بمثل إسناد مسلم، إلَّا أنه جعله من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري.

(١) في هامش (ك): محمود بن خالد (نسخة)، وهو كذلك في «السنن الكبرى» و«التحفة» (١٥٨٠٦)، لكن ذكر المزيُّ أن عند أبي القاسم ابن عساكر: محمود بن غيلان. ولا يضرّ هذا الاختلاف، فكلاهما ثقة، والله أعلم.

(٢) في هامش (هـ): مسلم. (نسخة).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات، لكن ذِكْر حفصة في الإسناد غير محفوظ، فقد ذكر الدارقطني في «العلل» ١٥/ ١٩٤ أنَّ مخرمة بن بُكير رواه، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، ثم قال: وهو المحفوظ. اهـ. غير أن الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢/ ٣٥٨ قال: لا مانع أن يسمعه ابن عمر من النبيّ ﷺ ومن غيره من الصحابة. اهـ. والوليد بن مسلم - وإن كان مدلِّساً - تُوبع. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٦٧٢). =

## ٣- باب كفَّارة مَنْ تَرَكَ الجمعةَ من غير عذر

١٣٧٢- أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدَّثنا يزيد بن هارون قال: حدَّثنا همَّام، عن قَتادة، عن قُدامة بن وَبَرة

عن سَمُرة بن جُنْدُبٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تركَ الجُمعةَ من غيرِ عُذْرٍ فليتصدَّقْ بدينار، فإنْ لم يجِدْ فبنصفِ دينار[1]»[2].

---

= وأخرجه أبو داود (٣٤٢)، وابن حبان (١٢٢٠)، من طريق يزيد بن خالد بن موهب، عن المفضَّل بن فضالة، بهذا الإسناد. وفيه زيادة: «وعلى من راح إلى الجمعة الغسل».

وهذه الزيادة سترد بنحوها في الأرقام (١٣٧٦) و(١٤٠٥) و(١٤٠٧) من حديث ابن عمر.

(١) جاء في هوامش (ر) و(ك) و(م): أخبرنا نصر بن علي، قال: حدثنا نوح، عن خالد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «من ترك الجمعة متعمداً فعليه دينار، فإن لم يجد فنصف دينار» وفي موضع آخر ليس فيه: «متعمداً». وينظر التعليق (١) على الحديثين (١٣٦٨) و(١٣٦٩) حول زيادة أحاديث في حواشي النسخ.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، قُدامة بن وَبَرة لم يصحَّ سماعُه من سَمُرة فيما قاله البخاري -كما نقله عنه العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٣/ ٤٨٤ -، وقال - أيضاً - في «التاريخ الكبير» ٤/ ١٧٧ : لا يصحُّ حديث قُدامة في الجمعة. ثُمَّ إنَّ قُدامة تفرَّد بالرواية عنه قَتادة: وهو ابن دِعامة السَّدوسي، وقال أحمد: لا يُعرَف، لكنَّ ابنَ معين وثَّقه في رواية عثمان الدارمي عنه، وذكره ابن حبَّان في «الثقات». همَّام: هو ابن يحيى العَوْذي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٦٧٣).

وأخرجه أحمد (٢٠٠٨٧)، وأبو داود (١٠٥٣) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٠٠٨٧) عن بهز وعفَّان (مفرَّقين)، و(٢٠١٥٩)، وابن حبان (٢٧٨٨) من طريق وكيع، وابن حبان (٢٧٨٩) من طريق علي بن الجعد، أربعتهم عن همَّام، به. ولفظ وكيع: «من فاتَتْه الجمعة».

وأخرجه أبو داود (١٠٥٤) من طريق أيوب أبي العلاء، عن قتادة، عن قُدامة بن وَبَرة، عن النبي ﷺ مرسلاً، لم يذكر فيه سَمُرة، وبلفظ: «من فاتَتْه الجمعة من غير عُذرٍ فليتصدَّق بدرهم، أو نصف درهم، أو صاع حنطة، أو نصف صاع».

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يُسأل عن اختلاف هذا الحديث، فقال: همَّام عندي أحفظ من أيوب، يعني أبا العلاء. =

## ٤- باب ذِكْرِ فضل يوم الجمعة

١٣٧٣- أخبرنا سُويد بن نصر قال: أخبرنا عبدالله، عن يونس، عن الزُّهريّ قال: حدَّثنا عبدالرَّحمن الأعرج

أنَّه سمِعَ أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «خيرُ يومٍ طلعَتْ فيه الشَّمسُ يومُ الجمعة، فيه خُلِقَ آدم عليه السَّلام، وفيه أُدخِلَ الجنَّة، وفيه أُخرِجَ منها»(١).

## ٥- باب إكثارِ(٢) الصَّلاة على النبيِّ ﷺ يومَ الجمعة

١٣٧٤- أخبرنا إسحاق بن منصور قال: حدَّثنا حُسين الجُعْفيُّ، عن عبدالرَّحمن ابن يزيد بن جابر، عن أبي الأشْعَث الصَّنعانيّ

---

= وأخرجه المصنِّف في «الكبرى» (١٦٧٤)، وابن ماجه (١١٢٨) من طريق خالد بن قيس بن رباح، عن قتادة، عن الحسن البصري، عن سمُرة، به. وقد رجَّح البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/ ١٧٧ رواية همَّام ومَنْ تابعه.

(١) إسناده صحيح، عبد الله: هو ابن المبارك، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، والزُّهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب، وعبد الرحمن الأعرج: هو ابن هُرْمُز. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٦٧٥).

وأخرجه أحمد (٩٢٠٧) عن علي بن إسحاق، عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٨٥٤): (١٧)، والمصنِّف في «الكبرى» (١٦٧٥) من طريقين عن يونس، به.

وأخرجه أحمد (١٠٦٤٥) من طريق صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد (٩٤٠٩)، ومسلم (٨٥٤) (١٨)، والترمذي (٤٨٨) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، به.

وأخرجه أحمد (١٠٩٧٠) من طريق عبد الله بن فروخ، عن أبي هريرة، به.

وسيرد مطولاً برقم (١٤٣٠) من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة، به.

قوله: «خير يومٍ طلعَتْ فيه الشمس يوم الجمعة» قال السِّنْدي: قيل: هو خير أيام الأسبوع، وأمَّا بالنَّظر إلى أيامِ السَّنة فخيرها يوم عرفة.

(٢) نسخة في (ك): الأمر بالإكثار.

عن أوس بن أوس، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ مِنْ أفضَل أيَّامكم يومَ الجمعة، فيه خُلِقَ آدمُ عليه السَّلام، وفيه قُبِضَ، وفيه النَّفخة، وفيه الصَّعقة، فأكثِروا عليَّ من الصَّلاة[١]، فإنَّ صلاتَكم معروضةٌ عليَّ» قالوا: يا رسولَ الله، وكيفَ[٢] تُعرَضُ صلاتُنا عليكَ وقد أَرَمْتَ؟ - أي: يقولون: قد بَلِيتَ - قال: «إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قد حرَّمَ على الأرض أن تأكُلَ أجسادَ الأنبياء عليهم السَّلام»[٣].

---

(١) بعدها في (ر) و(م) زيادة: فيه.

(٢) في (م) و(ك): كيف.

(٣) إسناده صحيح إن كان عبد الرحمن بن يزيد هو ابنَ جابر كما تعيَّن هنا، وهو الذي ذهب إليه الدارقطني وغيره، وإن كان ابنَ تميم - فيما ذهب إليه البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود وابن حبان - فالإسناد ضعيف، ويكون الحديثُ صحيحاً لغيره. ذكر ذلك ابن رجب في «شرح العلل» ٢/ ٦٨١-٦٨٤ ، وابن القيِّم في «جلاء الأفهام» ص٣٥، وينظر كلام البزار في «البحر الزخار» بإثر الحديث (٣٤٨٥) . حسين الجُعْفي: هو ابن علي، وأبو الأشعث الصنعاني: هو شَراحيل بن آدَهْ. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٦٧٨).

وأخرجه أحمد (١٦١٦٢)، وأبو داود (١٠٤٧) و(١٥٣١)، وابن ماجه (١٠٨٥) و(١٦٣٦)، وابن حبان (٩١٠) من طريق حسين الجُعْفي، بهذا الإسناد.

ووقع اسم أوس في رواية أحمد: أوس بن أبي أوس، وينظر الكلام على الاختلاف في اسمه في «مسند أحمد» ٢٦/ ٧٧-٧٨. ووقع في الموضع الأول من «سنن ابن ماجه»: شداد بن أوس، وهو وهمٌ، نبَّه عليه المِزِّي في «التحفة» (١٧٣٦).

ويشهد لأفضلية يوم الجمعة وكون آدم خُلِقَ فيه، وأنَّ فيه النفخة والصعقة حديثُ أبي هريرة الآتي برقم (١٤٣٠)، وأصله في «صحيح مسلم» (٨٥٤).

ويشهد لقصة الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ في يوم الجمعة، وأنَّها معروضةٌ عليه حديثُ أبي مسعود الأنصاري عند الحاكم في «المستدرك» ٢/ ٤٢١.

وحديث أبي طلحة عند عبد الرزاق (٣١١٣).

وحديث أنس عند البيهقي ٣/ ٢٤٩ .

وحديث أبي أمامة عند الطبراني في «الكبير» (٧٦١١)، والبيهقي ٣/ ٢٤٩ .

## ٦- باب الأمر بالسِّواك يومَ الجمعة

١٣٧٥- أخبرنا محمد بن سلمة قال: حدَّثنا ابن وَهْب، عن عَمرو بن الحارث، أنَّ سعيد بن أبي هلال وبُكَيرَ بن الأشجِّ حدَّثاه، عن أبي بكر بن المُنْكَدِر، عن عَمرو ابن سُلَيم، عن عبدالرَّحمن بن أبي سعيد

عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الغُسْلُ يومَ الجمعة[1] على كلِّ مُحتَلِم، والسِّواكُ، ويَمَسُّ من الطِّيب ما قَدَرَ عليه». إلَّا أنَّ بُكَيراً لم يذكر عبدَالرَّحمن، وقال في الطِّيب: «ولو من طِيب المرأة»[2].

---

= ويشهد لقوله: «إنَّ الله حرَّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء» حديث أنس بلفظ: «الأنبياء أحياء في قبورهم» عند أبي يعلى (٣٤٢٥) وغيره، وسنده حسن.

وحديث أنس - أيضاً - عند مسلم (٢٣٧٥) وغيره، بلفظ: «مررتُ على موسى ليلةَ أُسريَ بي عند الكثيب الأحمر وهو قائمٌ يصلِّي في قبره».

قال السِّندي: قوله: «وفيه النفخة» أي: الثانية.

وقوله: «وفيه الصعقة»: الصوت الهائل يفزع له الإنسان، والمراد النفخة الأولى أو صعقة موسى عليه الصلاة والسلام، وعلى هذا فالنفحة يَحتمِل الأولى أيضاً.

قال الخطَّابي: «أرَمْت»، معناه: بليت، وأصله: أرمَمْت، أي: صرت رميماً، فحذفوا إحدى الميمين، وهي لغةٌ لبعض العرب، كما قالت: ظلتُ أفعل كذا، أي: ظللتُ، وكما قيل: أحَسْتُ بمعنى: أحسستُ، في نظائر ذلك.

(١) بعدها في هامش (ك)، وفي (م) (فوق السطر): واجب، وعليها فيهما علامة نسخة، وهي رواية السندي كما هو ظاهر في شرحه.

(٢) إسناده صحيح من جِهَتَي سعيد بن هلال وبُكير بن الأشج، وهو بزيادة عبد الرحمن بن أبي سعيد في الإسناد يكون من المزيد في متصل الأسانيد، على قول الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢/ ٣٦٥، وقد بُسِط الكلامُ عليه في «مسند أحمد» عند الحديث (١١٢٥٠). ابن وهب: هو عبد الله. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٦٧٩).

وأخرجه أبو داود (٣٤٤) عن محمد بن سلمة المرادي، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٨٤٦): (٧) عن عمرو بن سوَّاد العامري، عن ابن وهب، به. =

## ٧- باب الأمر بالغُسْلِ يومَ الجمعة

١٣٧٦- أخبرنا قُتيبة، عن مالك، عن نافع

عن ابن عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا جاءَ أحدُكُم الجمعةَ فليغتَسِلْ»[(١)].

---

= وأخرجه ابن حبان (١٢٣٣) من طريق حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، به. وذكر في إسناد بُكير: عبدالرحمن بن أبي سعيد.

وأخرجه أحمد (١١٢٥٠) من طريق ابن لهيعة، عن بُكير، به. بزيادة عبد الرحمن في الإسناد.

وأخرجه البخاري (٨٨٠)، وابن خزيمة (١٧٤٥) من طريق شعبة، وابن خزيمة (١٧٤٤) من طريق محمد بن المنكدر، كلاهما عن أبي بكر بن المنكدر، به. دون ذكر عبد الرحمن في الإسناد.

وأخرجه أحمد (١١٦٢٥) من طريق فليح بن سليمان، عن أبي بكر بن المنكدر، عن أبي سعيد، به. لم يذكر عبد الرحمن ولا عمرو بن سليم في الإسناد. فُلَيح تُكُلِّم في حفظه.

وسيرد برقم (١٣٨٣) من طريق خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، به.

وسيرد مختصراً برقم (١٣٧٧) من طريق عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، به.

قال السِّندي: «الغسل يوم الجمعة واجب» أي: أمرٌ مؤكَّد، أو: هو كان واجباً أول الأمر، ثمَّ نُسِخ وجوبُه.

«على كلِّ مُحتلِم» أي: بالِغ، والمراد: بالِغ خالٍ عن عُذرٍ يُبيح التَّرْك، وإلَّا فالمعذور مستثنًى بقواعد الشرع، والمراد الذَّكَر كما هو مقتضى الصِّيغة.

(١) إسناده صحيح. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٦٩٠).

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ١٠٢، ومن طريقه أخرجه أحمد (٥٣١١)، والبخاري(٨٧٧).

وأخرجه أحمد (٤٤٦٦) و(٥٠٠٥) و(٥٠٠٨) و(٥٠٨٣) و(٥١٦٩) و(٥٤٥٦) و(٥٤٨٨) و(٥٧٧٧) و(٥٨٢٨) و(٥٩٦١) و(٦٢٦٧) و(٦٣٢٧)، ومسلم (٨٤٤): (١)، والمصنِّف في «الكبرى» (١٦٨٨) و(١٦٩١)، وابن ماجه (١٠٨٨)، وابن حبان (١٢٢٤) و(١٢٢٥) و(١٢٢٦) من طرق عن نافع، به. =

## ٨- باب إيجاب الغُسْلِ يومَ الجمعة

١٣٧٧- أخبرنا قُتيبة، عن مالك، عن صفوان بن سُلَيم، عن عطاء بن يسار

عن أبي سعيد الخدريّ، أنَّ رسولُ الله ﷺ قال: «غُسْلُ يوم الجمعة واجبٌ على كُلِّ مُحتَلِم»[١].

١٣٧٨- أخبرنا حُمَيد بن مَسْعَدة قال: حدَّثنا بشر قال: حدَّثنا داود بن أبي هند، عن أبي الزُّبير

عن جابر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «على كلِّ رجلٍ مسلمٍ في كُلِّ سبعةِ أيَّامٍ غُسْلُ يومٍ، وهو يومُ الجمعة»[٢].

---

= وأخرجه أحمد (٤٩٤٢) و(٥٠٧٨) و(٥١٢٨) و(٥١٤٨) و(٥٢١٠) و(٥٤٥٠) و(٥٩٦١)، والمصنِّف في «الكبرى» (١٦٩٢)، وابن حبان (١٢٢٣) من طريقين عن ابن عمر، به.

وسيرد برقم (١٤٠٥) من طريق الحكم، عن نافع، به.

وسيرد برقم (١٤٠٧) من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، به.

(١) إسناده صحيح. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٦٨٠).

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ١٠٢ ، ومن طريقه أخرجه أحمد (١١٥٧٨)، والبخاري (٨٧٩) و(٨٩٥)، ومسلم (٨٤٦): (٥)، وأبو داود (٣٤١)، وابن حبان (١٢٢٨).

وذكر الدارقطني في «العلل» ١١/ ٢٧٣ أنَّ بعض الناس - وهو محمد بن سيرين صُقير، وليس بالمشهور - حدَّث به عن حمران بن عمر، عن إسحاق بن الطبَّاع، عن مالك، فقال: عن الزُّهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد، ووهم فيه وهماً غليظاً.

وأخرجه أحمد (١١٠٢٧)، والبخاري (٨٥٨) و(٢٦٦٥)، وابن ماجه (١٠٨٩) من طريق سفيان بن عيينة، وابن حبان (١٢٢٩)، من طريق عبد العزيز بن محمد، كلاهما عن صفوان بن سليم، به، وعند ابن حبان زيادة: كغسل الجنابة.

(٢) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلَّا أنَّ أبا الزُّبير- وهو محمد بن مسلم ابن تَدْرُس - مُدلِّس، وقد رواه بالعنعنة. وقال أبو حاتم في هذا الإسناد - فيما نقل عنه ابنه في «العلل» (٤٩) -: هذا خطأ، إنَّما هو على ما رواه الثقات، عن أبي الزُّبير، عن طاوس، عن أبي هريرة موقوف! قلت: لم ينفرد داود بن أبي هند في هذا الإسناد، وقد تابعه عليه ابن جريج =

## ٩- باب الرُّخصة في تَرْكِ الغُسْلِ يومَ الجمعة

١٣٧٩- أخبرنا محمود بن خالد، عن الوليد قال: حدَّثنا عبدالله بن العلاء، أنَّه سمعَ القاسمَ بنَ محمد بن أبي بكر

أنَّهم ذكروا غُسْلَ يومِ الجمعة عند عائشة، فقالت: إنَّما كان النَّاس يسكنون العالية، فيحضُرون الجمعةَ وبهم وَسَخٌ، فإذا أصابهم الرَّوحُ، سطعَتْ أرواحُهم، فيتأذَّى به[١] النَّاس، فذُكِرَ[٢] ذلك لرسولِ الله ﷺ، فقال: «أَوَلَا يَغْتَسِلون»؟![٣].

---

= عند عبد بن حميد (١٠٧٢). بشر: هو ابن المُفَضَّل. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٦٨١).

وأخرجه أحمد (١٤٢٦٦) عن بشر بن المفضَّل، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن حبان (١٢١٩) من طريق ابن أبي عدي، عن داود، به.

وأخرجه ابن خزيمة (١٧٤٦)، والطبراني في «الأوسط» (٤٢٧٩) من طريق زهير بن محمد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، مرفوعاً بلفظ: «الغسل يوم الجمعة واجبٌ على كلِّ محتلم». وهذا إسنادٌ ظاهِرُه الحُسْن، إلَّا أنَّ أبا حاتم أعلَّه - كما في «العلل» لابنه (٦١٤) - برواية سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، عن محمد بن المنكدر، عن عمرو بن سليم الزُّرقي، عن أبي سعيد. وينظر ما قاله الدارقطني في «العلل» ١١/ ٢٧٣-٢٧٤، والحافظ ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري» ٨/ ٧٨ وما بعدها حول حديث أبي سعيد الخدري.

ويشهد لهذا الحديث حديثُ ابن عمر وحديثُ أبي سعيد السالفان.

وحديثُ أبي هريرة عند البخاري (٨٩٧)، ومسلم (٨٤٩)، وهو في «مسند أحمد» (٨٥٠٣)، وذُكِرَتْ هناك بقية الشواهد، وكذلك عند حديث ابن عمر (٤٤٦٦).

(١) في (ك) و(هـ): بها، وعليها في (ك) علامة نسخة، وفي هامش (ك): بهم (نسخة)، وفي هامشي (ك) و(هـ): به، وعليها علامة الصحة في (ك)، وعلامة نسخة في (هـ).

(٢) في نسخة في هامش (ك): فذكروا.

(٣) إسناده صحيح، الوليد: هو ابن مسلم القرشي، وهو - وإن كان يدلِّس تدليس التسوية- صرَّح بالتحديث في جميع طبقات الإسناد، فانتفت شبهة تدليسه. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٦٩٥). =

١٣٨٠- أخبرنا أبو الأشعث، عن يزيد بن زُرَيع قال: حدَّثنا شعبة، عن قَتادة، عن الحسن

عن سَمُرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ توضَّأ يومَ الجمعة فَبِها ونِعْمَتْ، ومَنِ اغتسلَ فالغُسل أفضل»(١).

---

= وأخرجه بنحوه - مطولاً ومختصراً - أحمد (٢٤٣٣٩)، والبخاري (٩٠٣)، ومسلم (٨٤٧)، وأبو داود (٣٥٢)، وابن حبان (١٢٣٦) من طريق عمرة بنت عبد الرحمن، والبخاري (٩٠٢) و(٢٠٧١)، ومسلم (٨٤٧)، وأبو داود (١٠٥٥)، والمصنف في «الكبرى» (١٦٩٤)، وابن حبان (١٢٣٧) من طريق عروة بن الزبير، كلاهما عن عائشة، به.

قال السِّندي: قوله: «يسكنون العالية»: هي مواضع خارج المدينة.

وقال: «الرَّوح» بالفتح: نسيم الريح. «أرواحهم» جمع ريح؛ لأنَّ أصلها الواو، وتُجمع على «أرياح» قليلاً، وعلى «رياح» كثيراً، أي: كانوا إذا مرَّ النَّسيم عليهم تكيَّف بأرواحهم، وحملها إلى الناس، والحاصل أنَّهم يعرَقون؛ لمشيهم من مكان بعيد، والعرق إذا اجتمع مع وسخ ولباسِ صوف يُثير رائحةً كريهة، فإذا حملها الرِّيح إلى الناس يتأذَّون بها، فحثَّهم النبيُّ ﷺ على الاغتسال؛ دفعاً للأذى، لا لوجوبه بعينه.

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلَّا أنَّ الحسن - وهو البصري - مدلِّس، ولم يُصرِّح بسماعه من سَمُرة، وهو لم يسمع من سَمُرة إلَّا حديث العقيقة كما قال المصنِّف عقب الحديث. أبو الأشعث: هو أحمد بن المقدام، وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٦٩٦).

وأخرجه أحمد (٢٠١٢٠) عن علي بن عبدالله ابن المديني، والترمذي (٤٩٧) من طريق سعيد بن سفيان الجحدري، كلاهما عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حديث حسن. . . . ورواه بعضهم عن قتادة، عن الحسن، عن النبيِّ ﷺ، مرسلٌ.

وأخرجه أحمد (٢٠٠٨٩) و(٢٠١٧٤) و(٢٠١٧٧) و(٢٠٢٥٩)، وأبو داود (٣٥٤) من طريق همّام بن يحيى العوذي، عن قتادة، به.

وأخرجه معمر - فيما أخرجه عبد الرزاق (٥٣١١) - وأبان بن يزيد - فيما ذكر ابن أبي حاتم في «العلل» (٥٧٥) - كلاهما عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ.

وقد سأل ابنُ أبي حاتم أباه عن حديث همَّام وحديث أبان: أيُّهما أصحُّ؟ قال: جميعاً صحيحان، همَّام ثقة، وصله، وأبان لم يوصله. =

قال أبو عبدالرَّحمن: الحسن عن سَمُرة كتابٌ، ولم يسمع الحسنُ من سَمُرَةَ إلَّا حديث العقيقة، والله تعالى أعلم.

## ١٠- باب فضل غُسل يوم الجمعة[١]

١٣٨١- أخبرنا عمرو بن منصور وهارون بن محمد بن بكّار بن بلال - واللَّفظ له - قالا: حدَّثنا أبو مُسْهِر قال: حدَّثنا سعيد بن عبدالعزيز، عن يحيى بن الحارث، عن أبي الأشعث الصَّنعانيِّ

عن أوس بن أوس، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ غَسَلَ واغتَسَلَ، وغدا وابتَكَرَ، ودنا مِن الإمام ولم يَلْغُ، كانَ له بكُلِّ خُطوةٍ عَمَلُ سنَةٍ صيامِها وقيامِها»[٢].

---

= وقال الدارقطني في «العلل» ١٠/ ٢٦٣ : المحفوظ ما رواه شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمُرة.

وفي الباب عن جابر بن عبد الله، عند عبد الرزاق (٥٣١٣)، وعبد بن حميد (١٠٧٧).

وعن أنس بن مالك، عند ابن ماجه (١٠٩١).

وعن عبد الرحمن بن سمُرة، عند الطيالسي (١٣٥٠)، والبيهقي ١/ ٢٩٦ .

ولا يخلو واحدٌ من هذه الشواهد من ضعف، لكن بمجموعها - مع حديث سمُرة - يتحسَّن الحديث. وينظر حديث ابن عمر الآتي برقم (١٤٠٦).

قال الخطَّابي: وفيه البيان الواضح أنَّ الوضوء كافٍ للجمعة، وأنَّ الغُسلَ لها فضيلة لا فريضة.

(١) جاء في هامش (ك) ما نصّه: هذه الترجمة مقدَّمة في بعض النسخ على حديث أبي الأشعث.

(٢) إسناده صحيح من جهة عمرو بن منصور، وهارون بن محمد بن بكَّار بن بلال صدوق، وقد تُوبع. أبو مُسْهِر: هو عبد الأعلى بن مُسْهِر، وأبو الأشعث الصنعاني: هو شَراحيل بن آدَهْ. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٦٩٧).

وأخرجه أحمد (١٦١٧٨)، والترمذي (٤٩٦)، والمصنِّف في «الكبرى» (١٧٢٠) من طريق =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= عبد الله بن عيسى، عن يحيى بن الحارث، به. وقال الترمذي: حديث حسن.

وذكر الدارقطني في «العلل» ١/ ٢٤٦ - ٢٤٧ أنَّ الحسن بن ذكوان رواه عن يحيى بن الحارث، عن أبي الأشعث، عن أوس بن أوس، عن أبي بكر الصديق، عن النبيﷺ، ثم قال: وخالفه جماعةٌ من الشاميين وغيرهم فرَوَوه عن يحيى بن الحارث، عن أبي الأشعث، عن أوس بن أوس، عن النبيﷺ، لم يذكروا أبا بكر، وهو الصواب.

وأخرجه أحمد (١٦١٧٦) من طريق راشد بن داود الصنعاني، و(١٦١٧٣) و(١٦٩٦٢) و(١٦٩٦٣)، وأبو داود (٣٤٥)، وابن ماجه (١٠٨٧)، وابن حبان (٢٧٨١) من طريق حسان بن عطية، كلاهما عن أبي الأشعث، به.

وأخرجه أحمد (٦٩٥٤) من طريق عثمان الشامي، عن أبي الأشعث، عن أوس بن أوس، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، مرفوعاً. وعثمان الشامي مجهول.

وأخرجه أحمد (١٦١٦١)، وأبو داود (٣٤٦) من طريقين عن أوس بن أوس، به.

وسيرد برقم (١٣٩٨) من طريق عمر بن عبد الواحد، عن يحيى بن الحارث، به.

وسيرد برقم (١٣٨٤) من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث، به.

قال السيوطي: قوله: «من غَسَلَ واغتَسلَ» قال النووي في «شرح المهذَّب»: يُروى: «غَسَلَ» بالتخفيف والتشديد، والأرجح عند المحقِّقين التخفيف، والمختار أنَّ معناه: غسَلَ رأسَه، ويُؤيِّده رواية أبي داود (٣٤٦): «مَنْ غسَلَ رأسه يوم الجمعة واغتسل»، وإنَّما أفرد الرأس بالذِّكر؛ لأنَّهم كانوا يجعلون فيه الدُّهن والخطمي ونحوهما، وكانوا يغسلونه أولاً ثم يغتسلون. وقيل: المراد: غسَلَ أعضاءَه ثم اغتسل للجمعة. قال العراقي: ويحتمل أنَّ المراد: غسَلَ ثيابه واغتسل في جسده. وقيل: هما بمعنى واحد، وكرّر للتأكيد. وقيل: غسل، أي: جامع أهله قبل الخروج إلى الصلاة؛ لأنَّه يُعين على غضِّ البصر في الطريق، يقال: غسل الرجل امرأته - بالتخفيف والتشديد - إذا جامعها.

وقوله: «وغدا وابتكَرَ» أي: أدرك أول الخطبة.

وقوله: «ولم يَلْغُ» قال الأزهري: معناه: استمع الخطبة، ولم يشتغل بغيرها. وقال النووي: معناه: لم يتكلَّم؛ لأنَّ الكلام حالَ الخطبة لغوٌ.

## ١١- باب الهيئة للجمعة

١٣٨٢- أخبرنا قُتيبة، عن مالك، عن نافع

عن عبدالله بن عمر[١]، أنَّ عمر بن الخطَّاب رأى حُلَّةً، فقال: يا رسولَ الله، لو اشترَيْتَ هذه فلبِسْتَها يومَ الجمعة وللوفدِ إذا قَدِموا عليك. قال رسول الله ﷺ: «إنَّما يلْبَسُ هذه مَنْ لا خَلاقَ له في الآخرة» ثُمَّ جاءَ رسولَ الله ﷺ مِثْلُها، فأعطى عُمَر منها حُلَّةً، فقال عمرَ: يا رسول الله، كسَوْتَنِيها وقد قُلْتَ في حُلَّةِ عُطارِدٍ ما قُلْتَ؟ قال رسول الله ﷺ: «لَمْ أكْسُكَها لِتَلْبَسها»، فكساها عمرُ أخاً له مشركاً بمكَّة[٢].

---

(١) قوله: «عن عبد الله بن عمر» ليس في (ر)، وضُرِبَ عليه في (ق).

(٢) إسناده صحيح، قُتيبة: هو ابن سعيد. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٦٩٨).

وهو عند مالك في «الموطأ» ٢/ ٩١٧، ومن طريقه أخرجه البخاري (٨٨٦) و(٢٦١٢)، ومسلم (٢٠٦٨) (٦)، وأبو داود (١٠٧٦) و(٤٠٤٠)، وابن حبان (٥٤٣٩).

وأخرجه - مطولاً ومختصراً - أحمد (٤٩٧٩) و(٦٣٣٩)، والبخاري (٥٨٤١)، ومسلم (٢٠٦٨): (٦) و(٧)، والمصنِّف في «الكبرى» (٩٤٩٨) من طرق عن نافع، به.

وأخرجه أحمد (٥٥٤٥) - مختصراً - من طريق محمد بن سيرين، والبخاري (٢٦١٩) و(٥٩٨١) من طريق عبد الله بن دينار، كلاهما عن ابن عمر، به.

وسيرد برقم (٥٢٩٥) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر.

وسيرد بالأرقام (١٥٦٠) و(٥٢٩٩) و(٥٣٠٠) من طريق سالم، عن ابن عمر، به.

وسيرد مختصراً برقم (٥٣٠٧) من طريقي بكر بن عبد الله وبشر بن المحتفز، عن ابن عمر، به.

و«الحُلَّة» واحدة الحُلَل: وهي برود اليمن، ولا تُسمَّى حُلَّة إلَّا أن تكون ثوبين من جنسٍ واحد، أي: تكون إزاراً ورداءً. «النهاية» (حلل).

و«عُطارِد» هو ابن حاجب التميمي، قدم في وفد بني تميم وأسلم، وله صحبة. «حاشية السيوطي».

١٣٨٣- أخبرني هارون بن عبدالله قال: حدَّثنا الحسن بن سَوَّار قال: حدَّثنا اللَّيث قال: حدَّثنا خالد، عن سعيد، عن أبي بكر بن المُنْكَدِر، أنَّ عَمرو بن سُلَيم أخبَرَه، عن عبدالرَّحمن بن أبي سعيد

عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الغُسْلَ يومَ الجمعة على كُلِّ مُحْتَلِم، والسِّواكَ، وأنْ يَمَسَّ من الطِّيب ما يَقْدِرُ[1] عليه»[2].

## ١٢- باب فضل المشي إلى الجمعة

١٣٨٤- أخبرني عَمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير قال: حدَّثنا الوليد، عن عبدالرَّحمن بن يزيد بن جابر، أنَّه سمع أبا الأشعث حدَّثه

أنَّه سمِعَ أوسَ بن أوس صاحبَ رسولِ الله ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنِ اغتسَلَ يومَ الجمعة وغَسَّلَ، وغدا وابتَكَرَ، ومشى ولم يركَبْ، ودنا من الإمام وأنصَتَ، ولم يَلْغُ، كان له بكُلِّ خُطوةٍ عملُ سَنَةٍ»[3].

---

(١) في (م) ونسخة في هامش (ك): قدر.

(٢) إسناده صحيح، ليث: هو ابن سعد، وخالد: هو ابن يزيد الجُمحي، وسعيد: هو ابن أبي هلال. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٧٠٠).

وأخرجه أحمد (١١٦٥٨) عن الحسن بن سوَّار، بهذا الإسناد.

وسلف برقم (١٣٧٥).

(٣) حديث صحيح، الوليد: هو ابن مسلم المكي، وهو - وإن كان يدلِّس تدليس التسوية - قد صرَّح بالتحديث في جميع طبقات الإسناد في رواية النسائي في «الكبرى» (١٧٠٧)، وقد تُوبع أيضاً. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (١٧٠٣) و(١٧٠٧).

وأخرجه المصنِّف في «الكبرى» (١٧٠٧) عن محمود بن خالد، عن الوليد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٦١٧٢) و(١٦١٧٥) و(١٦٩٦١)، والمصنِّف في «الكبرى» (١٧٤١) من طريقين عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، به.

وسلف برقم (١٣٨١).

## ١٣- باب التَّبكير إلى الجمعة

١٣٨٥- أخبرنا نصر بن عليِّ بن نصر، عن عبدالأعلى قال: حدَّثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهريِّ، عن الأغرِّ أبي عبدالله

عن أبي هريرة، أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا كانَ يومُ الجمعة قعَدَتِ الملائكةُ على أبواب المسجد، فكتبوا مَنْ جاء إلى الجمعة، فإذا خرجَ الإمامُ طَوَتِ الملائكةُ الصُّحُفَ» قال: وقال رسول الله ﷺ: «المُهَجِّرُ إلى الجمعةِ كالمُهدي - يعني - بدَنةً، ثُمَّ كالمُهدي بقرةً، ثُمَّ كالمُهدي شاةً، ثُمَّ كالمُهدي بطَّةً، ثُمَّ كالمُهدي دجاجةً، ثُمَّ كالمُهدي بيضةً»[1].

---

(١) إسناده صحيح، عبد الأعلى: وهو ابن عبد الأعلى السَّامي، ومعمر: هو ابن راشد البصري، والزُّهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٧٠٤).

وأخرجه أحمد (٧٥١٩) عن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه - أيضاً - (٧٧٦٦) عن عبد الرزاق، عن معمر، به. ولم يذكر البطة بين الشاة والدجاجة. وعبد الرزاق أثبت من عبد الأعلى في معمر. قاله الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢/ ٣٦٨.

وقال ابن الملقِّن في «البدر المنير» ٤/ ٦٦٩: قال النووي في «مجموعه» [٤/ ٤١٢] و«خلاصته»: وهاتان الروايتان [يعني في ذكر العصفور، أو في ذكر البطة والدجاجة والبيضة] وإن صحّ إسنادهما فقد يقال: هما شاذَّتان؛ لمخالفتهما سائر الروايات. قلت: قد أخرج رواية العصفور أحمد في «مسنده» [١١٧٦٩] بإسناد جيِّد من رواية أبي سعيد الخدري، فلا مخالفة إذاً. انتهى.

وأخرجه أحمد (٧٧٦٧) و(٧٧٦٨) و(١٠٥٦٨)، والبخاري (٩٢٩)، ومسلم (٨٥٠): (٢٤) بإثر الحديث (٨٥٦)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ١٠/ ١٠٠-١٠١ (١٣٤٦٥) من طرق عن الزهري، به. ولم يذكروا البطة.

وأخرجه أحمد (١٠٦٤٦) من طريق محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن أبي عبدالله الأغر وأبي سلمة بن عبد الرحمن، به، ولم يذكر البطة أيضاً.

وأخرجه - بطرفه الأول - أحمد (٧٥٨٢)، والبخاري (٣٢١١)، والمصنِّف في «الكبرى» =

١٣٨٦- أخبرنا محمد بن منصور قال: حدَّثنا سفيان، حدَّثنا الزُّهريُّ، عن سعيد عن أبي هريرة يَبلُغُ به النبيَّ ﷺ: «إذا كانَ يومُ الجمعة كان على كلِّ بابٍ من أبواب المسجد ملائكةٌ يكتبون النَّاس على منازلهم، الأوَّلَ فالأوَّل، فإذا خرَجَ الإمامُ طُوِيَتِ الصُّحف، واستَمَعوا الخُطبة، فالمُهَجِّر إلى الصَّلاة[1] كالمُهدي بدَنةً، ثُمَّ الَّذي يليه كالمُهدي بقرةً، ثُمَّ الَّذي يليه كالمُهدي كَبْشاً» حتَّى ذكر الدَّجاجة[2] والبيضة[3].

---

= (١٧٠٢) من طريقين عن الزهري، عن الأغرّ وأبي سلمة، به.

وأخرجه - بطرفه الأول - المصنِّف في «الكبرى» (١٧٠١) من طريقي عمرو بن الحارث وعُقَيل، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة، به.

وصوَّب الدارقطني في «العلل» ٤/ ٤٨ رواية من رواه عن الزهري، عن أبي عبدالله الأغرّ وأبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. ثم قال: وقول من قال: الأعرج، فيه نظر.

ورواية سعيد بن المسيب ستأتي في الرواية التالية.

وأخرجه - بنحوه - أحمد (٩٨٩٦)، والمصنِّف في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (١٤٠١٩) و(١٤٠٣٣) و(١٤٠٨٢)، وابن حبان و(٢٧٧٤) من طريق عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبي هريرة، به.

وتنظر الروايات الثلاث الآتية.

وسلف - بطرفه الثاني - برقم (٨٦٤) من طريق أبي عبد الله الأغر وأبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، به.

(١) في نسخة في هامشي (ك) و(هـ): الجمعة.

(٢) في (هـ): الدجاج.

(٣) إسناده صحيح، محمد بن منصور: هو ابن ثابت الخُزاعي الجوَّاز، وسفيان: هو ابن عيينة، وسعيد: هو ابن المسيَّب. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٧٠٥) وكما في «تحفة الأشراف» (١٣١٣٨).

وأخرجه أحمد (٧٢٥٨) و(٧٢٥٩) مقطعاً، ومسلم (٨٥٠): (٢٤) بإثر الحديث (٨٥٦)، والمصنِّف في «الكبرى» وكما في «تحفة الأشراف» ١٣/ ١٦ (١٣١٣٨)، وابن ماجه (١٠٩٢) =

١٣٨٧- أخبرنا الرَّبيع بن سليمان قال: حدَّثنا شُعيب بن اللَّيث قال: حدَّثنا اللَّيث، عن ابن عَجْلان، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «تقعُدُ الملائكةُ يومَ الجمعةِ على أبوابِ المسجد يكتبونَ النَّاسَ على منازلهم؛ فالنَّاسُ فيه كرَجُلٍ قدَّمَ بدَنةً[1]، وكرجُلٍ قدَّم بَدَنة، وكرجُلٍ قدَّم بقرةً، وكرَجُلٍ قدَّمَ بقرةً، وكرَجُلٍ قدَّمَ شاةً، وكرَجُلٍ قدَّمَ شاةً، وكرَجُلٍ قدَّمَ دجاجةً، وكرَجُلٍ قدَّمَ دجاجةً، وكرَجُلٍ قدَّمَ عُصفوراً، وكرَجُلٍ قدَّمَ عُصفوراً، وكرَجُلٍ قدَّمَ بيضةً، وكرَجُلٍ قدَّمَ بيضةً»[2].

## ١٤- باب وقت الجمعة

١٣٨٨- أخبرنا قُتيبة، عن مالك، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنِ اغتسلَ يومَ الجمعةِ غُسْلَ الجنابة، ثُمَّ راحَ، فكأنَّما قرَّبَ بدَنةً، ومَنْ راحَ في السَّاعة الثَّانية، فكأنَّما

---

= من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وينظر ما قبله.

(١) عبارة: «كرجل قدَّم بدنة» والعبارات التي تليها ذُكِرَتْ في (ر) والمطبوع مرَّةً واحدة. وينظر كلام كل من السيوطي والسندي عليه.

(٢) صحيح بشاهده، وهذا إسناد حسن من أجل ابن عجلان: واسمه محمد، وباقي رجاله ثقات. اللَّيث: هو ابن سعد، وسُمَيّ: هو مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٧٠٦) وكما في «تحفة الأشراف» (١٢٥٨٣).

وأخرجه بنحوه مسلم (٨٥٠): (٢٥) بإثر الحديث (٨٥٦)، والمصنِّف في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (١٢٧٧٠) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، به. وليس فيه: «كرجل قدَّم عصفوراً».

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري عند أحمد (١١٧٦٩)، وإسناده حسن، وينظر التعليق عليه.

وسيرد في الرواية التالية من طريق مالك، عن سُمَي، به. وليس فيه: «كرجل قدَّم عصفوراً».

قرَّبَ بقرةً، ومَنْ راحَ في السَّاعة الثَّالثة، فكأنَّما قرَّبَ كبشاً، ومَنْ راحَ في السَّاعة الرَّابعة، فكأنَّما قرَّبَ دجاجةً، ومَنْ راحَ في السَّاعة الخامسة، فكأنَّما قرَّبَ بيضةً، فإذا خرجَ الإمامُ حضرَتِ الملائكةُ يستمعونَ الذِّكر»[١].

١٣٨٩- أخبرنا عَمرو بن سوَّاد بن الأسود بن عمرو والحارث بن مسكين - قراءةً عليه، وأنا أسمع، واللَّفظ له - عن ابن وهب، عن عَمرو بن الحارث، عن الجُلاح مولى عبدالعزيز، أنَّ أبا سلمة بن عبدالرَّحمن حدَّثه

عن جابر بن عبدالله، عن رسول الله ﷺ قال: «يَومُ الجمعة اثنتا عَشْرةَ ساعةً، [فيها ساعةٌ][٢] لا يوجَدُ[٣] عبدٌ مسلمٌ يسأَلُ اللهَ شيئاً إلَّا آتاهُ إيَّاه، فالتمِسوها آخِرَ ساعةٍ بعد العصر»[٤].

١٣٩٠- أخبرني هارون بن عبدالله قال: حدَّثني يحيى بن آدم قال: حدَّثنا حسن

---

(١) إسناده صحيح، قُتيبة: هو ابن سعيد. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٧٠٨)، وكما في «تحفة الأشراف» (١٢٥٦٩).

وأخرجه مسلم (٨٥٠): (١٠) عن قتيبة، بهذا الإسناد.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ١٠١، ومن طريقه أخرجه أحمد (٩٩٢٦)، والبخاري (٨٨١)، وأبو داود (٣٥١)، والترمذي (٤٩٩)، والمصنِّف في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (١٢٥٦٩)، وابن حبان (٢٧٧٥).

وتنظر الروايات الثلاث السابقة، وما سلف برقم (٨٦٤).

(٢) ما بين حاصرتين من «السنن الكبرى»، وفي «سنن» أبي داود: يريد ساعة.

(٣) بعدها في (هـ) زيادة: فيها.

(٤) إسناده قوي من أجل الجُلاح مولى عبد العزيز، فهو صدوق لا بأس به. ابن وهب: هو عبد الله. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٧٠٩).

وأخرجه أبو داود (١٠٤٨) عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن عبد الله بن سلام عند أحمد (٢٣٧٧٩)، وابن ماجه (١١٣٩)، وإسناده قوي كذلك.

ابن عيَّاش قال: حدَّثنا جعفر بن محمد، عن أبيه

عن جابر بن عبدالله قال: كُنَّا نُصلِّي مع رسول الله ﷺ الجمعة، ثُمَّ نرجِعُ فنُرِيحُ نواضِحَنا. قلت: أيَّةَ ساعة؟ قال: زوالُ الشَّمس[١].

١٣٩١- أخبرنا شعيب بن يوسف قال: حدَّثنا عبدالرَّحمن، عن يعلى بن الحارث قال: سمعتُ إياس بن سلَمة بن الأكوَع يُحدِّث

عن أبيه قال: كُنَّا نُصلِّي مع رسول الله ﷺ الجمعةَ، ثُمَّ نرجِعُ وليس للحيطانِ فَيءٌ يُستَظلُّ به[٢].

## ١٥- باب الأذان للجمعة

١٣٩٢- أخبرنا محمد بن سلَمة قال: حدَّثنا ابن وَهْب، عن يونس، عن ابن شهاب قال:

---

(١) إسناده صحيح، حسن بن عياش - وإن كان فيه بعض كلام - انتقى له مسلم هذا الحديث، وبقية رجاله ثقات، جعفر بن محمد: هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٧١١).

وأخرجه أحمد (١٤٥٣٩)، ومسلم (٨٥٨): (٢٨)، وابن حبان (١٥١٣) من طريق يحيى ابن آدم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٤٥٤٨)، ومسلم (٨٥٨): (٢٩) من طريقين عن جعفر بن محمد، به.

(٢) إسناده صحيح، عبد الرحمن: هو ابن مهدي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٧١٠).

وأخرجه أحمد (١٦٤٩٦)، وابن ماجه (١١٠٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٦٥٤٦)، والبخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠): (٣٢)، وأبو داود (١٠٨٥)، وابن حبان (١٥١١) من طرق عن يعلى بن الحارث، به.

وأخرجه مسلم (٨٦٠): (٣١)، وابن حبان (١٥١٢) من طريق وكيع، عن يعلى، به بلفظ: كُنَّا نُجمِّع مع رسول الله ﷺ إذا غابت الشمس، ثمَّ نرجع نتتبَّع الفيء.

قال السِّندي: وقوله: وليس للحيطان فيءٌ يُستظَلُّ به، أي: بعد الزَّوال بقليل.

ويُنظر «فتح الباري» ٢/ ٣٨٧-٣٨٨، و«المفهم» ٢/ ٤٩٦.

أخبرني السَّائب بن يزيد: أنَّ الأذانَ كان أوَّلَ حينَ يجلِسُ الإمامُ على المنبر يومَ الجمعةِ في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلمَّا كان في خلافة عثمان، وكثُرَ النَّاس، أمرَ عثمانُ يومَ الجمعة بالأذان الثَّالث، فأُذِّنَ[(١)] به على الزَّوْراء، فثَبَتَ الأمرُ على ذلك[(٢)].

١٣٩٣- أخبرنا محمد بن يحيى بن عبدالله قال: حدَّثنا يعقوب قال: حدَّثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب

أنَّ السَّائب بن يزيد أخبرَه قال[(٣)]: إنَّما أَمرَ بالتَّأذين الثَّالث عثمانُ حينَ كَثُرَ أهلُ المدينة، ولم يكُنْ لرسول الله ﷺ غيرَ مُؤذِّنٍ[(٤)] واحد، وكانَ التَّأذينُ يومَ الجمعة حينَ يجلِسُ الإمام[(٥)].

---

(١) في (هـ): يؤذن.

(٢) إسناده صحيح، ابن وهب: هو عبد الله، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزُّهري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٧١٢).

وأخرجه أبو داود (١٠٨٧) عن محمد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٩١٦) من طريق ابن المبارك، عن يونس، به.

وأخرجه أحمد (١٥٧١٦) و(١٥٧٢٣) و(١٥٧٢٨)، والبخاري (٩١٢) و(٩١٣) و(٩١٥)، وأبو داود (١٠٨٨) و(١٠٨٩)، والترمذي (٥١٦)، وابن ماجه (١١٣٥)، وابن حبان (١٦٧٣) من طرق عن الزهري، به. بألفاظ متقاربة.

وسيرد في الروايتين التاليتين.

وقوله: على الزَّوراء، قال السِّندي: بفتح معجمة وسكون واو ممدودة، دار بالسُّوق.

(٣) بعدها في (ر) زيادة: له.

(٤) في (هـ): أذان، وبهامشها ما أثبت.

(٥) إسناده صحيح، يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزُّهري، وصالح: هو ابن كَيْسان. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٧١٤).

وأخرجه أبو داود (١٠٩٠) عن محمد بن يحيى بن عبد الله بن فارس شيخ المصنف، =

١٣٩٤- أخبرنا محمد بن عبدالأعلى قال: حدَّثنا المُعْتَمِر، عن أبيه، عن الزُّهريّ

عن السَّائب بن يزيد قال: كان بلالٌ يؤذِّنُ إذا جلسَ رسولُ الله ﷺ على المنبر يومَ الجمعة، فإذا نزلَ أقام، ثُمَّ كان كذلك في زمن أبي بكر وعمر[1].

## ١٦- باب الصَّلاة يومَ الجمعة لمن جاء وقد خرج الإمام

١٣٩٥- أخبرنا محمد بن عبدالأعلى قال: حدَّثنا خالد قال: حدَّثنا شعبة، عن عَمرو بن دينار قال:

سمعتُ جابر بن عبدالله يقول: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا جاءَ أحدُكُم وقد خرجَ الإمامُ فليُصَلِّ رَكعتين» قال شعبة: «يوم الجمعة»[2].

## ١٧- باب مقام الإمام في الخطبة

١٣٩٦- أخبرنا عمرو بن سوَّاد بن الأسود قال: أخبرنا ابن وَهْب قال: أخبرنا ابن جُرَيج، أنَّ أبا الزُّبير أخبره

---

= بهذا الإسناد.

وسلف في الرواية السابقة.

(١) إسناده صحيح، مُعْتَمِر: هو ابن سليمان بن طَرْخان التَّيمي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٧١٣).

وسلف في سابِقَيه.

(٢) إسناده صحيح، خالد: هو ابن الحارث بن عُبيد الهُجَيمي، وشعبة: هو ابن الحجَّاج العَتكي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٧١٥).

وأخرجه أحمد (١٤٩٥٩)، والبخاري (١١٦٦)، ومسلم (٨٧٥): (٥٧) من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد.

وسيرد نحوه برقم (١٤٠٠) من طريق ابن جريج، وبرقم (١٤٠٩) من طريق حماد بن زيد، كلاهما عن عمرو بن دينار، به.

أنَّه سمِعَ جابرَ بن عبدالله يقول: كان رسولُ الله ﷺ إذا خطبَ يستنِدُ[١] إلى جِذْعِ نَخْلةٍ مِنْ سَواري المسجد، فلمَّا صُنِعَ المنبرُ واستوى عليه، اضطربَتْ تلك السَّاريةُ كحَنينِ النَّاقة، حتَّى سمِعَها أهلُ المسجد، حتَّى نزل إليها رسولُ الله ﷺ، فاعتَنَقَها، فسَكَنت[٢]»[٣].

## ١٨- باب قيام الإمام في الخطبة

١٣٩٧- أخبرنا أحمد بن عبدالله بن الحكم قال: حدَّثنا محمد بن جعفر قال: حدَّثنا شعبة، عن منصور، عن عَمرو بن مُرَّة، عن أبي عبيدة

عن كعب بن عُجْرة قال: دخلَ المسجدَ وعبدُالرَّحمن ابنُ أمِّ الحكم يخطب قاعداً، فقال: انظروا إلى هذا يخطُبُ قاعداً، وقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١][٤].

---

(١) في (م) وهامش (ك): يستسند.

(٢) في (ك) و(هـ): فسكتت.

(٣) إسناده صحيح، ابن وهب: هو عبد الله، وابن جريج - واسمه عبد الملك بن عبد العزيز - وأبو الزُّبير - واسمه محمد بن مسلم بن تَدْرُس - وهما - وإن كانا مُدَلِّسَين - قد صرَّحا بالتحديث فانتفت شبهة تدليسهما. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٧٢٢).

وأخرجه أحمد (١٤١٤٢) و(١٤٤٦٨) من طرق عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وأخرجه - بألفاظ متقاربة - أحمد (١٤١١٩) و(١٤٢٠٦) و(١٤٢٨٢)، والبخاري و(٩١٨) و(٢٠٩٥) و(٣٥٨٤) و(٣٥٨٥)، وابن ماجه (١٤١٧)، وابن حبان (٦٥٠٨) من طرق عن جابر، به.

قال السِّندي: قوله: إلى جِذْع نخلة، أي: أصل نخلة.

كحنين النَّاقة أي: باكية كصوت الناقة، وهذا من المعجزات الباهرة جدًّا.

(٤) إسناده صحيح، شعبة: هو ابن الحجَّاج، ومنصور: هو ابن المُعْتَمِر، وأبو عُبيدة: هو عامر بن عبد الله بن مسعود. =

## ١٩- باب الفضل في الدُّنوِّ من الإمام

١٣٩٨- أخبرنا محمود بن خالد قال: حدَّثني عمر بن عبدالواحد قال: سمعتُ يحيى بن الحارث يُحدِّث، عن أبي الأشْعَث الصَّنعانيّ

عن أوس بن أوس الثَّقفيّ، عن رسول الله ﷺ قال: «مَن غَسَّلَ واغتَسَلَ، وابتَكَرَ وغدا، ودنا من الإمام وأنصَتَ، ثُمَّ لم يَلْغُ، كان له بكُلِّ خُطوَةٍ كأجر سَنةٍ صيامِها وقيامِها»[١].

## ٢٠- باب النَّهي عن تخطِّي رقاب النَّاس والإمامُ على المنبر يوم الجمعة

١٣٩٩- أخبرنا وَهْب بن بيان، قال: حدَّثنا ابن وَهْب قال: سمعتُ معاوية بن صالح، عن أبي الزَّاهريّة

عن عبدالله بن بُسْر قال: كنتُ جالساً إلى جانبِه[٢] يومَ الجمعة، فقال: جاءَ رجلٌ يتخطَّى رقابَ النَّاس، فقال له رسولُ الله ﷺ: «أي اجلِسْ، فقد آذَيْتَ»[٣].

---

= وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٧٢٤).

وأخرجه مسلم (٨٦٤) من طريقين، عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٧١٩).

وسلف برقم (١٣٨١).

(٢) في (م) ونسخة في (ر): جنبه.

(٣) إسناده صحيح، ابن وهب: هو عبد الله، وأبو الزَّاهرية: هو حُدَير بن كُرَيب الحضرمي الحمصي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٧١٨).

وأخرجه ابن حبان (٢٧٩٠) من طريق حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٧٦٧٤) و(١٧٦٩٧)، وأبو داود (١١١٨) من طرق عن معاوية بن صالح، به.

## ٢١- باب الصَّلاة يومَ الجمعة لمن جاء والإمام يخطب

١٤٠٠- أخبرنا إبراهيم بن الحسن ويوسف بن سعيد - واللَّفظ له - قالا: حدَّثنا حجَّاج، عن ابن جُرَيج قال: أخبرني عَمرو بن دينار

أنَّه سمعَ جابرَ بن عبدالله يقول: جاءَ رجلٌ والنبيُّ ﷺ على المنبر يومَ الجمعة، فقال له: «أركَعْتَ رَكعتين؟» قال: لا. قال: «فاركَعْ»[١].

## ٢٢- باب الإنصات للخطبة يومَ الجمعة

١٤٠١- أخبرنا قُتيبة قال: حدَّثنا اللَّيث، عن عُقَيل، عن الزُّهريّ، عن سعيد بن المسيّب

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ قال لصاحبِه يومَ الجمعة والإمامُ يخطُبُ: أنصِتْ، فقد لَغَا»[٢].

---

(١) إسناده صحيح، حجَّاج: هو ابن محمد المِصِّيصي، وابن جُريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وهو - وإن كان مدِّلساً - قد صرَّح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٧١٦).

وأخرجه أحمد (١٤٩٦٦) و(١٥٠٦٧)، ومسلم (٨٧٥) (٥٦) من طريقين عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٤٣٠٩)، والبخاري (٩٣٠) و(٩٣١)، ومسلم (٨٧٥): (٥٤) (٥٥)، وابن ماجه (١١١٢) من طريقين عن عمرو بن دينار، به.

وأخرجه أحمد (١٤١٧١) و(١٤٤٠٥) و(١٤٩٠٦)، ومسلم (٨٧٥): (٥٨) و(٥٩)، وأبو داود (١١١٦) و(١١١٧)، والمصنِّف في «الكبرى» (١٧١٧)، وابن ماجه (١١١٢) و(١١١٤)، وابن حبان (٢٥٠٤) من طرق عن جابر، به. ووقع في بعض الطرق اسم الرجل: سُلَيك الغَطَفاني.

وسلف نحوه برقم (١٣٩٥).

(٢) إسناده صحيح، قتيبة: هو ابن سعيد، والليث: هو ابن سعد، وعُقيل: هو ابن خالد، والزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب، وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٧٣٩). =

١٤٠٢- أخبرنا عبدالملك بن شُعيب بن اللَّيث بن سعد قال: حدَّثني أبي، عن جدِّي، قال: حدَّثني عُقَيل، عن ابن شهاب، عن عمر بن عبدالعزيز، عن عبدالله بن إبراهيم بن قارِظ، وعن سعيد بن المسيّب أنَّهما حدَّثاه

أنَّ أبا هريرة قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا قلتَ لصاحبِكَ: أنصِتْ، يومَ الجمعة والإمامُ يخطُبُ فقد لغَوْتَ»[1].

---

= وأخرجه مسلم (٨٥١): (١١)، والترمذي (٥١٢) عن قتيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٩٣٤) عن يحيى بن بكير، عن الليث، به.

وأخرجه أحمد (٧٦٨٦) و(٧٧٦٤) و(٩١٠١) و(٩١٤٧) و(١٠٧٢٠) و(١٠٨٨٨)، وابن ماجه (١١١٠)، وابن حبان (٢٧٩٣) و(٢٧٩٥) من طرق عن الزهري، به.

وذكر الدارقطني في «العلل» ٧/ ٢٦١ أنَّ صالح بن أبي الأخضر رواه عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. ورواه إسحاق بن راشد وعمر بن قيس، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة. ثم قال: المحفوظ حديث الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد (٩٠٤٣) من طريق أبي صالح، و(٧٣٣٢) و(١٠٣٠٠)، ومسلم (٨٥١): (١٢) من طريق الأعرج، كلاهما عن أبي هريرة، به.

وسيرد برقم (١٥٧٧) من طريق مالك، عن الزهري، به. وفي الرواية التالية من طريق الليث ابن سعد، عن الزهري، عن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ وسعيد بن المسيب، به.

قال السِّندي: قوله: «فقد لغا» أي: ومن لغا فلا أجر له.

(١) إسناده صحيح من جهة سعيد بن المسيب، وعبد الله بن إبراهيم بن قارظ - ويُقال: إبراهيم بن عبد الله بن قارظ - صدوق. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٧٤٠).

وأخرجه مسلم (٨٥١): (١١) عن عبد الملك بن شعيب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٧٦٨٦) و(٧٧٦٤)، ومسلم بإثر(٨٥١): (١١)، وابن حبان (٢٧٩٥) من طريق ابن جريج، عن الزهري، به. لكنَّه قال: إبراهيم بن عبد الله بن قارظ.

وينظر ما قبله.

## ٢٣- باب فضل الإنصات وترك اللَّغو يومَ الجمعة

١٤٠٣- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا جَرير، عن منصور، عن أبي مَعْشَر زياد بن كُلَيب، عن إبراهيم، عن علقمة، عن القَرْثَع الضَّبِّيّ - وكان من القُرَّاء الأوَّلين -

عن سلمانَ قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ رجُلٍ يتطهَّرُ يومَ الجمعة كما أُمِرَ، ثُمَّ يخرجُ من بيتِه حتَّى يأتيَ الجمعةَ، ويُنصِتُ حتَّى يقضيَ صلاتَه، إلَّا كان كفَّارةً لِما قبلَه من الجمعة»[1].

## ٢٤- باب كيفيَّة[2] الخُطبة

١٤٠٤- أخبرنا محمد بن المثنَّى ومحمد بن بشَّار قالا: حدَّثنا محمد بن جعفر

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح، غير القَرْثَع الضَّبِّي، فقد روى له أصحاب «السنن»، ورواية الترمذي له في «الشمائل»، وهو حسن الحديث في المتابعات والشواهد. جرير: هو ابن عبد الحميد الضَّبِّي، ومنصور: هو ابن المُعْتَمِر، وإبراهيم: هو ابن يزيد النَّخَعي، وعلقمة: هو ابن قيس النَّخَعي. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (١٦٧٦) و(١٧٣٦).

وأخرجه أحمد (٢٣٧٢٩)، والمصنف في «الكبرى» (١٦٧٧) و(١٧٣٧) من طريق أبي عوانة، عن مغيرة بن مِقْسَم، عن أبي معشر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٣٧١٨) عن هُشيم، عن مغيرة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن القَرْثَع، به. لم يذكر علقمةَ بين إبراهيم والقَرْثَع.

ويُنظر الاختلاف على إسناد هذا الطريق في «مسند أحمد».

وأخرجه - بنحوه - أحمد (٢٣٧١٠) و(٢٣٧٢٥)، والبخاري (٨٨٣) و(٩١٠)، وابن حبان (٢٧٧٦) من طريق عبد الله بن وديعة، عن سلمان، به.

قال السِّندي: قوله: «كما أُمِر» أي: أمر إيجابٍ، فيختصُّ بالوضوء، أو أمر ندبٍ، فيكون غُسلاً. «لِما قبله»: لذنوبِ ما قبله، «من الجمعة» أي: من الأسبوع.

(٢) في (ر) و(م) وهامشي (ك) و(هـ): كيف.

قال: حدَّثنا شعبة قال: سمعتُ أبا إسحاق يُحدِّث، عن أبي عُبَيدة

عن عبدالله، عن النبيِّ ﷺ قال[١]: علَّمَنا خُطبةَ الحاجة: «الحمدُ للّه نستعينُه ونستغفِرُه، ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسنا، وسيِّئاتِ أعمالِنا[٢]، مَنْ يهدِه[٣] اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَنْ يُضلِلْ فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لا إلهَ إلَّا الله، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه»، ثُمَّ يقرأُ ثلاثَ آيات: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ الآية[٤] [النساء: ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾[٥] [الأحزاب: ٧٠][٦].

---

(١) القائل هو عبد الله بن مسعود.

(٢) قوله: وسيئات أعمالنا، ليس في (ك).

(٣) في هامش (ك): يهدي (نسخة).

(٤) بعدها في (هـ) والمطبوع تتمة الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.

(٥) بعدها في هامش (ك): ثم يذكر حاجته. (نسخة).

(٦) حديث صحيح. وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود- لم يسمع من أبيه كما ذكر المصنف بإثر الحديث. شعبة: هو ابن الحجاج، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السَّبيعي. وهو في «السنن الكبرى» بالأرقام (١٧٢١) و(٥٥٠٣) و(١٠٢٥٢).

وأخرجه أحمد (٣٧٢٠) عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٣٧٢١) عن عفان، عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد (٤١١٥) وأبو داود (٢١١٨) من طريق سفيان الثوري، وأحمد (٤١١٦)، وأبو داود (٢١١٨) من طريق إسرائيل، والمصنف في الكبرى (١٠٢٥٣) من طريق إسماعيل ابن حماد بن أبي سليمان، ثلاثتهم عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه بنحوه أبو داود (١٠٩٧) و(٢١١٩) من طريق عمران القطان، عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض، عن ابن مسعود، به. وأبو عياض مجهول. =

قال أبو عُبدالرَّحمن: أبو عُبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً، ولا عبدالرَّحمن ابن عبدالله بن مسعود، ولا عبدالجبَّار بن وائل من وائل[1] بن حُجْر.

## ٢٥- باب حضّ الإمام في خُطبته على الغُسل يوم الجمعة

١٤٠٥- أخبرنا محمد بن بشَّار قال: حدَّثنا محمد بن جعفر قال: حدَّثنا شعبة، عن الحكم، عن نافع

عن ابن عمر، قال: خطبَ رسولُ الله ﷺ فقال: «إذا راحَ أحدُكم إلى الجمعة فليغتَسِلْ»[2].

١٤٠٦- أخبرنا محمد بن سَلمة قال: حدَّثنا ابن وَهْب، عن إبراهيم بن نَشيط، أنَّه سأل ابنَ شهاب عن الغُسْلِ يومَ الجمعة، فقال: سُنَّة. وقد حدَّثني به سالم بن عبدالله عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ تكلَّم بها على المنبر[3].

١٤٠٧- أخبرنا قُتيبة قال: حدَّثنا اللَّيث، عن ابن شهاب، عن عبدالله بن عبدالله

---

= وسيرد بإسناد صحيح برقم (٣٢٧٧) من طريق الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، به.

وينظر ما قاله الدارقطني في «العلل» ٥/ ٣١٠-٣١٢ في ذكر الاختلاف في إسناده على أبي إسحاق.

(١) قوله: «من وائل» من (ر).

(٢) إسناده صحيح، شعبة: هو ابن الحجاج، والحكم: هو ابن عُتيبة. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٦٨٩).

وأخرجه أحمد (٥٤٨٢) عن محمد بن جعفر، به.

وسلف برقم (١٣٧٦).

(٣) إسناده صحيح، ابن وهب: هو عبد الله. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٧٢٥).

وينظر ما قبله وما بعده.

وينظر حديث سمرة السالف برقم (١٣٨٠).

عن عبدالله بن عمر، عن رسول الله ﷺ أنَّه قال وهو قائمٌ على المنبر: «مَنْ جاءَ منكم[1] الجمعةَ فليغتَسِلْ»[2].

قال أبو عبدالرَّحمن: ما أعلَمُ أحداً تابعَ اللَّيث على هذا الإسناد غير ابن جُرَيج، وأصحاب الزُّهريِّ يقولون: عن سالم بن عبدالله، عن أبيه، بدل عبدالله بن عبدالله بن عمر.

## ٢٦- باب حثِّ الإمام على الصَّدقة يوم الجمعة في خُطبته

١٤٠٨- أخبرنا محمد بن عبدالله بن يزيد قال: حدَّثنا سفيان، عن ابن عَجْلان، عن عِياض بن عبدالله قال:

---

(١) بعدها في (هـ) زيادة: يوم. وأشير إلى أنها نسخة.

(٢) إسناده صحيح، الليث: هو ابن سعد، وعبد الله بن عبد الله: هو ابن عمر. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٦٨٧).

وأخرجه مسلم (٨٤٤): (٢)، والترمذي (٤٩٣) عن قتيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٦٠٢٠)، ومسلم (٨٤٤): (٢) من طريقين عن الليث، به.

وأخرجه أحمد (٦٣٧٠)، ومسلم (٨٤٤): (٢)، والمصنف في «الكبرى» (١٦٨٦) من طريق ابن جريج، عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد (٤٥٥٣) و(٤٩٢٠) و(٦٣٦٩)، والبخاري (٨٩٤) و(٩١٩)، ومسلم (٨٤٤): (٢)، والترمذي (٤٩٢)، والمصنِّف في «الكبرى» (١٦٨٢) و(١٦٨٣) و(١٦٨٤) و(١٦٨٥) من طرق عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، به.

وقال البخاري فيما نقل عنه الترمذي في حديث الزُّهري عن سالم وفي روايته عن عبد الله ابن عبد الله: كلا الحديثين صحيح.

وقال الدارقطني في «العلل» ١٢/ ٢٨٨ بعد أن ذكر الاختلاف على الزُّهري: والأقاويل كلُّها محفوظة.

وسلف برقم (١٣٧٦) و(١٤٠٥) من طريق نافع، عن ابن عمر، به.

سمعتُ أبا سعيد الخُدريّ يقول: جاءَ رجلٌ يومَ الجمعة والنبيُّ ﷺ يخطُبُ بهيئةٍ بَذَّة، فقال له رسولُ الله ﷺ: «أصلَّيتَ؟» قال: لا. قال: «صَلِّ ركعتين» وحثَّ النَّاسَ على الصَّدقة، فألقَوا ثياباً[١]، فأعطاه منها ثوبَين، فلمَّا كانتِ الجمعةُ الثَّانية جاءَ ورسولُ الله ﷺ يخطُب، فحثَّ النَّاسَ على الصَّدقة، قال: فألقى أحدَ ثوبَيه، فقال رسول الله ﷺ: «جاءَ هذا يومَ الجمعة بهيئةٍ بذَّة، فأمرتُ النَّاسَ بالصَّدقة، فألقَوا ثياباً، فأمرتُ له منها بثوبَين، ثُمَّ جاءَ الآنَ، فأمرتُ النَّاسَ بالصَّدقة، فألقى أحدَهما» فانتهرَه وقال: «خُذْ ثوبَك»[٢].

## ٢٧- باب مخاطبة الإمام رعيَّتَه وهو على المنبر

١٤٠٩- أخبرنا قُتيبة قال: حدَّثنا حمَّاد بن زيد، عن عَمرو بن دينار

عن جابر بن عبدالله قال: بَيْنا النبيُّ ﷺ يخطُبُ يومَ الجمعة إذ جاءَ رجلٌ، فقال له النبيُّ ﷺ: «صلَّيتَ؟» قال: لا. قال: «قُمْ فاركَعْ»[٣].

---

(١) في (م) و(هـ) وهامش (ك): ثيابهم، وفوقها في (م) ثياباً.

(٢) إسناده قوي من أجل ابن عجلان: واسمه محمد، وسفيان: هو ابن عيينة، وعياض بن عبدالله: هو ابن سعد بن أبي سَرْح. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٧٣١).

وأخرجه - مختصراً - أبو داود (١٦٧٥)، والترمذي (٥١١)، وابن ماجه (١١١٣) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسيرد برقم (٢٥٣٦) من طريق يحيى القطان، عن ابن عجلان، به.

قال السِّندي: قوله: «بذَّة» أي: هيئة تدلُّ على الفقر.

(٣) إسناده صحيح. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٧٢٩).

وأخرجه مسلم (٨٧٥): (٥٤)، والترمذي (٥١٠) عن قتيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥): (٥٤)، وأبو داود (١١١٥) من طرق عن حماد ابن زيد، به. =

١٤١٠- أخبرنا محمد بن منصور قال: حدَّثنا سفيان قال: حدَّثنا أبو موسى إسرائيل بن موسى قال: سمعتُ الحسنَ يقول:

سمعتُ أبا بَكْرَةَ يقول: لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ على المنبر والحسَنُ معه، وهو يُقْبِلُ على النَّاس مرَّةً وعليه مرَّةً، ويقول: «إنَّ ابني هذا سَيِّدٌ، ولعَلَّ اللهَ أنْ يُصلِحَ به بينَ فئَتينِ من المسلمين عظيمتَين»[1].

---

= وسلف برقم (١٤٠٠)، وبنحوه برقم (١٣٩٥).

(١) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عُيينة، والحسن: هو البصري. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (١٧٣٠) (١٠٠١٠).

وأخرجه أحمد (٢٠٣٩٢)، والبخاري (٢٧٠٤) و(٣٧٤٦) و(٧١٠٩)، والمصنِّف في «الكبرى» (٨١١٠) من طريق سفيان بن عُيينة، بهذا الإسناد.

قال الدارقطني في «العلل» ٧/ ١٦١ : حدَّث به أحمد بن عبد الصمد النهرواني - وهو مشهور لا بأس به - عن ابن عُيينة، عن أيوب، عن الحسن، ووهم فيه، وإنَّما رواه ابنُ عُيينة، عن الحسن، عن أبي بكرة.

وأخرجه البخاري (٣٦٢٩) من طريق حسين بن علي الجُعفي، عن أبي موسى، به.

وأخرجه أحمد (٢٠٤٩٩)، وأبو داود (٤٦٦٢)، والمصنِّف في «الكبرى» (١٠٠٠٩) من طريق علي بن زيد بن جدعان، وأحمد (٢٠٤٧٣) عمن سمع الحسن، وأبو داود (٤٦٦٢)، والترمذي (٣٧٧٣) من طريق أشعث بن عبد الملك، ثلاثتهم عن الحسن، به.

وأخرجه أحمد (٢٠٤٤٨) و(٢٠٥١٦)، وابن حبان (٦٩٦٤) من طريق مبارك بن فضالة، عن الحسن، به. وفيه أنَّه ﷺ قال ذلك عند وُثوب الحسن على ظهر النبي ﷺ وهو في الصلاة.

والرواية الأصحُّ والأشهرُ أنَّه ﷺ قال ذلك على المنبر وهو يخطب، وهي الرواية التي أخرجها البخاري في «صحيحه».

وأمَّا قصَّةُ وُثوب الحسن - ومعه أخوه الحسين - على ظهر النبي ﷺ جاءت في غير هذا الحديث، فقد رُويت من حديث شدَّاد بن الهاد، وقد سلف برقم (١١٤١).

والحديث رُوي عن الحسن من وجوهٍ أخرى تُنظر في «مسند» أحمد عند تخريج الحديث (٢٠٣٩٢).

قال الخطَّابي في «معالم السنن» ٤/ ٣١١: وقد خرج مِصداق هذا القول فيه بما كان من =

## ٢٨- باب القراءة في الخُطبة

١٤١١- أخبرنا محمد بن المثنَّى قال: حدَّثنا هارون بن إسماعيل قال: حدَّثنا عليّ - وهو ابن المبارك - عن يحيى، عن محمد بن عبدالرَّحمن

عن ابنة حارثة بن النُّعمان قالت: حفِظْتُ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾[ق: ١] مِنْ فِي رسولِ الله ﷺ وهو على المنبر يومَ الجمعة(١).

## ٢٩- باب الإشارة في الخُطبة

١٤١٢- أخبرنا محمود بن غَيْلان قال: حدَّثنا وكيع قال: حدَّثنا سفيان، عن حُصَين، أنَّ بشر بن مروان، رفعَ يَدَيه(٢) يوم الجمعة على المنبر

---

= إصلاحه بين أهل الشام وأهل العراق وتخلِّيه عن الأمر؛ خوفاً من الفتنة، وكراهيةً لإراقة الدم، ويُسمَّى ذلك العام: سنة الجماعة.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، محمد بن عبد الرحمن: هو ابن سَعْد ابن زرارة، وقد عَدَّه الحافظ ابن حجر في «تقريبه» من رجال الطبقة السادسة كابن جُريج، وهؤلاء لم يثبت لقاؤهم بأحدٍ من الصحابة. يحيى: هو ابن أبي كثير. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٧٣٢).

وأخرجه أحمد (٢٧٤٥٥) عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد. إلَّا أنَّه قال: عن امرأةٍ من الأنصار، قالت: كان تنُّورنا وتنُّور النبيِّ ﷺ واحداً، فما حفِظْتُ ﴿قٓ﴾ إلَّا منه، كان يقرؤها.

وأخرجه أحمد (٢٧٦٢٨)، ومسلم (٨٧٣): (٥١)، وأبو داود (١١٠٠) من طريق عبد الله ابن محمد بن معن، وأحمد (٢٧٤٥٦)، ومسلم (٨٧٣): (٥٢) من طريق يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سَعْد بن زرارة، كلاهما عن ابنة حارثة بن النعمان، به. وسمَّاها يحيى بن عبدالله: أمَّ هشام.

وسلف من طريق آخر برقم (٩٤٩)، وفيه أنَّه ﷺ قرأها في صلاة الصبح.

(٢) في (م) وهامش (هـ): يده.

فسبَّه عُمارة بن رُوَيبة الثَّقفيُّ، وقال: ما زادَ رسولُ الله ﷺ على هذا. وأشارَ بإصبعِه السَّبَّابة(١).

## ٣٠- باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخُطبة، وقطعه كلامَه ورجوعه إليه يوم الجمعة

١٤١٣- أخبرنا محمد بن عبدالعزيز قال: حدَّثنا الفضل بن موسى، عن حُسين بن واقد، عن عبدالله بن بُريدة

عن أبيه قال: كان النبيُّ ﷺ يخطُبُ، فجاءَ الحسن والحُسين عليهما(٢) قميصان أحمران يَعْثُران فيهما، فنزل النبيُّ ﷺ، فقطعَ كلامَه، فحملَهُما، ثُمَّ عادَ إلى المنبر، ثُمَّ قال: «صدقَ الله: ﴿إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞۚ﴾ [التغابن: ١٥]، رأيتُ هَذَين يَعْثُران في قميصَيهما، فلم أصبِرْ حتَّى قطعتُ كلامي فحملتُهما»(٣).

---

(١) إسناده صحيح، وكيع: هو ابن الجرَّاح الرُّؤاسي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، وحُصين: هو ابن عبد الرحمن السُّلمي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٧٢٧).

وأخرجه أحمد (١٧٢٢١) عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٧٢١٩) عن عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه أحمد (١٧٢٢٤) و(١٨٢٩٩)، ومسلم (٨٧٤)، وأبو داود (١١٠٤)، والترمذي (٥١٥)، والمصنِّف في «الكبرى» (١٧٢٦)، وابن حبان (٨٨٢) من طرق، عن حصين بن عبد الرحمن، به.

(٢) في (هـ) والمطبوع: وعليهما.

(٣) إسناده قوي من أجل حسين بن واقد. محمد بن عبد العزيز: هو ابن أبي رِزْمة اليَشْكُري. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (١٧٤٣) و(١٨٠٤).

وأخرجه أحمد (٢٢٩٩٥)، وأبو داود (١١٠٩)، والترمذي (٣٧٧٤)، وابن ماجه (٣٦٠٠)، وابن حبان (٦٠٣٨) و(٦٠٣٩) من طرق عن حسين بن واقد، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وسيرد برقم (١٥٨٥).

## ٣١- باب ما يستحبُّ من تقصير الخُطبة

١٤١٤- أخبرنا محمد بن عبدالعزيز بن غزوان قال: أخبرنا الفضل بن موسى، عن الحُسين بن واقد قال: حدَّثني يحيى بن عُقَيل قال:

سمعتُ عبدالله بن أبي أوفى يقول: كان رسولُ الله ﷺ يُكثِرُ الذِّكرَ، ويُقِلُّ اللَّغوَ، ويُطيلُ الصَّلاةَ، ويُقصِّرُ الخُطبة، ولا يأنَفُ أن يمشيَ مع الأرملة والمسكين فيقضي له الحاجة[1]»[2].

## ٣٢- باب كم يخطُب

١٤١٥- أخبرنا عليُّ بن حُجْر قال: حدَّثنا شَريك[3]، عن سِماك

عن جابر بن سَمُرة قال: جالَسْتُ النبيَّ ﷺ، فما رأيتُه يخطُبُ إلَّا قائماً ويجلِس، ثُمَّ يقومُ فيخطُبُ الخُطبةَ الآخِرة[4].

---

(١) في (ر) وفوقها في (م): حاجته، وفي هامش (ر): له الحاجة.

(٢) إسناده قوي من أجل حسين بن واقد ويحيى بن عُقيل. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٧٢٨).

وأخرجه الترمذي في «العلل» (٦٧٠)، وابن حبان (٦٤٢٣) من طريق الفضل بن موسى، بهذا الإسناد.

قال الترمذي: سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن.

وأخرجه ابن حبان (٦٤٢٤)، والحاكم ٢/ ٦١٤، والبيهقي في «الشعب» (٧٧٦١)، وفي «الدلائل» ١/ ٣٢٩ من طرق عن حسين بن واقد، به. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٣) في (ك) ونسخة في هامش (هـ): إسرائيل.

(٤) صحيح لغيره، شريك: هو ابن عبد الله النَّخَعي، وهو سيِّئ الحفظ، وقد توبع. وسِماك: هو ابن حرب، وهو صدوق. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٧٤٢).

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على «مسند أبيه» (٢٠٨٨١) و(٢٠٩٤٥) من طريقين عن شريك، بهذا الإسناد. =

## ٣٣- باب الفصل بين الخُطبتين بالجلوس

١٤١٦- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدَّثنا بِشر بن المُفَضَّل قال: حدَّثنا عُبيدالله، عن نافع

عن عبدالله، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يخطُبُ الخُطبَتين وهو قائم، وكان يفصِلُ بينهما بجلوس[1].

## ٣٤- باب السُّكوت في القَعدة بين الخُطبَتين

١٤١٧- أخبرنا محمد بن عبدالله بن بَزيع قال: حدَّثنا يزيد - يعني ابن زُرَيع - قال: حدَّثنا إسرائيل قال: حدَّثنا سِماك

---

= وأخرجه - مطولاً وبتمامه ومختصراً - أحمد (٢٠٨٢٧) و(٢٠٨٤٦) و(٢٠٨٥١) و(٢٠٨٦٥) و(٢٠٨٦٨) و(٢٠٨٧٣) و(٢٠٩٥٤) و(٢١٠٥٠)، وابنه عبد الله في زوائده (٢٠٨٨٦)، ومسلم (٨٦٢): (٣٤)، وأبو داود (١٠٩٣) و(١٠٩٤)، وابن حبان (٢٨٠٣) من طرق عن سماك، به.

وسيأتي برقم (١٤١٧) من طريق إسرائيل، وبرقمي (١٤١٨) و(١٥٨٤) من طريق سفيان الثوري، وبرقم (١٥٧٤) من طريق شعبة، وبرقم (١٥٨٣) من طريق أبي عوانة، أربعتهم عن سماك، به. وزاد سفيان: وكانت خطبتُه قصداً، وصلاتُه قصداً.

ويشهد له حديث ابن عمر الآتي.

(١) إسناده صحيح، عبيد الله: هو ابن عمر العُمَري، ونافع: هو مولى ابن عمر، وعبدالله: هو ابن عمر. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (١٧٢٣) و(١٧٣٤).

وأخرجه البخاري (٩٢٨)، وابن ماجه (١١٠٣) من طريقين عن بشر بن المفضل، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٤٩١٩)، والبخاري (٩٢٠)، ومسلم (٨٦١)، والترمذي (٥٠٦)، والمصنِّف في «الكبرى» (١٧٣٣)، وابن ماجه (١١٠٣) من طرق عن عبيد الله، به.

وأخرجه أحمد (٥٦٥٧) و(٥٧٢٦)، وأبو داود (١٠٩٢) من طريق عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، به.

عن جابر بن سَمُرة قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يخطُبُ يومَ الجمعة قائماً، ثُمَّ يقعُدُ قَعْدةً لا يتكلَّم، ثُمَّ يقومُ فيخطُبُ خُطبةً أُخرى، فمَنْ حدَّثكم أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يخطُبُ قاعداً فقد كذَب(١).

## ٣٥- باب القراءة في الخُطبة الثَّانية والذِّكر فيها

١٤١٨- أخبرنا عَمرو بن عليٍّ، عن عبدالرَّحمن قال: حدَّثنا سفيان، عن سِماك

عن جابر بن سَمُرة قال: كان النبيُّ ﷺ يخطُبُ قائماً، ثُمَّ يجلِسُ، ثُمَّ يقومُ ويقرأُ آياتٍ، ويذكرُ اللهَ عزَّ وجلَّ، وكانت خُطبَتُه قَصْداً، وصلاتُه قَصْداً(٢).

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل سماك: وهو ابن حرب. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٧٣٥).

وسلف برقم (١٤١٥).

(٢) بعضه صحيح والبعض الآخر صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن كسابقه. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٨٠٢)، وقُرِن فيه شيخُ المصنِّف عمرو بن علي بمحمد بن بشار.

وأخرجه أحمد (٢١٠٣٨)، وابن ماجه (١١٠٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه - بتمامه ومختصراً - أحمد (٢٠٨١٣) و(٢٠٨٧٨) و(٢٠٩٢٠) و(٢٠٩٢٨) و(٢٠٩٧٣) و(٢١٠٢٥) و(٢١٠٣٤) و(٢١٠٣٥)، وابن ماجه (١١٠٦)، وعبد الله بن أحمد في زوائده على «مسند» أبيه (٢٠٩٤٩) من طرق عن سفيان الثوري، به.

وقوله: «كانت خطبتُه قصداً وصلاتُه قصداً» أخرجه أحمد (٢٠٨٤٦) من طريق زائدة بن قدامة، ومسلم (٨٦٦): (٤٢) من طريق زكريا بن أبي زائدة، كلاهما عن سماك، به.

وأخرجه أبو داود (١١٠٧) من طريق شيبان أبي معاوية، عن سماك، به. بلفظ: كان رسول الله ﷺ لا يُطيل الموعظة يوم الجمعة، إنَّما هُنَّ كلماتٌ يسيرات.

وأخرجه أحمد (٢١٠٢٦) من طريق تميم بن طرفة، عن جابر بن سَمُرة، به. وإسناده صحيح. =

## ٣٦- باب الكلام والقيام بعد النُّزول عن المنبر

١٤١٩- أخبرني محمد بن عليٍّ بن ميمون قال: حدَّثنا الفِرْيابيُّ قال: حدَّثنا جَرير ابن حازم، عن ثابت البُنانيّ

عن أنس قال: كان رسولُ الله ﷺ ينزِلُ عن المنبر فيَعْرِضُ له الرَّجل فيُكلِّمه، فيقومُ معه النبيُّ ﷺ حتَّى يقضيَ حاجتَه، ثُمَّ يتقدَّمُ إلى مُصلَّاه فيُصلِّي[1].

## ٣٧- باب عدد صلاة الجمعة

١٤٢٠- أخبرنا عليُّ بن حُجْر قال: حدَّثنا شَريك، عن زُبَيد، عن عبدالرَّحمن بن أبي ليلى قال:

---

= وسيتكرر بتمامه برقم (١٥٨٤)، لكن شيخ المصنِّف هناك: محمد بن بشار.

وسلف برقم (١٤١٥) دون قوله: وكانت خطبتُه قصداً وصلاتُه قصداً، وستأتي هذه القطعة في الرواية (١٥٨٢) من طريق أبي الأحوص، عن سماك، به.

قوله: «قصداً» قال السِّندي: أي: متوسِّطةً بين القصر والطول، وكذا الصلاة، ولا يلزم مساواتهما؛ إذ توسُّط كلٍّ يُعتَبر في بابه.

(١) إسناده صحيح على وهمٍ وقع لجرير بن حازم في تعيين الصلاة، فقد رواه غير واحد عن ثابت، عن أنس في أنَّها صلاة العشاء. الفِرْيابي: هو محمد بن يوسف، وثابت: هو ابن أسلم البُناني. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٧٤٤).

وأخرجه أحمد (١٢٢٠١) و(١٢٢٨٤) و(١٣٢٢٨)، وأبو داود (١١٢٠)، والترمذي (٥١٧)، وابن ماجه (١١١٧)، وابن حبان (٢٨٠٥) من طرق عن جرير بن حازم، بهذا الإسناد. قال الترمذي عَقِبه: هذا حديث لا نعرفه إلَّا من حديث جرير بن حازم. ثم قال: وسمعتُ محمداً - يعني البخاري - يقول: وهِمَ جرير بن حازم في هذا الحديث، والصحيح ما رُوي عن ثابت، عن أنس قال: أُقيمت الصلاة، فأخذ رجلٌ بيد النبيِّ ﷺ، فما زال يُكلِّمه حتى نعَسَ بعض القوم. قال محمد: والحديث هو هذا، وجرير بن حازم يهم بعض الشيء، وهو صدوق.

وينظر الحديث السالف برقم (٧٩١).

قال عمر: صلاةُ الجُمعة رَكعتان، وصلاةُ الفِطْر رَكعتان، وصلاةُ الأضحى رَكعتان، وصلاةُ السَّفَر رَكعتان، تمامٌ غيرُ قَصْرٍ على لسان محمدٍ ﷺ[١].

قال أبو عبدالرَّحمن: عبدالرَّحمن بن أبي ليلى لم يسمَعْ من عمر.

## ٣٨- باب القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين

١٤٢١- أخبرنا محمد بن عبدالأعلى الصَّنعانيُّ قال: حدَّثنا خالد بن الحارث قال: حدَّثنا شعبة قال: أخبرني مُخَوَّلٌ، قال: سمعتُ مُسلِماً البَطين، عن سعيد بن جُبَير

عن ابن عبَّاس، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقرأُ يوم الجمعة في صلاة الصُّبح: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١-٢] و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ﴾ [الإنسان: ١]، وفي صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين[٢].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد فيه انقطاع، عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر كما قال المصنِّف عقبه، وفيه شريك: وهو ابن عبد الله النَّخعي، وهو - وإن كان سيِّئ الحفظ - قد توبع. وسيأتي في التخريج ذِكرُ الواسطة بين ابن أبي ليلى وعمر، وهو كعب بن عُجْرة، فيصِحُّ الإسناد إلى عمر. زُبيد: هو ابن الحارث اليامي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٧٤٥).

وأخرجه ابن ماجه (١٠٦٣)، وابن حبان (٢٧٨٣) من طريقين عن شريك، بهذا الإسناد.

وينظر الاختلاف على سفيان الثوري في «علل» الدارقطني ٢/ ١١٦-١١٧ .

وأخرجه المصنف في «الكبرى» (٤٩٥)، وابن ماجه (١٠٦٤) من طريق يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن زُبيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن عمر، به. وهذا إسناد صحيح. قال علي بن المديني - فيما نقل عنه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٦/ ٢٩٦- عن طريق يزيد بن زياد: هو أسنَدُها وأحسنُها وأصحُّها.

وسيرد برقم (١٤٤٠) من طريق شعبة، وبرقم (١٥٦٦) من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن زبيد، به. دون ذكر كعب بن عجرة في الإسناد.

(٢) إسناده صحيح، مُخوَّل: هو ابن راشد الكوفي، ومسلم البَطين: هو ابن عمران. وهو =

## ٣٩- باب القراءة في صلاة الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾

١٤٢٢- أخبرنا محمد بن عبدالأعلى قال: حدَّثنا خالد، عن شعبة قال: أخبرني مَعْبَد بن خالد، عن زيد[١] بن عُقْبَة

عن سَمُرة قال: كان رسولُ الله ﷺ يقرأ في صلاة الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾[٢].

## ٤٠- باب ذكر الاختلاف على النُّعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة

١٤٢٣- أخبرنا قُتيبة، عن مالك، عن ضَمْرة بن سعيد، عن عُبيد الله بن عبدالله، أنَّ الضَّحَّاك بن قيس

---

= في «السنن الكبرى» برقم (١٧٤٣).

وأخرجه أحمد (١٩٩٣) و(٣١٦٠)، ومسلم (٨٧٩)، وأبو داود (١٠٧٥) من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه - بطرفه الثاني - أحمد (٣٤٠٤) من طريق قتادة، عن عزرة بن عبدالرحمن، ومن طريق قتادة - أيضاً- عن صاحب له، كلاهما عن سعيد بن جبير، به.

وسلف - بطرفه الأول - برقم (٩٥٦).

(١) تحرف في (ر) و(م) و(ك) وهامش (هـ) إلى: يزيد، وهي في هامش (ك): زيد، على الصواب.

(٢) إسناده صحيح، خالد: هو ابن الحارث. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٧٥١).

وأخرجه أحمد (٢٠١٥٠)، وأبو داود (١١٢٥)، وابن حبان (٢٨٠٨) من طريق يحيى القطان، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٠١٦٤) من طريق مسعر، عن معبد بن خالد، به.

ورُوي هذا الحديث من طرق عن معبد بن خالد، بهذا الإسناد، كما في «مسند» أحمد (٢٠٠٨٠) و(٢٠١٦١) و(٢٠٢١٧) أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرؤهما في العيدين، وهو صحيحٌ أيضاً، فلعلَّهما كانا مجموعَين في حديث واحد، لكن الرُّواة فرَّقوهما.

سأَلَ النُّعمانَ بن بشير: ماذا كان رسولُ الله ﷺ يقرأ يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة؟ قال: كان يقرأُ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾[١].

١٤٢٤- أخبرنا محمد بن عبدالأعلى قال: حدَّثنا خالد، عن شعبة، أنَّ إبراهيم بن محمد بن المُنْتَشِر أخبره، قال: سمعتُ أبي يُحدِّث، عن حَبيب بن سالم

عن النُّعمان بن بشير قال: كان رسولُ الله ﷺ يقرأُ في الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾، وربما اجتمعَ العيدُ والجمعة، فيقرأُ بهما فيهما جميعاً[٢].

---

(١) إسناده صحيح، عبيد الله بن عبد الله: هو ابن عُتبة بن مسعود. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٧٤٩).

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ١١١، ومن طريقه أخرجه أحمد (١٨٣٨١) و(١٨٤٣٨)، وأبو داود (١١٢٣).

وأخرجه مسلم (٨٧٨): (٦٣)، وابن ماجه (١١١٩) من طريق سفيان بن عيينة، عن ضمرة ابن سعيد، عن عُبيد الله بن عبد الله قال: كتب الضحاك إلى النعمان بن بشير يسأله... وذكر الحديث.

ويُنظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح، خالد: هو ابن الحارث. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٧٥٢).

وأخرجه أحمد (١٨٣٨٧) و(١٨٤٤٢) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٨٤٣١) من طريقي سفيان الثوري ومِسعَر، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، به.

وأخرجه ابن ماجه (١٢٨١) عن محمد بن الصباح، وابن خزيمة (١٤٦٣) عن عبد الجبار ابن العلاء، كلاهما عن سفيان بن عُيينة، عن إبراهيم بن محمد، به.

وأخرجه الحميدي (٩٢٠)، وأحمد (١٨٣٨٣)، كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن إبراهيم ابن محمد، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن أبيه، عن النعمان بن بشير، به. زاد والد حبيب ابن سالم في الإسناد.

قال أبو عبد الرحمن (ابن الإمام أحمد) عقبه: حبيب بن سالم سمعه من النعمان وكان كاتبه، وسفيان يخطئ فيه يقول: حبيب بن سالم عن أبيه، وهو سمعه من النعمان. =

## ٤١- باب من أدرك ركعةً من صلاة الجمعة

١٤٢٥- أخبرنا قُتيبة ومحمد بن منصور- واللَّفظ له - عن سفيان، عن الزُّهريّ، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ أدركَ من صلاة الجمعة[1] ركعةً فقد أدرك»[2].

---

= وقال البخاري فيما نقل عنه الترمذي في «العلل» ١/ ٢٨٦ : وكان ابن عُيينة يروي هذا الحديث عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر فيضطرب في روايته؛ قال مرةً: حبيب بن سالم، عن أبيه، عن النعمان، وهو وهمٌ، والصحيح: حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير.

وسيرد برقم (١٥٦٨) من طريق أبي عوانة، وبرقم (١٥٩٠) من طريق جرير بن عبد الحميد، كلاهما عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، به على الصواب.

وينظر الحديث السابق.

(١) استُدركت كلمة «الجمعة» في هامش (ك)، وعليها علامة نسخة، وهي في النسخ الأخرى، وهي رواية محمد بن منصور كما سلف من كلام المصنِّف.

(٢) رجالُه ثقات، غير أنَّ شيخ المصنّف محمدَ بنَ منصور - وهو الخُزَاعي المكّيّ، وقد ساق المصنِّفُ لفظَه - خالفَ الرواةَ عن سفيان (وهو ابنُ عُيينة) وتفرَّدَ بهذا اللفظ عنه، فقد رواه جمعٌ عن سفيان بن عُيينة، عن الزُّهريّ، به، بلفظ: «مَنْ أدركَ من الصلاة ركعةً...»، وهو ما أخرجه المصنّف في «السنن الكبرى» (١٧٥٣) عن قُتيبة وحدَه، وترجمَ له ثمة بمثل ما ترجمَ له هنا بقوله: «مَنْ أدرك ركعة من الجمعة» فلعلَّه حمله على المعنى.

وأخرجه أحمد (٧٢٨٤)، ومسلم (٦٠٧): (١٦٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة وعَمرو الناقد وزهير بن حَرْب، والترمذي (٥٢٤) عن نصر بن علي وسعيد بن عبد الرحمن، والمصنِّف في «السُّنن الكبرى» (١٧٥٣) عن قُتيبة (كما سلف ذكره)، وابن ماجه (١١٢٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمَّار، كلُّهم رَوَوْه عن سفيان بن عُيينة، بهذا الإسناد، بلفظ: «مَنْ أدركَ من صلاةٍ ركعة فقد أدرك». (لفظ أحمد).

وقد أورد مالك في «الموطأ» ١/ ١٠٥ عن الزُّهري قوله: مَنْ أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليُصَلِّ إليها أخرى.

وأخرجه ابن خزيمة (١٨٤٩) من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزُّهري، به، بلفظ: «مَنْ أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركَ الصلاة»... ثم نقلَ عن الزُّهري قوله: فنرى أن =

## ٤٢- باب عدد الصَّلاة بعد الجمعة في المسجد

١٤٢٦- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا جَرير، عن سهيل، عن أبيه

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلَّى أحدُكم الجمعةَ فليُصَلِّ بعدَها أربعاً»(١).

= صلاة الجمعة من ذلك، فإنْ أدرك منها ركعة فليُصَلِّ إليها أخرى. اهـ. ثم أخرجه من طريق آخر عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، به، بلفظ: «مَنْ أدركَ من صلاة الجمعة ركعةً فقد أدركَ الصلاة». قال ابنُ خزيمة: هذا خبرٌ رُوي على المعنى، لم يؤدَّ على لفظ الخبر، ولفظُ الخبر: «مَنْ أدركَ من الصلاة ركعة»، فالجمعةُ من الصلاة أيضاً كما قاله الزُّهري، فإذا رُوِيَ الخبرُ على المعنى لا على اللفظ جازَ أن يقال: مَنْ أدركَ من الجمعة ركعة، إذِ الجمعةُ من الصلاة... وقد رَوَى هذا الخبر أيضاً بمثل هذا أسامةُ بنُ زيد اللَّيثي، عن ابن شهاب. انتهى كلامه. ثم أخرجه من طريق أسامة الليثي.

وأسامة بن زيد اللَّيثي صدوقٌ يهمُ كما قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»، وقد وَهِمَ في هذا الخبر فخالفَ رواية الثقات عن الثقات عن الزُّهري.

وأمَّا رواية الوليد بن مسلم (الأخرى) عن الأوزاعي، فالوليدُ ثقة، لكنَّه يُدلِّسُ ويُسَوِّي، ولم يصرِّح بسماعه من الأوزاعي، ونقلَ المِزِّي في «تهذيبه» في ترجمة الوليد عن أبي مُسْهِر قوله: كان الوليدُ بنُ مسلم يُحدِّثُ بأحاديث الأوزاعيّ عن الكذَّابين، ثم يُدلِّسُها عنهم.

وذكر الدارقطني في «العلل» ٩/ ٢١٥ رواية الوليد بن مسلم وقال: وهِمَ في هذا القول، وقد أعلَّ ابن حبَّان أيضاً طُرق خبر الزُّهريّ: «مَنْ أدركَ من الجمعة ركعة» في ترجمته للحديث (١٤٨٧) وقال: ليس يصحُّ منها شيء.

وقد سلف على الصواب من طريق مالك وعُبيد الله بن عُمر والأوزاعي (مفرَّقِين) عن الزُّهري بالأرقام: (٥٥٣) و(٥٥٤) و(٥٥٥).

وسلفَ برقم (٥٥٧) من حديث ابن عمر بلفظ: «مَنْ أدركَ ركعةً من الجمعة أو غيرها فقد تمَّتْ صلاتُه». وهو معلولٌ كما سلف الكلام عليه.

قال السِّندي: قوله: «فقد أدرك» أي: تمكَّنَ من إدراكه بضمِّ الركعة الثانية إليها.

(١) إسناده صحيح، جرير: هو ابن عبد الحميد الضبِّي، وسهيل: هو ابن أبي صالح ذكوان السمَّان. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٧٥٥). =

## ٤٣- باب صلاة الإمام بعد الجمعة

١٤٢٧- أخبرنا قُتيبة، عن مالك، عن نافع

عن ابن عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان لا يُصلِّي بعد الجمعة حتَّى ينصرِفَ فيُصلِّي ركعتين(١).

---

= وأخرجه مسلم (٨٨١): (٦٩) عن زهير بن حرب، عن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٧٤٠٠) و(٩٦٩٩) و(١٠٤٨٦)، ومسلم (٨٨١): (٦٧) و(٦٨) و(٦٩)، وأبو داود (١١٣١)، والترمذي (٥٢٣)، والمصنِّف في «الكبرى» (٥٠١)، وابن ماجه (١١٣٢)، وابن حبان (٢٤٧٨) و(٢٤٧٩) و(٢٤٨٠) و(٢٤٨١) و(٢٤٨٥) و(٢٤٨٦) من طرق عن سهيل، به.

ولفظه عند بعضهم: «إذا صلَّيتم بعد الجمعة فصلُّوا أربعاً»، وعند بعضهم: «من كان مصلِّياً بعد الجمعة فليُصلِّ أربعاً».

وزاد مسلم في الرواية (٨٨١): (٦٨)، من طريق عبد الله بن إدريس عن سهيل قال: فإن عجل بك شيءٌ فصَلِّ ركعتين في المسجد، وركعتين إذا رجعت. وزاد ابن حبان (٢٤٨٥) من طريق عبد الله بن إدريس، عن سهيل، عن أبي هريرة: «فإن كان له شغلٌ فركعتين في المسجد، وركعتين في البيت».

وزاد أحمد في الروايتين (٧٤٠٠) و(٩٦٩٩) عن ابن إدريس أيضاً مثلَ زيادة مسلم السالفة، لكن جعل هذه الزيادة من كلام أبي هريرة. وزادها أبو داود (١١٣١) من طريق زهير بن حرب، وابن حبان (٢٤٨٦) من طريق حماد بن سلمة، كلاهما عن سهيل، به، وجعلاها من كلام أبي صالح لابنه.

(١) إسناده صحيح، نافع: هو مولى ابن عمر. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٧٥٧).

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ١٦٦، ومن طريقه أخرجه مسلم (٨٨٢): (٧١).

وأخرجه أحمد (٤٩٢١) و(٥٤٤٨) و(٥٤٨٠) و(٦٠٥٦)، ومسلم (٨٨٢): (٧٠)، والترمذي (٥٢٢)، وابن ماجه (١١٣٠)، وابن حبان (٢٤٧٦)، والمصنِّف في «الكبرى» (٥٠٣) و(١٧٥٨) من طرق عن نافع، به.

وأخرجه أيضاً أحمد (٥٦٨٨) من طريق عبد الله بن دينار، وأبو داود (١١٣٠) من طريق عطاء بن أبي رباح بأطول منه، كلاهما عن ابن عمر، به.

وسلف من طريق مالك مطولاً برقم (٨٧٣).

وسيرد من طريق أيوب عن نافع، به برقم (١٤٢٩).

وسيرد في الرواية التالية من طريق سالم، عن ابن عمر، به.

١٤٢٨- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عبدالرَّزَّاق قال: حدَّثنا مَعْمَر، عن الزُّهريّ، عن سالم

عن أبيه قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصلِّي بعدَ الجمعةِ رَكعتين في بيته[1].

## ٤٤- باب إطالة الرَّكعتين بعد الجمعة

١٤٢٩- أخبرنا عَبْدَةُ بن عبدالله، عن يزيد - وهو ابن هارون - قال: أخبرنا شعبة[2]، عن أيوب، عن نافع

عن ابن عمر، أنَّه كان يُصَلِّي بعدَ الجمعة رَكعتين يُطيل فيهما، ويقول: كان رسولُ الله ﷺ يفعَلُه[3].

---

(١) إسناده صحيح، عبد الرزاق: هو ابن همَّام الصنعاني، ومعمر: هو ابن راشد البصري، والزُّهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب، وسالم: هو ابن عبد الله بن عمر.

وهو في مصنف عبد الرزاق (٥٥٢٧)، ومن طريقه أخرجه أبو داود (١١٣٢).

وأخرجه أحمد (٤٥٩١)، ومسلم (٨٨٢): (٧٢)، والترمذي (٥٢١)، والمصنِّف في «الكبرى» (٥٠٢) و(١٧٥٦)، وابن ماجه (١١٣١) من طريق عمرو بن دينار، والبخاري - بأطول منه - (١١٦٥) من طريق عقيل، كلاهما عن الزهري، به. وليس عندهم: «في بيته».

وسلف في الرواية السابقة من طريق نافع، عن ابن عمر، به.

وينظر ما بعده.

(٢) في نسخة بهامشي (هـ) و(ك): سعيد.

(٣) إسناده صحيح على شذوذ في ذكر الإطالة في الركعتين بعد الجمعة، والصحيح أنَّ الإطالة قبل الجمعة كما سيأتي. شعبة: هو ابن الحجَّاج العتَكي، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السَّخْتَياني. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٧٥٩).

وأخرجه أحمد (٤٩٢١) من طريق معمر، و(٥٨٠٧) من طريق وُهيب بن خالد، وأبو داود (١١٢٨)، وابن حبان (٢٤٧٦) من طريق إسماعيل بن عُليَّة، وأبو داود (١١٢٧) من طريق حماد بن زيد، أربعتهم عن أيوب، بهذا الإسناد. بلفظ: كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة، ويُصلِّي بعدها ركعتين في بيته، ويُحدِّث أنَّ رسول الله ﷺ كان يفعله. وهذا لفظ ابن عُليَّة.

=

## ٤٥- باب ذِكْر السَّاعة الَّتي يُستجابُ فيها الدُّعاء يومَ الجمعة

١٤٣٠- أخبرنا قُتيبة بن سعيد[١] قال: حدَّثنا بَكر - يعني ابن مُضَر - عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبدالرَّحمن

عن أبي هريرة قال: أَتَيتُ الطُّورَ، فوجَدْتُ ثَمَّ كَعباً، فمكثْتُ أنا وهو يوماً أُحدِّثه عن رسول الله ﷺ، ويُحدِّثُني عن التَّوراة، فقلت له: قال رسول الله ﷺ: «خيرُ يومٍ طلعَتْ فيه الشَّمسُ يومُ الجمعة؛ فيه خُلِقَ آدم، وفيه أُهبِطَ، وفيه تِيبَ عليه، وفيه قُبِضَ، وفيه تقومُ السَّاعة، ما على الأرض من دابَّةٍ إلَّا وهي تُصبِحُ يومَ الجمعة مُصيخةً حتَّى تَطلُعَ الشَّمسُ شَفَقاً من السَّاعة، إلَّا ابنَ آدم، وفيه ساعةٌ لا يُصادِفُها[٢] مؤمنٌ وهو في الصَّلاة يسأَلُ اللهَ فيها[٣] شيئاً إلَّا أعطاه[٤] إيَّاه» فقال كعب: ذلك يومٌ في كُلِّ سَنة. فقلت: بل هي في كُلِّ جمعة. فقرأ كعبٌ التَّوراة، ثُمَّ قال: صدقَ رسولُ الله ﷺ، هو في كُلِّ[٥] جمعة. فخرجتُ فلقِيتُ بَصْرةَ بنَ أبي بَصْرةَ الغِفاريّ، فقال: مِنْ أينَ جِئتَ؟ قلت: من الطُّور. قال: لو لقيتُكَ من قَبْلِ أن تأتِيَه لم تأتِه. قلتُ له: ولِمَ؟ قال: إنِّي

= وسلف في الرواية (١٤٢٧) من طريق مالك عن نافع، عن ابن عمر، أنَّه ﷺ كان لا يُصلِّي بعد الجمعة حتى ينصرف فيُصلِّي ركعتين.

وسلف في الرواية السابقة من طريق سالم، عن ابن عمر، أنَّه ﷺ كان يُصلِّي بعد الجمعة ركعتين في بيته.

وينظر ما سلف برقم (٨٧٣) مطولاً.

(١) قوله: «بن سعيد» من (ر) و(م).

(٢) في (هـ) وهامش (ك): يوافقها.

(٣) كلمة «فيها» ليست في (م)، و في (ك): فيه، وبهامشها: فيها (نسخة).

(٤) بعدها في (ر) زيادة لفظ الجلالة.

(٥) بعدها في نسخة في (هـ) زيادة: يوم.

سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تُعمَلُ المَطِيُّ إلَّا إلى ثلاثة مساجد: المسجدِ الحرام، ومسجدي، ومسجد بيت المقدس» فلقيتُ عبدَالله بن سَلام، فقلتُ: لو رأيتَني خرجتُ إلى الطُّور، فلقِيتُ كعباً، فمكثتُ أنا وهو يوماً أُحدِّثه عن رسول الله ﷺ، ويُحدِّثني عن التَّوراة، فقلت له: قال رسول الله ﷺ: «خيرُ يومٍ طلعَتْ فيه الشَّمسُ يومُ الجمعة؛ فيه خُلِقَ آدم، وفيه أُهبِطَ، وفيه تِيبَ عليه، وفيه قُبِضَ، وفيه تقومُ السَّاعة، ما على الأرض من دابَّةٍ إلَّا وهي تُصبِحُ يومَ الجمعة مُصيخةً حتَّى تَطلُعَ الشَّمسُ شَفَقاً من السَّاعة إلَّا ابنَ آدم، وفيه ساعةٌ لا يُصادِفُها عبدٌ مؤمنٌ وهو في الصَّلاة يَسألُ اللهَ شيئاً إلَّا أعطاه إيَّاه» قال كعب: ذلك يومٌ في كُلِّ سنة، فقال عبدالله بن سلام: كذَبَ كعب، قلتُ: ثُمَّ قرأ كعب، فقال: صدقَ رسولُ الله ﷺ، هو في كُلِّ جمعة، فقال عبدالله بن سلام[١]: صدقَ كعبٌ، إنِّي لأَعلَمُ تلكَ السَّاعة، فقلتُ: يا أخي، حدِّثني بها، قال: هي آخِرُ ساعةٍ من يومِ الجمعة قبلَ أن تغيبَ الشَّمس، فقلتُ: أليسَ قد سمعتَ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يُصادِفُها مؤمنٌ وهو في الصَّلاة»، وليسَتْ تلكَ السَّاعةَ صلاة. قال: أليسَ قد سمعتَ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ صلَّى وجلسَ ينتظِرُ الصَّلاة لم يزَل[٢] في صلاة[٣] حتَّى تأتيَه الصَّلاةُ الَّتي تَليها[٤]» قلتُ: بلى. قال: فهو كذلك[٥].

---

(١) قوله: «بن سلام» من (م).

(٢) في (هـ) وهامش (ك): فهو.

(٣) في (ر): صلاته.

(٤) في (ك) وهامش (هـ): تلاقيها.

(٥) إسناده صحيح، ابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله، ومحمد بن إبراهيم: هو ابن الحارث التَّيمي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٧٦٦). =

١٤٣١- أخبرني محمد بن يحيى بن عبدالله قال: حدَّثنا أحمد بن حنبل قال: حدَّثنا إبراهيم بن خالد، عن رباح، عن مَعْمَر، عن الزُّهريّ قال: حدَّثني سعيد بن المسيِّب[١]

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ في الجمعة ساعةً لا يُوافِقُها عبدٌ مسلمٌ يسألُ اللهَ فيها شيئاً إلَّا أعطاه إيَّاه»[٢].

---

= وأخرجه أحمد(١٠٣٠٣) و(٢٣٧٨٥)، وأبو داود (١٠٤٦)، والترمذي (٤٩١)، وابن حبان (٢٧٧٢) من طريق مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد (٢٣٧٨٦) من طريق محمد بن إسحاق، و(٢٣٧٩١) من طريق قيس بن سعد، كلاهما عن محمد بن إبراهيم، به. والرواية الأولى مختصرة.

وأخرجه - مختصراً - أحمد (١٠٥٤٥) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، به.

قوله: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أُهبط، وفيه تِيبَ عليه» سلف بنحوه برقم (١٣٧٣) من طريق عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، به.

وقوله: «وفيه ساعةٌ لا يصادفها... إلَّا أعطاه إيَّاه» سيرد في الحديث التالي برقم (١٤٣١) من طريق سعيد بن المسيب، وبرقم (١٤٣٢) من طريق محمد بن سيرين، كلاهما عن أبي هريرة، به.

وقوله: «لا تعمل المَطِيُّ... ومسجد بيت المقدس» سلف بنحوه برقم (٧٠٠) من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، به.

قال السِّندي: قوله: «مُصيخة» أي: مستمعة. «شفقاً» أي: خوفاً من قيامها، وفيه أنَّ البهائم تعلم الأيام بعينها، وأنها تعلم أن القيامة تقوم يوم الجمعة. «لا تُعْمَل» أي: لا تُحَثُّ ولا تُساق. و«المَطِيُّ» جمع مطيَّة: وهي الناقة التي رُكِب مَطاها، أي: ظهرها.

(١) قوله: «بن المسيب» من هامش (ك).

(٢) إسناده صحيح، رباح: هو ابن زيد الصنعاني، ومعمر: هو ابن راشد البصري، وهو في «السنن الكبرى» برقمي (١٧٦١) و(١٠٢٣٣).

وهو في «مسند» أحمد (٧٨٢٣). =

١٤٣٢- أخبرنا عَمرو بن زُرارة قال: أخبرنا إسماعيل، عن أيوب، عن محمد

عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم ﷺ: «إنَّ في الجمعة ساعةً لا يُوافِقُها عبدٌ مسلمٌ قائمٌ يُصلِّي يَسألُ اللهَ عزَّ وجلَّ شيئاً إلَّا أعطاه إيَّاه» قلنا: يُقَلِّلها يُزَهِّدها[1].

---

= وأخرجه المصنِّف في «الكبرى» (١٠٢٣٢) من طريق أبي الزناد، عن سعيد بن المسيب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٧٧٦٩) و(٨١١٩) و(٩٢٠٦) و(٩٢٣٩) و(٩٨٩٢) و(١٠٠٦٨) و(١٠٢٣٤) و(١٠٣٠٢) و(١٠٣٤٣) و(١٠٤٦٠)، والبخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢): (١٣) و(١٥)، والمصنِّف في «الكبرى» (١٧٦٠) و(١٠٢٣٠) و(١٠٢٣١) و(١٠٢٣٥) من طرق عن أبي هريرة، به.

وأخرجه المصنِّف في «الكبرى» (١٠٢٣٤) من طريق ابن عباس، عن أبي هريرة موقوفاً.

وسلف مطولاً في الرواية السابقة من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة، به.

وسيرد في الرواية التالية من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، به.

(١) إسناده صحيح، إسماعيل: هو ابن إبراهيم بن مِقْسَم الأسدي، المعروف بابن عُليَّة، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السَّخْتياني، ومحمد: هو ابن سيرين. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٧٦٢).

وأخرجه أحمد (٧١٥١)، والبخاري (٦٤٠٠)، ومسلم (٨٥٢): (١٤)، وابن حبان (٢٧٧٣) من طريق إسماعيل ابن علية، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٧٨٢٤) من طريق معمر، وابن ماجه (١١٣٧) من طريق سفيان بن عيينة، كلاهما عن أيوب، به.

وأخرجه أحمد (٧٤٧٢) و(١٠٤٦٥)، والبخاري (٥٢٩٤)، ومسلم (٨٥٢): (١٤)، والمصنِّف في «الكبرى» (١٧٦٣) و(١٧٦٤) من طرق عن محمد بن سيرين، به.

وأخرجه أحمد (٧٤٨٧) من طريق عياض بن دينار، عن أبيه، عن أبي هريرة، على خطأ في إسناده صوابه: عن عياض بن دينار، عن أبي هريرة، وينظر تمام الكلام عليه في «المسند».

وينظر ما قبله.

قال السِّندي: قوله: «قائمٌ يصلِّي»، أي: قائمٌ يصلِّي، أو ثابتٌ في مكانه يُصلِّي، إن فسَّرنا =

قال أبو عبدالرَّحمن: لا نعلمُ أحداً حدَّثَ بهذا الحديث غيرَ رباح، عن مَعْمَر، عن الزُّهريّ، إلَّا أيوب بن سُوَيد، فإنَّه حدَّثَ به عن يونس، عن الزُّهريّ، عن سعيد وأبي سلمة[١]، وأيوب بن سُوَيد متروك الحديث.

## آخر كتاب الجمعة[٢]



= الحديث بما فسَّره عبد الله بن سلام، وإلَّا فالعادة عند الانتظار القعود.

قلت: وتفسير عبد الله بن سلام أخرجه أحمد (٢٣٧٨١)، وابن ماجه (١١٣٩)؛ قال: إنَّ العبد المسلم في صلاة إذا صلَّى ثمَّ قعد في مُصلّاه، لا يحبسه إلَّا انتظار الصلاة.

(١) أخرجه البزار في «مسند» (٧٦٥٢).

(٢) هذه العبارة ليست في (م)، وجاء قول أبي عبدالرحمن فيها بعد الحديث السالف.

# ١٤- كتاب تقصير الصَّلاة في السَّفَر

١٤٣٣- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عبدالله بن إدريس قال: أخبرنا ابن جُرَيج، عن ابن أبي عمَّار، عن عبدالله بن بابَيْهِ، عن يَعلى بن أُميَّة[١] قال:

قلتُ لعمرَ بن الخطَّاب: ﴿ليس عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا﴾ [النساء: ١٠١] فقد أَمِنَ النَّاسُ! فقال عُمر: عجِبْتُ ممَّا عجِبْتَ منه، فسألتُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صدقةٌ تصدَّقَ اللهُ بها عليكم، فاقْبَلُوا صدقَتَه»[٢].

١٤٣٤- أخبرنا قُتيبة قال: حدَّثنا اللَّيث، عن ابن شِهاب، عن عبدالله بن أبي بَكر ابن عبدالرَّحمن، عن أُميَّة بن عبدالله بن خالد

أنَّه قال لعبدالله بن عُمر: إنَّا نجِدُ صلاةَ الحَضَر، وصلاةَ الخوف في القرآن، ولا نجِدُ صلاةَ السَّفَر في القرآن، فقال له ابنُ عمر: يا ابنَ أخي، إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ بعثَ إلينا محمداً ﷺ ولا نعلمُ شيئاً، وإنَّما نفعلُ كما رَأَيْنا

(١) في هامشي (ك) و(هـ): مُنْية. قلت: وكلاهما صحيح؛ فَمُنْية اسمُ أمِّه.

(٢) إسناده صحيح، ابنُ جُريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وقد صرَّح بالتحديث عند مسلم وغيره، فانتفت شبهة تدليسه، وابن أبي عمَّار: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمَّار. وهو في «السنن الكبرى» برقم(١٩٠٤).

وأخرجه مسلم(٦٨٦)، و ابن حبان (٢٧٣٩) من طريق إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٧٤)، ومسلم (٦٨٦)، وابن ماجه (١٠٦٥) من طريق عبد الله بن إدريس، به.

وأخرجه أحمد (٢٤٤) و(٢٤٥)، ومسلم (٦٨٦)، وأبو داود (١١٩٩)، والترمذي (٣٠٣٤)، والمصنِّف في «الكبرى» (١١٠٥٥)، وابن حبان (٢٧٤٠) و(٢٧٤١) من طريقين عن ابن جُريج، به.

وقد وقع نحوُ سؤال يعلى بن أمية لعمر من أمية بن عبد الله بن خالد لابن عمر كما في الرواية التالية. قال السِّندي: قوله: «فقد أمِنَ الناس» أي: ما بالُهم يقصرون الصلاة؟

محمداً ﷺ يفعل[١].

١٤٣٥- أخبرنا قُتيبة قال: حدَّثنا هُشَيم، عن منصور بن زاذان، عن ابن سيرين

عن ابن عبَّاس، أنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ من مكَّةَ إلى المدينة لا يخافُ إلَّا ربَّ العالمين يصلِّي رَكعتين[٢].

١٤٣٦- أخبرنا محمد بن عبدالأعلى قال: حدَّثنا خالد قال: حدَّثنا ابن عَوْن، عن محمد

---

(١) إسنادُه حسن، عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرَّحمن صدوقٌ حسنُ الحديث، وسلفَ الكلام عليه في الحديث (٤٥٧)، وبقية رجاله ثقات، قُتيبة: هو ابنُ سعيد، واللَّيث: هو ابن سَعْد، وابن شِهاب: هو الزُّهري، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (١٩٠٥).

وأخرجه أحمد (٥٦٨٣)، وابن ماجه (١٠٦٦)، وابن خزيمة(٩٤٦)، وابن حبان (١٤٥١) و(٢٧٣٥) من طرق، عن اللَّيث، به.

وأخرجه أحمد (٦٣٥٣) من طريق مَعمر، عن الزُّهري، به.

وسلف قبله بنحوه بإسناد صحيح من حديث عمر، وينظر الحديث رقم (٤٥٧).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلَّا أنَّ ابن سيرين - وهو محمد - لا يصحُّ له سماعٌ من ابن عباس. هُشيم: هو ابن بشير السُّلمي، وقد صرَّح بالتحديث عند الطبراني في «الكبير» (١٢٨٦٣)، وقد تُوبع. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٩٠٦).

وأخرجه الترمذي (٥٤٧) عن قتيبة، بهذا الإسناد. وقال: حديث صحيح.

وأخرجه أحمد (١٨٥٢) عن هشيم، به.

وأخرجه أحمد (٣٣٣٤) من طريقين عن محمد بن سيرين، به.

وسيرد في الرواية التالية من طريق ابن عون، عن محمد بن سيرين، به.

وسلف - نحوه بإسناد صحيح - برقم (٤٥٦) من طريق مجاهد، عن ابن عباس، به. وينظر تمام تخريجه هناك.

وسيرد - بنحوه بإسناد صحيح - برقم (١٤٤٣) من طريق موسى بن سلمة، عن ابن عباس، به.

وتنظر أحاديث الباب في الحديث السابق والأحاديث الآتية.

عن ابن عبَّاس قال: كُنَّا نسيرُ مع النبيِّ ﷺ بين مكَّةَ والمدينة لا نخافُ إلَّا اللهَ عزَّ وجلَّ، نُصلِّي ركعتين(١).

١٤٣٧- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدَّثنا النَّضر بن شُمَيل قال: حدَّثنا شعبة، عن يزيد بن خُمَير قال: سمعتُ حَبيب بن عُبيد يُحدِّثُ، عن جُبَير بن نُفَير، عن ابن السِّمط قال:

رأيتُ عمر بن الخطَّاب يُصلِّي بذي الحُلَيفة رَكعتين، فسألتُه عن ذلك، فقال: إنَّما أفعَلُ كما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعل(٢).

١٤٣٨- أخبرنا قُتيبة قال: حدَّثنا أبو عَوانة، عن يحيى بن أبي إسحاق

عن أنس قال: خرجتُ مع النبيِّ ﷺ من المدينة إلى مكَّةَ، فلم يَزَلْ يَقْصُرُ حتَّى رجعَ، وأقامَ بها عَشْراً(٣).

---

(١) حديث صحيح كما سلف في الرواية السابقة. خالد: هو ابن الحارث، وابن عون: هو عبد الله بن عون بن أرطبان، ومحمد: هو ابن سيرين. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٩٠٧).

وأخرجه أحمد (١٩٩٥) و(٣٣١٧) و(٣٤١١) و(٣٤٩٣) من طرق عن عبد الله بن عون، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح، ابن السِّمط: هو شُرَحْبيل بن السِّمْط الكندي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٩٠٨).

وأخرجه أحمد (١٩٨) و(٢٠٧)، ومسلم (٦٩٢): (١٣) و(١٤) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وذكر الدارقطني في «العلل» ٢/ ١٦٢ أنَّ بقية خالف الرُّواة عن شعبة، فرواه عن شعبة، عن الضحاك بن حمرة، عن حبيب بن عبيد، به. ثم ذكر أنَّ الصواب ليس فيه الضحاك بن حمرة.

(٣) إسناده صحيح، قتيبة: هو ابن سعيد، وأبو عوانة: هو الوضَّاح بن عبد الله اليشكُري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٩٠٩).

وأخرجه مسلم (٦٩٣)، وابن حبان (٢٧٥٤) من طريق قتيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٢٩٤٥) و(١٢٩٧٥) و(١٤٠٠١)، والبخاري (١٠٨١) و(٤٢٩٧)، =

١٤٣٩- أخبرنا محمد بن عليِّ بن الحسن بن شقيق، قال[1] أبي: أخبرنا أبو حمزة - وهو السُّكَّريُّ - عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة

عن عبدالله قال: صلَّيتُ معَ رسولِ الله ﷺ في السَّفر رَكعتين، ومع أبي بكر رَكعتين، ومع عمر رَكعتين رضي الله عنهما[2].

١٤٤٠- أخبرنا حُمَيد بن مَسْعَدة، عن سفيان - وهو ابن حبيب - عن شعبة، عن زُبَيد، عن عبدالرَّحمن بن أبي ليلى

عن عمر قال: صلاةُ الجمعةِ رَكعتان، والفِطرِ رَكعتان، والنَّحرِ رَكعتان، والسَّفرِ رَكعتان، تمامٌ غيرُ قَصْرٍ، على لسان النبيِّ ﷺ[3].

١٤٤١- أخبرني محمد بن وَهْب قال: حدَّثنا محمد بن سَلَمة قال: حدَّثني أبو عبدالرَّحيم قال: حدَّثني زيد، عن أيوب - وهو ابن عائذ - عن بُكَير بن الأخنس، عن مجاهد أبي الحجَّاج

---

= ومسلم (٦٩٣)، وأبو داود (١٢٣٣)، والمصنِّف في «الكبرى» (٤١٩٦)، وابن حبان (٢٧٥١) من طرق عن يحيى بن أبي إسحاق، به.

وسيرد برقم (١٤٥٢) من طريق يزيد بن زريع، عن يحيى بن أبي إسحاق، به.

قال السِّندي: قوله: «وأقامَ بها» أي: بمكة، والمراد الإقامة بها وبحواليها من عرفات ومنى، والله أعلم.

(١) بعدها في (هـ) زيادة: أخبرني.

(٢) إسناده صحيح، أبو حمزة السُّكَّري: هو محمد بن ميمون المَرْوَزي، ومنصور: هو ابن المعتَمِر، وإبراهيم: هو ابن يزيد النَّخَعي، وعلقمة: هو ابن قيس النَّخَعي، وعبد الله: هو ابن مسعود. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٥١٣) (١٩١٠)، والرواية الأولى مختصرة.

وسيرد بنحوه برقمي (١٤٤٨) و(١٤٤٩).

(٣) حديث صحيح، سلف الكلام عليه عند الرواية (١٤٢٠). وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٤٩٤) ،(١٩١١).

عن ابن عبَّاس قال: فُرِضَتْ صلاةُ الحَضَر على لسان نبيِّكم ﷺ أربعاً، وصلاةُ السَّفَر رَكعتَيْن، وصلاةُ الخوف ركعةً[١].

١٤٤٢- أخبرنا يعقوب بن ماهان قال: حدَّثنا القاسم بن مالك، عن أيوب بن عائذ، عن بُكَير بن الأخنس، عن مجاهد

عن ابن عبَّاس قال: إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ فرضَ الصَّلاة على لسان نبيِّكم ﷺ في الحَضَر أربعاً، وفي السَّفَر ركعتَين، وفي الخوف رَكعةً[٢].

## ١- باب الصَّلاة بمكَّة

١٤٤٣- أخبرنا محمد بن عبدالأعلى في حديثه، عن خالد بن الحارث قال: حدَّثنا شعبة، عن قَتادة قال: سمعت موسى - وهو ابن سلمة - قال:

قلتُ لابن عبَّاس: كيفَ أُصلِّي بمكَّة إذا لم أُصَلِّ في جماعة؟ قال: رَكعتين، سُنَّة أبي القاسم ﷺ[٣].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، محمد بن وَهْب - وهو الحَرَّاني - صدوق، وبقية رجاله ثقات، أبو عبد الرحيم: هو خالد بن أبي يزيد، وزيد: هو ابن أبي أُنيسة، وهو في «السُّنن الكبرى» برقمي (٥٢٣) (١٩١٢).

وسلف برقم (٤٥٦)، وانظر تخريجه فيه وفي الحديث بعده.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل يعقوب بن ماهان، فهو صدوق حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات، غير القاسم بن مالك فهو ينزل عن رتبة الثقة قليلاً، وهو في «السُّنن الكبرى» برقمي (٥١٤) و(١٩١٣).

وأخرجه أحمد (٢١٧٧)، ومسلم (٦٨٧): (٦) من طريق القاسم بن مالك، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح، قَتادة: هو ابن دِعامة السَّدوسي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٩١٤).

وأخرجه أحمد (٢٦٣٢) و(٣١١٩)، ومسلم (٦٨٨)، وابن حبان (٢٧٥٥) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٨٦٢) من طريق أيوب، وأحمد (٢٦٣٧) من طريق همام، وأحمد =

١٤٤٤- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدَّثنا يزيد بن زُرَيع قال: حدَّثنا سعيد قال: حدَّثنا قَتادة، أنَّ موسى بن سلمة حدَّثهم

أنَّه سألَ ابنَ عبَّاس، قلتُ: تفوتني الصَّلاةُ في جماعةٍ وأنا بالبطحاء، ما ترى أن أُصَلِّي؟ قال: رَكعتين سُنَّة رسول الله[1] ﷺ[2].

## ٢- باب الصَّلاة بمنًى

١٤٤٥- أخبرنا قُتيبة قال: حدَّثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق

عن حارثة بن وَهْب الخُزاعيّ قال: صلَّيتُ مع النبيِّ ﷺ بمنًى آمَنَ ما كان النَّاسُ وأكثَرَه رَكعتين[3].

---

= (١٩٩٦)، ومسلم (٦٨٨) من طريق هشام الدستوائي، ثلاثتهم عن قتادة، به.

وسيرد في الرواية التالية من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به.

وينظر ما سلف برقم (١٤٣٥).

(١) في نسخة في (ك) والمطبوع: أبي القاسم.

(٢) إسناده صحيح، سعيد: هو ابن أبي عروبة، وقد اختلط، لكنَّ رواية يزيد بن زُرَيع عنه قبل اختلاطه، وقد توبع كما في الرواية السابقة. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٥١٥) و(١٩١٥).

وأخرجه مسلم (٦٨٨) عن محمد بن منهال، عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٣٤٩٤) عن ابن أبي عدي، عن سعيد، به.

(٣) إسناده صحيح، أبو الأحوص: هو سلَّام بن سُليم، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبدالله السَّبيعي. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٥١٧) و(١٩١٦).

وأخرجه مسلم (٦٩٦): (٢٠)، والترمذي (٨٨٢) عن قتيبة، بهذا الإسناد. ووقع في مطبوع الترمذي زيادة إسرائيل في الإسناد بين أبي الأحوص وأبي إسحاق، وهو خطأ، وينظر «تحفة الأشراف» ٣/ ١١ .

وأخرجه مسلم (٦٩٦): (٢٠) عن يحيى بن يحيى، عن أبي الأحوص، به.

وأخرجه مسلم (٦٩٦): (٢١)، وأبو داود (١٩٦٥)، وابن حبان (٢٧٥٦) من طريقين عن أبي إسحاق، به. =

١٤٤٦- أخبرنا عَمرو بن عليٍّ قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد قال: حدَّثنا شعبة قال: حدَّثنا أبو إسحاق. ح: وأخبرنا عمرو بن عليٍّ قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد قال: حدَّثنا سفيان قال: أخبرني أبو إسحاق

عن حارثة بن وَهْب قال: صلَّى بِنا رسولُ الله ﷺ بمنًى أكثرَ ما كان النَّاسُ وآمَنَه رَكعتين[1].

١٤٤٧- أخبرنا قُتيبة قال: حدَّثنا اللَّيث، عن بُكَير، عن محمد بن عبدالله بن أبي سُلَيم[2]

عن أنس بن مالك أنَّه قال: صلَّيتُ مع رسول الله ﷺ بمنًى، ومع أبي بكر وعمر ركعتين، ومع عثمان ركعتين صدراً من إمارته[3].

---

= وسيرد في الرواية التالية من طريقي شعبة وسفيان، عن أبي إسحاق، به.

(١) إسناداه صحيحان، يحيى بن سعيد: هو القطان، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٩١٧).

وأخرجه أحمد (١٨٧٣١)، والبخاري (١٠٨٣) و(١٦٥٦)، وابن حبان (٢٧٥٧) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٨٧٢٧) عن وكيع، عن سفيان، به. وفيه أنَّ الصلاة كانت الظهر أو العصر.

وسلف في الرواية السابقة.

(٢) المثبت من (م) وهامشي (ك) و(ر)، وأُشير فيهما إلى أنه نسخة، وهو الموافق لما في «السنن الكبرى» والمصادر، ووقع في باقي النسخ: سليمان.

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عبد الله بن أبي سليم، فقد تفرَّد بالرواية عنه بُكير - وهو ابن عبد الله الأشج - ووثَّقه النسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ومع ذلك قال الذهبي في «الميزان» ٤/ ١٦٠ : لا يُعرف! وتجهيله مدفوعٌ بتوثيق النسائي له. قتيبة: هو ابن سعيد، واللَّيث: هو ابن سعد، وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٩١٨).

وأخرجه أحمد (١٢٤٦٤) و(١٢٧١٨) من طريقين عن ليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٢٤٧٨) من طريق ابن لهيعة، عن بكير بن عبد الله، به. =

١٤٤٨- أخبرنا قُتيبة قال: حدَّثنا عبدالواحد، عن الأعمش قال: حدَّثنا إبراهيم قال: سمعتُ عبدالرَّحمن بن يزيد. ح: وأخبرنا محمود بن غَيْلان قال: حدَّثنا يحيى ابن آدم قال: حدَّثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبدالرَّحمن بن يزيد

عن عبدالله ﷺ قال: صلَّيتُ بمنًى مع رسول الله ﷺ رَكعتين[(١)].

١٤٤٩- أخبرنا عليُّ بن خَشْرَم قال: حدَّثنا عيسى، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبدالرَّحمن بن يزيد قال:

صلَّى عثمانُ بمنًى أربعاً حتَّى بلغ ذلك عبدَالله، فقال: لقد صلَّيتُ مع رسول الله ﷺ رَكعتين[(٢)].

---

= ويشهد له حديث ابن مسعود الآتي برقمي (١٤٤٨) و(١٤٤٩)، وحديث ابن عمر برقمي (١٤٥٠) و(١٤٥١)، وحديث حارثة بن وهب في الحديثين السالِفَين.

(١) إسناداه صحيحان، عبد الواحد: هو ابن زياد العبدي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، والأعمش: هو سليمان بن مِهْران، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٩١٩).

وأخرجه البخاري (١٠٨٤)، ومسلم (٦٩٥): (١٩) كلاهما عن قتيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه - مطولاً - أحمد (٤٠٠٣)، والبخاري (١٦٥٧) من طريقين، عن سفيان، به.

وأخرجه - مطولاً - أحمد (٣٥٩٣) و(٤٠٣٤)، ومسلم (٦٩٥) (١٩)، وأبو داود (١٩٦٠) من طرق عن الأعمش، به.

وأخرجه - مطولاً - أحمد (٣٩٥٣) و(٤٤٢٧) من طريق شعبة، عن الأعمش، عن عمارة ابن عمير أو إبراهيم، به على الشك.

وسيرد في الرواية التالية من طريق عيسى بن يونس، عن الأعمش، به.

وسلف نحوه برقم (١٤٣٩).

(٢) إسناده صحيح، عيسى: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٥١٨) و(١٩٢٠).

وأخرجه مسلم (٦٩٥) عن علي بن خشرم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم - أيضاً - من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى، به.

وسلف في الرواية السابقة.

١٤٥٠- أخبرنا عُبيد الله بن سعيد قال: أخبرنا يحيى، عن عُبيد الله ، عن نافع

عن ابن عمر قال: صلَّيتُ مع النبيِّ ﷺ بمنًى رَكعتين، ومع أبي بكر رَكعتين، ومع عمر رَكعتين[١].

١٤٥١- أخبرنا محمد بن سلمة قال: حدَّثنا ابن وَهْب، عن يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني عُبيد الله بن عبدالله بن عمر

عن أبيه قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ بمنًى رَكعتين، وصلَّاها أبو بكر رَكعتين، وصلَّاها عمر رَكعتين[٢]، وصلَّاها[٣] عثمانُ صدراً من خلافتِه[٤].

---

(١) إسناده صحيح، عبيد الله بن سعيد: هو اليشكُري أبو قدامة السَّرَخْسي، ويحيى: هو ابن سعيد القطَّان، وعُبيد الله: هو ابن عمر العُمَري، ونافع: هو مولى ابن عمر. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٩٢١).

وأخرجه مسلم (٦٩٤): (١٧) عن عبيد الله بن سعيد، بهذا الإسناد. وزاد: وعثمان صدراً من خلافته، ثمَّ إنَّ عثمان صلَّى بعدُ أربعاً.

وأخرجه أحمد (٤٦٥٢) و(٥١٧٨)، والبخاري (١٠٨٢)، ومسلم (٦٩٤): (١٧) من طريق يحيى القطان، به. وبالزيادة السابقة.

وأخرجه مسلم (٦٩٤): (١٧)، وابن حبان (٣٨٩٣) من طرق عن عبيد الله، به. بالزيادة السابقة.

وكذلك أخرجه أحمد (٥٢١٤) من طريق عبد الله العمري، عن نافع، به.

وأخرجه - بالمرفوع منه - أحمد (٤٧٦٠) و(٥٢٤٠) من طريق داود بن أبي عاصم، عن ابن عمر، به.

وأخرجه أحمد (٤٨٥٨) و(٥٠٤١)، ومسلم (٦٩٤): (١٨) من طريق حفص بن عاصم، عن ابن عمر، بلفظ: صلَّيتُ مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ستَّ سنين في منى، فصلَّوا صلاة المسافر. هذا لفظ الرواية الأولى لأحمد، وبقية الروايات بنحوه.

وسيرد - بالزيادة الآنفة الذِّكر - في الرواية التالية من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، به.

(٢) كلمة «ركعتين» ليست في (م) و(ر).

(٣) في (م): وصلاهما (في المواضع الثلاثة)، وفوقها: «ها».

(٤) إسناده صحيح، ابن وهب: هو عبد الله المصري، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن =

## ٣- باب المقام الَّذي يُقصَرُ بمثلِه الصَّلاة

١٤٥٢- أخبرنا حُميد بن مَسْعَدة قال: حدَّثنا يزيد قال: أخبرنا يحيى بن أبي إسحاق

عن أنس بن مالك قال: خرَجْنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكَّة، فكان يُصلِّي بِنا رَكعتين حتَّى رجَعْنا. قلتُ: هَلْ أقامَ بمكَّة؟ قال: نعم، أَقَمْنا بها عَشْراً[١].

١٤٥٣- أخبرنا عبدالرَّحمن بن الأسود البصريُّ قال: حدَّثنا محمد بن ربيعة، عن عبدالحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حَبيب، عن عِراك بن مالك، عن عُبيدالله بن عبدالله

عن ابن عبَّاس، أنَّ رسولَ الله ﷺ أقامَ بمكَّة خمسَ عَشْرةَ يُصلِّي رَكعتين رَكعتين[٢].

---

= شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (١٩٢٢) و(٤١٦٥)، والرواية الثانية مختصرة.

وأخرجه أحمد (٦٢٥٦)، والبخاري (١٦٥٥) من طريقين عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٤٥٣٣) و(٦٢٥٥)، ومسلم (٦٩٤): (١٦) من طريق الأوزاعي، وأحمد (٦٣٥٢)، ومسلم (٦٩٤): (١٦) من طريق معمر، ومسلم (٦٩٤): (١٦)، وابن حبان (٢٧٥٨) من طريق عمرو بن الحارث، ثلاثتهم عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، به.

وسلف في الرواية السابقة.

(١) إسناده صحيح، يزيد: هو ابن زُرَيع. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٩٢٣).

وأخرجه ابن ماجه (١٠٧٧) عن نصر بن علي، عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد.

وسلف برقم (١٤٣٨).

(٢) حديث صحيح لكن بلفظ: تسع عشرة أو سبع عشرة، وقوله: خمس عشرة، شاذٌّ كما قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/ ٤٦ . وهذا إسناد حسن من أجل عبد الرحمن ابن الأسود البصري شيخ المصنِّف، ومحمد بن ربيعة: هو الكلابي، وعبيد الله بن عبد الله: هو ابن عتبة بن عبد الله بن مسعود. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٩٢٤). =

١٤٥٤- أخبرنا محمد بن عبدالملك بن زَنْجويه، عن عبدالرَّزَّاق، عن ابن جُرَيج قال: أخبرني إسماعيل بن محمد بن سعد، أنَّ حُميدَ بن عبدالرَّحمن أخبرَه، أنَّ السَّائبَ بن يزيد أخبره

أنَّه سمعَ العلاءَ بنَ الحضرَميَّ يقول: قال رسول الله ﷺ: «يمكُثُ المهاجِرُ بعد قضاء نُسُكِه ثلاثاً»[1].

١٤٥٥- قال[2] الحارث بن مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمع - في حديثه: عن سفيان، عن عبدالرَّحمن بن حُمَيد، عن السَّائب بن يزيد

---

= وأخرجه أبو داود (١٢٣١)، وابن ماجه (١٠٧٦) من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٩٥٨)، والبخاري (١٠٨٠) و(٤٢٩٨) و(٤٢٩٩)، وأبو داود (١٢٣٠)، والترمذي (٥٤٩)، وابن ماجه (١٠٧٥)، وابن حبان (٢٧٥٠) من طريق عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس، به. وفيه أنَّه أقام تسع عشرة.

وأخرجه أحمد (٢٧٥٨) و(٢٨٨٣)، وابنه عبد الله في زوائده على «مسند» أبيه (٢٨٨٤) من طريق عكرمة - أيضاً - عن ابن عباس، به. وفيه أنَّه أقام سبع عشرة.

وقد جمع بعضُهم بين رواية «تسع عشرة» ورواية «سبع عشرة» باحتمال أن تكون الثانية لم يُعَدَّ فيها يَوْما الدخول والخروج، قال الحافظ في «التلخيص» ٢/ ٤٦ : وهو جمعٌ متين.

(١) إسناده صحيح، ابن جُريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وقد صرَّح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٩٢٥).

و هو في «مصنف عبد الرزاق» (٨٨٤٢)، ومن طريقه أخرجه أحمد (٢٠٥٢٥)، والمصنِّف في «الكبرى» (٤٢٠٠).

وأخرجه أحمد (٢٠٥٢٥)، ومسلم (١٣٥٢) (٤٤٤) من طريقين عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وسيأتي في الرواية التالية.

(٢) في (ر) و(هـ) وهامش (ك): أخبرنا أبو عبدالرحمن، وعليها في (هـ) علامة نسخة.

عن العلاء بن الحَضْرميّ قال: قال النبيُّ ﷺ: «يمكثُ المهاجِرُ بمكَّةَ بعد نُسُكِه ثلاثاً»(١).

١٤٥٦- أخبرني أحمد بن يحيى الصُّوفيُّ قال: حدَّثنا أبو نُعَيم قال: حدَّثنا العلاء ابن زهير الأزديُّ قال: حدَّثنا عبدالرَّحمن بن الأسود

عن عائشة، أنَّها اعتمرَتْ مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكَّة، حتَّى إذا قدِمَتْ مكَّة، قالت: يا رسولَ الله - بأبي أنتَ وأُمِّي - قصَرْتَ وأتمَمْتُ، وأفطَرْتَ وصُمْتُ. قال: «أحسنتِ يا عائشة» وما عابَ عليَّ(٢).

---

(١) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عيينة. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٩٢٦).

وأخرجه أحمد (١٨٩٨٥)، ومسلم (١٣٥٢) (٤٤٢)، والترمذي (٩٤٩)، وابن حبان (٣٩٠٦) و(٣٩٠٧) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه أحمد (٢٠٥٢٦)، والبخاري (٣٩٣٣)، ومسلم (١٣٥٢): (٤٤١) و(٤٤٣)، وأبو داود (٢٠٢٢)، والمصنِّف في «الكبرى» (٤١٩٨) و(٤١٩٩)، وابن ماجه (١٠٧٣) من طرق عن عبد الرحمن بن حميد، به.

(٢) متنه منكر، وهذا إسناد رجاله ثقات، وذهب أبو حاتم - فيما نقل عنه ابنه في «المراسيل» ص١٢٩ - إلى أنَّه مرسل، حيث قال: عبد الرحمن بن الأسود أُدخِلَ على عائشة وهو صغير، ولم يسمع منها . والإسناد قد اختُلِفَ فيه على العلاء بن زهير، فمنهم من رواه عنه، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن عائشة. ومنهم من رواه عنه عن الأسود بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عائشة. قال الدارقطني في «العلل» ١٤/ ٢٥٨: والمرسل أشبه بالصواب. لكنَّ قولَ أبي حاتم وقولَ الدارقطني في «العلل» مدفوعٌ بقول الدارقطني في «السنن» ٣/ ١٦٢ في الرواية التي فيها «عن أبيه»: متَّصل، وهذا إسناد حسن. ثم ساق الدارقطني أثرين بإسناديهما يُثبت سماع عبد الرحمن من عائشة؛ الأول برقم (٢٢٩٥) وفيه يقول عبد الرحمن ابن الأسود: دخلتُ على عائشة وعندها رجل، فقلتُ: يا أُمَّتاه ما يُوجب الغُسل؟ قالت: إذا التقت المواسي فقد وجب الغُسل. والثاني برقم (٢٢٩٦)، وفيه يقول عبد الرحمن: كان أبي يبعث بي إلى عائشة فأسألُها، فلمَّا كان عام احتلمتُ جئتُ إليها فدخَلتُ، فقالت: أي لَكاعِ فعلتَها. وألقَتْ بيني وبينها الحجاب. وينظر ما قاله العلائي في «جامع التحصيل» الترجمة =

## ٤- باب ترك التَّطوُّع في السَّفر

١٤٥٧- أخبرني أحمد بن يحيى قال: حدَّثنا أبو نُعَيم قال: حدَّثنا العلاء بن زهير قال: حدَّثنا وَبَرة بن عبدالرَّحمن قال:

كان ابنُ عمر لا يزيدُ في السَّفر على رَكعتين، لا يُصلِّي قبلَها ولا بعدَها، فقيل له: ما هذا؟ قال: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصنَع[1].

---

= (٤٢٢)، وما قاله الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/ ٤٤ . وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٩٢٧).

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٢٥٨)، والدارقطني في «السنن» (٢٢٩٥)، والبيهقي في «السنن» ٣/ ١٤٢ من طريق أبي نُعيم الفضل بن دُكين، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني (٢٢٩٤)، والبيهقي ٣/ ١٤٢ من طريق القاسم بن الحكم، عن العلاء ابن زهير، به.

وأخرجه الطحاوي (٤٢٥٩)، والدارقطني (٢٢٩٣)، والبيهقي ٣/ ١٤٢ من طريق محمد ابن يوسف الفريابي، والدارقطني والبيهقي - أيضاً - من طريق محمد بن إبراهيم بن كثير الصُّوري، كلاهما عن العلاء بن زهير، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة، به. وفيه أنَّ العمرة كانت في رمضان.

وقد استنكره بهذا اللفظ غيرُ واحدٍ منهم ابن القيم في «زاد المعاد» ٢/ ٩٣ ، وابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٢/ ٥١٩ ، واحتجُّوا بحديثي ابن عباس وعائشة عند ابن ماجه (٢٩٩٦) و(٢٩٩٧): لم يعتمِرْ رسولُ الله ﷺ إلَّا في ذي القعدة.

وصحَّح الدارقطني في «السنن» (٢٢٩٨) حديثَ عائشة، أنَّ النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويُتِمّ، ويُفطر ويصوم.

وقد صَحَّ عنه ﷺ أنَّه كان يصوم في السفر ويُفطر، وقد رُوي ذلك عن عبد الله بن عمرو ابن العاص كما في «مسند» أحمد (٦٦٧٩)، وذُكِرَت هناك شواهده.

(١) إسناده صحيح، أحمد بن يحيى: هو ابن زكريا الأودي، وأبو نُعيم: هو الفضل بن دُكَين. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٩٢٨).

وأخرجه أحمد (٤٦٧٥) و(٤٩٦٢) و(٥٠١٢)، وابن حبان (٢٧٥٣) من طريق عثمان بن =

١٤٥٨- أخبرني نوح بن حَبيب قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد قال: حدَّثنا عيسى بن حفص بن عاصم قال: حدَّثني أبي، قال:

كنتُ مع ابن عمر في سفر، فصلَّى الظُّهر أو العصرَ[١] رَكعتين، ثُمَّ انصرفَ إلى طِنْفِسةٍ له، فرأى قوماً يُسبِّحون، قال: ما يصنَعُ هؤلاء؟ قلتُ: يُسبِّحون. قال: لو كنتُ مُصَلِّياً قبلَها أو بعدَها لأتممتُها، صحِبْتُ رسولَ الله ﷺ فكان لا يزيدُ في السَّفر على الرَّكعتين، وأبا بكر حتَّى قُبِضَ، وعمرَ وعثمانَ كذلك[٢].



= عبد الله بن سراقة، عن ابن عمر، بهذا الإسناد. ولم يذكر الركعتين.
وسيرد في الرواية التالية بنحوه مطولاً من طريق حفص بن عاصم، عن ابن عمر.

(١) في (هـ) وهامش (ك): والعصر.

(٢) إسناده صحيح، يحيى بن سعيد: هو القطّان. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٩٢٩).
وأخرجه أحمد (٥١٨٥)، والبخاري (١١٠٢) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. ورواية البخاري مختصرة.
وأخرجه أحمد (٤٧٦١)، ومسلم (٦٨٩): (٨)، وأبو داود (١٢٢٣)، وابن ماجه (١٠٧١) من طرق عن عيسى بن حفص، به.
وأخرجه - مختصراً - البخاري (١١٠١)، ومسلم (٦٨٩): (٩) من طريق عمر بن محمد ابن زيد العمري، عن حفص بن عاصم، به.
وينظر ما قبله.
قال السِّندي: قوله: «طنفسة له» بكسر طاءٍ وفاءٍ وضمِّهما، وبكسرٍ ففتحٍ: بساطٌ له خملٌ رقيق.

# ١٥- كتاب الكسوف

## ١- باب كسوف الشَّمس والقمر

**١٤٥٩-** أخبرنا قُتيبة قال: حدَّثنا حمَّاد، عن يونس، عن الحسن

عن أبي بَكْرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الشَّمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ الله تعالى لا يَنْكَسِفان لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه، ولكنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ يُخَوِّفُ بهما عِبادَه»[(١)].

---

(١) إسناده صحيح، قتيبة: هو ابن سعيد، وحماد: هو ابن زيد، ويونس: هو ابن عُبيد، والحسن: هو ابن يسار البصري، وقد أثبت سماعَه من أبي بكرة علي ابن المديني والبخاري، وروى له البخاري هذا الحديث، فهو محمولٌ عنده على السماع، ثمَّ إنَّ الحسن البصري قد صرَّح بسماعه لهذا الحديث في رواية مبارك بن فضالة عنه، وهي ستأتي في تخريج الرواية (١٤٩١). وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٨٥٣).

وأخرجه البخاري (١٠٤٨) عن قتيبة، بهذا الإسناد.

وسيرد بنحوه برقم (١٤٦٣) من طريق هشيم بن بشير، ومطولاً برقم (١٤٩١) من طريق عبد الوارث بن سعيد، وبرقم (١٥٠٢) من طريق يزيد بن زُريع، ثلاثتهم عن يونس، به.

وينظر ما سيأتي برقمي (١٤٦٤) و(١٤٩٢) من طريق أشعث بن عبد الملك الحُمراني، عن الحسن، به.

قوله: «آيتان» قال السِّندي: قيل: المراد: أي: كسوفُهما آيتان؛ لأنَّه الذي خرج الحديث بسببه. ثم قال: يحتمل أنَّ المراد أنَّهما ذاتاً وصفةً، أو أراد أنَّهما إذا كانا آيتين، فتغييرهما يكون مسنداً إلى تصرُّفه تعالى لا دَخْلَ فيه لموتٍ أو حياةٍ كشأن الآيات، ومعنى كونهما آيتين أنَّهما علامتان لقرب القيامة أو لعذاب الله، أو لكونهما مُسخَّرَين بقدرة الله وتحت حُكمه.

وقيل: إنَّهما من الآيات الدالَّة على وحدانيته تعالى وعِظَم قُدْرته، أو على تخويف العباد من بأسه وسطوته.

«لا ينكَسِفان» بالتذكير؛ لتغليب القمر، كما في القمرين.

## ٢- باب التَّسبيح والتَّكبير والدُّعاء عند كسوف الشَّمس

١٤٦٠- أخبرنا محمد بن عبدالله بن المبارك قال: حدَّثنا أبو هشام - هو المغيرة ابن سَلَمة - قال: حدَّثنا وُهَيب قال: حدَّثنا أبو مسعود الجُرَيريُّ، عن حَيَّان بن عُمير قال:

حدَّثنا عبدالرَّحمن بن سَمُرة قال: بينا[1] أنا أترامى بأَسْهُم لي بالمدينة إذِ انكسَفَتِ الشَّمسُ، فجمَعْتُ أسهُمي، وقلتُ: لأنظُرَنَّ ما أحدَثَه رسولُ الله ﷺ في كسوف الشَّمس، فأتَيْتُه ممَّا يلي ظهرَه وهو في المسجد، فجعلَ يُسبِّحُ ويُكبِّرُ ويدعو، حتَّى حُسِرَ عنها. قال: ثُمَّ قامَ فصلَّى رَكعتين وأربعَ سَجَدات[2].

## ٣- باب الأمر بالصَّلاة عند كسوف الشَّمس

١٤٦١- أخبرنا محمد بن سَلَمة قال: أخبرنا ابن وَهْب، عن عَمرو بن الحارث، أنَّ عبدالرَّحمن بن القاسم حدَّثه، عن أبيه

عن عبدالله بن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الشَّمسَ والقمرَ لا

---

(١) في (م) ونسخة بهامشي (ك) و(هـ): بينما.

(٢) إسناده صحيح، وُهيب: هو ابن خالد بن عجلان الباهلي، وأبو مسعود الجريري: اسمه سعيد بن إياس. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٨٥٤).

وأخرجه أحمد (٢٠٦١٧)، ومسلم (٩١٣): (٢٥) و(٢٦) و(٢٧)، وأبو داود (١١٩٥)، وابن حبان (٢٨٤٨) من طرق عن الجريري، بهذا الإسناد.

قال السِّندي: قوله: «أترامى» أي: أرمي.

«ما أحدثَه النبيُّ ﷺ» زعمَ أنَّه لا بُدَّ أن يُقرَّرَ في الكسوف شيئاً من السُّنن، فأراد أن ينظُرَه.

«ثم قام....» ظاهره أنَّه شرع في الصلاة بعد الانجلاء، وأنَّه صلَّى بركوع واحد، وهذا مستَبْعَدٌ بالنَّظر إلى سائر الروايات؛ ولذلك أجاب بعضُهم بأنَّ هذه الصلاة كانت تطوُّعاً مستقِلًّا بعد انجلاء الكسوف؛ لظاهر الرواية الأخرى.

يَخْسِفان لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه، ولكنَّهما آيتانِ[١] من آيات الله تعالى، فإذا رأيتموهُما فصَلُّوا»[٢].

## ٤- باب الأمر بالصَّلاة عند كسوف القمر

١٤٦٢- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدَّثنا يحيى، عن إسماعيل قال: حدَّثني قَيس

عن أبي مسعود قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الشَّمسَ والقمرَ لا يَنْكَسِفان لموتِ أحدٍ[٣]، ولكِنَّهما آيتانِ من آياتِ الله عزَّ وجلَّ، فإذا رأيتموهُما فصَلُّوا»[٤].

---

(١) في (ك) ونسخة في (هـ): ولكنَّها آية، وفي (م): ولكن هما آيتان.

(٢) إسناده صحيح، ابن وهب: هو عبد الله المصري، وعمرو بن الحارث: هو ابن يعقوب المصري، وعبد الرحمن بن القاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصِّدِّيق. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٨٥٧).

وأخرجه أحمد (٥٨٨٣) و(٥٩٩٦)، والبخاري (١٠٤٢) و(٣٢٠١)، ومسلم (٩١٤)، وابن حبان (٢٨٢٨) من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

قال السِّنْدي: «لا يَخْسِفان» بفتح أوَّله، ويجوز الضمُّ، وحكى ابنُ الصلاح مَنْعَه.

قال النووي: قال العلماء: الحكمة في هذا الكلام أنَّ بعضَ الجاهلية الضُّلَّال كانوا يُعظِّمون الشمس والقمر، فبيَّن أنَّهما آيتان مخلوقتان لله تعالى، لا صُنْعَ لهما، بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقصُ والتَّغيُّر كغيرهما، وكان بعضُ الضُّلَّال من المنجِّمين وغيرهم يقول: لا ينكسفان إلَّا لموت عظيم، أو نحو ذلك، فبيَّن أنَّ هذا التأويل باطل؛ لئلَّا يُغترَّ بأقوالهم، لا سيَّما وقد صادفَ موتَ إبراهيم عليه السلام.

(٣) بعدها في هامش (م) نسخة: ولا لحياته.

(٤) إسناده صحيح، يحيى: هو ابن سعيد القطان، وإسماعيل: هو ابن أبي خالد، وقيس: هو ابن أبي حازم. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٨٥٨).

وأخرجه البخاري (١٠٥٧) و(٣٢٠٤) من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد. =

## ٥- باب الأمر بالصَّلاة عند الكسوف حتَّى تنجلي

١٤٦٣- أخبرنا محمد بن كامل المَرْوَزيُّ، عن هُشَيم، عن يونس، عن الحسن

عن أبي بَكْرَة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الشَّمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ الله عزَّ وجلَّ، وإنَّهما لا يَنْكَسِفان لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه، فإذا رأيتموهُما فصَلُّوا حتَّى تنجلي»(١).

١٤٦٤- أخبرنا عمرو بن عليٍّ ومحمد بن عبد الأعلى قالا: حدَّثنا خالد، قال: حدَّثنا أشعث، عن الحسن

عن أبي بَكْرَةَ قال: كُنَّا جلوساً عند النبيِّ ﷺ، فكَسَفَتِ الشَّمسُ، فوثَبَ يَجُرُّ ثوبَه، فصَلَّى رَكعتين حتَّى انجَلَتْ(٢).

---

= وأخرجه أحمد (١٧١٠١)، والبخاري (١٠٤١)، ومسلم (٩١١)، وابن ماجه (١٢٦١) من طرق عن إسماعيل، به.

(١) إسناده صحيح، هُشَيم: هو ابن بَشير السُّلمي، ويونس: هو ابن عبيد، والحسن: هو ابن يسار البصري، وقد ثبت سماعُه لهذا الحديث من أبي بكرة كما سلف بيانُه عند الرواية (١٤٥٩). وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٨٥٩).

وأخرجه ابن حبان (٢٨٣٣) من طريق نوح بن قيس، عن يونس، بهذا الإسناد.

وسلف نحوه برقم (١٤٥٩)، وسيأتي نحوه برقم (١٤٩١).

(٢) إسناده صحيح، خالد: هو ابن الحارث، وأشعث: هو ابن عبد الملك الحُمْراني، والحسن: هو ابن يسار البصري، وقد ثبت سماعُه لهذا الحديث كما سلف بيانه عند الرواية (١٤٥٩). وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٨٦٠).

وأخرجه ابن حبان (٢٨٣٧) من طريق النضر بن شميل، عن أشعث، بهذا الإسناد بطرف آخر منه سيأتي.

وعلَّقه البخاري بإثر الحديث (١٠٤٨) من طريق أشعث.

وسيرد بنحوه برقم (١٤٩٢)، وسيرد مطولاً برقم (١٤٩١) من طريق يونس عن الحسن، به.

## ٦- باب الأمر بالنِّداء لصلاة الكسوف

١٤٦٥- أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد قال: حدَّثنا الوليد، عن الأوزاعيّ، عن الزُّهريّ، عن عروة

عن عائشةَ قالت: خَسَفَتِ[١] الشَّمسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فأمر النبيُّ ﷺ مُنادياً يُنادي، فنادى[٢] أنِ الصَّلاةَ جامعةً، فاجتمعوا واصطَفُّوا، فصلَّى بهم أربَعَ رَكَعاتٍ في رَكعتين، وأربَعَ سَجَدات[٣].

---

(١) في (ر): كسفت.

(٢) قوله: «فنادى» ليس في (هـ).

(٣) إسناده صحيح، الوليد: هو ابن مسلم، وقد صرَّح بالتحديث في جميع طبقات الإسناد - في رواية البخاري ومسلم - فانتفت شبهة تدليسه، والأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو، والزُّهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب، وعروة: هو ابن الزُّبير. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٨٦١).

وأخرجه البخاري (١٠٦٦)، ومسلم (٩٠١) (٤) كلاهما عن محمد بن مهران، عن الوليد ابن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١١٨٨) من طريق الوليد بن مَزْيَد، عن الأوزاعي، به. بلفظ: إنَّ رسول الله ﷺ قرأ قراءةً طويلةً فجهرَ بها، يعني صلاة الكسوف.

وأخرجه - بمثل لفظ أبي داود - أحمد (٢٤٣٦٥) من طريق عقيل بن خالد، والترمذي (٥٦٣) والمصنِّف في «الكبرى» (١٨٩٤)، من طريق سفيان بن حسين، والمصنف في «الكبرى» (١٨٩٣) من طريق سليمان بن كثير، ثلاثتهم عن الزهري، به.

وسيرد برقم (١٤٧٣) عن إسحاق بن إبراهيم، عن الوليد، به. وبنحوه برقم (١٤٦٦) من طريق شعيب، ومطولاً برقم (١٤٧٢) من طريق يونس، وبنحوه برقم (١٤٩٤)، ومطولاً برقم (١٤٩٧) من طريق عبد الرحمن بن نمر، ثلاثتهم عن الزهري، به.

وسيرد - بنحوه مطولاً - برقمي (١٤٧٤) و(١٥٠٠) من طريق هشام بن عروة، عن عروة، به.

وسيرد - بنحوه مطولاً ومختصراً - في الأرقام (١٤٧٥) و(١٤٧٦) و(١٤٧٧) و(١٤٩٩) =

## ٧- باب الصُّفوف في صلاة الكسوف

١٤٦٦- أخبرنا محمد بن خالد بن خَلِيٍّ، قال: حدَّثنا بشر بن شُعيب، عن أبيه، عن الزُّهريِّ قال: أخبرني عروة بن الزُّبير

أنَّ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قالت: كَسَفَتِ الشَّمسُ في حياة رسول الله ﷺ، فخرجَ رسولُ الله ﷺ إلى المسجد، فقام فكبَّرَ، وصفَّ النَّاسَ وراءَه، فاستكمل أربَعَ رَكَعاتٍ، وأربَعَ سَجَداتٍ، وانجَلَتِ الشَّمسُ قبل أن ينصرِفَ(١).

## ٨- باب كيف صلاة الكسوف

١٤٦٧- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، عن إسماعيل بن عُلَيَّة قال: حدَّثنا سفيان الثَّوريُّ، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس

عن ابن عبَّاس، أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى عند كسوف الشَّمس(٢) ثماني رَكَعات، وأربَعَ سَجَدات(٣).

---

= من طريق عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، به.

قوله: «الصلاةَ جامعةً» قال السِّندي: بنصب «الصلاة» على الإغراء، ونصب «جامعةً» على الحال، أي: احضروا الصلاة كونها جامعة للجماعة، ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر.

(١) إسناده صحيح، شعيب: هو ابن أبي حمزة الأموي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٨٦٢).

وأخرجه - مطولاً - أحمد (٢٤٥٧١) عن بشر بن شعيب، بهذا الإسناد.

وسلف بنحوه في الرواية السابقة.

وسيرد - مطولاً - برقم (١٤٧٢) من طريق يونس، عن الزهري، به.

(٢) في (ر) و(م): عند الكسوف. (دون ذكر الشمس)، وفي (هـ): لكسوف الشمس.

(٣) رجاله ثقات، وقد صحَّحه مسلم كما سيأتي، وجوَّده المصنِّف في «الكبرى» بإثر الحديث (٥١١) لكن أعلَّه غير واحدٍ من أهل العلم؛ فقد أعلَّه ابن عبد البر في «التمهيد» ٣/ ٣٠٦، والبيهقي في «السنن» ٣/ ٣٢٧ بالاضطراب في إسناده ومتنه وفي رفعه ووقفه، وسيأتي بيان ذلك في التخريج. =

= وأعلَّه ابن حبَّان بإثر الحديث (٢٨٥٤) ٧/ ٩٨ ، والبيهقي في «السنن» ٣/ ٣٢٧ بأنَّ حبيب ابن أبي ثابت مدلِّس وقد عنعن، وجزم ابنُ حبَّان بأنَّ حبيباً لم يسمع هذا الخبر من طاوس.

وأُعِلَّ - أيضاً - بعلَّة الشُّذوذ، فقد روى غير واحد عن ابن عباس أنها أربع ركعات وأربع سجدات.

والحديث في «السنن الكبرى» برقمي (٥١١) و(١٨٦٣).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٨٣٨٦)، وأحمد (١٩٧٥)، ومسلم (٩٠٨): (١٨) من طريق إسماعيل ابن علية، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٨٣٨٦) عن ابن نمير، عن سفيان الثوري، به.

وقد خالفَ ابنَ عُليَّة، ويحيى القطان - كما في الرواية التالية - وابنَ نَمِر - كما سيأتي في الرواية (١٤٦٩) - وكيعٌ - فيما أخرج ابن أبي شيبة (٨٣٨٧) - فرواه عن الثوري، عن حبيب، عن طاوس، عن النبي ﷺ مرسلاً، لم يذكر فيه ابنَ عباس.

ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٩٣٥) عن الثوري، عن حبيب أنَّه صلَّى لكسوف الشمس، فقرأ، ثم ركع أربع ركعات في كل سجدة، إلَّا أنَّه لمَّا رفع رأسَه من الركوع قرأ ثم سجد. فخالف حبيبٌ هنا بفعله روايتَه بزيادة القراءة بعد الركوع الأخير وقبل السجود، ولم يذكر ذلك عن طاوس عن ابن عباس.

ورواه سليمان بن أبي مسلم الأحول عن طاوس واختُلِفَ عنه في متنه:

فرواه سفيان بن عُيينة - فيما أخرجه الشافعي في «مسنده» (٨٧٠)، وابن المنذر في «الأوسط» ٥/ ٣٠١ ، والبيهقي ٣/ ٣٢٧ - عن سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس أنَّه صلَّى في صُفَّة زمزم سِتَّ ركعات في أربع سجدات. هكذا رواه موقوفاً على ابن عباس.

ورواه ابن جُريج - فيما أخرجه عبد الرزاق (٤٩٣٤)، وابن أبي شيبة (٨٣٩٣)، وابن المنذر ٥/ ٣٠٢ - عن سليمان الأحول، به. وفيه أنَّه صلَّى في كلِّ ركعة أربع ركعات. وفي لفظ ابن أبي شيبة: في كل ركعة أربع سجدات.

ووقع في رواية الدَّبَري عن عبد الرزاق - كما عند الطبراني في «الدعاء» (٢٢٣٦) - عن ابن جُريج، عن سليمان الأحول، به، أنَّ ابن عباس صلَّى في كلِّ ركعةٍ أربع ركعات وسجدتين.

وتُنظر الرواية التالية من طريق يحيى القطان، عن سفيان الثوري، به.

وسيرد برقم (١٤٦٩) من طريق كثير بن عباس، ومطولاً برقم (١٤٩٣) من طريق عطاء بن يسار، كلاهما عن ابن عباس، به. وفيهما أنَّه ﷺ صلَّى صلاة الكسوف أربع ركعات وأربع سجدات في ركعتين، وهي الرواية المشهورة.

وعن عطاء مثل ذلك[١].

١٤٦٨- أخبرنا محمد بن المثنَّى، عن يحيى، عن سفيان قال: حدَّثنا حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس

عن ابن عبَّاس، عن النبيِّ ﷺ أنَّه صلَّى في كسوفٍ فقرأ، ثُمَّ ركَعَ، ثُمَّ قرأ، ثُمَّ ركَعَ، ثُمَّ قرأ، ثُمَّ ركَعَ، ثُمَّ قرأ، ثُمَّ ركَعَ، ثُمَّ سجد، والأخرى مِثْلُها[٢].

## ٩- باب نوع آخر من صلاة الكسوف عن ابن عبَّاس

١٤٦٩- أخبرنا عَمرو بن عثمان بن سعيد قال: حدَّثنا الوليد، عن ابن نَمِر - وهو عبدالرَّحمن بن نَمِر - عن الزُّهريّ، عن كثير بن عبَّاس. ح: وأخبرني عَمرو بن عثمان قال: حدَّثنا الوليد، عن الأوزاعيّ، عن الزُّهريِّ قال: أخبرني كثير بن عبَّاس

عن عبدالله بن عبَّاس، أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى يوم كَسَفَتِ الشَّمسُ أربَعَ رَكَعاتٍ في رَكعتين، وأربَعَ سَجَدات[٣].

---

(١) يعني بالإسناد المذكور إلى عطاء - وهو ابنُ أبي رباح - مرسلاً، مثل ذلك، وقد أورده المِزِّي في «تحفة الأشراف» ١٣/ ٢٩٩ (١٩٠٤٩) (المراسيل).

(٢) هو مكرر ما قبله، إلَّا أن المصنِّف رواه هنا عن محمد بن المثنى، عن يحيى - وهو ابن سعيد القطان، عن سفيان - وهو الثوري - به. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٨٦٤).

وأخرجه مسلم (٩٠٩): (١٩) عن محمد بن المثنى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٣٢٣٦)، ومسلم (٩٠٩): (١٩)، وأبو داود (١١٨٣)، والترمذي (٥٦٠) من طريق يحيى القطان، به.

وفي لفظ الترمذي من رواية محمد بن بشار عن يحيى: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى في كسوف، فقرأ ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم سجد سجدتين، والأخرى مثلها. فذكر ثلاثَ ركوعات في كل ركعة.

(٣) إسناده صحيح من جهة عبد الرحمن بن نمر، الوليد: هو ابن مسلم، وهو مدلس تدليس التسوية، وقد صرَّح بالتحديث في رواية مسلم - من طريق عبد الرحمن بن نمر - فانتفت شبهة =

## ١٠- باب نوع آخر من صلاة الكسوف

١٤٧٠- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدَّثنا ابن عُلَيَّة قال: أخبرني ابن جُرَيج، عن عطاء، قال: سمعتُ عُبَيد بن عُمير يُحدِّث، قال:

حدَّثني من أُصدِّقُ، فظنَنْتُ أنَّه يريد عائشة، أنها قالت: كَسَفَتِ الشَّمسُ على عهدِ رسول الله ﷺ، فقام بالنَّاس قياماً شديداً؛ يقومُ بالنَّاس، ثُمَّ يركَعُ، ثُمَّ يقومُ، ثُمَّ يركَعُ، ثُمَّ يقومُ، ثُمَّ يركَعُ، فركَعَ رَكعتين، في كلِّ رَكعةٍ ثلاثُ رَكَعات، ركع الثَّالثة، ثُمَّ سجَدَ، حتَّى إنَّ رجالاً[1] يومئذٍ يُغشى عليهم، حتَّى إنَّ سِجَالَ الماءِ لَتُصَبُّ عليهم ممَّا قام بهم، يقولُ إذا ركع: «اللهُ أكبر»، وإذا رفع رأسه: «سمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه»، فلم ينصرِفْ حتَّى تجَلَّتِ الشَّمس، فقامَ، فحمِدَ اللهَ، وأثنى عليه، وقال: «إنَّ الشَّمسَ والقمرَ

---

= تدليسه، وقد تُوبع أيضاً.

وهو في «السنن الكبرى» (٥١٢) و(١٨٦٥)، وهو في الموضع الأول من طريق الأوزاعي وحده.

وأخرجه ابن حبان (٢٨٣١) و(٢٨٣٩) من طريق عمرو بن عثمان، عن الوليد، عن الأوزاعي وحده، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٩٠٢) عن محمد بن مهران، عن الوليد، عن عبد الرحمن بن نمر، به.

وأخرجه البخاري (١٠٤٦) من طريق عقيل بن خالد، و(١٠٤٦)، وأبو داود (١١٨١) من طريق يونس بن يزيد، ومسلم (٩٠٢) من طريق محمد بن الوليد الزُّبيدي، ثلاثتهم عن الزهري، به. ورواية البخاري مطولة.

وسلف في الروايتين السابقتين من طريق طاوس، عن ابن عباس، به. وفيه أنَّه صلَّى ثماني ركعات في الركعتين.

وسيرد - بنحوه مطولاً - برقم (١٤٩٣) من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، به.

(١) بعدها في (م) و(ر) زيادة: منهم.

لا ينكَسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه، ولكِنْ آيتانِ من آياتِ الله يُخَوِّفُكم بهما، فإذا كَسَفا[١] فافزَعوا إلى ذِكْرِ الله عزَّ وجلَّ حتَّى ينجَلِيا»[٢].

---

(١) في (ر): كسفتا.

(٢) رجاله ثقات، وقد رواه مسلم في «صحيحه» كما سيأتي، وصحَّح العمل به الترمذيُّ في «سننه» بإثر الحديث (٥٦٠)، وابن المنذر في «الأوسط» ٥/ ٣٠٣-٣٠٧، وغيرهما، لكن أعلَّه غيرُ واحدٍ من أهل العلم؛ فأعلَّه ابن عبد البر في «التمهيد» ٣/ ٣٠٧، وابن القيم في «زاد المعاد» ١/ ٤٥٣ بمخالفة عُبيد بن عُمير لعروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن، فقد روياه عن عائشة - كما سلف في الرواية (١٤٦٥)، وكما سيأتي في الرواية (١٤٧٥) - أنَّه ﷺ صلَّى صلاة الكسوف أربعة ركوعات بأربع سجدات في ركعتين.

وأعلَّه ابن عبد البر - أيضاً - بالاختلاف في رفعه ووقفه من طريق عبيد بن عمير، عن عائشة. وسيرد بيان ذلك في الرواية التالية.

وأعلَّه الشافعيُّ فيما نقل عنه البيهقي في «السنن» ٣/ ٣٢٨ بالانقطاع؛ قال البيهقي: إنَّما أراد الشافعي بالمنقطع حديثَ عُبيد بن عُمير حيث قاله عن عائشة بالتوهُّم. وهذا القول مدفوعٌ بالرواية التالية، فقد رواه عُبيد بن عُمير عن عائشة من غير وهم.

وأعلَّه الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢/ ٥٣٢ بما أعلَّه البيهقي وابن عبد البر.

ونقل الترمذيُّ في «علله الكبير» ١/ ٣٩٩ عن البخاري قوله: أصحُّ الروايات عندي في صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجدات.

والحديث في «السنن الكبرى» برقم (١٨٦٦).

وأخرجه أبو داود (١١٧٧) من طريق إسماعيل بن علية، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٩٠١): (٦) من طريق محمد بن بكر، عن ابن جريج، به.

وسيرد - مختصراً - في الرواية التالية من طريق قتادة، عن عطاء - وهو ابن أبي رباح - عن عبيد بن عمير، عن عائشة - من دون شك - به.

وينظر ما سلف برقم (١٤٦٥).

وفي الباب عن جابر: عند أحمد (١٤٤١٧)، ومسلم (٩٠٤) (١٠)، وأبي داود (١١٧٨)، والمصنِّف في «الكبرى» (١٨٦٩).

وينظر حديث ابن عباس السالف برقمي (١٤٦٧) و(١٤٦٨). =

١٤٧١- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدَّثنا معاذ بن هشام قال: حدَّثني أبي، عن قَتادة - في صلاة الآيات - عن عطاء، عن عُبيد بن عُمير

عن عائشة، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى سِتَّ رَكَعاتٍ في أربعِ سَجَدات، قلتُ لمعاذ: عن النبيِّ ﷺ؟ قال: لا شَكَّ ولا مِرْية[1].

## ١١- باب نوع آخَر منه عن عائشة

١٤٧٢- أخبرنا محمد بن سَلَمة، عن ابن وَهْب، عن يونس، عن ابن شهابٍ قال: أخبرني عُروة بن الزُّبير

عن عائشة قالت: خَسَفَتِ الشَّمسُ في حياة رسول الله ﷺ، فقامَ،

---

= قال السِّندي: قوله: «قياماً شديداً» أي: على النفوس، والمراد بهذا القيام الصلاة بتمامها.

وقوله: «سِجال الماء» بكسر السين وخِفَّة الجيم، جمع سَجْل بفتح فسكون: هو الدَّلو المملوء.

(١) رجاله ثقات، وقد رواه مسلم في «صحيحه» كما سيأتي، وقد أعلَّه بعضُهم كما سلف بيانُه في الرواية السابقة، وقد اختُلف في إسناده على هشام - وهو ابن أبي عبد الله الدستوائي - كما سيأتي. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٥٠٨) و(١٨٦٧).

وأخرجه مسلم (٩٠١): (٧)، وابن حبان (٢٨٣٠) من طريق معاذ بن هشام، بهذا الإسناد. ورواية ابن حبان مرفوعةٌ بلفظ: «صلاة الآيات ست ركعات وأربع سجدات».

وأخرجه المصنِّف في «الكبرى» (٥٠٩) و(١٨٦٨) من طريق وكيع، و(٥١٠) من طريق يحيى القطان، وابن عبد البر في «التمهيد» ٣/ ٣٠٨ من طريق أبي داود الطيالسي، ثلاثتهم عن هشام الدستوائي، عن قتادة، به موقوفاً بلفظ رواية ابن حبان الآنفة الذِّكر.

وتابعَ هشاماً على رفعه حمادُ بن سلمة، فرواه بنحوه - فيما أخرجه أحمد (٢٤٤٧٢) - عن قتادة، به مرفوعاً.

وتنظر الرواية السابقة.

قوله: صلاة الآيات، أي: الصلاة التي يصلِّيها عند ظهور الآيات، كالكسوف وغيره.

فكبَّرَ، وصَفَّ[١] النَّاسُ وراءَه، فاقترأَ رسولُ الله ﷺ قراءةً طويلةً، ثُمَّ كبَّرَ، فركَعَ ركوعاً طويلاً، ثُمَّ رفَعَ رأسَه، فقال: «سمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه، ربَّنا ولكَ الحمد»، ثُمَّ قامَ فاقترأَ قراءةً طويلةً هي أدنى من القراءة الأولى، ثُمَّ كبَّرَ، فركَعَ ركوعاً طويلاً هو أدنى من الرُّكوع الأوَّل، ثُمَّ قال: «سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه، ربَّنا ولكَ الحمد»، ثُمَّ سجدَ، ثُمَّ فعَلَ في الرَّكعة الأخرى مثلَ ذلك، فاستكمَلَ أربعَ رَكَعاتٍ، وأربعَ سَجَدات، وانجَلَتِ الشَّمسُ قبلَ أن ينصرِفَ، ثُمَّ قامَ فخطَبَ النَّاسَ، فأثنى على الله عزَّ وجلَّ بما هو أهلُه، ثُمَّ قال: «إنَّ الشَّمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ الله تعالى لا يَخْسِفانِ[٢] لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه، فإذا رأيتُموهما فصَلُّوا حتَّى يُفْرَجَ عنكم»، وقال رسول الله ﷺ: «رأيتُ في مقامي هذا كلَّ شيءٍ وُعِدْتُم، ثم لقد رأيتُموني أَرَدْتُ أن آخُذَ قِطْفاً من الجنَّة حين رأيتُموني جعَلْتُ أتقدَّم، ولقد رأيتُ جهنَّمَ يَحْطِمُ بعضُها بعضاً حين رأيتُموني تأخَّرْتُ، ورأيتُ فيها ابنَ لُحَيٍّ، وهو الَّذي سيَّبَ السَّوائب»[٣].

---

(١) في (ر) و(م): فصفَّ.

(٢) في (م) ونسخة في هامش (هـ): ينخسفان.

(٣) إسناده صحيح، ابن وهب: هو عبد الله المصري، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٨٧٠).

وأخرجه مسلم (٩٠١): (٣)، وأبو داود (١١٨٠) عن محمد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٩٠١): (٣)، وأبو داود (١١٨٠)، وابن ماجه (١٢٦٣) من طريقين عن ابن وهب، به.

وأخرجه البخاري (١٠٤٦) و(١٢١٢)، وابن حبان (٢٨٤١) من طريقين عن يونس، به.

وأخرجه أحمد (٢٤٤٧٣) و(٢٥٣٥١)، والبخاري (١٠٤٦) و(١٠٤٧) و(١٠٥٨) و(٣٢٠٣)، والترمذي (٥٦١) من طرق عن الزهري، به. =

١٤٧٣- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدَّثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعيّ، عن الزُّهريّ، عن عروة

عن عائشة قالت: خَسَفَتِ الشَّمسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فنُودِيَ: الصَّلاةَ جامعةً، فاجتمعَ النَّاسُ، فصلَّى بهم رسولُ الله ﷺ أربعَ ركَعاتٍ في رَكعتين، وأربعَ سَجَدات[1].

١٤٧٤- أخبرنا قُتيبة، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة قالت: خَسَفَتِ الشَّمسُ في عهدِ رسولِ الله ﷺ، فصلَّى رسولُ الله ﷺ بالنَّاس، فقامَ، فأطالَ القيام، ثُمَّ ركَعَ، فأطالَ الرُّكوع، ثُمَّ قامَ، فأطال القيام، وهو دون القيام الأوَّل، ثُمَّ ركَعَ، فأطالَ الرُّكوعَ، وهو دون الرُّكوع الأوَّل، ثُمَّ رفَعَ، فسجَدَ، ثُمَّ فعَلَ ذلك في الرَّكعة الأخرى مِثْلَ ذلك، ثُمَّ انصرَفَ وقد تجَلَّتِ الشَّمسُ، فخطَبَ النَّاسَ، فحَمِدَ اللهَ وأثنى عليه، ثُمَّ قال: «إنَّ الشَّمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ الله، لا يَخْسِفان لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه، فإذا رأيتُم ذلكَ فادْعوا الله [2] عزَّ وجلَّ، وكَبِّروا، وتصدَّقوا» ثُمَّ قال: «يا أُمَّةَ محمدٍ، ما مِنْ أحدٍ أغْيَرُ من اللهِ عزَّ وجلَّ أن

---

= وأخرجه - بنحوه مختصراً - أبو داود (١١٨٧) من طريق سليمان بن يسار، عن عروة، به.

وسلف - مختصراً - برقم (١٤٦٥) من طريق الأوزاعي، وبرقم (١٤٦٦) من طريق شعيب، كلاهما عن الزهري، به.

وينظر ما بعده.

و«السَّائبة»، قال ابن الأثير في «النهاية» (سيب): كان الرجل إذا نذر لقدوم سفر، أو بُرءٍ من مرض، أو غير ذلك، قال: ناقتي سائبة، فلا تُمنَع من ماءٍ ولا مرعى، ولا تُحلَب، ولا تُركَب.

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر الحديث (١٤٦٥)، إلا أنَّ شيخ المصنف هناك هو عمرو بن عثمان. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٥٠٦) و(١٨٧١).

(٢) في نسخة في (ر): فافزعوا إلى الله، وفي نسخة في (م): فافزعوا لله.

يزنيَ عبدُه أو تزنيَ أمَتُه، يا أُمَّةَ محمدٍ، واللهِ لو تعلمونَ ما أعلَمُ لضَحِكْتُم قليلاً، ولبَكَيتُم كثيراً»[١].

١٤٧٥- أخبرنا محمد بن سَلَمة، عن ابن وَهْب، عن عَمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد، أنَّ عَمْرَةَ حدَّثَتْه

أنَّ عائشةَ حدَّثَتْها، أنَّ يهوديَّةً أتَتْها فقالت: أجارَكِ اللهُ من عذاب القبر. قالت عائشة: يا رسولَ الله، إنَّ النَّاسَ لَيُعَذَّبونَ في القبور؟ فقال رسول الله ﷺ: «عائِذاً بالله» قالت عائشة: إنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ مَخْرجاً، فخسَفَتِ الشَّمسُ[٢]، فخرَجْنا إلى الحُجْرَة، فاجتمعَ إلينا نساءٌ، وأقبلَ إلينا رسولُ الله ﷺ وذلكَ ضَحْوةً، فقامَ قياماً طويلاً، ثُمَّ ركعَ ركوعاً طويلاً، ثُمَّ رفَعَ رأسَه، فقامَ دون القيام الأوَّل، ثُمَّ ركعَ دونَ ركوعِه، ثُمَّ سجدَ، ثُمَّ قامَ الثَّانية، فصنعَ مِثْلَ ذلك، إلَّا أنَّ رُكوعَه وقيامَه دون الرَّكعة الأولى، ثُمَّ سجدَ، وتجَلَّتِ الشَّمسُ، فلمَّا انصرفَ قعَدَ على المنبر، فقال فيما يقول:

---

(١) إسناده صحيح، قتيبة: هو ابن سعيد. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٨٧٢).
وأخرجه مسلم (٩٠١): (١) عن قتيبة، بهذا الإسناد.
وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ١٨٦ ، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٠٤٤) و(٥٢٢١)، وأبو داود (١١٩١)، وابن حبان (٢٨٤٥). والرواية الثانية للبخاري ورواية أبي داود مختصرتان.
وأخرجه - مطولاً ومختصراً - أحمد (٢٤٠٤٥) و(٢٥٣١٢) و(٢٥٣٥٢)، والبخاري (١٠٥٨)، ومسلم (٩٠١): (١) و(٢)، وأبو داود (١١٨٧)، وابن حبان (٢٨٤٦) من طرق عن هشام بن عروة، به.
وسيرد برقم (١٥٠٠) من طريق عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، به.
وينظر ما سلف برقم (١٤٦٥).
(٢) في نسخة في (هـ) و(م) و(ك): فخسف بالشمس.

«إنَّ النَّاسَ يُفتَنون في قبورِهم كفتنة الدَّجَّال» قالت عائشة: كُنَّا نسمَعُه بعدَ ذلك يتعوَّذُ من عذاب القبر[١].

## ١٢- باب نوع آخر

١٤٧٦- أخبرنا عَمرو بن عليٍّ قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد - هو الأنصاريُّ - قال: سمعتُ عَمْرَةَ قالت:

سمعتُ عائشةَ تقول: جاءَتْني يهوديَّةٌ تسألني، فقالت: أعاذَكِ اللهُ من عذاب القبر، فلمَّا جاءَ رسولُ الله ﷺ قلتُ: يا رسولَ الله، أيُعَذَّبُ النَّاسُ في القبور؟ فقال: «عائذاً بالله»، فركب مركباً. يعني. وانخسَفَتِ[٢] الشَّمسُ، فكنتُ بين الحُجَرِ مع نِسوةٍ، فجاء رسولُ الله ﷺ من مركبِه، فأتى مُصَلَّاه، فصلَّى بالنَّاس، فقامَ فأطالَ القيام، ثُمَّ ركعَ فأطال الرُّكوع، ثُمَّ رفع رأسه فأطال القيام، ثُمَّ ركع فأطال الرُّكوع، ثُمَّ رفعَ رأسَه فأطالَ القيام، ثُمَّ سجدَ فأطالَ السُّجود، ثُمَّ قامَ قياماً أيسَرَ من قيامه الأوَّل، ثُمَّ

---

(١) إسناده صحيح، ابن وهب: هو عبد الله المصري، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري، وعَمْرة: هي بنت عبد الرحمن الأنصارية. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٨٧٣).

وأخرجه ابن حبان (٢٨٤٠) من طريق حرملة، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٠٤٩ -١٠٥٠) و(١٠٥٥ - ١٠٥٦) من طريق مالك، ومسلم (٩٠٣) من طريقي سليمان بن بلال وعبد الوهاب بن عبد المجيد، ثلاثتهم، عن يحيى بن سعيد، به.

وسيرد - مختصراً - برقم (١٤٩٩) بهذا الإسناد. وسيرد في الرواية التالية من طريق يحيى القطان، ومختصراً جداً برقم (١٤٧٧) من طريق سفيان بن عيينة، كلاهما عن يحيى ابن سعيد، به.

وينظر ما سلف برقم (١٤٦٥)، وتنظر الأحاديث الخمسة قبله.

وينظر الحديث (١٣٠٨).

(٢) في (م) وهامش (هـ): فانخسفت.

ركعَ أيسَرَ من ركوعِه الأوَّل، ثُمَّ رفعَ رأسَه فقامَ أيسَرَ من قيامه الأوَّل، ثُمَّ ركعَ أيسَرَ من ركوعِه الأوَّل، ثُمَّ رفعَ رأسَه فقامَ أيسَرَ من قيامه الأوَّل، فكانت أربعَ رَكَعاتٍ وأربعَ سَجَداتٍ، وانجَلَتِ الشَّمسُ، فقال: «إنَّكم تُفتَنونَ في القبور كفتنة الدَّجَّال» قالت عائشة: فسمِعْتُه بعد ذلك يتعوَّذُ من عذاب القبر[1].

١٤٧٧- أخبرنا عَبْدة بن عبدالرَّحيم قال: أخبرنا ابن عُيينة، عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرة

عن عائشة، أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى في كسوف في صُفَّة زمزمَ أربَعَ رَكَعاتٍ في أربعِ سَجَدات[2].

---

(١) إسناده صحيح، يحيى بن سعيد الأول: هو القطَّان. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٨٧٤).

وأخرجه أحمد (٢٤٢٦٨) عن يحيى القطان، بهذا الإسناد.

وسلف في الحديث السابق.

(٢) إسناده صحيح على وهمٍ في ذِكْرِ «صُفَّةِ زمزم»؛ قال الحافظ ابن كثير فيما نقله عنه السيوطي والسِّندي: تفرَّد النسائي عن عَبْدة بقوله: «في صُفَّة زمزم»، وهو وهمٌ بلا شَكٍّ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ لم يُصَلِّ الكسوف إلَّا مرةً واحدةً بالمدينة في المسجد، هذا الذي ذكره الشافعي وأحمد والبخاري والبيهقي وابن عبد البر، وأمَّا هذه الزيادة فيُخشى أن يكون الوهم فيها من عَبْدة، فإنَّه مَرْوَزيٌّ نزل دمشق، ثم صار إلى مصر، فاحتمل أنَّ النسائي سمعه منه بمصر، فدخل عليه الوهم لعدم الكتاب، وقد أخرجه البخاري ومسلم والنسائي - أيضاً - من طريق آخر من غير هذه الزيادة، وقال الحافظ المِزِّي بعد أن عُرِض عليه انتقادُ ابن كثير: قد أجاد وأحسن الانتقاد. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٥٠٧) و(١٨٧٥).

وأخرجه - ولم يَسُقْ لفظه - مسلم (٩٠٣) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وسلف - مطولاً - في الروايتين السابقتين من طريق عمرو بن الحارث ويحيى القطان، كلاهما عن يحيى بن سعيد، به.

وسلف - بنحوه - برقم (١٤٦٥) من طريق عروة، عن عائشة، به.

١٤٧٨- أخبرنا أبو داود قال: حدَّثنا أبو عليٍّ الحنفيُّ قال: حدَّثنا هشامٌ صاحبُ الدَّستُوائيّ، عن أبي الزُّبير

عن جابر بن عبدالله قال: كسَفَتِ الشَّمسُ على عهدِ رسول الله ﷺ في يوم شديدِ الحَرِّ، فصلَّى رسولُ الله ﷺ بأصحابه، فأطالَ القيامَ حتَّى جعلوا يَخِرُّون، ثُمَّ ركَعَ فأطالَ، ثُمَّ رفَعَ فأطالَ، ثُمَّ ركَعَ فأطالَ، ثُمَّ رفَعَ فأطالَ، ثُمَّ سجدَ سجدتين، ثُمَّ قامَ فصنعَ نحواً من ذلك، وجعلَ يتقدَّم، ثُمَّ جعلَ يتأخَّر، فكانت أربعَ رَكَعاتٍ، وأربعَ سَجَدات، [وقال][1]: «كانوا يقولون: إنَّ الشَّمسَ والقمرَ لا يَخْسِفان إلَّا لموتِ عظيمٍ من عظمائهم، وإنَّهما آيتانِ من آيات الله يُريكُموهُما، فإذا انخَسَفَتْ فصَلُّوا حتَّى تَنجلي»[2].

---

(١) ما بين حاصرتين من «السنن الكبرى»، وهو الموافق لمصادر التخريج.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات غير أبي علي الحنفي - واسمه عبيد الله بن عبد المجيد - فهو صدوق، وقد توبع، وأبو الزُّبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس - مدلِّس، ولم يُصرِّح بسماعه من جابر، لكنَّ مسلماً أخرج له هذا الحديث. أبو داود: هو سليمان بن سيف الحرَّاني. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٨٧٦).

وأخرجه أحمد (١٥٠١٨) و(١٥٠٩٨)، ومسلم (٩٠٤): (٩)، وأبو داود (١١٧٩) من طرق عن هشام، بهذا الإسناد. ورواية أحمد الأولى مطولة.

وأخرجه - مطولاً - أحمد (١٤٤١٧)، ومسلم (٩٠٤) (١٠)، وأبو داود (١١٧٨)، والمصنِّف في «الكبرى» (١٨٦٩)، وابن حبان (٢٨٤٣) و(٢٨٤٤) من طريق عطاء بن أبي سليمان، عن جابر، به. وفيه: ركع ستَّ ركوعات في ركعتين.

وهذه الرواية قد أعلَّها غير واحدٍ من أهل العلم، وينظر الكلام عليها في التعليق على «سنن» أبي داود (١١٧٨).

ويشهد له من رواية أبي الزبير حديث عبد الرحمن بن سمرة السالف برقم (١٤٦٠)، وحديث ابن عمر السالف برقم (١٤٦١)، وحديث أبي مسعود السالف برقم (١٤٦٢)، وحديث أبي بكرة السالف برقم (١٤٦٣)، وحديث عائشة السالف برقم (١٤٦٥)، وحديث ابن عباس السالف برقم (١٤٦٩)، ومكرراتها. =

## ١٣- باب نوع آخر

١٤٧٩- أخبرني محمود بن خالد، عن مروان قال: حدَّثني معاوية بن سَلَّام قال: حدَّثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبدالرَّحمن

عن عبدالله بن عمرو قال: خسَفَتِ الشَّمسُ على عهدِ رسول الله ﷺ، فأمَرَ فنُودِيَ: الصَّلاةَ جامعةً، فصلَّى رسولُ الله ﷺ بالنَّاسِ رَكعتين وسجدةً، ثُمَّ قامَ فصلَّى رَكعتين وسجدةً. قالت عائشة: ما ركعتُ ركوعاً قَطُّ ولا سجَدْتُ سجوداً قَطُّ كان أطْوَلَ منه[1].

---

= وفي ذكر التطويل في القيام الذي قبل السجود، قال القاضي عياض في «إكمال المعلم» ٣/ ٣٣٥: لم يذكر أحدٌ من الفقهاء التطويل في القيام الذي قبل السجود. وينظر «شرح مسلم» للنووي ٦/ ٢٠٦ - ٢٠٧.

(١) إسناده صحيح، مروان: هو ابن محمد بن حسان الطَّاطري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٨٧٧).

وأخرجه أحمد (٧٠٤٦)، والبخاري(١٠٤٥)، ومسلم (٩١٠) من طرق عن معاوية بن سلام، بهذا الإسناد. ورواية البخاري مختصرة.

وأخرجه أحمد (٦٦٣١)، والبخاري (١٠٥١)، ومسلم (٩١٠) من طريق أبي معاوية شيبان ابن عبد الرحمن النحوي، عن يحيى بن أبي كثير، به. وفي رواية البخاري قولُ عائشة: ما سجدتُ سجوداً قطُّ كان أطولَ منها. ليس في قولها ذكر الركوع.

وسيرد في الرواية التالية من طريق محمد بن حِمْيَر، عن معاوية بن سلَّام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي طعمة، عن عبد الله بن عمرو، به.

وسيرد في الرواية (١٤٨١) من طريق علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي حفصة مولى عائشة، عن عائشة.

وسيرد - مطولاً - برقمي (١٤٨٢) و(١٤٩٦) من طريق السائب والد عطاء، عن عبد الله بن عمرو، به.

قوله: «قالت عائشة» قال ابن حجر في «الفتح» ٢/ ٥٣٩: القائل هو أبو سلمة في نقدي، ويَحتمل أن يكون عبد الله بن عمرو، فيكون من رواية صحابيٍّ عن صحابيَّة. =

خالفَه محمد بن حِمْيَر:

١٤٨٠- أخبرنا يحيى بن عثمان قال: حدَّثنا ابن حِمْيَر، عن معاوية بن سَلَّام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي طُعْمة

عن عبدالله بن عمرو قال: كَسَفَتِ الشَّمسُ، فركَعَ رسولُ الله ﷺ رَكعتين وسجدتين، ثُمَّ قامَ فركَعَ رَكعتين وسجدتين، ثُمَّ جُلِّيَ عن الشَّمس. وكانت عائشة تقول: ما سجدَ رسولُ الله ﷺ سجوداً، ولا ركَعَ ركوعاً أطولَ منه[1].

خالفه عليُّ بن المبارك:

١٤٨١- أخبرنا أبو بكر بن إسحاق قال: حدَّثنا أبو زيد سعيد بن الرَّبيع قال: حدَّثنا عليُّ بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير قال: حدَّثني أبو حفصة مولى عائشة

أنَّ عائشة أخبرَتْه، أنَّه[2] لـمَّا كَسَفَتِ الشَّمسُ على عهد رسول الله ﷺ توضَّأَ، وأمرَ فنُودي أنِ الصَّلاةَ جامعةً، فقامَ، فأطالَ القيامَ في صلاتِه. قالت عائشة: فحسِبْتُ قرأَ سورةَ البقرة، ثُمَّ ركَعَ، فأطالَ الرُّكوع، ثُمَّ قال: «سمِعَ اللهُ لمَنْ حَمِدَه» ثُمَّ قامَ مِثْلَ ما قامَ ولم يسجُدْ، ثُمَّ ركَعَ، فسجَدَ، ثُمَّ قامَ،

---

= وقوله: «فصلَّى رسول الله ﷺ بالناس ركعتين وسجدة» المراد بالسَّجدة هنا الرَّكعة بتمامها، وبالركعتين الركوعان؛ إذ المعروف في صلاة الكسوف أنَّ في كلٍّ ركعة ركوعين وسجودين، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢/ ٥٣٩ : ولو تُرِكَ على ظاهره لاستلزم تثنية الركوع وإفراد السجود، ولم يَصِرْ إليه أحد، فتعيَّن تأويلُه.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد الصواب فيه - كما في الرواية السالفة -: عن معاوية بن سلَّام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو. وخالفَ فيه هنا ابنُ حِمْيَر - واسمُه محمد - فرواه عن معاوية بن سلَّام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي طُعمة، عن عبد الله بن عمرو. فذكر أبا طُعمة بدلاً من أبي سلمة، وأبو طُعمة هذا قيل: إنَّه هلال مولى عمر ابن عبد العزيز، وقد روى عنه جمع، ووثَّقه ابنُ عمَّار الموصلي، وقيل: غيرُه، وهو مجهول. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٨٧٨).

(٢) في (م) وهامش (هـ): أنها.

فصنَعَ مِثْلَ ما صنَعَ ؛ ركعتين وسجدةً، ثُمَّ جلسَ، وجُلِّيَ عن الشَّمس[١].

## ١٤- باب نوع آخر

١٤٨٢- أخبرنا هلال بن بشر قال: حدَّثنا عبدالعزيز بن عبدالصَّمد، عن عطاء بن السَّائب، قال: حدَّثني أبي السَّائب

أنَّ عبدالله بن عمرو حدَّثه قال: انكسَفَتِ الشَّمسُ على عهدِ رسول الله ﷺ، فقام رسولُ الله ﷺ إلى الصَّلاة وقام الَّذين معَه، فقامَ قياماً[٢] فأطالَ القيام، ثُمَّ ركَعَ، فأطالَ الرُّكوع، ثُمَّ رفَعَ رأسَه، وسجدَ، فأطالَ السُّجود، ثُمَّ رفَعَ رأسَه، وجلسَ، فأطالَ الجلوس، ثُمَّ سجَدَ، فأطالَ السُّجود، ثُمَّ رفَعَ رأسَه، وقامَ، فصنَعَ في الرَّكعة الثَّانية مِثْلَ ما صنَعَ في الرَّكعة[٣] الأولى من القيام والرُّكوع والسُّجود والجلوس، فجعلَ ينفخُ في آخرِ سجودِه من الرَّكعة الثَّانية، ويبكي ويقول: «لم تَعِدْني هذا وأنا فيهم، لم تعدني هذا ونحن نستغفِرُك» ثُمَّ رفَعَ رأسَه، وانجلَتِ الشَّمسُ، فقامَ رسولُ الله ﷺ، فخطبَ النَّاس، فحمِدَ اللهَ وأثنى عليه[٤]، ثُمَّ قال: «إنَّ الشَّمسَ والقمرَ

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي حفصة مولى عائشة، وبقية رجاله ثقات، أبو بكر بن إسحاق: هو محمد بن إسحاق الصَّغاني. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٨٧٩).

وأخرجه أحمد (٢٤٦٧٠) و(٢٥٢٤٨) من طريق أبي معاوية شيبان النحوي، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

وسلف - مطولاً ومختصراً - بأسانيد صحيحة عن عائشة في الأرقام (١٤٦٥) و(١٤٦٦) و(١٤٧٢) و(١٤٧٣) و(١٤٧٤) و(١٤٧٥) و(١٤٧٦).

(٢) في (ك): قائماً، وفي هامشها كباقي النسخ.

(٣) كلمة «الركعة» ليست في (م) و(ر).

(٤) بعدها في هامش (ك) زيادة: وسلَّم.

آيتانِ من آياتِ الله عزَّ وجلَّ، فإذا رأيتُم كُسوفَ أحَدِهما فاسْعَوا إلى ذِكْرِ الله عزَّ وجلَّ، والَّذي نفسُ محمدٍ بيدِه، لقد أُدنِيَتِ الجنَّةُ منِّي[١]، حتَّى لو بسَطْتُ يدي لَتعاطَيتُ مِنْ قُطوفِها، ولقد أُدنِيَتِ النَّارُ منِّي، حتَّى لقد جعلتُ أتَّقيها خشيةَ أن تغشاكُم، حتَّى رأيتُ فيها امرأةً من حِمْيَر تُعذَّبُ في هِرَّةٍ ربطَتْها، فلم تدَعْها تأكلُ من خَشاش الأرض، فلا هي أطعَمَتْها ولا هي سَقَتْها حتَّى ماتَتْ، فلقد[٢] رأيتُها تنهَشُها إذا[٣] أقبلَتْ، وإذا ولَّتْ تنهشُ أليتَها[٤]، وحتَّى رأيتُ فيها صاحبَ السِّبتيَّتين[٥] أخا بني الدَّعدع يُدفعُ بعصاً ذاتِ شُعبَتين في النَّار، وحتَّى رأيتُ فيها صاحبَ المِحْجَن الَّذي كان يسرِقُ الحاجَّ بمِحْجَنِه متَّكئاً على مِحْجَنِه في النَّار، يقول: إنَّما سَرَقَ[٦] المِحْجَنُ»[٧].

---

(١) في هامش (هـ): قِبَلي.

(٢) في هامش (هـ) وفوقها في (م): ولقد.

(٣) بعدها في (م): هي، وعليها علامة نسخة.

(٤) في هامشي (ك) و(هـ): أنفها (نسخة)، و: رأسها (نسخة).

(٥) في (ر) و(م): السبتييْن، وفي هامش (ك): السبتَيْن.

(٦) المثبت من (م) وهوامش (ر) و(هـ) و(ك)، وفي بقية النسخ: أنا سارق.

(٧) حديث حسن، وهذا إسناد رجاله ثقات، غير عطاء بن السائب، فهو صدوق، وقد اختلط، ورواية عبد العزيز بن عبد الصمد - وهو العمِّي - عنه بأخَرة، لكنَّه تُوبع كما سيأتي.

وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٨٨٠).

وأخرجه أحمد (٦٤٨٣)، وابن حبان (٢٨٢٩) من طريق محمد بن فضيل، وأحمد (٦٨٦٨) من طريق سفيان الثوري، وأبو داود (١١٩٤) من طريق حماد بن سلمة، والترمذي في «الشمائل» (٣٢٤)، وابن حبان (٢٨٣٨) من طريق جرير بن عبد الحميد، أربعتهم عن عطاء بن السائب، بهذا الإسناد. ورواية ابن حبان من طريق ابن فضيل مختصرة. وحماد بن سلمة سمع من عطاء قديماً، وكذلك شعبة كما سيأتي في الرواية (١٤٩٦).

وينظر الحديث السالف برقم (١٤٧٩). =

١٤٨٣- أخبرنا محمد بن عُبيد الله بن عبدالعظيم قال: حدَّثني إبراهيم سَبَلان، قال: حدَّثنا عبَّاد بن عبَّاد المُهَلَّبيُّ، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة قال: كَسَفتِ الشَّمسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فقامَ فصلَّى للنَّاس، فأطالَ القيام، ثُمَّ ركَعَ، فأطالَ الرُّكوع، ثُمَّ قامَ، فأطالَ القيام، وهو دونَ القيامِ الأوَّل، ثُمَّ ركَعَ، فأطالَ الرُّكوع، وهو دونَ الرُّكوع الأوَّل، ثُمَّ سجدَ، فأطالَ السُّجود، ثُمَّ رفَعَ، ثُمَّ سجدَ، فأطالَ السُّجودَ،

---

= قال السِّندي: قوله: «لم تَعِدْني وأنا فيهم.... إلخ» أي: ما وعَدْتَني هذا، وهو أن تُعذِّبهم وأنا فيهم، بل وعدتني خلافه، وهو أن لا تعذِّبهم وأنا فيهم، يريد به قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ الآية [الأنفال: ٣٣]، وهذا من باب التضرُّع في حضرته وإظهار غناه وفقر الخلق، وأنَّ ما وعد به من عدم العذاب ما دام فيهم النبيُّ يمكن أن يكون مقيَّداً بشرط، وليس مثلُه مبنيًّا على عدم التصديق بوعده الكريم، وهذا ظاهر، والله أعلم.

وقوله: «أُدْنِيَتِ الجنةُ منِّي» من الإدناء، قال الحافظ ابن حجر: منهم من حمله على أنَّ الحُجب كُشِفت له دونها، فرآها على حقيقتها، وطُويت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها، ومنهم من حمله على أنها مُثِّلت له في الحائط كما تنطبع الصورة في المرآة، فرأى جميع ما فيها.

وقوله: «من قطوفها» جمع قِطْف: وهو ما يُقطَع منها، أي: يُقطع ويجتنى.

وقوله: «تُعذَّب في هِرَّة» أي: لأجل هِرَّة وفي شأنها.

وقوله: «خشاش الأرض» هوامها وحشراتها.

وقوله: «ولَّت» أي: أدبرت المرأة، والحاصل أنَّ الهرَّة في النار مع المرأة، لكن لا لتُعذَّب الهِرَّةُ، بل لتكون عذاباً في حقِّ المرأة.

وقوله: «صاحب السِّبتِيَّتين» هكذا في نسخة النسائي، وفي كتب الغريب: صاحب السائبتين، في «النهاية»: «سائبتان»: بدنتان أهداهما النبيُّ ﷺ إلى البيت، فأخذهما رجلٌ من المشركين، فذهب بهما، وسمَّاهما سائبتين؛ لأنَّه سيَّبهما لله تعالى.

قلت: وقال في «النهاية» في قوله: «يا صاحب السِّبتِيَّتين»: «السِّبْت» بالكسر: جلود البقر المدبوغة بالقَرَظ يُتَّخذ منها النِّعال، سُمِّيت بذلك؛ لأنَّ شعرها قد سُبِتَ عنها، أي: حُلِقَ وأُزيل.

«المِحْجَن» عصًا مُعوجَّة الرأس.

وهو دونَ السُّجود الأوَّل، ثُمَّ قامَ، فصلَّى ركعتين، وفَعلَ فيهما مِثْلَ ذلك، ثُمَّ سجدَ سجدتين يفعلُ فيهما مِثْلَ ذلك حتَّى فرَغَ من صلاتِه، ثُمَّ قال: «إنَّ الشَّمسَ والقمرَ آيتانِ من آيات الله، وإنَّهما لا يَنكَسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه، فإذا رأيتُم ذلك فافزعوا إلى ذِكْرِ الله عزَّ وجلَّ وإلى الصَّلاة»[1].

## ١٥- باب نوع آخر

١٤٨٤- أخبرنا هلال بن العلاء بن هلال قال: حدَّثنا الحسين بن عيَّاش قال: حدَّثنا زهير قال: حدَّثنا الأسود بن قيس قال: حدَّثني ثعلبة بن عِبَاد العبديُّ من أهل البصرة

أنَّه شهِدَ خُطبةً يوماً لسَمُرة بن جُنْدُب، فذكر في خُطبتِه حديثاً عن رسول الله ﷺ، قال سَمُرة بن جُنْدُب: بينا أنا يوماً وغلامٌ من الأنصار نرمي غرَضَين لنا على عهد رسول الله ﷺ، حتَّى إذا كانتِ الشَّمسُ قِيْدَ رُمحين أو ثلاثةٍ في عَيْنِ النَّاظر من الأُفُق اسودَّت، فقال أحدُنا لصاحبه: انطَلِقْ بنا إلى المسجد، فوالله ليُحْدِثَنَّ شأنُ هذه الشَّمسِ لرسول الله ﷺ في أمَّته حَدَثاً، قال: فدفَعْنا إلى المسجد، قال: فوافَينا[2] رسولَ الله ﷺ حين خرجَ إلى

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل شيخ المصنِّف محمد بن عبيد الله بن عبد العظيم، ومن أجل محمد بن عمرو: وهو ابن علقمة بن وقَّاص اللَّيثي، وبقية رجاله ثقات. إبراهيم سَبَلان: هو ابن زياد البغدادي، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٨٨١).

وفي الباب عن أبي بكرة سلف برقم (١٤٥٩)، وعن ابن عمر سلف برقم (١٤٦١)، وعن أبي مسعود سلف برقم (١٤٦٢)، وعن عائشة سلف بالأرقام (١٤٧٢) و(١٤٧٤) و(١٤٧٦)، وعن جابر بن عبد الله سلف برقم (١٤٧٨)، وعن عبد الله بن عمرو سلف برقم (١٤٨٢).

قال السِّندي: قوله: «فافزعوا»: الجؤوا.

(٢) في هامش (ك): فوافقنا.

النَّاس، قال: فاستقدَمَ فصلَّى، فقامَ كأطولِ قيامٍ[١] قام بِنا في صلاةٍ قطُّ، ما نسمَعُ له صوتاً، ثُمَّ ركَعَ بِنا[٢] كأطولِ رُكوعٍ ما ركَعَ بنا في صلاةٍ قطُّ، ما نسمَعُ له صوتاً، ثُمَّ سجدَ بِنا كأطولِ[٣] ما سجدَ بِنا في صلاةٍ قطُّ، لا نسمَعُ له صوتاً، ثُمَّ فعَلَ ذلك في الرَّكعة الثَّانية مِثْلَ ذلك، قال: فوافَقَ تجَلِّي الشَّمسِ جلوسَه في الرَّكعة الثَّانية، فسلَّم، فحمِدَ اللَّهَ وأثنى عليه، وشهِدَ أن لا إله إلَّا الله، وشهِدَ أنَّه عبدُالله ورسولُه[٤]. مختصر[٥].

---

(١) بعدها في (م) و(ر) زيادة: ما.

(٢) بعدها في (م) زيادة: ركوعاً.

(٣) بعدها في (هـ) زيادة: سجود.

(٤) إسناده ضعيف لجهالة ثعلبة بن عِبَاد، وباقي رجال الإسناد ثقات، غير هلال بن العلاء ابن هلال - شيخ المصنِّف - فهو صدوق. زهير: هو ابن معاوية الجُعفي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٨٨٢).

وأخرجه أحمد (٢٠١٧٨)، وأبو داود (١١٨٤)، وابن حبان (٢٨٥١) من طرق عن زهير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٠١٩٠)، وعبد الله بن أحمد في زوائده على «مسند أبيه» (٢٠١٩١)، وابن حبان (٢٨٥٦) من طريق أبي عوانة، عن الأسود بن قيس، به.

وسيرد - مختصراً - برقم (١٤٩٥) من طريق سفيان الثوري، عن الأسود بن قيس، به. بلفظ: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بهم في كسوف الشمس لا نسمع له صوتاً. وله شاهد حسن عن ابن عباس سنذكره هناك.

وسيرد - مختصراً - من طريق الثوري أيضاً برقم (١٥٠١) بلفظ: أنَّ النبيَّ ﷺ خطب حين انكسفت الشمس، فقال: «أمَّا بعد».

قال السِّندي: قوله: «غَرَضَيْن» أي: هدفين.

«قِيْد رُمحين» أي: قدرهما، «لَيُحدِثَنَّ»: من الإحداث.

«ولا نسمع له صوتاً» لا يدلُّ على أنه قرأ سِرًّا؛ لجواز أنه قرأ جهراً ولم يسمعه هؤلاء لبعدهم، وظاهر الحديث أنه ركع ركوعاً واحداً، والله أعلم.

(٥) وقد ساقه أحمد في الرواية (٢٠١٧٨) بتمامه مطولاً.

## ١٦- باب نوع آخر

١٤٨٥- أخبرنا محمد بن بشَّار قال: حدَّثنا عبدالوهَّاب قال: حدَّثنا خالد، عن أبي قِلابة

عن النُّعمان بن بشير قال: انكسَفَتِ الشَّمسُ على عهد رسول الله ﷺ، فخرجَ يجرُّ ثوبَه فَزِعاً، حتَّى أتى المسجد، فلم يزَلْ يُصلِّي بِنا حتَّى انجَلَتْ[1]، فلمَّا انجَلَتْ قال: «إنَّ ناساً يزعمونَ أنَّ الشَّمسَ والقمرَ لا ينكَسِفانِ إلَّا لموتِ عظيمٍ من العُظَماء، وليس كذلك، إنَّ الشَّمسَ والقمرَ لا ينكَسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه، ولكنَّهما آيتانِ من آيات الله عزَّ وجلَّ، إنَّ الله عزَّ وجلَّ إذا بدا لشيءٍ من خَلْقِه خشَعَ له، فإذا رأيتُم ذلك فصلُّوا كأَحْدَثِ صلاةٍ صلَّيْتُموها من المكتوبة»[2].

---

(١) بعدها في (ر) و(م) زيادة: الشمس.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو قِلابة - وهو عبد الله بن زيد الجَرْمي - لم يسمع الحديث من النعمان بن بشير فيما ذكر ابن معين، نقله عنه العلائي في «جامع التحصيل»، وقال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «المراسيل»: قد أدرك النعمان، لا أعلمه سمع منه. وقد أُعِلَّ هذا الحديث بالاضطراب في إسناده والاختلاف في متنه كما سيأتي في التخريج، وكما سيأتي في الروايات الخمس التالية. عبد الوهَّاب: هو ابن عبد المجيد الثقفي، وخالد: هو ابن مِهْران الحَذَّاء. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٨٨٣).

وأخرجه ابن ماجه (١٢٦٢) من طرق عن عبد الوهَّاب الثقفي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٨٣٦٥) عن عبد الوهاب الثقفي، وأبو داود بنحوه مختصراً (١١٩٣) من طريق الحارث بن عمير، كلاهما عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، به.

وأخرجه أحمد (١٨٣٥١) من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل، عن النعمان بن بشير، به. قال عبد الوارث بن سعيد فيما نقل عنه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢/ ١٣١ : كتبتُ حديث أيوب بعد موته بحفظي.

وينظر الاختلاف على أيوب في الرواية التالية. =

١٤٨٦- وأخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال: حدَّثنا عمرو بن عاصم، أنَّ جدَّه عُبيدالله ابن الوازع حدَّثه قال: حدَّثنا أيوب السَّختيانيُّ، عن أبي قِلابة

عن قَبيصة بن مُخارِق الهلاليِّ قال: كسَفَتِ الشَّمسُ ونحنُ إذ ذاكَ مع رسول الله ﷺ بالمدينة، فخرجَ فَزِعاً يجرُّ ثوبَه، فصلَّى رَكعتين أطالَهما، فوافقَ انصرافُه انجِلاءَ الشَّمس، فحمِدَ اللهَ وأثنى عليه، ثُمَّ قال: «إنَّ الشَّمسَ والقمرَ آيتانِ من آيات الله، وإنَّهما لا ينكَسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه، فإذا رأيتُم من ذلك شيئاً فصَلُّوا كأحْدَثِ صلاةٍ مكتوبةٍ صلَّيتُموها»[1].

---

= قال السِّندي: قوله: «فَزِعاً» أي: خائفاً. وقيل: أو بفتح الزاي على أنَّه مصدر بمعنى الصفة، أو هو مفعولٌ مطلَق لمُقدَّر.

وقوله: «وصلُّوا كأحدث صلاة» فيه أنَّه ينبغي أن يلاحظ وقت الكسوف، فيصلِّي لأجله صلاةً هي مثل ما صلَّاها من المكتوبة قُبيلها، ويلزم منه أن يكون عدد الركعات على حسب تلك الصلاة، وأن يكون الركوع واحداً، ومقتضى هذا الحديث أنه يجب على الناس العمل بهذا، وإن سُلِّم أنَّه ﷺ صلَّى بركوعين؛ لأنَّ هذا أمرٌ للناس، وذلك فِعْلٌ، فليُتأمَّل.

(١) إسناده ضعيف، أبو قِلابة - وهو عبد الله بن زيد الجَرْمي - كثير الإرسال، ولم يُصرِّح بسماعه من قبيصة بن مخارق، وذكر البيهقي في «السنن» ٣/ ٣٣٤ أنَّه لم يسمعه منه، إنما رواه عن رجل عنه، وهذا الرجل هو هلال بن عامر - وقيل: عمرو - البصري كما سيأتي في التخريج، وهو لا يُعرف كما قال الذهبي في «الميزان» ٥/ ٦٨ . ورُوي الحديث - أيضاً كما في الرواية السابقة - عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير، وذكرنا أنَّ أبا قلابة لم يسمع من النعمان، وهذا يدلُّ على أنَّ في الحديث اضطراباً. وعبيد الله بن الوازع - وإن يكن مجهولاً - تُوبعَ كما سيأتي. عمرو بن عاصم: هو ابن عُبيد الله الكلابي القيسي، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السَّختياني. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٨٨٤).

وأخرجه أحمد (٢٠٦٠٧) عن عبد الوهاب الثقفي، و(٢٠٦٠٨)، وأبو داود (١١٨٥)، والحاكم ١/ ٣٣٣ من طريق وهيب بن خالد، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٣١ من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي، وابن قانع في «معجمه» ٢/ ٣٤٤ من طريق عبد الوارث، =

١٤٨٧- أخبرنا محمد بن المثنَّى قال: حدَّثنا معاذ - وهو ابن هشام - قال: حدَّثني أبي، عن قَتادة، عن أبي قِلابة

عن قَبيصةَ الهلاليِّ، أنَّ الشَّمسَ انخسَفَت، فصلَّى نبيُّ الله ﷺ رَكعتين رَكعتين حتَّى انجلَتْ، ثُمَّ قال: «إنَّ الشَّمسَ والقمرَ لا ينخَسِفانِ لموتِ أحدٍ، ولكنَّهما خَلْقانِ من خَلْقِه، وإنَّ الله عزَّ وجلَّ يُحدِثُ في خَلْقِه ما شاء[1]، وإنَّ الله عزَّ وجلَّ إذا تجلَّى لشيءٍ من خَلْقِه يخشَعُ له، فأيُّهما حدَثَ فصلُّوا حتَّى ينجلِيَ أو يُحدِثَ اللهُ أمراً»[2].

---

= أربعتهم عن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١١٨٦)، والطبراني في «الكبير» ١٨/ (٩٥٨)، والبيهقي ٣/ ٣٣٤ من طريق عباد بن منصور، والطبراني ١٨/ (٩٥٧) من طريق أنيس بن سوَّار، كلاهما عن أيوب، عن أبي قلابة، عن هلال بن عامر، عن قبيصة، به. أدخلا هلالاً بين أبي قلابة وقبيصة. وعباد ابن منصور ضعيف، وأنيس بن سوَّار روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٦/ ٨٢.

وسيرد في الرواية التالية - مع اختلافٍ في بعض ألفاظه - من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أبي قلابة، به.

(١) في (ر) وهامش (هـ): يشاء.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه كما سلف بيانه في الرواية السابقة، وهذا الإسناد فيه انقطاعٌ آخر؛ قَتادة - وهو ابن دِعامة السَّدوسي - لم يسمع من أبي قِلابة - وهو عبد الله بن زيد الجَرْمي - فيما قاله يحيى بن معين. ثُمَّ إنَّ في إسناده اضطراباً كما ذكرنا في الروايتين السابقتين، وفي المتن اختلافٌ أيضاً، ففي هذه الرواية: أنَّه ﷺ صلَّى ركعتين ركعتين حتى انجلت، وفي الرواية السابقة: أنَّه ﷺ صلَّى ركعتين أطالهما، فوافق انصرافه انجلاء الشمس. وفي هذه الرواية: «وإنَّ الله عزَّ وجلَّ يحدث في خلقه ما شاء، وإنَّ الله عزَّ وجلَّ إذا تجلَّى لشيء من خلقه يخشع له، فأيُّهما حدث فصلُّوا حتى ينجلي أو يحدث الله أمراً»، وفي الرواية السابقة: «فإذا رأيتم من ذلك شيئاً فصلُّوا كأحدث صلاة مكتوبة صلَّيتموها». هشام: هو ابن أبي عبد الله الدَّستُوائي. وينظر ما قاله الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢/ ٥٢٧ . وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٨٨٥).

١٤٨٨- أخبرنا محمد بن المثنَّى، عن معاذ بن هشام قال: حدَّثني أبي، عن قَتادة، عن أبي قِلابة

عن النُّعمان بن بشير، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا خسَفَتِ[١] الشَّمسُ والقمرُ فصلُّوا كأحدَثِ صلاةٍ صلَّيتموها»[٢].

١٤٨٩- أخبرنا أحمد بن عثمان بن حَكيم قال: حدَّثنا أبو نُعيم، عن الحسن بن صالح، عن عاصم الأحول، عن أبي قِلابة

عن النُّعمان بن بشير، أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى حين انكسفَتِ الشَّمسُ مِثْلَ صلاتِنا يركَعُ ويسجد[٣].

١٤٩٠- أخبرنا محمد بن بشَّار قال: حدَّثنا معاذ بن هشام قال: حدَّثني أبي، عن قَتادة، عن الحسن

عن النُّعمان بن بشير، عن النبيِّ ﷺ أنَّه خرجَ يوماً مُستعجِلاً إلى المسجد وقد انكسفَتِ[٤] الشَّمسُ، فصلَّى حتَّى انجلَتْ، ثُمَّ قال: «إنَّ أهلَ الجاهليَّة كانوا يقولون: إنَّ الشَّمسَ والقمرَ لا ينخَسِفانِ[٥] إلَّا لموتِ عظيمٍ من

---

(١) في (م) وهامشي (هـ) و(ك): انخسفت.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه واضطرابه كما سلف بيانُه في الرواية المطولة برقم (١٤٨٥). هشام: هو ابن أبي عبد الله الدَّستَوائي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٨٨٦).

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه واضطرابه، وقد سلف الكلام عليه في الرواية (١٤٨٥). أبو نُعيم: هو الفضل بن دُكَين، وعاصم الأحول: هو ابن سليمان. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٨٨٧).

وأخرجه أحمد (١٨٣٩٢) و(١٨٤٤٣) من طريقين عن عاصم الأحول، بهذا الإسناد.

قال السِّندي: قوله: «مِثْلَ صلاتنا» أي: المعهودة، فيفيد اتحاد الركوع، أو مثل ما نصلِّي في الكسوف، فيلزم توقُّفه على معرفة تلك الصلاة.

(٤) في (م) ونسخة في هامشي (هـ) و(ك): انخسفت.

(٥) في (ك): يخسفان، وفي هامشها كسائر النسخ.

عُظماء أهل الأرض، وإنَّ الشَّمسَ والقمرَ لا ينخَسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه، ولكنَّهما خَليقتانِ من خَلْقِه، يُحْدِثُ اللهُ في خَلْقِه ما يشاء[١]، فأيُّهما انخسفَ[٢] فصلُّوا حتَّى ينجلي، أو يُحْدِثَ اللهُ أمراً»[٣].

١٤٩١- أخبرنا عمران بن موسى قال: حدَّثنا عبدالوارث قال: حدَّثنا يونس، عن الحسن

عن أبي بَكْرةَ قال: كُنَّا عندَ رسولِ الله ﷺ، فانكسَفَتِ الشَّمسُ، فخرجَ رسولُ الله ﷺ يجرُّ رداءَه حتَّى انتهى إلى المسجد، وثابَ إليه النَّاسُ، فصلَّى بِنا رَكعتين، فلمَّا انكشفَتِ الشَّمسُ[٤] قال: «إنَّ الشَّمسَ والقمرَ آيتانِ من آيات الله يُخَوِّفُ اللهُ عزَّ وجلَّ بِهما عِبادَه، وإنَّهما لا يَنْخسِفانِ[٥] لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه، فإذا رأيتُم ذلك فصلُّوا حتَّى يُكشَفَ[٦] ما بِكم»، وذلك أنَّ ابناً له مات يقال له: إبراهيم، فقال له[٧] ناسٌ في ذلك[٨].

---

(١) في (م) ونسخة بهامشي (ك) و(هـ): شاء.

(٢) في (م): وأيهما انخسفت، وفي هامش (هـ): وأيهما (نسخة).

(٣) إسناده ضعيف، الحسن - وهو ابن يسار البصري - لم يسمع من النعمان فيما نقله العلائي في «جامع التحصيل» عن علي ابن المديني. هشام: هو ابن أبي عبد الله الدَّستَوائي.

وهو في «السنن الكبرى» برقمي (١٨٨٨) و(١١٤٠٨)، والرواية الثانية مختصرة..

وتنظر الروايات الخمس السابقة.

(٤) كلمة «الشمس» ليست في (هـ) و(ك).

(٥) المثبت من (م) و(ر) وهامشي (ك) و(هـ)، وفيهما: يخسفان.

(٦) في (م): ينكشف.

(٧) كلمة «له» ليست في (هـ) و(ر).

(٨) إسناده صحيح، عمران بن موسى: هو القزَّاز أبو عمرو البصري، وعبد الوارث: هو ابن سعيد العنبري، ويونس: هو ابن عُبيد، والحسن: هو ابن يسار البصري، وقد ثبت سماعُه لهذا الحديث من أبي بكرة، فقد رواه البخاري - كما سيأتي في التخريج - فهو محمولٌ عنده =

١٤٩٢- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدَّثنا خالد، عن أشعث، عن الحسن

عن أبي بَكْرَةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى رَكعتين مِثْلَ صلاتِكم هذه، وذكرَ كسوفَ الشَّمس[1].

## ١٧- باب قَدْر القراءة في صلاة الكسوف

١٤٩٣- أخبرنا محمد بن سَلَمة قال: حدَّثنا ابن القاسم، عن مالك قال: حدَّثني زيد ابن أسلم، عن عطاء بن يسار

عن عبدالله بن عبَّاس قال: خسَفَتِ[2] الشَّمسُ، فصلَّى رسولُ الله ﷺ والنَّاسُ معه، فقامَ قياماً طويلاً - قرأ نحواً من سورة البقرة - قال: ثُمَّ ركَعَ ركوعاً طويلاً، ثُمَّ رفَعَ، فقام قياماً طويلاً، وهو دونَ القيامِ الأوَّل، ثُمَّ ركَعَ

= على السماع، وقد صرَّح الحسن بسماعه من أبي بكرة لهذا الحديث من رواية المبارك بن فضالة عنه. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٨٨٩).

وأخرجه البخاري (١٠٦٣) عن أبي معمر، عن عبد الوارث، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٠٣٩٠)، والبخاري (١٠٤٠) و(١٠٦٢) و(٥٧٨٥)، وابن حبان (٢٨٣٥) من طرق عن يونس، به. ورواية البخاري (١٠٦٢) مختصرة.

وأخرجه أحمد (٢٠٣٩١)، وابن حبان (٢٨٣٤) من طريق المبارك بن فضالة، عن الحسن، به.

وعلَّقه البخاري بإثر الحديث (١٠٤٨) من طريق المبارك بن فضالة.

(١) إسناده صحيح، خالد: هو ابن الحارث، وأشعث: هو ابن عبد الملك الحُمراني، والحسن: هو ابن يسار البصري، وقد ثبت سماعُه لهذا الحديث من أبي بكرة كما سلف في الرواية السابقة وفي الرواية (١٤٥٩). وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٨٩٠).

وأخرجه ابن حبان (٢٨٣٧) من طريق النضر بن شميل، عن أشعث، بهذا الإسناد.

وسلف بنحوه برقم (١٤٦٤).

(٢) في (ر)، ونسخة في هامشي (ك) و(هـ): كسفت.

ركوعاً طويلاً، وهو دونَ الرُّكوع الأوَّل، ثُمَّ سجدَ، ثُمَّ قامَ قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأوَّل، ثُمَّ ركَعَ ركوعاً طويلاً وهو دونَ الرُّكوع الأوَّل، ثُمَّ رفَعَ، فقامَ قياماً طويلاً، وهو دونَ القيامِ الأوَّل، ثُمَّ ركَعَ ركوعاً طويلاً، وهو دونَ الرُّكوع الأوَّل، ثُمَّ سجدَ، ثُمَّ انصرفَ وقد تجلَّتِ الشَّمسُ، فقال: «إنَّ الشَّمسَ والقمرَ آيتانِ من آيات الله، لا يَخْسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه، فإذا رأيتُم ذلك فاذكروا اللهَ عزَّ وجلَّ» قالوا: يا رسولَ الله، رأيناكَ تناولْتَ شيئاً في مقامك هذا، ثُمَّ رأيناكَ تَكَعْكَعْتَ. قال: «إنِّي رأيتُ الجنَّةَ - أو أُريتُ الجنَّة - فتناولتُ منها عُنقوداً، ولو أخَذْتُه لأكَلْتُم منه ما بقِيَتِ الدُّنيا، ورأيتُ النَّارَ، فلم أرَ كاليومِ منظراً قطُّ، ورأيتُ أكثرَ أهلِها النِّساء» قالوا: لِمَ[1] يا رسول الله؟ قال: «بكفرِهِنَّ» قيل: يكفُرْنَ بالله؟ قال: «يكفُرْنَ العَشير، ويكْفُرْنَ الإحسان، لو أحسنتَ إلى إحداهُنَّ الدَّهرَ، ثُمَّ رأَتْ منكَ شيئاً قالت: ما رأيتُ منكَ خيراً قطُّ»[2].

---

(١) في نسخة في هامشي (ك) و(هـ): بِم.

(٢) إسناده صحيح. ابن القاسم: هو عبد الرحمن. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٨٩١).

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ١٨٦ ، ومن طريقه أخرجه - بتمامه ومختصراً - أحمد (٢٧١١) و(٣٣٧٤)، والبخاري (٢٩) و(٤٣١) و(٧٤٨) و(١٠٥٢) و(٣٢٠٢) و(٥١٩٧)، ومسلم (٩٠٧)، وأبو داود (١١٨٩)، وابن حبان (٣٨٣٢) و(٣٨٥٣).

وأخرجه - بنحوه - مسلم (٩٠٧) من طريق حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، به.

وسلف - مختصراً - برقم (١٤٦٩) من طريق كثير بن عباس، عن ابن عباس، به.

وسلف - مختصراً أيضاً - في الروايتين (١٤٦٧) و(١٤٦٨) من طريق طاوس، عن ابن عباس، به. وفيه أنه صلَّى ثماني ركعات في الركعتين.

قال السِّندي: قوله: «تكعكعتَ» أي: تأخَّرت.

=

## ١٨- باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف

١٤٩٤- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا الوليد قال: حدَّثنا عبدالرَّحمن بن نَمِر، أنَّه سمعَ الزُّهريَّ يُحدِّث، عن عروة

عن عائشة، عن رسول الله ﷺ، أنَّه صلَّى أربعَ رَكَعاتٍ في أربَع سَجَدات، وجهرَ فيها بالقراءة، كُلَّما رفَعَ رأسَه قال: «سمِعَ اللهُ لمن حمِدَه، ربَّنا ولك الحمد»[1].

---

= «ما بقِيَتِ الدنيا» أي: لعدم فناء فواكه الجنة. وقيل: لم يأخذه؛ لأنَّ الدنيا فانية، فلا يناسبُها الفواكه الباقية. وقيل: لأنَّه لو رآه الناس لكان إيمانُهم بالشهادة لا بالغيب، فيخشى أن ترفع التوبة، فلم ينفع نفساً إيمانُها.

«كاليوم» أي: كمنظر اليوم، والمراد باليوم الوقت، فالمعنى: كالمنظر الذي رأيتُه الآن.

«يكفُرْن العَشير» أي: الزوج. قيل: لم يُعَدَّ بالباء؛ لأنَّ كفرَ العشير لا يتضمَّن معنى الاعتراف، بخلاف الكفر بالله. «ويكفُرْنَ الإحسان» كأنَّه بيانٌ لقوله: «يكفُرْن العشير» إذ المرادُ كفرُ إحسانه لا كُفر ذاته، والمراد بكفر الإحسان تغطيتُه وجحدُه.

«لو أحسنتَ» الخطاب لكلٍّ من يصلح لذلك من الرجال.

«الدهرَ» بالنصب على الظرفية، أي: تمام العمر. «شيئاً» أي: ولو حقيراً لا يوافق هواها من أيِّ نوع كان.

(١) إسناده صحيح، الوليد: هو ابن مسلم، وقد صرَّح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه. والزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب، وعروة: هو ابن الزبير. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٨٩٢).

وأخرجه ابن حبان (٢٨٤٩) و(٢٨٥٠) من طريق إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد، والرواية الأولى مختصرة.

وأخرجه البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٩٠١) (٥)، كلاهما عن محمد بن مهران، عن الوليد، به.

وسيرد - مطولاً - برقم (١٤٩٧) عن عمرو بن عثمان، عن الوليد، به.

وسلف نحوه برقم (١٤٦٥) من طريق الأوزاعي، عن الزهري، به.

## ١٩- باب تَرْك الجهر فيها بالقراءة

١٤٩٥- أخبرنا عَمرو بن منصور قال: حدَّثنا أبو نُعيم قال: حدَّثنا سفيان، عن الأسود بن قيس، عن ابن عِبَاد رجلٍ من بني عبدالقيس

عن سَمُرة، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بهم في كسوف الشَّمس لا نسمَعُ له صوتاً[(١)(٢)].

---

(١) ورد هذا الحديث في (م) قبل الحديث (١٤٩٤).

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة ابن عِبَاد: واسمه ثعلبة، وباقي رجال الإسناد ثقات. أبو نُعيم: هو الفضل بن دُكين، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٨٩٥).

وأخرجه أحمد (٢٠١٦٠) و(٢٠٢٢٠)، والترمذي (٥٦٢)، وابن ماجه (١٢٦٤)، وابن حبان (٢٨٥١) من طرق عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح!.

وأخرجه أحمد (٢٠٢٦٨) من طريق سلَّام بن أبي مطيع، عن الأسود بن قيس، به.

وله شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد في «مسنده» (٢٦٧٣) و(٢٦٧٤)، وإسناده حسن.

وسلف - مطولاً - برقم (١٤٨٤).

قال الإمام الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٣٣ : فذهب قومٌ إلى هذه الآثار، فقالوا: هكذا صلاة الكسوف لا يُجهر فيها بالقراءة؛ لأنَّها من صلاة النهار، وممَّن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة رحمه الله.

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: يجهرُ فيها بالقراءة، وكان من الحجَّة لهم في ذلك أنَّه قد يجوز أن يكون ابنُ عباس وسمُرة لم يسمعا من رسول الله ﷺ في صلاته تلك حرفاً - وقد جهرَ فيها - لبعدهما منه، فهذا لا ينفي الجهرَ، إذ كان قد رُوي عنه أنَّه قد جهر فيها... ثم ذكر حديثَ عائشة: أنَّ رسول الله ﷺ جهر بالقراءة في كسوف الشمس. (وهو الحديث السابق).

ثم قال: فهذه عائشة تخبر أنَّه قد جهر فيها بالقراءة، فهي أولى لما ذكرنا... ثم ذكر كلاماً في ترجيح الجهر فيها، وذكر أنه قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن صاحبي الإمام أبي حنيفة. =

## ٢٠- باب القول في السُّجود في صلاة الكسوف

١٤٩٦- أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالرَّحمن بن المِسْوَر الزُّهريُّ قال: حدَّثنا غُنْدَر، عن شعبة، عن عطاء بن السَّائب، عن أبيه

عن عبدالله بن عمرو قال: كسَفَتِ الشَّمسُ على عهد رسول الله ﷺ، فصلَّى رسولُ الله ﷺ، فأطال القيام، ثُمَّ ركَعَ، فأطال الرُّكوع، ثُمَّ رفَعَ، فأطالَ. قال شعبة: وأحسبُه قال في السُّجود نحو ذلك. وجعلَ يبكي في سجودِهِ وينفخ ويقول: «ربِّ لم تَعِدْني هذا وأنا أستغفِرُك، لم تَعِدْني هذا وأنا فيهم» فلمَّا صلَّى قال: «عُرِضَتْ عليَّ الجنَّةُ، حتَّى لو مدَدْتُ يدي تناولْتُ[1] من قُطوفها، وعُرِضَتْ عليَّ النَّارُ، فجعَلْتُ أنفخُ خشيةَ أن يغشاكم حرُّها، ورأيتُ فيها سارقَ بدَنَتَيْ[2] رسولِ الله ﷺ، ورأيتُ فيها أخا بني دَعْدَع سارقَ الحَجيج، فإذا فُطِنَ له قال: هذا عَمَلُ المِحْجَن، ورأيتُ فيها امرأةً طويلةً سوداءَ تُعذَّبُ في هِرَّةٍ ربطَتْها؛ فلم تُطْعِمْها ولم

---

= وقال البغوي في «شرح السنة» ٤/ ٣٨٢-٣٨٣: اختلف أهل العلم في القراءة في صلاة الكسوف، فذهب قوم إلى أنَّه يجهر بالقراءة كما في صلاة الجمعة والعيدين، وهو قول مالك وأحمد وإسحاق.

وذهب قومٌ إلى أنَّه يُسِرُّ فيها بالقراءة، وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي... والأول أولى.

قلنا: وممَّن ذهب إلى الجهر - أيضاً - ابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدِّثي الشافعية.

ثم نقل البغويُّ عن الخطَّابي قوله: ويحتمل أن يكون الجهرُ إنَّما جاء في صلاة الليل، ويحتمل أن يكون قد جهر مرةً وخفَتَ أخرى، والله أعلم.

(١) في (م) وهامش (هـ): لتناولت.

(٢) في (ر) و(هـ) ونسخة في (م): بدنة، وفي هامش (هـ) كباقي النسخ.

تَسْقِها، ولم تَدَعْها تأكلُ من خَشاش الأرض حتَّى ماتَتْ، وإنَّ الشَّمسَ والقمرَ لا ينكَسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه، ولكنَّهما آيتانِ من آيات الله، فإذا انكسفَتْ إحداهُما[1] - أو قال: فعلَ أحدُهما[2] شيئاً من ذلك - فاسعَوا إلى ذِكْرِ الله عزَّ وجلَّ»[3].

## ٢١- باب التَّشهُّد والتَّسليم في صلاة الكسوف

١٤٩٧- أخبرني عَمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير، عن الوليد، عن عبدالرَّحمن بن نَمِر، أنَّه سألَ الزُّهريَّ عن سُنَّة صلاة الكسوف، فقال: أخبرني عروة بن الزُّبير

عن عائشة قالت: كَسفَتِ الشَّمسُ، فأمرَ رسولُ الله ﷺ رجلاً فنادى أنِ الصَّلاةَ جامعةً، فاجتمعَ النَّاسُ، فصلَّى بهم رسولُ الله ﷺ، فكبَّر، ثُمَّ قرأَ قراءةً طويلةً، ثُمَّ كبَّرَ، فركَعَ ركوعاً طويلاً مِثْلَ قيامه أو أطولَ، ثُمَّ رفَعَ رأسَه، وقال: «سمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه» ثُمَّ قرأَ قراءةً طويلةً هي أدنى من القراءة الأولى، ثُمَّ كبَّرَ، فركَعَ ركوعاً طويلاً، هو أدنى من الرُّكوع الأوَّل، ثُمَّ رفَعَ رأسَه، فقال: «سمِعَ اللهُ لمن حمِدَه»، ثُمَّ كبَّرَ، فسجدَ سجوداً طويلاً مِثْلَ ركوعِه أو أطولَ، ثُمَّ كبَّرَ، فرفَعَ رأسَه، ثُمَّ كبَّرَ، فسجَدَ، ثُمَّ

---

(١) في (ر) وهامش (هـ): انكسف أحدهما.

(٢) في هامش (ك): إحداهما.

(٣) إسناده حسن من أجل عطاء بن السائب، وقد اختلط، لكنَّ رواية شعبة عنه قبل الاختلاط. غُندَر: هو محمد بن جعفر. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٨٩٦).

وأخرجه أحمد (٦٧٦٣) عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه - مختصراً جداً - أحمد (٦٥١٧) عن يحيى القطان، عن شعبة، به.

وسلف برقم (١٤٨٢) من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد، عن عطاء بن السائب، به.

كبَّرَ، فقامَ، فقرأَ قراءةً طويلةً، هي أدنى من الأولى، ثُمَّ كبَّرَ، ثُمَّ ركَعَ[١] ركوعاً طويلاً، هو أدنى من الرُّكوع الأوَّل، ثُمَّ رفَعَ رأسَه، فقال: «سمِعَ اللهُ لمن حمِدَه» ثُمَّ قرأَ قراءةً طويلةً[٢]، وهي أدنى من القراءة الأولى في القيام الثَّاني، ثُمَّ كبَّرَ، فركَعَ ركوعاً طويلاً، دونَ الرُّكوع الأوَّل، ثُمَّ كَبَّرَ، فرفَعَ رأسَه، فقال: «سمِعَ اللهُ لمن حمِدَه» ثُمَّ كَبَّرَ، فسجَدَ أدنى من سجوده الأوَّل، ثُمَّ تشهَّدَ، ثُمَّ سلَّمَ، فقام فيهم، فحمِدَ اللهَ وأثنى عليه، ثُمَّ قال: «إنَّ الشَّمسَ والقمرَ لا ينخَسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه، ولكنَّهما آيتانِ من آيات الله، فأيُّهما خُسِفَ به أو بأحدِهما، فافزعوا إلى الله[٣] عزَّ وجلَّ بذِكْرِ الصَّلاة»[٤].

١٤٩٨- أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال: حدَّثنا موسى بن داود قال: حدَّثنا نافع ابن عمر، عن ابن أبي مُلَيكة

عن أسماء بنت أبي بكر قالت: صلَّى رسولُ الله ﷺ في الكسوف، فقامَ، فأطالَ القيام، ثُمَّ ركَعَ، فأطالَ الرُّكوع، ثُمَّ رفَعَ، فأطالَ القيام، ثُمَّ ركَعَ، فأطالَ الرُّكوع، ثُمَّ رفَعَ، ثُمَّ سجَدَ، فأطال السُّجود، ثُمَّ رفَعَ، ثُمَّ

---

(١) في (م) وهامش (هـ): فركع.

(٢) كلمة «طويلة» ليست في (م) و(ر).

(٣) في (هـ): إلى ذكر الله.

(٤) إسناده صحيح، الوليد: هو ابن مسلم، وقد صرَّح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٨٩٨).

وأخرجه أبو داود (١١٩٠)، وابن حبان (٢٨٤٢) من طريق عمرو بن عثمان، بهذا الإسناد. ورواية أبي داود مختصرة.

وسلف - مختصراً - برقم (١٤٩٣) عن إسحاق بن إبراهيم، عن الوليد، به.

وينظر ما سلف برقم (١٤٦٥).

سجَدَ، فأطالَ السُّجود، ثُمَّ قامَ، فأطالَ القيام، ثُمَّ ركَعَ، فأطالَ الرُّكوع، ثُمَّ رفَعَ، فأطال القيام، ثُمَّ ركَعَ، فأطال الرُّكوع، ثُمَّ رفَعَ، ثُمَّ سجدَ، فأطالَ السُّجود، ثُمَّ رفَعَ، ثُمَّ سجدَ، فأطالَ السُّجود، ثُمَّ رفَعَ(١)، ثُمَّ انصرف»(٢).

## ٢٢- باب القعود على المنبر بعد صلاة الكسوف

١٤٩٩- أخبرنا محمد بن سلَمة، عن ابن وَهْب، عن عَمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد، أنَّ عَمْرةَ حدَّثَتْه

أنَّ عائشة قالت: إنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ مَخْرَجاً فخُسِفَ بالشَّمس(٣)، فخرَجْنا إلى الحُجرة، فاجتمع إلينا نساءٌ(٤)، وأقبلَ إلينا رسولُ الله ﷺ وذلك ضحوةً، فقام قياماً طويلاً، ثُمَّ ركَعَ ركوعاً طويلاً، ثُمَّ رفَعَ رأسَه، فقامَ دونَ القيام الأوَّل، ثُمَّ ركَعَ دونَ ركوعِه، ثُمَّ سجَدَ، ثُمَّ قامَ الثَّانيةَ، فصنَعَ مِثْلَ ذلك، إلَّا أنَّ قيامَه وركوعَه دونَ الرَّكعة الأولى، ثُمَّ سجدَ وتجلَّتِ الشَّمسُ، فلمَّا انصرفَ قعَدَ على المنبر، فقال فيما يقول: «إنَّ

---

= (١) قوله: «ثم رفع» ليس في (هـ).

(٢) إسناده صحيح، ابن أبي مُلَيكة: هو عبد الله بن عبيد الله. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٨٩٨).

وأخرجه - مطولاً - أحمد (٢٦٩٦٣) عن موسى بن داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه - بتمامه ومطولاً - أحمد (٢٦٩٦٤)، والبخاري (٧٤٥) و(٢٣٦٤)، وابن ماجه (١٢٦٥) من طرق عن نافع بن عمر، به. ووقع في رواية أحمد - وهي من طريق وكيع عن نافع ابن عمر - ذِكرُ تطويل القيام الذي قبل السجود. قلت: وقد وقع ذلك في حديث جابر السالف برقم (١٤٧٨).

(٣) في (م): فخسفت الشمس.

(٤) في (ر) و(م) وهامش (هـ): النساء.

النَّاسَ يُفتَنونَ في قبورِهم كفتنة الدَّجَّال»[١] مختصر.

## ٢٣- باب كيف الخطبة في الكسوف

١٥٠٠- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدَّثنا عَبْدةُ قال: حدَّثنا هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة قالت: خسَفَتِ الشَّمسُ على عهدِ رسول الله ﷺ، فقامَ فصلَّى، فأطالَ القيامَ جدًّا، ثُمَّ ركَعَ، فأطالَ الرُّكوعَ جدًّا، ثُمَّ رفَعَ، فأطالَ القيامَ جدًّا، وهو دونَ القيام الأوَّل، ثُمَّ ركَعَ، فأطالَ الرُّكوعَ، وهو دونَ الرُّكوع الأوَّل، ثُمَّ سجَدَ، ثُمَّ رفَعَ رأسَه، فأطالَ القيامَ، وهو دونَ القيام الأوَّل، ثُمَّ ركَعَ، فأطالَ الرُّكوعَ، وهو دونَ الرُّكوع الأوَّل، ثُمَّ رفَعَ، فأطالَ القيامَ، وهو دونَ القيام الأوَّل، ثُمَّ ركَعَ، فأطالَ الرُّكوعَ، وهو دونَ الرُّكوع الأوَّل، ثُمَّ سجَدَ، ففرغَ من صلاتِه وقد جُلِّي عن الشَّمس، فخطبَ النَّاسَ، فحمِدَ اللهَ وأثنى عليه، ثُمَّ قال: «إنَّ الشَّمسَ والقمرَ[٢] لا ينكَسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه، فإذا رأيتُم ذلك فصلُّوا وتصدَّقوا، واذكروا اللهَ عزَّ وجلَّ» وقال: «يا أمَّةَ محمد، إنَّه ليسَ أحدٌ أغْيَرَ من الله عزَّ وجلَّ أن يزنيَ عبدُه أو أَمَتُه، يا أمَّةَ محمد، لو تعلمونَ ما أعلَمُ لضحِكْتُم قليلاً ولبكَيْتُم كثيراً»[٣].

---

(١) إسناده صحيح، وهو مختصر الحديث (١٤٧٥). وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٨٩٩).

(٢) بعدها في (هـ) زيادة: آيتان.

(٣) إسناده صحيح، عبدة: هو ابن سليمان الكلابي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٩٠٠).

وأخرجه البخاري (٦٦٣١) من طريق عبدة، بهذا الإسناد مختصراً. =

١٥٠١- أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدَّثنا أبو داود الحَفَريُّ، عن سفيان، عن الأسود بن قيس، عن ثعلبة بن عِبَاد

عن سَمُرة، أنَّ النبيَّ ﷺ خطبَ حين انكسَفَتِ الشَّمسُ، فقال: «أمَّا بعد»[١].

## ٢٤- باب الأمر بالدُّعاء في الكسوف

١٥٠٢- أخبرنا عَمرو بن عليٍّ قال: حدَّثنا يزيد - وهو ابن زُرَيع - قال: حدَّثنا يونس، عن الحسن

عن أبي بَكْرَةَ قال: كُنَّا عندَ النبيِّ ﷺ، فانكسَفَتِ الشَّمس، فقامَ إلى المسجد يجرُّ رداءَه من العَجَلة، فقام إليه النَّاسُ، فصلَّى رَكعتينِ كما يُصلُّون، فلمَّا انجَلَتْ خطَبَنا فقال: «إنَّ الشَّمسَ والقمرَ آيتانِ من آيات الله يُخَوِّفُ بهما عِبادَه، وإنَّهما لا ينكَسِفانِ لموتِ أحدٍ، فإذا رأيتُم كسوفَ أحدِهما فصلُّوا، وادْعُوا حتَّى ينكشِفَ[٢] ما بكم»[٣].

---

= وسلف برقم (١٤٧٤) من طريق مالك، عن هشام بن عروة، به.

وينظر ما سلف برقم (١٤٦٥).

(١) إسناده ضعيف لجهالة ثعلبة بن عِباد. أبو داود الحَفَري: هو عمر بن سعد، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٩٠١).

وأخرجه أحمد (٢٠١٨٠) عن أبي داود الحفري، بهذا الإسناد.

وسلف - مطولاً - برقم (١٤٨٤).

وقد ورد استعمالُ النبيِّ ﷺ «أمَّا بعد» في كلامه في غير خطبة الكسوف، منها حديث المِسْوَر بن مَخْرَمة عند البخاري (٣٧٢٩)، ومسلم (٢٤٤٩): (٩٦).

وحديثُ أبي سعيد الخدري عند مسلم (٨٦٨).

ويُنظر حديث ابن عباس عند المصنف برقم (٣٢٧٨)، وحديث عائشة برقم (٤٦٥٦).

(٢) في هامش (هـ): يكشف.

(٣) إسناده صحيح، يونس: هو ابن عبيد، والحسن: هو ابن يسار البصري، وقد ثبت =

## ٢٥- باب الأمر بالاستغفار في الكسوف

١٥٠٣- أخبرنا موسى بن عبدالرَّحمن المسروقيُّ، عن أبي أسامة، عن بُرَيد، عن أبي بُرْدة

عن أبي موسى قال: خسَفَتِ الشَّمسُ، فقامَ النبيُّ ﷺ فَزِعاً يخشى أن تكون السَّاعة، فقامَ حتَّى أتى المسجد، فقامَ يُصلِّي بأطولِ قيامٍ وركوعٍ وسجودٍ ما[١] رأيتُه يفعَلُه في صلاته[٢] قطُّ، ثُمَّ قال: «إنَّ هذه الآياتِ الَّتي يُرسِلُ اللهُ لا تكونُ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه، ولكنَّ اللهَ يُرسِلُها يُخَوِّفُ بها عبادَه، فإذا رأيتُم منها شيئاً فافزعوا إلى ذِكْرِه[٣] ودعائه واستغفارِه»[٤].



= سماعه لهذا الحديث من أبي بكرة كما سلف بيانُه في الروايتين (١٤٥٩) و(١٤٩١). وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٥٠٥) و(١٩٠٢). والرواية في الموضع الأول مختصرة.

(١) كلمة «ما» ليست في (ك)، وعليها في (م) و(هـ) علامة نسخة.

(٢) في (م) و(هـ): صلاة، وفي هامش (هـ): صلاته (نسخة).

(٣) في (ر) و(م): ذكر الله.

(٤) إسناده صحيح، أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وبُرَيد: هو ابن عبد الله بن أبي بُردة ابن أبي موسى الأشعري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٩٠٣).

وأخرجه ابن حبان (٢٨٤٧) عن ابن خزيمة، عن موسى بن عبد الرحمن المسروقي، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢)، وابن حبان (٢٨٣٦) من طريقين عن أبي أسامة، به.

# ١٦- كتاب الاستسقاء[(١)]

## ١- باب متى يستسقي الإمام

١٥٠٤- أخبرنا قُتيبة بن سعيد، عن مالك، عن شَريك بن عبدالله بن أبي نَمِر

عن أنس بن مالك قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، هلكَتِ المواشي، وانقطَعَتِ السُّبُل، فادعُ اللهَ عزَّ وجلَّ. فدعا رسولُ الله ﷺ، فمُطِرْنا من الجمعة إلى الجمعة، فجاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، تهدَّمَتِ البيوت، وانقطعَتِ السُّبُل، وهلكَتِ المواشي. فقال: «اللهمَّ على رؤوس الجبال والآكام، وبطونِ الأودية، ومنابتِ الشَّجر» فانجابَتْ عن المدينة انجيابَ الثَّوب[(٢)].

---

(١) ورد هذا الكتاب والأحاديث التي فيه في (م) بعد كتاب صلاة العيدين بإثر الحديث (١٥٩٧).

(٢) إسناده صحيح. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٨١٨).

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ١٩١، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٠١٦) و(١٠١٧) و(١٠١٩)، وابن حبان (٢٨٥٧).

وعلَّقه البخاري برقم (١٠٣٠) و(٦٣٤١) من طريق شريك ويحيى بن سعيد، عن أنس، عن النبي ﷺ أنَّه رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه.

وقد رُوي - بهذا اللفظ مطولاً - برقم (١٥١٣) من طريق قتادة، عن أنس، به.

وسيرد - مطولاً - برقم (١٥١٥) من طريق سعيد المقبري، وبرقم (١٥١٨) من طريق إسماعيل بن جعفر، كلاهما عن شريك بن عبد الله، به.

وسيرد - بنحوه - برقم (١٥١٧) من طريق ثابت البُناني، وبرقم (١٥٢٧) من طريق حميد الطويل، وبرقم (١٥٢٨) من طريق إسحاق بن عبد الله، ثلاثتهم عن أنس، به.

قال السِّندي: قوله: «هلكت المواشي» أي: ضعفت عن السفر لقلَّة القوت.

«وانقطعت السُّبُل» لذلك، ولكونها لا تجد في طرقها من الكلأ ما يُقيم قُوتها، أو لأنَّ الناس ما يجدون في الطريق ما يحتاجون إليه فيها. «وانقطعت السُّبُل» لكثرة الأمطار، ولا يمكن المشي معها. «وهلكتِ المواشي» من كثرة البرد. =

## ٢- باب خروج الإمام إلى المصلَّى للاستسقاء

١٥٠٥- أخبرني محمد بن منصور قال: حدَّثنا سفيان قال: حدَّثنا المسعوديُّ، عن أبي بكر، هو ابن عَمرو بن حَزْم، عن عبَّاد بن تميم. قال سفيان: فسألتُ عبدَالله بن أبي بكر، فقال: سمعتُه من عبَّاد بن تميم، يُحدِّث أبي

عن[1] عبدالله بن زيد - الَّذي أُريَ النِّداء - قال[2]: إنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ إلى المُصلَّى ليَسْتَسقي[3]، فاستقبلَ القِبلة، وقلَبَ رداءَه، وصلَّى ركعتين[4].

---

= «فانجابَتْ» أي: تقطَّعت كما ينقطع الثوب قِطَعاً متفرِّقة.

وقوله: «الآكام» قال النووي في «شرح صحيح مسلم» ٦/ ١٩٣ : قال أهل اللغة: «الإكام» - بكسر الهمزة - جمع أكَمة، ويُقال في جَمْعِها: «آكام» بالفتح والمد: وهي دون الجبل، وأعلى من الرابية. وقيل: دون الرابية.

(١) في (ر) و(هـ): أن.

(٢) كلمة «قال» ليست في (م) و(ك).

(٣) في (م) وهامش (ك): فاستسقى، وفي (هـ) وهامش (ك): يستسقي.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن وقع فيه وهمٌ في تسمية الصحابي، والصواب فيه: عبد الله بن زيد بن عاصم، ونسبَ المصنِّفُ هذا الوهم لسفيان بن عُيينة كما سيأتي بإثره، وكذا البخاريُّ في «صحيحه» عقب الحديث (١٠١٢)، لكنَّ ابن عبد البر قال في «التمهيد» ١٧/ ١٦٩ : هو خطأ، ولا أدري من أين أتى ذلك، وما أظنُّه جاء من ابن عُيينة ولا ممَّن فوقه؛ لأنَّهم علماءُ أجِلَّة. المسعودي: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٨١٩).

وسيرد برقم (١٥١٠) من طريق سفيان بن عيينة، وبرقم (١٥١١) من طريق مالك، كلاهما عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، به على الجادة. وليس في رواية سفيان قوله: فاستقبل القبلة. وليس في رواية مالك قوله: وصلَّى ركعتين.

وسيرد برقم (١٥٢٠) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم، به على الجادة. دون قوله: وقلب رداءه. =

قال أبو عبدالرَّحمن: هذا غلَطٌ من ابن عُيينة، وعبدالله بن زيد الَّذي أُريَ النِّداء هو عبدالله بن زيد بن عبد ربِّه، وهذا عبدالله بن زيد بن عاصم.

## ٣- باب الحال الَّتي يستحبُّ للإمام أن يكون عليها إذا خرج

١٥٠٦- أخبرنا إسحاق بن منصور ومحمد بن المُثنَّى، عن عبدالرَّحمن، عن سفيان، عن هشام بن إسحاق بن عبدالله بن كِنانة، عن أبيه قال:

أرسلني فلانٌ إلى ابن عبَّاس أسألُه عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء، فقال: خرجَ رسولُ الله ﷺ مُتضرِّعاً مُتواضعاً مُتبذِّلاً، فلم يخطُبْ نحوَ خُطبَتِكم هذه، فصلَّى ركعتين(١).

---

= وسيرد - مطولاً ومختصراً - بالأرقام (١٥٠٩) و(١٥١٢) و(١٥١٩) و(١٥٢٢) من طريق الزهري، عن عباد بن تميم، به على الجادة.

وسيرد برقم (١٥٠٧) من طريق عمارة بن غزية، عن عباد بن تميم، به على الجادة، بلفظ: أنَّ رسول الله ﷺ استسقى وعليه خميصة سوداء.

قال السِّندي: قوله: «وقلَب» بالتخفيف أو التشديد، أي: تفاؤلاً بأن يقلب اللهُ تعالى الحالَ من عُسرٍ إلى يُسر.

(١) إسناده حسن، هشام بن إسحاق روى عنه جمع، وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات» وباقي رجاله ثقات. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٨٢١).

وأخرجه ابن حبان (٢٨٦٢) من طريق يحيى القطان، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وسيرد برقم (١٥٢١) من طريق وكيع، عن سفيان، به. وبرقم (١٥٠٨) من طريق حاتم بن إسماعيل، عن هشام بن إسحاق، به. وزادا: كما يُصلِّي في العيدين. وزاد حاتم بأنَّه ﷺ جلس على المنبر.

قال السِّندي: قوله: «متبذِّلاً» من التبذُّل: وهو ترك التزيُّن والتَّهيُّؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع. ويحتمل أن يكون بتقديم الموحَّدة - أي: مبتذلاً - من الابتذال، بمعناه.

«فلم يخطُبْ خطبتَكم هذه» أي: بل كان خطبتُه الدعاء والاستغفار والتضرُّع.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٢٤٢: ومفهومه أنَّه خطب، لكنَّه لم يخطب خطبتين =

١٥٠٧- أخبرنا قُتيبة قال: حدَّثنا عبدالعزيز، عن عُمارة بن غَزِيَّة، عن عبَّاد بن تميم

عن عبدالله بن زيد، أنَّ رسولَ الله ﷺ استسقى وعليه خَميصةٌ سوداء(١).

## ٤- باب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء

١٥٠٨- أخبرنا محمد بن عُبيد بن محمد قال: حدَّثنا حاتم بن إسماعيل، عن هشام ابن إسحاق بن عبدالله بن كِنانة، عن أبيه قال:

سألتُ ابنَ عبَّاس عن صلاةِ رسول الله ﷺ في الاستسقاء، فقال: خرجَ رسولُ الله ﷺ مُتبذِّلاً مُتواضعاً مُتضرِّعاً، فجلسَ على المنبر، فلم يخطُبْ خُطبَتَكُم هذه، ولكن لم يزَلْ في الدُّعاء والتَّضرُّع والتَّكبير، وصلَّى ركعتين كما كان يُصلِّي في العيدين(٢).

---

= كما يفعل في الجمعة، ولكنَّه خطب واحدةً، فلذلك نفى النوع ولم ينفِ الجنس. ويؤيِّد ما ذهب إليه الزيلعي حديثُ عائشة عند أبي داود (١١٧٣) أنَّه ﷺ خطب خطبةً واحدة. وهو حديث حسن.

والرجل الذي أرسل إلى ابن عباس: هو الوليد بن عتبة بن أبي سفيان كما تعيَّن في «سنن» أبي داود (١١٦٥) في إحدى روايتيه، وينظر «سير أعلام النبلاء» ٣/ ٥٣٤.

(١) إسناده قوي من أجل عبد العزيز - وهو ابن محمد الدراوردي - فهو صدوق لا بأس به. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٨٢٢).

وأخرجه - مطولاً - أحمد (١٦٤٦٢) و(١٦٤٧٣)، وأبو داود (١١٦٤)، وابن حبان (٢٨٦٧) من طريق عبد العزيز الدراوردي، بهذا الإسناد.

وينظر ما سلف برقم (١٥٠٥).

«الخميصة»: قسمٌ من الأكسية. قاله السِّندي.

(٢) إسناده حسن من أجل هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (١٨٢٠) و(١٨٢٤).

وأخرجه أبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٨) من طرق عن حاتم بن إسماعيل، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد (٢٤٢٣) من طريق إسماعيل بن ربيعة بن هشام بن إسحاق، عن جده هشام، به. =

## ٥- باب تحويل الإمام ظهرَه إلى النَّاس عند الدُّعاء في الاستسقاء

١٥٠٩- أخبرني عَمرو بن عثمان قال: حدَّثنا الوليد، عن ابن أبي ذئب، عن الزُّهريّ، عن عبَّاد بن تميم

أنَّ عمَّه حدَّثه، أنَّه خرجَ مع رسول الله ﷺ يستسقي، فحوَّلَ رداءَه، وحوَّل للنَّاس[(١)] ظهرَه، ودعا، ثُمَّ صلَّى ركعتين، فقرأَ فجهرَ[(٢)].

---

= وسلف مختصراً برقم (١٥٠٦).

قوله: «وصلَّى ركعتين كما يُصلِّي في العيدين» ذهب إلى هذا سعيد بن المسيّب وعمر بن عبد العزيز ومكحول والشافعي وابن جرير الطبري. وذهب جمهور العلماء إلى أنَّه يكبِّر فيهما كسائر الصلوات تكبيرة واحدة للافتتاح، وأجابوا عن حديث ابن عباس أنَّ المراد من قوله: «كما يُصلِّي في العيدين» يعني في العدد والجهر بالقراءة، وفي كون الركعتين قبل الخطبة.

(١) في (ر)، ونسخة في (م) وهامش (هـ): إلى الناس.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، الوليد - وهو ابن مسلم - وإن يكن مدلِّساً تُوبع. عمرو بن عثمان: هو ابن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي. وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة، والزُّهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٨٢٥).

وأخرجه ابن حبان (٢٨٦٥) من طريق عمرو بن عثمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٦٤٣٦) و(١٦٤٣٩) و(١٦٤٦٨)، والبخاري (١٠٢٤) و(١٠٢٥) من طرق عن ابن أبي ذئب، به.

وأخرجه أحمد (١٦٤٣٧) و(١٦٤٦٠)، وأبو داود (١١٦١) و(١١٦٣)، والترمذي (٥٥٦) من طرق عن الزهري، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وعلى هذا العمل عند أهل العلم، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق.

وسيرد برقم (١٥١٩) من طريق عبد الله بن وهب، عن ابن أبي ذئب ويونس، به.

وسيرد برقم (١٥٢٢) من طريق سفيان الثوري، عن ابن أبي ذئب، به مختصراً بلفظ: أنَّ النبي ﷺ خرج فاستسقى، فصلَّى ركعتين جهر فيهما بالقراءة.

وسيرد برقم (١٥١٢) من طريق شعيب، عن الزهري، به. ولفظه: أنه رأى رسولَ الله ﷺ في الاستسقاء استقبل القبلة، وقلب الرداء، ورفع يديه. =

## ٦- باب تقليب الإمام الرِّداء عند الاستسقاء

١٥١٠- أخبرنا قُتيبة، عن سفيان، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عبَّاد بن تميم عن عمِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ استسقى، وصلَّى ركعتين، وقلَبَ رداءَه[1].

## ٧- باب متى يُحوِّل الإمامُ رداءه

١٥١١- أخبرنا قُتيبة، عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، أنَّه سمع عبَّاد بن تميم يقول:

---

= وذكر الدارقطني في «العلل» ٩/ ٩٥ أنَّ النعمان بن راشد رواه عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، ووهم فيه.

وسلف برقم (١٥٠٥) دون ذكر الدعاء والجهر بالقراءة.

قال السِّندي: قوله: «وحوَّل للناس ظهره» أي: استقبل القبلة تبتيلاً إلى الله، انقطاعاً عمَّا سواه.

وقوله: «ثمَّ صلَّى ركعتين» يدلُّ على تقديم الخطبة على الصلاة، ومن لا يقول به يحمله على بيان الجواز.

(١) إسناده صحيح، قتيبة: هو ابن سعيد، وسفيان: هو ابن عيينة، وعبد الله بن أبي بكر: هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٨٢٦).

وأخرجه البخاري (١٠٢٦) عن قتيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٦٤٥١)، والبخاري (١٠١٢) و(١٠٢٧)، ومسلم (٨٩٤): (٢)، وابن ماجه (١٢٦٧) من طريق سفيان بن عيينة، به. وزادوا: فاستقبل القبلة، بعد قوله: يستسقي.

وأخرجه أحمد (١٦٤٣٤)، والبخاري (١٠٠٥) من طريق سفيان الثوري، عن عبد الله بن أبي بكر، به مختصراً بلفظ: خرج رسول الله يستسقي، فحوَّل رداءه.

وأخرجه بنحوه أحمد (١٦٤٦٥) من طريق محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، به. وزاد في آخره: وتحوَّل الناسُ معه.

وسيرد في الرواية التالية من طريق مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، به.

وينظر ما سلف برقم (١٥٠٥).

سمعتُ عبدالله بن زيد يقول: خرجَ رسولُ الله ﷺ، فاستسقى، وحوَّل رداءَه حين استقبلَ القِبلَةَ(١).

## ٨- باب رفع الإمام يده(٢)

١٥١٢- أخبرنا هشام بن عبدالملك أبو تَقِيٍّ الحِمصيُّ قال: حدَّثنا بقيَّة، عن شُعيب، عن الزُّهريّ، عن عبَّاد بن تميم

عن عمِّه، أنَّه رأى رسولَ الله ﷺ في الاستسقاء استقبلَ القِبلة، وقلَبَ الرِّداء، ورفَعَ يديه(٣).

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٨٢٨).

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ١٩٠، ومن طريقه أخرجه أحمد (١٦٤٣٥) و(١٦٤٦٦)، ومسلم (٨٩٤) (١)، وأبو داود (١١٦٧).

وفي رواية لأحمد - وهي من رواية إسحاق بن عيسى الطباع عن مالك برقم (١٦٤٦٦) - بلفظ: وبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم استقبل القبلة ودعا. ولم يقل: وحوَّل رداءه.

وقد خالف إسحاقُ الطباع بهذا اللفظ الرُّواةَ عن مالك فيما ذكر ابن عبد البر في «الاستذكار» ٧/ ١٢٩-١٣٠.

وسلف في الرواية السابقة من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، به. وفيه أنَّه صلَّى ركعتين.

وينظر ما سلف برقم (١٥٠٥).

(٢) في (ر) و(م) ونسخة في هامشي (ك) و(هـ): متى يرفع الإمام يديه.

(٣) صحيح دون قوله: «ورفع يديه» فهو صحيح لغيره، فقد تفرَّد بهذه الزيادة - من حديث عبد الله بن زيد - بقيةُ: وهو ابن الوليد، وهو ضعيف مدلِّس يدلِّس تدليس التَّسوية، وبقية رجال الإسناد ثقات، غير هشام بن عبد الملك - شيخ المصنِّف - فهو صدوق حسن الحديث. شعيب: هو ابن أبي حمزة الأموي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٨٢٩).

وأخرجه أحمد (١٦٤٥٥)، والبخاري (١٠٢٣) عن أبي اليمان، عن شعيب، بهذا الإسناد. بلفظ: أنَّ النبي ﷺ خرج بالناس إلى المصلَّى يستسقي لهم، فقام فدعا قائماً، ثمَّ توجَّه قِبَل القبلة، وحَوَّل رداءَه، فأُسقوا. ولم يذكر رفع اليدين. =

## ٩- باب كيف يرفع

١٥١٣- أخبرني شعيب بن يوسف، عن يحيى بن سعيد القطَّان، عن سعيد، عن قَتادة

عن أنس قال: كان رسولُ الله ﷺ لا يرفَعُ يدَيه في شيءٍ من الدُّعاء إلَّا في الاستسقاء، فإنَّه كان يرفَعُ يديه حتَّى يُرى بياضُ إبطَيْه[1].

١٥١٤- أخبرنا قُتيبة قال: حدَّثنا اللَّيث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن يزيد بن عبدالله ، عن عُمير مولى آبي اللَّحم

عن آبي اللَّحم، أنَّه رأى رسولَ الله ﷺ عند أحجار الزَّيت يستسقي،

---

= وسلف - مطولاً ودون ذكر رفع اليدين - برقم (١٥٠٩) من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري، به.

ويشهد لرفع اليدين في دعاء الاستسقاء حديثُ أنس الآتي.

(١) إسناده صحيح، سعيد: هو ابن أبي عروبة، وقَتادة: هو ابن دِعامة السَّدوسي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٨٣٠).

وأخرجه أحمد (١٢٨٦٧)، والبخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥): (٧) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٤٠٠٦)، والبخاري (١٠٣١) و(٣٥٦٥)، ومسلم (٨٩٥): (٧)، وأبو داود (١١٧٠)، والمصنِّف في «الكبرى» (١٤٤٢) و(١٨٣٢)، وابن ماجه (١١٨٠)، وابن حبان (٢٨٦٣) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، به.

وسيرد - بطرفه الأول - برقم (١٧٤٨) من طريق ثابت البناني، عن أنس ، به.

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» ٦/ ١٩٠ : ويُتأوَّل حديث أنس على أنَّه لم يرفع الرَّفع البليغ بحيث يُرى بياضُ إبطيه إلاَّ في الاستسقاء، أو أنَّ المراد: لم أرَه رفع ، وقد رآه غيرُه رفع، فيُقدَّم المثبتون في مواضع كثيرة - وهم جماعات - على واحد لم يحضر ذلك، ولا بدَّ من تأويله لما ذكرناه، والله أعلم.

وينظر ما قاله الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١١/ ١٤٢-١٤٣ .

وهو مُقْنِعٌ بكفَّيه يدعو[1].

١٥١٥- أخبرنا عيسى بن حمَّاد قال: حدَّثنا اللَّيث، عن سعيد - وهو المَقْبُريُّ - عن شَريك بن عبدالله بن أبي نَمِر

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجالُه ثقات، إلاَّ أنَّ سعيد بن أبي هلال لا بأس به، ونقل السَّاجي عن الإمام أحمد الإشارة إلى اختلاطه، وقد وقع له في هذا الإسناد وهمٌ بإسقاط محمد بن إبراهيم التَّيمي بين يزيد بن عبد الله - وهو ابن الهاد - وبين عمير مولى آبي اللحم. الليث: هو ابن سعد، وخالد بن يزيد: هو الجُمحي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٨٣٣).

وأخرجه أحمد (٢١٩٤٣)، والترمذي (٥٥٧) كلاهما عن قتيبة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: كذا قال قتيبة في هذا الحديث: عن آبي اللحم، ولا نعرف له عن النبيِّ ﷺ إلَّا هذا الحديث.

وتابعَ قتيبةَ على هذا الإسناد عبدُ الله بن صالح فيما أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٧١٤).

وخولِفا في إسناده، فأخرجه الحاكم ١/ ٣٢٧ من طريق يحيى بن بكير، و١/ ٥٣٥ من طريق عبد الله بن عبد الحكم وشعيب بن الليث، ثلاثتهم عن الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن يزيد بن عبد الله، عن عمير مرفوعاً ليس فيه آبي اللحم. لكن وقع في «التلخيص» للذهبي في الموضعين زيادة: آبي اللحم!

وأخرجه أحمد (٢١٩٤٤)، وابن حبان (٨٧٩) من طريق عبد الله بن وهب، عن حيوة، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عمير ليس فيه آبي اللحم، وبزيادة محمد بن إبراهيم بين يزيد وعمير. وإسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٢١٩٤٥)، وأبو داود (١١٦٨)، وابن حبان (٨٧٨) من طريق عبد الله بن وهب - أيضاً - عن حيوة وعمر بن مالك، بمثل إسناد سابقه. ووقع في رواية أحمد: عن رجل وعمر بن مالك. وإسناده صحيح أيضاً.

وأخرجه أحمد (١٦٤١٣)، وأبو داود (١١٧٢) من طريق عبد ربِّه بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التَّيمي قال: أخبرني من رأى النبيَّ ﷺ.... فذكره.وإسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٢٤٠٠٩/ ٨٣) من طريق ابن لهيعة، عن محمد بن زيد بن مهاجر، عن عُمير، به وليس فيه آبي اللحم.

قال السِّندي: قوله: «أحجار الزيت»: هو موضع بالمدينة.

وقوله: «مُقْنِعٌ» من أقنَعَ، أي: رافعٌ كفَّيه.

عن أنس بن مالك، أنَّه سمعه يقول: بينا نحنُ في المسجد يومَ الجمعة، ورسولُ الله ﷺ يخطُب النَّاسَ، فقامَ رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، تقطَّعتِ[(١)] السُّبُلُ، وهلكَتِ الأموالُ، وأَجْدَبَ البلادُ، فادعُ اللهَ أن يسقِيَنا. فرفَع رسولُ الله ﷺ يدَيه حِذاءَ وجهه، فقال: «اللهمَّ اسقِنا» فواللهِ ما نزلَ رسولُ الله ﷺ عن المنبر حتَّى أُوسِعْنا مطراً، وأُمْطِرْنا ذلكَ اليومَ إلى[(٢)] الجمعة الأخرى، فقام رجلٌ لا أدري هو الَّذي قال لرسول الله ﷺ: استَسْقِ لنا، أم لا؟ فقال: يا رسولَ الله، انقطعَتِ[(٣)] السُّبُل، وهلكَتِ الأموالُ من كثرة الماء، فادعُ اللهَ أن يُمسِكَ عنَّا الماء. فقال رسولُ الله ﷺ: «اللهمَّ حوالَينا ولا علَينا، ولكِنْ على الجبال ومنابت الشَّجر» قال: واللهِ ما هو إلَّا أن تكلَّمَ رسولُ الله ﷺ بذلك، تمزَّقَ السَّحابُ حتَّى ما نرى منه شيئاً[(٤)(٥)].

---

(١) في هامش (هـ): انقطعت.

(٢) في (م) وهامشي (ك) و(هـ): حتى.

(٣) في (ر) و(م) وهامش (هـ): تقطعت.

(٤) في (م) وهامشي (ك) و(هـ): حتى ما يُرى منه شيء.

(٥) إسناده صحيح، الليث: هو ابن سعد، وسعيد المقبُري: هو ابن أبي سعيد. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٨٣١).

وأخرجه أبو داود (١١٧٥) عن عيسى بن حماد، بهذا الإسناد.

وأخرجه - بنحوه - أحمد (١٣٥٦٦)، والبخاري (١٠١٥) و(٦٠٩٣) و(٦٣٤٢) من طريق قتادة، عن أنس، به.

وسلف - مختصراً - برقم (١٥٠٤) من طريق مالك، عن شريك بن عبد الله، به.

وسيرد - مختصراً على قوله: «اللهمَّ اسقِنا» - في الرواية التالية من طريق يحيى بن سعيد، عن أنس، به.

قال السِّندي: «وأَجْدَبَ البلادُ» أي: غلَتِ الأسعارُ فيها.

## ١٠- باب ذِكْر الدُّعاء

١٥١٦- أخبرنا محمد بن بشَّار قال: حدَّثني أبو هشام المغيرة بن سلَمة قال: حدَّثني وُهَيب قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد

عن أنس بن مالك، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «اللهمَّ اسْقِنا»(١).

١٥١٧- أخبرنا محمد بن عبدالأعلى قال: حدَّثنا المُعْتَمِر قال: سمعتُ عُبيد الله ابن عمر - وهو العُمريُّ - عن ثابت

عن أنس قال: كان النبيُّ ﷺ يخطُبُ يومَ الجمعة، فقامَ إليه النَّاسُ(٢) فصاحوا، فقالوا: يا نبيَّ الله، قَحِطَ(٣) المطرُ، وهلكَتِ البهائمُ، فادعُ اللهَ أن يسقِيَنا. قال: «اللهمَّ اسْقِنا، اللهمَّ اسْقِنا» قال: وايمُ الله، ما نرى في السَّماء قَزَعةً من سحاب. قال: فأنشأَتْ سحابةٌ فانتشرَتْ، ثُمَّ إنَّها أَمْطَرَتْ، ونزلَ رسولُ الله ﷺ فصلَّى، وانصرفَ النَّاس، فلم تزل تُمطِر(٤) إلى الجمعة الأخرى، فلمَّا قامَ رسولُ الله ﷺ يخطُبُ صاحوا إليه، فقالوا: يا نبيَّ الله، تهدَّمَتِ البيوتُ، وتقطَّعتِ السُّبُلُ، فادعُ اللهَ يحبِسْها عنَّا. فتبسَّمَ رسولُ الله ﷺ وقال: «اللهمَّ حَوالَينا ولا عَلَينا» فتقشَّعَتْ عن المدينة،

---

(١) إسناده صحيح، وُهيب: هو ابن خالد بن عجلان الباهلي، ويحيى بن سعيد: هو ابن قيس الأنصاري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٨٣٦).

وسلف - مطولاً - في الرواية السابقة من طريق شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس، به.

وينظر ما سلف برقم (١٥٠٤).

(٢) في (ر) و(م): ناس.

(٣) المثبت من (م) ونسخة في هامش (ك)، وعليه شرح السِّندي، وفي باقي النسخ: قحطت.

(٤) في (م) و(ك): نزل نمطر.

فجعلتْ تُمْطِرُ حولَها، وما تُمْطِرُ بالمدينة قطرةً، فنظرتُ إلى المدينة وإنَّها لَفي مِثْلِ الإكليل[(١)].

١٥١٨- أخبرنا عليُّ بن حُجْر قال: حدَّثنا إسماعيل بن جعفر قال: حدَّثنا شَريك ابن عبدالله

عن أنس بن مالك، أنَّ رجلاً دخلَ المسجدَ ورسولُ الله ﷺ قائمٌ يخطُبُ، فاستقبلَ رسولَ الله ﷺ قائماً وقال: يا رسولَ الله، هلكَتِ الأموالُ، وانقطعَتِ السُّبلُ، فادعُ اللهَ أن يُغيثَنا. فرفعَ رسولُ الله ﷺ يدَيه، ثُمَّ قال: «اللهمَّ أغِثْنا، اللهمَّ أغِثْنا» قال أنس: ولا واللهِ[(٢)] ما نرى في

---

(١) إسناده صحيح، المعتمر: هو ابن سليمان، وثابت: هو ابن أسلم البُناني. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٨٣٥).

وأخرجه ابن حبان (٢٨٥٨) من طريق محمد بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٠٢١)، ومسلم (٨٩٧): (١٠) من طريقين عن المعتمر، به.

وأخرجه أحمد (١٣٠١٦) و(١٣٨٦٧)، والبخاري (٩٣٢) و(٣٥٨٢)، ومسلم (٨٩٧) (١١)، وأبو داود (١١٧٤) من طرق عن ثابت البناني، به، ورواية البخاري الأولى مختصرة.

وأخرجه البخاري (٩٣٢) و(٣٥٨٢)، وأبو داود (١١٧٤) من طريق عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، به.

وأخرجه - بنحوه - مسلم (٨٩٧): (١٢) من طريق حفص بن عبيد الله، عن أنس، به.

وسلف - بنحوه - برقم (١٥٠٤) من طريق شريك بن عبد الله، عن أنس، به.

قال السِّندي: قوله: قَحِطَ المطر على بناء الفاعل، أي: احتبس، ورُوي على بناء المفعول: أي: حُبِسَ.

قَزَعة أي: قطعة من غيم. فأنشأت أي: خرجت. فتقشَّعَتْ أي: أقلعَتْ وتصدَّعَتْ. وإنَّها، أي: المدينة.

الإكليل: كلُّ شيء دار بين جوانب الشيء، أي: صارت السحابة حول المدينة كالدائرة حول الشيء، فصار كأنَّ المدينة في مثل الدائرة، والله أعلم.

(٢) في (م) ونسخة في هامش (هـ): فوالله.

السَّماء من سحابةٍ ولا قَزَعةٍ، وما[١] بينَنا وبينَ سَلْعٍ من بيتٍ ولا دار، فطلعَتْ سحابةٌ مِثْلُ التُّرس، فلمَّا توسَّطتِ السَّماءَ انتشرَتْ وأَمطرَتْ. قال أنس: فلا واللهِ ما رأينا الشَّمسَ سبتاً[٢]. قال: ثُمَّ دخلَ رجلٌ من ذلك الباب في الجمعة المُقبِلة ورسولُ الله ﷺ قائمٌ[٣] يخطُبُ، فاستقبلَه قائماً، فقال: يا رسولَ الله، صلَّى اللهُ وسلَّم عليك[٤]، هلكَتِ الأموالُ، وانقطعَتِ السُّبُلُ، فادعُ اللهَ أن يُمسِكَها عنَّا. فرفعَ رسولُ الله ﷺ يديه، فقال: «اللهمَّ حوالَينا[٥] ولا علَينا، اللهمَّ على الآكامِ والظِّرابِ، وبطونِ الأودية، ومنابتِ الشَّجر» قال: فأقلعَتْ، وخرَجْنا نمشي في الشَّمس. قال شَريك: سألتُ أنساً: أهو الرَّجلُ الأوَّل؟ قال: لا[٦].

---

(١) في (م): ولا.

(٢) في هامشي (ك) و(هـ): ستًّا، وفي هامش (هـ) أيضاً: سبعاً.

(٣) في (ك) وهامش (هـ): قائماً.

(٤) عبارة: «صلَّى الله وسلَّم عليك» من (ق) و(ك) ونسخة في (هـ).

(٥) في نسخة في هامشي (ك) و(هـ): حولنا.

(٦) إسناده صحيح، شريك بن عبد الله: هو ابن أبي نَمِر. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٨٣٧).

وأخرجه مسلم (٨٩٧): (٨) عن علي بن حجر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧): (٨) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، به.

وأخرجه البخاري (١٠١٣)، وابن حبان (٩٩٢) من طريقين، عن شريك بن عبد الله، به.

وسلف برقم (١٥١٥) من طريق سعيد المقبري، ومختصراً برقم (١٥٠٤) من طريق مالك، كلاهما عن شريك بن عبد الله، به.

سَلْع: قال السِّندي: جبل بالمدينة معروف. مِثْلُ التُّرس: الظاهر أنَّ التشبيه في القَدْر، وهو المناسب لقوله: فلمَّا توسَّطتِ السماءَ انتشرَتْ. سَبْتاً أي: أسبوعاً، وكأنَّ اليهود تُسمِّي =

## ١١- باب الصَّلاة بعد الدُّعاء

١٥١٩- قال[١] الحارث بن مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمع - عن ابن وَهْب، عن ابن أبي ذئب ويونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني عبَّاد بن تميم

أنَّه سمع عمَّه - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - يقول: خرجَ رسولُ الله ﷺ يوماً يستسقي، فحوَّلَ إلى النَّاس ظهرَه يدعو اللهَ، ويستقبِلُ القِبلةَ، وحوَّل رداءَه، ثُمَّ صلَّى ركعتين. قال ابن أبي ذئب في الحديث: وقرأَ فيهما[٢].

## ١٢- باب كم صلاة الاستسقاء؟

١٥٢٠- أخبرنا عَمرو بن عليٍّ قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد، عن يحيى، عن أبي بكر بن محمد، عن عبَّاد بن تميم

---

= الأسبوع سبتاً باسم أعظم أيامه عندهم، فتبعهم الأنصارُ في هذا الاصطلاح، كما أنَّ المسلمين سمَّوا الأسبوع جمعةً لذلك. «الظِّراب» جمع ظَرِب - بفتحٍ فكسرٍ، وقد تُسكَّن -: هو الجبل المنبسِط ليس العالي.

(١) في هامشي (ك) و(هـ): حدثنا.

(٢) إسناده صحيح، ابن وهب: هو عبد الله المصري، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزُّهري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٨٢٣).

وأخرجه مسلم (٨٩٤): (٤)، وأبو داود (١١٦٢)، وابن حبان (٢٨٦٦) من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد. لكن رواية مسلم من طريق يونس وحده.

وسلف برقم (١٥٠٩) من طريق الوليد بن مسلم، وسيأتي برقم (١٥٢٢) من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن ابن أبي ذئب، به.

وينظر ما سلف برقم (١٥٠٥).

عن عبدالله بن زيد، أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ يستسقي، فصلَّى ركعتين، واستقبلَ القِبلةَ[١].

## ١٣- باب كيف صلاة الاستسقاء

١٥٢١- أخبرنا محمود بن غَيْلان قال: حدَّثنا وكيع قال: حدَّثنا سفيان، عن هشام ابن إسحاق بن عبدالله بن كِنانة، عن أبيه قال:

أرسلني أميرٌ من الأُمراء إلى ابن عبَّاس أسألُه عن الاستسقاء، فقال ابن عبَّاس: ما منَعَه أن يسألَني؟ خرجَ رسولُ الله ﷺ مُتواضعاً مُتبذِّلاً، مُتخشِّعاً، مُتضرِّعاً، فصلَّى ركعتين كما يُصلِّي في العيدين، ولم[٢] يخطُبْ خُطبتَكم[٣] هذه[٤].

---

(١) إسناده صحيح، يحيى بن سعيد: هو القطان، ويحيى الثاني: هو ابن سعيد بن قيس الأنصاري، وأبو بكر بن محمد: هو ابن عمرو بن حزم الأنصاري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٨٣٨).

وأخرجه أحمد (١٦٤٣٢)، والمصنِّف في «الكبرى» (١٨٢٧) عن محمد بن بشار، كلاهما عن يحيى القطان، بهذا الإسناد. بلفظ: أنَّ النبيَّ ﷺ استسقى فقلَب - أو حوَّل - رداءه.

وأخرجه أحمد (١٦٤٤٨) من طريق سفيان الثوري، والبخاري (١٠٢٨) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، ومسلم (٨٩٤): (٣)، وأبو داود (١١٦٦) من طريق سليمان ابن بلال، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به. وذكروا تحويل الرداء، ولم يذكروا أنَّه صلَّى ركعتين.

وينظر ما سلف برقم (١٥٠٥).

(٢) في (م) وهامش (هـ): فلم.

(٣) في (ر) وهامشي (ك) و(هـ): كخطبتكم.

(٤) إسناده حسن من أجل هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة. وكيع: هو ابن الجرَّاح الرُّؤاسي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٨٣٩).

وأخرجه الترمذي (٥٥٩) عن محمود بن غيلان، بهذا الإسناد، وقال: حديث حسن صحيح. =

## ١٤- باب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء

١٥٢٢- أخبرنا محمد بن رافع قال: حدَّثنا يحيى بن آدم قال: حدَّثنا سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن الزُّهريّ، عن عبَّاد بن تميم

عن عمِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ فاستسقى، فصلَّى[١] ركعتين جهرَ فيهما بالقراءة[٢].

## ١٥- باب القول عند المطر

١٥٢٣- أخبرنا محمد بن منصور قال: حدَّثنا سفيان بن عُيينة[٣]، عن مِسْعَر، عن المِقدام بن شُرَيح، عن أبيه

عن عائشة، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا أُمطِرَ[٤] قال: «اللهمَّ اجعَلْه صَيِّباً[٥] نافعاً»[٦].

---

= وأخرجه أحمد (٢٠٣٩) و(٣٣٣١)، وابن ماجه (١٢٦٦) من طريق وكيع، به.

وسلف مختصراً برقم (١٥٠٦).

(١) في (م) وهامش (هـ): وصلى.

(٢) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن سعيد الثوري، وهو مختصر الحديث (١٥٠٩). وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٨٤٠).

وأخرجه ابن حبان (٢٨٦٤) من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وينظر ما سلف برقم (١٥١٩).

(٣) قوله: «بن عيينة» من هامش(ك).

(٤) في (م): مُطِر، وفي هامش (هـ): مُطِرنا.

(٥) في (م) ونسخة في هامشي (ك) و(هـ): سيباً. والسَّيْب: هو العطاء. قاله ابن الأثير في «النهاية».

(٦) إسناده صحيح، مِسْعَر: هو ابن كِدام. وشُريح والد المقدام: هو ابن هانئ. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٨٤١). =

## ١٦- باب كراهية الاستمطار بالكوكب[1]

١٥٢٤- أخبرنا عَمرو بن سَوَّاد بن الأسود بن عمرو قال: أخبرنا ابن وَهْب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني عُبيد الله بن عبدالله بن عتبة

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عزَّ وجلَّ: ما أنعمتُ على عبادي من نعمةٍ إلَّا أصبحَ فريقٌ منهم بها كافرين، يقولون: الكوكبُ وبالكوكبِ»[2].

---

= وأخرجه ابن حبان (٩٩٤) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه - مطولاً - أحمد (٢٤١٤٤) عن عبدة بن سليمان، عن مسعر، به.

وأخرجه - بتمامه ومطولاً - أحمد (٢٥٠٦٥) و(٢٥٨٦٤)، وأبو داود (٥٠٩٩)، والمصنِّف في «الكبرى» (١٨٤٢) و(١٨٤٣) و(١٠٦٨٤) و(١٠٦٨٥)، وابن ماجه (٣٨٨٩)، وابن حبان (١٠٠٦) من طرق عن المقدام بن شريح، به.

وأخرجه أحمد (٢٤٥٨٩) و(٢٤٥٩٠) و(٢٤٨٧٧) و(٢٤٩٧٣) و(٢٥٣٣٦)، والبخاري (١٠٣٢)، والمصنف في «الكبرى» (١٠٦٨٧) و(١٠٦٨٨) و(١٠٦٨٩) و(١٠٦٩٠) و(١٠٦٩١) و(١٠٦٩٢)، وابن حبان (٩٩٣) من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة، به.

قوله: «صَيِّباً» أي: منهمراً متدفِّقاً. «اللسان» (صوب).

(١) في (ر) و(م) وهامشي (ك) و(هـ): بالكواكب.

(٢) إسناده صحيح، ابن وهب: هو عبد الله المصري، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٨٤٨).

وأخرجه مسلم (٧٢) عن عمرو بن سواد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٨٧٣٩)، ومسلم (٧٢) من طرق عن ابن وهب، به.

وأخرجه أحمد (٨٨١١) من طريق رشدين بن سعد، عن يونس، به.

وأخرجه أحمد (٩٤٦٣) و(١٠٨٠٠)، ومسلم (٧٢) من طرق عن أبي هريرة، به.

وأورد الدارقطني في «العلل» ١١/ ٤٩ رواية الزُّهري هذه، ثم قال: رواه صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله، عن زيد بن خالد، وهو الصواب!.

وحديث زيد بن خالد سيأتي في الرواية التالية.

١٥٢٥- أخبرنا قُتيبة قال: حدَّثنا سفيان، عن صالح بن كَيْسان، عن عُبيد الله بن عبدالله

عن زيد بن خالد الجُهَنيِّ قال: مُطِرَ النَّاسُ على عهد النبيِّ ﷺ، فقال: «ألم تسمعوا ماذا قال ربُّكم اللَّيلة؟ قال: ما أنعمتُ على عبادي من نعمةٍ إلَّا أصبحَ طائفةٌ منهم بها كافرين، يقولون: مُطِرْنا بِنَوءِ كذا وكذا، فأمَّا مَنْ آمَنَ بي وحَمِدَني على سُقيايَ، فذاكَ الَّذي آمَنَ بي وكفَرَ بالكوكب، ومن قال: مُطِرْنا بِنَوءِ كذا وكذا فذاكَ الَّذي كفَرَ بي وآمَنَ بالكوكب»[١].

١٥٢٦- أخبرنا عبدالجبَّار بن العلاء، عن سفيان، عن عمرو، عن عتَّاب بن حُنَين

عن أبي سعيد الخدريِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أمسكَ اللهُ عزَّ وجلَّ المَطَرَ[٢] عن عبادِه خمسَ سنين، ثُمَّ أرسلَه، لأصبحَتْ[٣] طائفةٌ من النَّاس كافرين، يقولون: سُقِينا بِنَوءِ المِجْدَح»[٤].

---

(١) إسناده صحيح، قتيبة: هو ابن سعيد، وسفيان: هو ابن عُيينة. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٨٤٧).

وأخرجه أحمد (١٧٠٤٩)، والبخاري (٧٥٠٣) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٧٠٣٥) و(١٧٠٦١)، والبخاري (٨٤٦) و(١٠٣٨) و(٤١٤٧)، والمصنِّف في «الكبرى» (١٨٤٦)، وابن حبان (١٨٨) و(٦١٣٢) من طرق عن صالح بن كيسان، به.

وينظر حديث أبي هريرة السابق.

قال السِّندي: قوله: «بِنَوء كذا وكذا» يريدون به بعض الكواكب، وهذا فيمن يرى أنَّ الكوكب هو المؤثِّر، وأمَّا من يراه علامةً ويرى المؤثِّر هو الله تعالى فليس من الكافرين، لكن مع ذلك الاحتراز عن هذه الكلمة أولى.

(٢) في (م) وهامشي (ك) و(هـ): القَطْر.

(٣) في (م): لأصبح.

(٤) حديث حسن بهذا السياق، ورجال إسناده ثقات، غير عتَّاب بن حُنين، فقد روى عنه =

## ١٧- باب مسألة الإمام رفع المطر إذا خاف ضرره[(١)]

١٥٢٧- أخبرنا عليُّ بن حُجْر قال: حدَّثنا إسماعيل قال: حدَّثنا حُمَيد

عن أنس قال: قَحَطَ المطرُ عاماً، فقامَ بعضُ المسلمين إلى النبيِّ ﷺ في يومِ جُمعةٍ، فقال: يا رسولَ الله، قَحَطَ المطرُ، وأجدبَتِ الأرضُ[(٢)]، وهلكَ المالُ. قال: فرفعَ يدَيه[(٣)] وما نرى في السَّماء سحابةً، فمدَّ يدَيه حتَّى رأيتُ بياضَ إِبْطَيه يستسقي اللهَ عزَّ وجلَّ. قال: فما صلَّينا الجمعةَ حتَّى أهمَّ الشَّابَّ القريبَ الدَّارِ الرُّجوعُ[(٤)] إلى أهلِه، فدامَتْ جمعةً، فلمَّا كانت الجمعةُ الَّتي تَلِيها، قالوا: يا رسولَ الله، تهدَّمَتِ البيوتُ، واحتبسَ الرُّكبانُ. قال: فتبسَّمَ رسولُ الله ﷺ[(٥)] لسُرعة مَلالةِ ابنِ آدم، وقال

---

= اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال سفيان: لا أدري من عتَّاب. عمرو: هو ابن دينار. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٨٤٩).

وأخرجه أحمد (١١٠٤٢)، وابن حبان (٦١٣٠) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وفيهما: «سبع» بدل: «خمس».

وأخرجه المصنِّف في «الكبرى» (١٠٦٩٦) من طريق حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، به. وفيه: عشر، بدل: خمس.

وسلف في الباب حديث أبي هريرة برقم (١٥٢٤)، وحديث زيد بن خالد برقم (١٥٢٥)، وتنظر بقية أحاديث الباب في «مسند» أحمد (١١٠٤٢).

قال السِّنْدي: «بِنَوء المِجْدَح»: هو نجمٌ من النُّجوم الدالَّة على المطر عند العرب.

(١) في هامش (هـ): ضرراً، وفي هامش (ك): هل يُسأل الإمام رفع المطر إذا خيف ضرره.

(٢) في نسخة بهامش (هـ): البلاد.

(٣) في (ر) ونسخة في هامشي (ك) و(هـ): يده.

(٤) في نسخة بهامش (هـ): أن يرجع.

(٥) قوله: «رسول الله ﷺ» من (ق) و(ر).

بيدَيه[١]: «اللهمَّ حوالَينا ولا علَينا» فتكشَّطَتْ[٢] عن المدينة[٣].

## ١٨- باب رفع الإمام يدَيه عند مسألة إمساك المطر

١٥٢٨- أخبرنا محمود بن خالد قال: حدَّثنا الوليد بن مسلم قال: أخبرنا أبو عمرو الأوزاعيُّ، عن إسحاق بن عبدالله

عن أنس بن مالك قال: أصابَ النَّاس سَنَةٌ على عهدِ رسول الله ﷺ، فبَينا رسولُ الله ﷺ يخطُبُ على المنبرِ يومَ الجمعة، فقام أعرابيٌّ فقال: يا رسولَ الله، هلكَ المالُ، وجاعَ العِيالُ، فادعُ اللهَ لنا. فرفعَ رسولُ الله ﷺ يدَيه، وما نرى في السَّماء قَزَعةً، والَّذي نفسي بيده، ما وضعَها حتَّى ثارَ سحابٌ[٤] أمثالُ الجبال، ثُمَّ لم ينزِلْ عن منبرِه حتَّى رأيتُ المطرَ يتحادَرُ على لِحيتِه، فمُطِرْنا يومَنا ذلك ومن الغد، والَّذي يليه حتَّى الجمعةِ الأخرى، فقامَ ذلك الأعرابيُّ - أو قال: غيرُه - فقال: يا رسولَ الله، تهدَّمَ البناءُ، وغَرِقَ المالُ، فادعُ اللهَ لنا. فرفعَ رسولُ الله ﷺ يدَيه فقال:

---

(١) في (م): بيده.

(٢) في (ر) ونسخة في هامش (هـ): فتكشفت.

(٣) إسناده صحيح، إسماعيل: هو ابن إبراهيم بن مِقْسَم الأسدي المعروف بابن عُليَّة، وحُميد: هو ابن أبي حميد الطويل. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٨٥١).

وأخرجه ابن حبان (٢٨٥٩) من طريق إسماعيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٢٠١٩) و(١٢٩٤٩) من طريقين عن حميد، به.

وسلف - بنحوه - برقم (١٥٠٤) من طريق شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس، به.

وينظر ما بعده.

قال السِّندي: فتكشَّطت، أي: تكشَّفت.

(٤) في (م) وهامشي (ك) و(هـ): السَّحاب.

«اللهمَّ حوالَينا ولا علَينا» فما يشيرُ بيَدِه(١) إلى ناحيةٍ من السَّحاب(٢) إلَّا انفرجَتْ(٣) حتَّى صارَتِ المدينةُ مِثْلَ الجَوْبَة، وسال الوادي، ولم يجِئْ أحدٌ من ناحيةٍ إلَّا أخبرَ بالجَوْد(٤).

## آخر كتاب الاستسقاء



(١) في (ر) وهامش (هـ): يديه.

(٢) في (ر): المسجد.

(٣) في نسخة في هامشي (ك) و(هـ): تفرجت.

(٤) إسناده صحيح، الوليد: هو ابن مسلم، وهو يدلِّس ويُسوِّي، لكنَّه صرَّح بالتحديث في جميع طبقات الإسناد في رواية البخاري، فانتفت شبهة تدليسه وقد تُوبعَ أيضاً، والأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو، وإسحاق بن عبد الله: هو ابن أبي طلحة الأنصاري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٨٥٢).

وأخرجه البخاري (٩٣٣)، ومسلم (٨٩٧): (٩) من طريقين عن الوليد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٣٦٩٣)، والبخاري (١٠١٨) و(١٠٣٣) من طريقين عن الأوزاعي، به.

وسلف - بنحوه - برقم (١٥٠٤) من طريق شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس، به.

وينظر ما قبله.

وقوله: مِثْل الجَوْبة، قال السِّندي: هي الحفرة المستديرة الواسعة، والمراد هاهنا: الفرجة في السَّحاب.

والجَوْد: المطر الواسع.

# ١٧- كتاب صلاة الخوف

١٥٢٩- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدَّثنا وكيع قال: حدَّثنا سفيان، عن الأشعث بن أبي الشَّعثاء، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زَهْدَم قال:

كُنَّا مع سعيد بن العاص بطَبَرِسْتان، ومعنا حذيفة بن اليمان، فقال: أيُّكم صلَّى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفةُ: أنا، فوصَفَ، فقال: صلَّى رسولُ الله ﷺ صلاةَ الخوف بطائفةٍ ركعةً، صَفٌّ خلْفَه، وطائفةٍ أخرى بينَه وبين العدوّ، فصلَّى بالطَّائفة الَّتي تليه ركعةً، ثُمَّ نكَصَ[1] هؤلاءِ إلى مصافِّ أولئك، وجاءَ أولئكَ فصلَّى بهم ركعةً[2].

١٥٣٠- أخبرنا عَمرو بن عليٍّ قال: حدَّثنا يحيى قال: حدَّثنا سفيان قال: حدَّثني أشعث بن سُلَيم، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زَهْدَم قال:

كنَّا مع سعيد بن العاص بطَبَرِسْتان، فقال: أيُّكم صلَّى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال: حذيفةُ: أنا، فقامَ حذيفةُ فصَفَّ النَّاس خلفَه صفَّين،

---

(١) في (م) و(ق): ركض.

(٢) إسناده صحيح، وكيع: هو ابن الجرَّاح الرُّؤاسي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٩٣٠).

وأخرجه أحمد (٢٣٢٦٨) عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد - أيضاً - (٢٣٣٨٩) عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه أحمد - بألفاظ مختلفة - (٢٣٣٥٢) من طريق مُخْمِل بن دِماث، و(٢٣٤٣٣) من طريق رجل، و(٢٣٤٥٤) من طريق سُليم بن عبد السَّلولي، ثلاثتهم عن حذيفة، به.

وسيرد في الرواية التالية.

وقوله: ثمَّ نكصَ قال السِّندي: أي: تأخَّر.

إلى مصافِّ: جمع مصفٍّ، أي: إلى محالٍّ هم صفُّوا فيها للعدو، وظاهره أنَّه اقتصر على ركعة، والرواية الثانية أظهر في هذا المعنى؛ لقوله: ولم يقضوا، أي: الركعة الثانية، إلاَّ أن يُحمَل على أنَّ المرادَ أنَّهم ما أعادوا حالة الأمن ما صلُّوا في الخوف، والله أعلم.

صفًّا خلفَه وصفًّا موازي العدوّ، فصلَّى بالَّذي[1] خلفَه ركعةً، ثُمَّ انصرفَ هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلَّى بهم ركعةً، ولم يَقْضُوا[2].

١٥٣١- أخبرنا عَمرو بن عليٍّ قال: حدَّثنا يحيى قال: حدَّثنا سفيان قال: حدَّثني الرُّكين بن الرَّبيع، عن القاسم بن حسَّان

عن زيد بن ثابت، عن النبيِّ ﷺ مِثْلَ صلاة حذيفة[3].

١٥٣٢- أخبرنا قُتيبة بن سعيد[4] قال: حدَّثنا أبو عوانة، عن بُكَير بن الأخنس، عن مجاهد

عن ابن عبَّاس قال: فَرضَ اللهُ الصَّلاةَ على لسان نبيِّكم ﷺ في الحضَرِ أربعاً، وفي السَّفَرِ ركعتين، وفي الخوفِ ركعةً[5].

---

(١) في (ر) و(م) و(ق) ونسخة بهامش (هـ): بالذين.

(٢) إسناده صحيح، يحيى: هو ابن سعيد القطان، وسفيان: هو الثوري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٩٣١).

وأخرجه أبو داود (١٢٤٦)، وابن حبان (١٤٥٢) و(٢٤٢٥) من طريقين عن يحيى القطان، بهذا الإسناد.

وسلف في الذي قبله.

قال السِّندي: موازي العدو، أي: مقابله.

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل القاسم بن حسان، فقد روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثَّقه أحمد بن صالح فيما نقله عنه ابن شاهين في «الثقات» ص٢٦٧. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٩٣٢).

وأخرجه ابن حبان (٢٨٧٠) من طريق بشر بن السري، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

ويشهد له حديث حذيفة السالف في الروايتين السابقتين، وحديث ابن عباس الآتي برقم (١٥٣٣)، وغيرهما.

(٤) قوله: «بن سعيد» من (م).

(٥) إسناده صحيح، أبو عَوَانة: هو الوَضَّاح بن عبد الله اليَشْكُري، ومجاهد: هو ابن جَبْر. وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (١٩٣٣). =

١٥٣٣- أخبرنا محمد بن بشَّار قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان قال: حدَّثني أبو بكر بن أبي الجَهْم، عن عُبيد الله بن عبدالله

عن ابن عبَّاس، أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى بذي قَرَد، وصفَّ النَّاسَ خلفَه صفَّين، صفًّا خلفَه وصفًّا مُوازي العدوّ، فصلَّى بالَّذين[1] خلفَه ركعةً، ثُمَّ انصرفَ هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلَّى بهم ركعةً، ولم يَقْضوا[2].

١٥٣٤- أخبرني عَمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير، عن محمد، عن الزُّبيديّ، عن الزُّهريّ، عن عُبيد الله بن عبدالله بن عُتبة

أنَّ عبدالله بن عبَّاس قال: قامَ رسولُ الله ﷺ، وقام النَّاسُ معه، فكبَّرَ وكبَّروا، ثُمَّ ركَعَ وركَعَ أُناسٌ منهم[3]، ثُمَّ سجدَ وسجدوا، ثُمَّ قامَ إلى الرَّكعة الثَّانية، فتأخَّر الَّذين سجدوا معه وحرسوا إخوانهم، وأتَتِ الطَّائفةُ الأخرى فركعوا مع النبيِّ ﷺ، وسجدوا والنَّاس كلُّهم في صلاةٍ يُكبِّرون،

= وأخرجه مسلم (٦٨٧): (٥)، وابن حبان (٢٨٦٨) من طريق قُتيبة، بهذا الإسناد.
وسلف برقم (٤٥٦).

(١) في (هـ): بالذي.

(٢) إسناده صحيح، يحيى بن سعيد: هو القطان. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٥٢٠) و(١٩٣٤).

وأخرجه ابن حبان (٢٨٧١) من طريق محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٠٦٣) و(٣٣٦٤) و(٢١٥٩٢) و(٢٣٢٦٧) من طريقين عن سفيان الثوري، به.

وينظر ما قبله.

وسيرد - بنحوه - في الرواية التالية من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله، به.

وسيرد - بنحوه - في الرواية (١٥٣٥) من طريق عكرمة، عن ابن عباس، به.

(٣) قبلها في (ر) و(م) وهامش (ك) زيادة: معه.

ولكِنْ يَحْرُسُ بعضُهم بعضاً[١].

١٥٣٥- أخبرنا عُبيد الله بن سعد بن إبراهيم قال: حدَّثنا عمِّي قال: حدَّثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدَّثني داود بن الحُصَين، عن عكرمة

عن ابن عبَّاس قال: ما كانَتْ صلاةُ الخوف إلَّا سجدتين[٢] كصلاةِ أحراسِكم هؤلاء اليومَ خَلْفَ أئمَّتِكُم هؤلاء، إلَّا أنَّها كانت عُقَباً، قامَتْ طائفةٌ منهم وهم جميعاً مع رسول الله ﷺ، وسجدَتْ معه طائفةٌ منهم[٣]، ثُمَّ قامَ رسولُ الله ﷺ وقاموا معه جميعاً، ثُمَّ ركَعَ وركعوا معه جميعاً، ثُمَّ سجدَ فسجد معه الَّذين كانوا قياماً أوَّلَ مرَّة، فلمَّا جلسَ رسولُ الله ﷺ والَّذين سجدوا معه في آخر صلاتهم سجدَ الَّذين كانوا قياماً لأنفسهم، ثُمَّ جلسوا، فجمعَهم رسولُ الله ﷺ بالتَّسليم[٤].

---

(١) إسناده صحيح، محمد: هو ابن حرب الحمصي، والزُّبيدي: هو محمد بن الوليد بن عامر، والزُّهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٩٣٥).

وأخرجه البخاري (٩٤٤)، وابن حبان (٢٨٨٠) من طريقين عن محمد بن حرب، بهذا الإسناد.

وينظر ما قبله وما بعده.

(٢) كلمة «سجدتين» ليست في (ك) و(ق).

(٣) كلمة «منهم» ليست في (ر) و(ق).

(٤) إسناده حسن، ابن إسحاق: هو محمد، وهو صدوق مدلِّس، لكنَّه صرَّح بالتحديث في هذا الإسناد، فانتفت شبهة تدليسه، وعمُّ عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد: هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد، وعكرمة: هو مولى ابن عباس. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٩٣٦).

وأخرجه أحمد (٢٣٨٢) عن يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وسلف - بنحوه - في الروايتين السابقتين من طريق عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، به.

قال السِّندي: قوله: إلاَّ أنَّها كانت عُقَباً، أي: تسجد طائفةٌ بعد طائفة، فهم يتعاقبون =

١٥٣٦- أخبرنا عَمرو بن عليٍّ قال: حدَّثنا يحيى قال: حدَّثنا شعبة، عن عبدالرَّحمن ابن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خَوَّات

عن سهل بن أبي حَثْمة، أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى بهم صلاة الخوف، فصفَّ صفًّا خلفه وصفًّا مصافُّو[1] العدوّ، فصلَّى بهم ركعةً، ثُمَّ ذهبَ هؤلاء، وجاء أولئك، فصلَّى بهم ركعةً، ثُمَّ قاموا، فقضَوا ركعةً ركعةً[2].

١٥٣٧- أخبرنا قُتيبة بن سعيد[3]، عن مالك، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خَوَّات

عمَّن صلَّى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرِّقاع صلاة الخوف، أنَّ طائفةً صفَّتْ معه، وطائفةً وُجاهَ العدوّ، فصلَّى بالَّذين معه ركعةً، ثُمَّ ثبت قائماً، وأتمُّوا لأنفسهم، ثُمَّ انصرفوا، فصفُّوا وُجاهَ العدوّ، وجاءتِ الطَّائفةُ الأخرى، فصلَّى بهم الرَّكعة الَّتي بقِيَتْ من صلاتِه، ثُمَّ ثبَتَ جالساً، وأتمُّوا

= السجود تعاقُب الغُزاة.

(١) في هامش (ك): مصافي.

(٢) إسناده صحيح، يحيى: هو ابن سعيد القطان، والقاسم والد عبد الرحمن: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٩٣٧).

وأخرجه البخاري بإثر الحديث (٤١٣١)، والترمذي (٥٦٦)، وابن ماجه (١٢٥٩) من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٥٧١٠) و(١٥٧١٢)، ومسلم (٨٤١)، وأبو داود (١٢٣٧)، وابن حبان (٢٨٨٦) من طرق عن شعبة، به.

وسيرد برقم (١٥٥٣) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوَّات، عن سهل بن أبي حثمة موقوفاً عليه.

وسيرد في الرواية التالية من طريق يزيد بن رومان، عن صالح بن خوَّات، عمَّن صلَّى مع رسول الله ﷺ.

(٣) قوله: «بن سعيد» من (م) و(ر).

لأنفسهم، ثُمَّ سلَّمَ بهم[1].

١٥٣٨- أخبرنا إسماعيل بن مسعود، عن يزيد بن زُرَيع قال: حدَّثنا مَعْمَر، عن الزُّهريّ، عن سالم

عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى بإحدى الطَّائفتين ركعةً، والطَّائفةُ الأخرى مواجهةُ العدوّ، ثُمَّ انطلقوا، فقاموا في مَقامِ أولئك، وجاءَ أولئك، فصلَّى بهم ركعةً أخرى، ثُمَّ سلَّمَ عليهم، فقامَ هؤلاءِ، فقَضَوا رَكعتَهم، وقامَ هؤلاءِ، فقَضَوا رَكعتَهم[2].

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٩٣٨).

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ١٨٣ ، ومن طريقه أخرجه أحمد (٢٣١٣٦) والبخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢)، وأبو داود (١٢٣٨).

وسلف في الرواية السابقة من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه القاسم بن محمد، عن صالح بن خوَّات، عن سهل بن أبي حثمة مرفوعاً.

(٢) إسناده صحيح، معمر: هو ابن راشد البصري، والزُّهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب، وسالم: هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٩٤١).

وأخرجه البخاري (٤١٣٣)، وأبو داود (١٢٤٣)، والترمذي (٥٤٦) من طريقين عن يزيد ابن زريع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٦٣٥١)، ومسلم (٨٣٩): (٣٠٥)، وابن حبان (٢٨٧٩) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، به.

وأخرجه أحمد (٦٣٧٧) من طريق ابن جريج، ومسلم (٨٣٩): (٣٠٥) من طريق فليح بن سليمان، كلاهما عن الزهري، به.

وسيرد في الرواية التالية من طريق شعيب، عن الزهري، به.

وسيرد برقم (١٥٤٠) من طريق سعيد بن عبد العزيز، وبرقم (١٥٤١) من طريقي العلاء وأبي أيوب، ثلاثتهم عن الزهري، عن ابن عمر، به. لم يذكروا سالماً في الإسناد.

وسيرد برقم (١٥٤١) من طريق نافع، عن ابن عمر، به.

**١٥٣٩**- أخبرني كثير بن عُبيد، عن بقيَّة، عن شعيب قال: حدَّثني الزُّهريُّ قال: حدَّثني سالم بن عبدالله

عن أبيه قال: غزَوْتُ مع رسولِ الله ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فوازَيْنا العدوَّ وصافناهم[(١)]، فقام رسولُ الله ﷺ يُصلِّي بِنا، فقامَتْ طائفةٌ مِنَّا معه، وأقبلَ[(٢)] طائفةٌ على العدوِّ، فركعَ رسولُ الله ﷺ ومَنْ معَه ركعةً وسجدَتين[(٣)]، ثُمَّ انصرفوا، فكانوا مكانَ أولئك الَّذين لم يُصَلُّوا، وجاءتِ الطَّائفةُ الَّتي لم تُصَلِّ، فركَعَ بهم ركعةً وسجدَتين، ثُمَّ سلَّمَ رسولُ الله ﷺ، فقام كلُّ رجلٍ من المسلمين فركَعَ لنفسه ركعةً وسجدتين[(٤)].

**١٥٤٠**- أخبرنا محمد بن عبدالله بن عبدالرَّحيم البَرْقيُّ، عن عبدالله بن يوسف قال: أخبرنا سعيد بن عبدالعزيز، عن الزُّهريِّ قال:

كان عبدُالله بن عمر يُحدِّث أنَّه صلَّى صلاةَ الخوف مع رسول الله ﷺ، قال: كبَّرَ النبيُّ ﷺ، وصَفَّ وراءه[(٥)] طائفةٌ مِنَّا، وأقبلَتْ طائفةٌ على العدوِّ، فركَعَ بهم النبيُّ ﷺ ركعةً وسجدتين، ثُمَّ انصرفوا، وأقبلوا على العدوِّ،

---

(١) في (ر) وهامش (هـ): وصففناهم.

(٢) في (م) و(ق) ونسخة بهامش (ك): وأقبلت.

(٣) في (هـ): وسجد سجدتين.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، غير بقيَّة - وهو ابن الوليد - وهو ضعيف مدلِّس، لكنَّه توبع. شعيب: هو ابن أبي حمزة الأموي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٩٤٢).

وأخرجه أحمد (٦٣٧٨)، والبخاري (٩٤٢) و(٤١٣٢) من طريق أبي اليمان، عن شعيب، بهذا الإسناد.

وسلف - بمعناه - في الرواية السابقة من طريق معمر، عن الزهري، به.

(٥) في (هـ) و(ك): خلفه.

وجاءتِ الطَّائفةُ الأخرى فصَلَّوا مع النبيِّ ﷺ، ففعلَ مِثْلَ ذلك، ثُمَّ سلَّمَ، ثُمَّ قامَ كلُّ رجلٍ من الطَّائفتين فصلَّى لنفسِه ركعةً وسجدتين(١).

١٥٤١- أخبرني عِمران بن بكَّار قال: حدَّثنا محمد بن المبارك قال: حدَّثنا الهيثم ابن حُميد، عن العلاء وأبي أيوب، عن الزُّهريّ

عن عبدالله بن عمر قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ صلاةَ الخوف؛ قامَ فكبَّر، فصلَّى خلفَه طائفةٌ مِنَّا وطائفةٌ مواجِهَةُ العدوِّ، فركَعَ بهم رسولُ الله ﷺ ركعةً، وسجَدَ سجدَتين، ثُمَّ انصرفوا ولم يُسلِّموا، وأقبلوا على العدوِّ، فصفُّوا مكانَهم، وجاءتِ الطَّائفةُ الأخرى، فصفُّوا(٢) خلفَ رسول الله ﷺ، فصلَّى بهم ركعةً وسجدَتين، ثُمَّ سلَّمَ رسولُ الله ﷺ وقد أتَمَّ ركعتين وأربعَ سَجَدات، ثُمَّ قامتِ الطَّائفتان، فصلَّى كلُّ إنسانٍ منهم لنفسه ركعةً وسجدَتين(٣).

قال أبو بكر بن السُّنِّيِّ: الزُّهريُّ سمع من ابن عمر حديثين، ولم يسمَعْ هذا منه.

١٥٤٢- أخبرنا عبدالأعلى بن واصل بن عبدالأعلى قال: حدَّثنا يحيى بن آدم، عن سفيان، عن موسى بن عُقبة، عن نافع

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، الزُّهري - وهو محمد بن مسلم ابن شهاب - لم يسمع هذا الحديث من ابن عمر، بينهما سالم بن عبد الله كما في الروايتين السابقتين. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٩٣٩).

(٢) في (ر) ونسخة في هامش (هـ): فصلوا.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف كسابقه. العلاء: هو ابن الحارث بن عبد الوارث الحضرمي، وأبو أيوب: هو الشامي صاحب الزُّهري، وهو مجهول.

وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٩٤٠).

عن ابن عمر قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيَّامه، فقامَتْ طائفةٌ معه، وطائفةٌ بإزاء العدوِّ، فصلَّى بالَّذين معه ركعةً، ثُمَّ ذهبوا، وجاءَ الآخَرون، فصلَّى بهم ركعةً، ثُمَّ قضَتِ الطَّائفتان ركعةً ركعةً[1].

١٥٤٣- أخبرني عُبيد الله بن فَضالة بن إبراهيم قال: أخبرنا عبدالله بن يزيد المقرئ. ح: وأخبرنا محمد بن عبدالله بن يزيد قال: حدَّثنا أبي قال: حدَّثنا حَيْوة - وذكر آخر - قالا: حدَّثنا أبو الأسود، أنَّه سمع عروة بن الزُّبير يُحدِّث، عن مروان ابن الحكم

أنَّه سألَ أبا هريرة: هل صلَّيتَ مع رسولِ الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال أبو هريرة: نعم. قال: متى؟ قال: عامَ غزوة نجد؛ قامَ رسولُ الله ﷺ لصلاة العصر، وقامَتْ معه طائفةٌ، وطائفةٌ أخرى مُقابِلَ العَدُوِّ، وظهورُهم إلى القبلة، فكبَّرَ رسولُ الله ﷺ، فكبَّروا جميعاً؛ الَّذين معه والَّذين يُقابلون العَدُوَّ، ثُمَّ ركعَ رسولُ الله ﷺ ركعةً واحدةً، وركعَتْ معه الطَّائفةُ الَّتي تَليه، ثُمَّ سجدَ، وسجدَتِ الطَّائفةُ الَّتي تَلِيه، والآخرون قيامٌ مُقابِلَ العَدُوِّ، ثُمَّ قامَ رسولُ الله ﷺ، وقامَتِ الطَّائفةُ الَّتي معه، فذهبوا إلى العَدُوِّ فقابلوهم، وأقبلَتِ الطَّائفةُ الَّتي كانت مُقابِلَ[2] العَدُوِّ، فركَعوا وسجَدوا، ورسولُ الله ﷺ قائمٌ كما هو، ثُمَّ قاموا[3]، فركَعَ رسولُ الله ﷺ ركعةً أخرى، وركعوا معه، وسجَدَ، وسجَدوا معه، ثُمَّ أقبلَتِ الطَّائفةُ الَّتي كانت

---

(١) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن سعيد الثوري. وهو في «السنن الكبرى» (١٩٤٣).
وأخرجه أحمد (٦٤٣١)، ومسلم (٨٣٩): (٣٠٦) من طريق يحيى بن آدم، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (٦١٥٩)، والبخاري (٤٥٣٥)، وابن ماجه (١٢٥٨) من طرق عن نافع، به.
وتنظر الأحاديث الأربعة السابقة.
(٢) في (م) و(هـ) وهامش (ك): مقابلة.
(٣) في (ق) و(ر) و(ك) وهامش (هـ): قام، وفي هامش (ك): قاموا.

مُقابِلَ العَدُوِّ، فركَعوا وسجَدوا، ورسولُ الله ﷺ قاعدٌ ومَنْ معَه، ثُمَّ كانَ السَّلامُ، فسلَّمَ رسولُ الله ﷺ، وسلَّموا جميعاً، فكان لِرسولِ الله ﷺ ركعتان، ولكُلِّ رجلٍ من الطَّائفتين ركعتان ركعتان[١].

١٥٤٤- أخبرنا العبَّاس بن عبدالعظيم قال: حدَّثني عبدالصَّمد بن عبدالوارث قال: حدَّثني سعيد بن عُبيد الهُنَائيُّ قال: حدَّثنا عبدالله بن شَقيق قال:

حدَّثنا أبو هريرة قال: كان رسولُ الله ﷺ نازلاً بين ضَجْنانَ وعُسْفانَ مُحاصِرَ المشركين، فقال المشركون: إنَّ لهؤلاء صلاةً هي أحبُّ[٢] إليهم من أبنائهم وأبكارهم، أجمِعوا أمرَكم، ثُمَّ مِيلُوا عليهم ميلةً واحدةً، فجاءَ جبريلُ عليه السَّلام، فأمرَه أن يقسِمَ أصحابَه نِصْفَين، فيُصلِّي[٣] بطائفةٍ منهم، وطائفةٌ مُقْبِلون على عَدُوِّهم قد أخذوا حِذْرَهم وأسلِحَتَهم، فيُصلِّي

(١) إسناده صحيح من جهة حَيْوة: وهو ابن شُرَيح، وأبو الأسود: هو يتيم عروة، واسمه محمد بن عبد الرحمن بن نوفل. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٩٤٤).

وأخرجه أحمد (٨٢٦٠)، وأبو داود (١٢٤٠) عن الحسن بن علي، كلاهما عن عبد الله بن يزيد، بهذا الإسناد. وسمَّيا الرجلَ ابنَ لهيعة. ووقع في آخر الحديث عند أبي داود: ولكل رجلٍ من الطائفتين ركعة ركعة. قال البيهقي في «السنن» ٣/ ٢٦٤ : والصواب: ولكل رجلٍ من الطائفتين ركعتان ركعتان... ثم قال: ولعله أراد: ركعة ركعة مع الإمام.

وأخرجه - بمعناه ولم يسُقْ تمام لفظه - أبو داود (١٢٤١) من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن الأسود، عن عروة بن الزبير، عن أبي هريرة، به.

وعلَّقه البخاري بصيغة الجزم بإثر الحديث (٤١٣٧)، عن أبي هريرة.

وأخرجه - بمعناه أيضاً - ابن حبان (٢٨٧٨) من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، بمثل إسناد سابقه.

وتنظر الرواية التالية.

(٢) في هامش (ك): أهم.

(٣) في (م) و(ك): فصلى.

بهم ركعةً، ثُمَّ يتأخَّرُ هؤلاء، ويتقدَّم أولئك، فيُصلِّي بهم ركعةً تكونُ لهم مع النبيِّ ﷺ ركعةً ركعةً، وللنَّبيِّ ﷺ ركعتان[1].

١٥٤٥- أخبرنا إبراهيم بن الحسن، عن حجَّاج بن محمد، عن شعبة، عن الحكم، عن يزيد الفقير

عن جابر بن عبدالله أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى بهم صلاةَ الخوف، فقامَ صفٌّ بين يديه وصفٌّ خلفَه؛ صلَّى بالَّذين خلفَه ركعةً وسجدَتين، ثُمَّ تقدَّمَ هؤلاء حتَّى قاموا في مَقامَ أصحابِهم، وجاءَ أولئك فقاموا مَقامَ هؤلاء، وصلَّى بهم رسولُ الله ﷺ ركعةً وسجدَتين، ثُمَّ سلَّمَ، فكانت[2] للنَّبيِّ ﷺ ركعتان، ولهم ركعةٌ[3].

---

(١) إسناده جيد، سعيد بن عُبيد الهُنائي روى له الترمذي والنسائي، وهو لا بأس به، وباقي رجال الإسناد ثقات. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٩٤٥).

وأخرجه أحمد (١٠٧٦٥)، والترمذي (٣٠٣٥)، وابن حبان (٢٨٧٢) من طريق عبد الصمد ابن عبد الوارث، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه من حديث عبد الله ابن شقيق، عن أبي هريرة.

وتنظر الرواية السابقة.

و«الأبكار» جمع بِكْر، والمرادُ به هنا أولُ ولد الأبَوين.

و«ضَجْنان»: جبلٌ على الطريق من مكة إلى المدينة، يبعد عن مكة خمسين كيلومتراً تقريباً.

و«عُسْفان»: موضعٌ يبعد عن مكة ثمانية وثمانين كيلومتراً تقريباً.

قال السِّندي: قوله: «أجمِعوا أمرَكم» من الإجماع، أي: اعزِموا عليه.

(٢) في هامش (هـ): فكان.

(٣) إسناده صحيح، الحكم: هو ابن عُتيبة، ويزيد الفقير: هو ابن صهيب. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٩٤٦).

وأخرجه أحمد (١٤١٨٠)، وابن حبان (٢٨٦٩) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد. =

١٥٤٦- أخبرنا أحمد بن المِقْدام قال: حدَّثنا يزيد بن زُرَيع قال: حدَّثنا عبدالرَّحمن ابن عبدالله المسعوديُّ قال: أنبأني يزيد الفقير

أنَّه سمع جابر بن عبدالله قال: كُنَّا مع رسول الله ﷺ، فأُقيمَتِ[(١)] الصَّلاةُ، فقامَ رسولُ الله ﷺ، وقامَتْ خلفَه طائفةٌ، وطائفةٌ مُواجِهةُ العَدُوِّ، فصلَّى بالَّذين خلفَه ركعةً، وسجدَ بهم سجدَتين، ثُمَّ إنَّهم انطلقوا، فقاموا مَقامَ أولئك الَّذين كانوا في وجه العَدُوِّ، وجاءَتْ تِلْكَ الطَّائفةُ، فصلَّى بهم رسولُ الله ﷺ ركعةً، وسجَدَ بهم سجدَتين[(٢)]، ثُمَّ إنَّ رسولَ الله ﷺ سلَّم، فسلَّم الَّذين خلفَه، وسلَّمَ أولئك[(٣)].

١٥٤٧- أخبرنا عليُّ بن الحسين الدِّرهميُّ وإسماعيل بن مسعود قالا: حدَّثنا خالد قال: حدَّثنا عبدالملك بن أبي سليمان، عن عطاء

عن جابر قال: شهِدْنا مع رسولِ الله ﷺ صلاةَ الخوف، فقُمْنا خلفَه[(٤)] صفَّين، والعَدُوُّ بينَنا وبينَ القِبلة، فكبَّرَ رسولُ الله ﷺ وكبَّرْنا، وركَعَ وركَعْنا، ورفَعَ ورفَعْنا، فلمَّا انحدرَ للسُّجود سجَدَ رسولُ الله ﷺ والَّذين

---

= وسيرد - بنحوه - في الرواية التالية من طريق المسعودي، عن يزيد الفقير، به.

وسيرد - بألفاظ مختلفة - برقم (١٥٤٧) من طريق عطاء بن أبي رباح، وبرقم (١٥٤٨) من طريق أبي الزبير، وبرقمي (١٥٥٢) و(١٥٥٤) من طريق الحسن البصري، ثلاثتهم عن جابر، به.

(١) في هامش (هـ): فأقمنا.

(٢) في (م): وسجد سجدتين، وفي (ر) و(ك): ركعة وسجدتين.

(٣) إسناده صحيح، عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي - وإن اختلط - سماع يزيد بن زُريع منه قبل اختلاطه. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٩٤٧).

وسلف - بنحوه - في الرواية السابقة من طريق الحكم بن عتيبة، عن يزيد الفقير، به.

(٤) في (م) وهامش (هـ): معه.

يَلُونَه، وقامَ الصَّفُّ الثَّاني حتى[1] رفَعَ رسولُ الله ﷺ والصَّفُّ الَّذين يَلُونَه، ثُمَّ سجَدَ الصَّفُّ الثَّاني[2] في أمكنَتِهم، ثُمَّ تأخَّرَ الصَّفُّ الَّذين كانوا يَلُونَ النبيَّ ﷺ، وتقدَّمَ الصَّفُّ الآخَرُ، فقاموا في مَقامِهم، وقامَ هؤلاء في مَقامِ الآخرين قِياماً[3]، وركَعَ النبيُّ ﷺ وركَعْنا، ثُمَّ رفَعَ ورفَعْنا، فلمَّا انحدرَ للسُّجود سجَدَ الَّذين يَلُونَه[4]، والآخرون قيامٌ، فلمَّا رفَعَ رسولُ الله ﷺ والَّذين يَلُونَه سجَدَ الآخرون، ثُمَّ سلَّمَ[5].

١٥٤٨- أخبرنا عَمرو بن عليٍّ قال: حدَّثنا عبدالرَّحمن، عن سفيان، عن أبي الزُّبير

عن جابر قال: كُنَّا مع النبيِّ ﷺ بنخلٍ والعَدُوُّ بينَنا وبين القِبْلة، فكبَّرَ رسولُ الله ﷺ، فكبَّروا جميعاً، ثُمَّ ركَعَ، فركَعوا جميعاً، ثُمَّ سجَدَ النبيُّ ﷺ والصَّفُّ الَّذي يليه، والآخرونَ قِيامٌ يحرُسُونهم، فلمَّا قاموا سجَدَ الآخرون مكانَهم الَّذي كانوا فيه، ثُمَّ تقدَّمَ هؤلاء إلى مصافِّ هؤلاء، فركَعَ فركَعوا جميعاً، ثُمَّ رفَعَ فرفَعوا جميعاً، ثُمَّ سجَدَ النبيُّ ﷺ والصَّفُّ الَّذين يَلُونَه[6]، والآخرون قِيامٌ يحرُسُونهم، فلمَّا سجَدوا وجلسوا سجَدَ الآخرون

---

(١) في النسخ الخطية والمطبوع: حين، والمثبت من «السنن الكبرى» (١٩٤٨).

(٢) بعده في (هـ) زيادة: حين رفع رسول الله ﷺ.

(٣) كلمة «قياماً» من (ك) و(ق)، وعليها في (ك) علامة الصحة.

(٤) في (م): يلونهم.

(٥) إسناده صحيح، خالد: هو ابن الحارث الهُجَيمي، وعطاء: هو ابن أبي رباح. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٩٤٨).

وأخرجه أحمد (١٤٤٣٦)، ومسلم (٨٤٠): (٣٠٧) من طريقين عن عبد الملك بن أبي سليمان، بهذا الإسناد. وينظر ما قبله وما بعده.

(٦) في (ق) وهامش (ك): الذي يليه.

مكانَهم، ثُمَّ سلَّمَ. قال جابر: كما يفعلُ أمراؤكم[١].

١٥٤٩- أخبرنا محمد بن المثنَّى ومحمد بن بشَّار، عن محمد قال: حدَّثنا شعبة، عن منصور قال: سمعتُ مجاهداً يُحدِّث

عن أبي عيَّاش الزُّرقيِّ - قال شعبة: كتب به إليَّ وقرأتُه عليه وسمعتُه منه يحدِّث ولكنِّي[٢] حفظتُه. قال ابن بشَّار في حديثه: حِفْظي من الكتاب - أنَّ النبيَّ ﷺ كان مصافَّ العَدُوِّ بِعُسْفان، وعلى المشركين خالد بن الوليد، فصلَّى بهم النبيُّ ﷺ الظُّهر. قال المشركون: إنَّ[٣] لهم صلاةً بعد هذه هي أحبُّ إليهم من أموالهم وأبنائهم، فصلَّى بهم رسول الله ﷺ العصر، فصفَّهم صفَّين خلفَه، فركَعَ بهم رسولُ الله ﷺ جميعاً، فلمَّا رفعوا رؤوسهم سجَدَ بالصَّفِّ[٤] الَّذي يليه، وقامَ الآخَرون، فلمَّا رفعوا رؤوسَهم من السُّجود سجَدَ الصَّفُّ المؤخَّرُ لركوعهم[٥] مع رسول الله ﷺ، ثُمَّ تأخَّرَ الصَّفُّ المُقَدَّم، وتقدَّمَ الصَّفُّ المؤخَّر، فقامَ كلُّ واحدٍ منهم في مَقامِ

---

(١) إسناده صحيح، أبو الزُّبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس - مدلِّس، لكنَّه صرَّح بالسماع عند ابن حبان، وقد تُوبع من قِبَل عطاء بن أبي رباح في الرواية السابقة. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٩٤٩).

وأخرجه - بتمامه ومختصراً - أحمد (١٥٠١٩)، ومسلم (٨٤٠): (٣٠٨)، وابن ماجه (١٢٦٠)، وابن حبان (٢٨٧٤) و(٢٨٧٧) من طرق عن أبي الزبير، بهذا الإسناد.

وعلَّقه البخاري (٤١٣٠) فقال: وقال معاذ: حدثنا هشام، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كنا مع النبي ﷺ بنخل، فذكر صلاة الخوف.

وتنظر الروايات الثلاث السابقة.

(٢) في (م) وهامش (هـ): ولكن.

(٣) في (هـ): إنهم.

(٤) في (م) و(هـ) وهامشي (ر) و(ك): الصف.

(٥) في (هـ): بركوعهم.

صاحبِه، ثُمَّ ركَعَ بهم رسولُ الله ﷺ جميعاً، فلمَّا رفعوا رؤوسَهم من الرُّكوع سجَدَ الصَّفُّ الَّذي يليه، وقام الآخَرون، فلمَّا فَرَغوا من سجودِهم سجَدَ الآخَرون، ثُمَّ سلَّمَ النبيُّ ﷺ عليهم[1].

١٥٥٠- أخبرنا عَمرو بن عليٍّ قال: حدَّثنا عبدالعزيز بن عبدالصَّمد قال: حدَّثنا منصور، عن مجاهد

عن أبي عيَّاش الزُّرَقيّ قال: كُنَّا معَ رسولِ الله ﷺ بِعُسْفان، فصلَّى بِنا رسولُ الله ﷺ صلاةَ الظُّهر، وعلى المشركين يومئذٍ خالد بن الوليد، فقال المشركون: لقد أصَبْنا منهم[2] غِرَّةً، ولقد أصَبْنا[3] منهم غفلةً، فنزلَتْ - يعني صلاةَ الخوف - بين الظُّهر والعصر، فصلَّى بِنا رسولُ الله ﷺ صلاةَ العصر، ففرَّقَنا فِرْقَتين؛ فرقةً تُصلِّي مع النبيِّ ﷺ، وفرقةً يَحرُسُونه، فكبَّر بالَّذين يَلُونَه والَّذين يَحرُسُونَهم، ثُمَّ ركَعَ، فركَعَ هؤلاء وأولئك جميعاً، ثُمَّ سجَدَ الَّذين يَلُونَه، وتأخَّرَ هؤلاء الَّذين[4] يَلُونَه، وتقدَّمَ الآخَرون فسجَدوا، ثُمَّ قامَ فركَعَ بهم جميعاً الثَّانيةَ بالَّذين يَلُونَه وبالَّذين يَحرُسُونَه، ثُمَّ سجَدَ بالَّذين - يعني - يَلُونَه، ثُمَّ تأخَّروا، فقاموا في مصافِّ أصحابهم، وتقدَّم

(١) إسناده صحيح، محمد: هو ابن جعفر، ومنصور: هو ابن المُعتَمِر، ومجاهد: هو ابن جبر. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٩٥٠).

وأخرجه أحمد (١٦٥٨١) عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٦٥٨٠)، وأبو داود (١٢٣٦)، وابن حبان (٢٨٧٦) من طرق عن منصور، به.

وسيأتي في الرواية التالية من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد، عن منصور، به.

قال السِّندي: قوله: بِعُسْفان: قرية بين مكة والمدينة.

(٢) في (هـ) وهامش (ك): لهم.

(٣) في (م): أصابنا.

(٤) في (ر) و(ك) وعليها علامة نسخة، والمطبوع: والذين.

الآخَرون فسجَدوا، ثُمَّ سلَّمَ عليهم، فكانت لكلِّهم ركعتان ركعتان مع إمامِهم. وصلَّى مرَّةً بأرض بني سُلَيم[(١)].

١٥٥١- أخبرنا محمد بن عبدالأعلى وإسماعيل بن مسعود - واللَّفظ له - قالا: حدَّثنا خالد، عن أشعث، عن الحسن

عن أبي بَكْرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى بالقوم في الخوف ركعتين، ثُمَّ سلَّمَ، ثُمَّ صلَّى بالقوم الآخَرين ركعتين، ثُمَّ سلَّمَ، فصلَّى النبيُّ ﷺ أربعاً[(٢)].

١٥٥٢- أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال: حدَّثنا عمرو بن عاصم قال: حدَّثنا حمَّاد ابن سلمة، عن قَتادة، عن الحسن

عن جابر بن عبدالله، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بطائفةٍ من أصحابه ركعتين، ثُمَّ سلَّمَ، ثُمَّ صلَّى بآخَرين أيضاً ركعتين، ثُمَّ سلَّمَ[(٣)].

---

(١) إسناده صحيح كسابقه. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٩٥١).

قال السِّندي: قوله: غِرَّة، أي: غفلة في صلاة الظهر، يريدون: فلو حملنا عليهم كان أحسن.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكنَّ الحسن - وهو البصري - مدلِّس، وقد رواه بالعنعنة، خالد: هو ابن الحارث الهُجَيمي، وأشعث: هو ابن عبد الملك الحُمْراني، وقد رواه غيره - كما في الرواية التالية - عن الحسن، عن جابر. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٥٢١) و(١٩٥٢)، وهو في الموضع الأول عن إسماعيل بن مسعود وحده.

وسلف من طريق يحيى القطان، عن أشعث، به، برقم (٨٣٦)، وسيأتي كذلك برقم (١٥٥٥).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، الحسن - وهو البصري - لم يسمع من جابر. قَتادة: هو ابن دِعامة السَّدوسي.

وقد اختلف في إسناده على الحسن:

فرواه قتادة - كما هنا وفي «السنن الكبرى» (١٩٥٣) - ويونس بن عبيد - كما سيأتي في =

١٥٥٣- أخبرنا أبو حفص عمرو بن عليٍّ قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد، عن يحيى ابن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خَوَّات

عن سهل بن أبي حَثْمة - في صلاة الخوف - قال: يقومُ الإمام مُستقبِلَ[(١)] القِبلة، وتقومُ طائفةٌ منهم معَه، وطائفةٌ قِبَلَ العدوِّ ووجوهُهم إلى العدوِّ، فيركَعُ بهم ركعةً، ويركعون لأنفسهم، ويسجدون سجدَتين في مكانهم، ويذهبون إلى مَقام أولئك، ويَجيء أولئك، فيركَعُ بهم، ويسجُدُ بهم سجدَتين، فهي له ثِنتانِ ولهم واحدةٌ، ثُمَّ يركعون ركعةً ركعةً، ويسجدون سجدتين[(٢)].

١٥٥٤- أخبرنا عَمرو بن عليٍّ قال: حدَّثنا عبدالأعلى قال: حدَّثنا يونس، عن الحسن قال:

---

= الرواية (١٥٥٤) - وعنبسة بن سعيد القطان - كما عند الدارقطني في «السنن» (١٧٨٢)، والبيهقي ٣/ ٨٦ - ثلاثتهم عن الحسن، بهذا الإسناد.

ورواه أشعث بن عبد الملك، عن الحسن، عن أبي بكرة، كما سلف في الحديث قبله، وبرقم (٨٣٦).

وأخرجه - مطولاً - أحمد (١٤٩٢٨)، ومسلم (٨٤٣)، وابن حبان (٢٨٨٤) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر، به.

(١) في (ر) و(م) وهامش (هـ): فيستقبل.

(٢) إسناده صحيح، يحيى بن سعيد الأول: هو القطان، والثاني: هو ابن قيس الأنصاري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٩٥٤).

وأخرجه البخاري (٤١٣١)، والترمذي (٥٦٥)، وابن ماجه (١٢٥٩) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٥٧١٠) و(١٥٧١١)، والبخاري بإثر الحديث (٤١٣١)، وأبو داود (١٢٣٩)، وابن حبان (٢٨٨٥) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

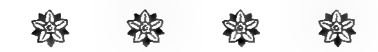
وقد سلف برقم (١٥٣٦) من طريق عبد الرحمن بن القاسم بن محمد، عن أبيه، به مرفوعاً.

حدَّث جابرُ بن عبدالله ، أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى بأصحابه صلاةَ الخوف، فصلَّتْ طائفةٌ معَه وطائفةٌ وجوهُهم قِبَلَ العَدوِّ، فصلَّى بهم ركعتين، ثُمَّ قاموا مَقامَ الآخرين، وجاء الآخَرون، فصلَّى بهم ركعتين، ثُمَّ سلَّمَ[١].

١٥٥٥- أخبرنا عَمرو بن عليٍّ قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد قال: حدَّثنا الأشعث، عن الحسن

عن أبي بَكْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه صلَّى صلاةَ الخوف بالَّذين خلفَه ركعتين والَّذين جاؤوا بعد ركعتين، فكانَتْ للنَّبيِّ ﷺ أربعَ ركعات، ولهؤلاء[٢] ركعتين ركعتين[٣][٤].

## آخر كتاب صلاة الخوف



(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، وقد سلف الكلام عليه عند الرواية (١٥٥٢). عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السَّامي، ويونس: هو ابن عبيد. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٩٥٥).

(٢) في (ر): ولهم.

(٣) في (م): ركعتان ركعتان.

(٤) صحيح لغيره، وهو مكرر الحديث(٨٣٦) بإسناده ومتنه.

## ١٨- كتاب صلاة العيدين

١٥٥٦- أخبرنا عليُّ بن حُجْر قال: أخبرنا إسماعيل قال: حدَّثنا حُميد

عن أنس بن مالك قال: كان لأهل الجاهليَّة يومان في كلِّ سنةٍ يلعبون فيهما، فلمَّا قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينة[١] قال: «كان لكم يومان تلعبون فيهما، وقد أبدلَكُم اللهُ بهما خيراً منهما، يومَ الفطر، ويومَ الأضحى»[٢].

### ١- باب الخروج إلى العيدين[٣] من الغد

١٥٥٧- أخبرنا عَمرو بن عليٍّ قال: حدَّثنا يحيى قال: حدَّثنا شعبة قال: حدَّثنا أبو بشر، عن أبي عُمَير بن أنس

عن عُمومةٍ له، أنَّ قوماً رأَوا الهلال، فأتَوا النبيَّ ﷺ، فأمرَهم أن يُفطِروا بعد ما ارتفَعَ النَّهار، وأن يخرجوا إلى العيدِ من الغد[٤].

---

(١) كلمة «المدينة» ليست في (ر).

(٢) إسناده صحيح، إسماعيل: هو ابن جعفر، وحميد: هو ابن أبي حميد الطويل. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٧٦٧).

وأخرجه أحمد (١٢٠٠٦) و(١٢٨٢٧) و(١٣٤٧٠) و(١٣٦٢٢)، وأبو داود (١١٣٤) من طرق عن حميد، بهذا الإسناد.

قال السِّندي: قوله: «وقد أبدلكم الله بهما» أي: في مقابلتهما، يريد أنَّه نسخ ذينك اليومين وشرع في مقابلتهما هذين اليومين.

(٣) في (ك): العيد، ولم ترد الترجمة في (م)، وترجم له في «الكبرى»: فَوْتُ وَقْتِ العيد.

(٤) إسناده صحيح، أبو عمير بن أنس، تفرَّد بالرواية عنه أبو بشر - وهو جعفر بن إياس بن أبي وحشيَّة - لكن صحَّح حديثه غيرُ واحدٍ من أهل العلم؛ البيهقي في «السنن» ٣/ ٣١٦، وابن حزم في «المحلَّى» ٥/ ٩٢، وابن المنذر في «الأوسط» ٤/ ٢٩٥، وقال ابن سعد: كان ثقةً قليل الحديث. وذكره ابن حبان في «ثقاته»، وانفرد ابن عبد البر بتجهيله، ولم يُتابَع، يحيى: هو ابن سعيد القطان. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٧٦٨).

وأخرجه أحمد (٢٠٥٧٩) عن محمد بن جعفر، وأبو داود (١١٥٧) عن حفص بن عمر، =

## ٢- باب خروج العَواتق وذوات الخُدور في العيدَين

١٥٥٨- أخبرنا عَمرو بن زُرارة قال: حدَّثنا إسماعيل، عن أيوب، عن حفصة، قالت:

كانت أمُّ عطيَّة لا تذكُرُ رسولَ الله ﷺ إلا قالت: بِأَبَا، فقلتُ: أسمعتِ رسولَ الله ﷺ يذكُرُ كذا وكذا؟ فقالت: نعم بِأَبَا، قال: «لِيَخْرُجِ[1] العَوَاتِقُ وذَواتُ الخُدُور والحُيَّضُ ويَشْهَدْنَ[2] العيدَ ودعوةَ المسلمين، ولْيَعْتَزِلِ الحُيَّضُ المُصلَّى»[3].

## ٣- اعتزال الحُيَّض مُصلَّى النَّاس

١٥٥٩- أخبرنا قُتيبة قال: حدَّثنا سفيان، عن أيوب، عن محمد قال:

لَقِيتُ أمَّ عطيَّة فقلتُ لها: هل سمعتِ من النبيِّ ﷺ، وكانت إذا ذكَرَتْهُ قالت: بِأَبَا؛ قال: «أَخْرِجُوا العَوَاتِقَ وذواتِ - يعني - الخُدُور فيَشْهَدْنَ العيدَ[4] ودعوةَ

---

= كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على «مسند» أبيه (١٣٩٧٤)، والبزار - كما في «كشف الأستار» (٩٧٢) - وابن حبان (٣٤٥٦)، والبيهقي ٣/ ٣١٦ من طريق سعيد بن عامر، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، أنَّ عمومةً له... فذكره.

وقد أخطأ سعيد بن عامر في إسناده كما قال البخاري - فيما نقله عنه الترمذي في «العلل» (١٩٣) - والدارقطني في «العلل» ١٢/ ١٣٤، والبزار، والبيهقي.

وأخرجه أحمد (٢٠٥٨٤)، وابن ماجه (١٦٥٣) من طريق هشيم بن بشير، عن أبي بشر، به.

(١) في (ر) وهامشي (ك) و(هـ): فيخرج.

(٢) في (م) وهامشي (ك) و(هـ): فيشهدن.

(٣) إسناده صحيح، إسماعيل: هو ابنُ عُليَّة، وأيوب: هو ابنُ أبي تَمِيمة السَّخْتياني، وحفصة: هي بنتُ سِيرين، وهو مكرَّر الحديث (٣٩٠) سنداً ومتناً.

(٤) في (هـ) وهامشي (ك) و(م): الخير.

المسلمين، ولْيَعْتَزِلِ الحُيَّضُ مُصلَّى النَّاس»[١].

## ٤- باب الزِّينة للعيدين

١٥٦٠- أخبرنا سليمان بن داود، عن ابن وَهْب قال: أخبرني يونس بن يزيد وعَمرو ابن الحارث، عن ابن شهاب، عن سالم

عن أبيه قال: وجَدَ عمر بن الخطَّاب ﷺ حُلَّةً من إستَبْرَقٍ بالسُّوق، فأخذَها، فأتى بها رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، ابْتَعْ هذه، فتجَمَّلْ بها للعيد والوفد. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما هذه لباسُ مَنْ لا خَلاقَ له» و[٢] «إنَّما يلبَسُ هذه مَنْ لا خَلاقَ له» فلبِثَ عمر ما شاءَ الله، ثُمَّ أرسلَ إليه رسولُ الله ﷺ بجُبَّةِ[٣] ديباج، فأقبلَ بها حتَّى أتى بها[٤] رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، قُلتَ: «إنَّما هذه لباسُ مَنْ لا خَلاقَ له» ثُمَّ أرسَلْتَ إليَّ بهذه! فقال رسول الله ﷺ: «بِعْها، وتُصِبْ[٥] بها حاجَتَك»[٦].

---

(١) إسناده صحيح، سفيان: هو ابنُ عُيينة، وأيوب: هو ابن أبي تَميمة السَّخْتِياني، ومحمد: هو ابن سيرين، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (١٧٧٠).

وأخرجه ابن ماجه (١٣٠٨) من طريق سفيان بن عُيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٩٧٤)، ومسلم (٨٩٠): (١٠)، وأبو داود (١١٣٧) من طريق حمَّاد بن زيد، عن أيوب، به.

وأخرجه أحمد (٢٠٧٩٩)، والبخاري (٣٥١)، و(٩٨١)، وأبو داود (١١٣٦)، والترمذي (٥٣٩)، والمصنف في «السُّنن الكبرى» (١٧٧١) من طرق، عن محمد بن سيرين، به.

وسلف من طريق حفصة، عن أم عطية برقم (٣٩٠).

(٢) في (هـ) وهامش (ك) وفوقها في (م): أو.

(٣) في نسخة في هامش (هـ): بحلة.

(٤) المثبت من (م) و(ق) وهامش (ك)، وفي باقي النسخ: حتى جاء.

(٥) في نسخة بهامشي (هـ) و(ك): واقضِ.

(٦) إسناده صحيح، ابن وهب: هو عبد الله. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٧٧٢)، =

## ٥- الصَّلاة قبل الإمام يومَ العيد[1]

١٥٦١- أخبرنا إسحاق بن منصور قال: أخبرنا عبدالرَّحمن، عن سفيان، عن الأشعث، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زَهْدَم

أنَّ عليًّا استخلفَ أبا مسعود على النَّاس، فخرجَ يومَ عيد، فقال: يا أيُّها النَّاس، إنَّه ليس من السُّنَّة أن يُصَلَّى قبلَ الإمام[2].

---

= وقرنَ المصنِّفُ سليمانَ بنَ داود بشيخ ثانٍ هو أحمد بن عمرو بن السَّرح.

وأخرجه مسلم (٢٠٦٨): (٨)، وأبو داود (١٠٧٧) و(٤٠٤١) من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد. ورواية أبي داود الثانية مختصرة.

وأخرجه البخاري (٩٤٨) و(٣٠٥٤)، والمصنف في «الكبرى» (٩٥٠١) من طريقين عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد (٥٩٥١) و(٥٩٥٢)، والبخاري (٢١٠٤)، ومسلم (٢٠٦٨): (٩) من طريق أبي بكر بن حفص، عن سالم، به.

وأخرجه أحمد (٤٧٦٧) من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن سالم، به مختصراً بلفظ: «إنما يلبس الحرير من لا خلاق له».

وينظر ما سلف برقم (١٣٨٢)، وما سيأتي برقم (٥٢٩٩).

(١) في (م) وهامشي (ك) و(هـ): العيدين.

(٢) إسناده صحيح، عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، والأشعث: هو ابن أبي الشعثاء المحاربي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٧٧٣).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٧٩٠) عن وكيع، عن سفيان الثوري، به بنحوه.

وأخرجه - كذلك - ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١٧٧) من طريق شعبة، وابن المنذر في «الأوسط» (٢١٠٩) من طريق أبي الأحوص، كلاهما عن الأشعث، به.

قال الدارقطني في «العلل» ٦/ ١٩٨ : رواه رقبة بن مصقلة وحسين بن عمران، عن أشعث مرسلاً عن أبي مسعود، والثوري ضبط إسناده.

قال السِّندي: قوله: أن يُصلَّى قبل الإمام، أي: مطلقاً، أو في المُصلَّى.

## ٦- باب ترك الأذان للعيدين

١٥٦٢- أخبرنا قُتيبة قال: حدَّثنا أبو عَوانة، عن عبدالملك بن أبي سليمان، عن عطاء

عن جابر قال: صلَّى بِنا رسولُ الله ﷺ في عيدٍ قبلَ الخُطبة بغير أذانٍ ولا إقامة[١].

## ٧- باب الخُطبة يوم العيد

١٥٦٣- أخبرنا محمد بن عثمان قال: حدَّثنا بَهْز قال: حدَّثنا شعبة قال: أخبرني زُبَيد قال: سمعتُ الشَّعبيَّ يقول:

حدَّثنا البراء بن عازب عند ساريةٍ من سواري المسجد، قال: خطبَ النبيُّ[٢] ﷺ يوم النَّحر، فقال: «إنَّ أوَّلَ ما نبدأُ به في يومِنا هذا أنَّا[٣] نُصلِّي، ثُمَّ نذبح، فمَنْ فعلَ ذلك فقد أصابَ سُنَّتَنا، ومَنْ ذبحَ قبلَ ذلك فإنَّما هو لحمٌ يُقَدِّمُه[٤] لأهله» فذبحَ أبو بُرْدة بن نِيار، فقال: يا رسولَ الله، عندي جَذَعةٌ خيرٌ من مُسِنَّة. قال: «اذبَحْها، ولن تُوفِيَ[٥] عن أحدٍ بعدَك»[٦].

---

(١) إسناده صحيح، قتيبة: هو ابن سعيد، وأبو عوانة: هو الوضَّاح بن عبد الله اليشكُري، وعطاء: هو ابن أبي رباح. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٧٧٤).

وأخرجه أحمد (١٥٠٨٥) و(١٥١٠١) عن عبدة بن سليمان، عن عبد الملك بن أبي سليمان، بهذا الإسناد.

وسيرد - مطولاً - برقم (١٥٧٥).

(٢) في (ر): خطبنا، وفي هامشي (ك) و(هـ): خطبنا رسول الله، وفي (م): رسول الله.

(٣) في (ر) و(هـ): أن.

(٤) في (م): تَقَدَّمَه. ولم نقف على هذا اللفظ في روايات الحديث.

(٥) في (ر) وهامشي (ك) و(هـ): تجزئ، وكلاهما بمعنى.

(٦) إسناده صحيح، محمد بن عثمان: هو ابن أبي صفوان الثقفي، وبهز: هو ابن أسد =

= العَمِّي، وشعبة: هو ابن الحجاج، وزُبيد: هو ابن الحارث اليامي، والشَّعبي: هو عامر بن شَراحيل. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٧٧٦).

وأخرجه أحمد (١٨٤٨١) و(١٨٦٩٣)، والبخاري (٩٥١) و(٩٦٥) و(٩٦٨) و(٥٥٤٥) و(٥٥٦٠)، ومسلم (١٩٦١): (٧)، والمصنِّف في «الكبرى» (١٧٧٧)، وابن حبان (٥٩٠٦) و(٥٩٠٧) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. ورواية البخاري (٩٥١) مختصرة بطرفه الأول.

وأخرجه البخاري (٩٧٦) من طريق محمد بن طلحة، عن زبيد، به.

وأخرجه أحمد (١٨٤٨١)، والبخاري (٥٥٥٦)، ومسلم (١٩٦١): (٤) و(٨)، وأبو داود (٢٨٠١)، والمصنِّف في «الكبرى» (١٧٧٧)، وابن حبان (٥٩٠٧) من طرق عن الشعبي، به.

وأخرج البخاري (٦٦٧٣) بصيغة المكاتبة عن محمد بن بشار، حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون، عن الشَّعبي قال: قال البراء، وكان عندهم ضيف لهم، فأمر أهله أن يذبحوا قبل أن يرجع ليأكل ضيفهم، فذبحوا قبل الصلاة، فذكروا ذلك للنبيِّ ﷺ، فأمره أن يُعيد الذَّبح، فقال: يا رسولَ الله، عندي عَناق جَذَع، عَناق لبن، هي خيرٌ من شاتَي لحم. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١١/ ٥٥٤: ظاهر السِّياق أنَّ القصة وقعت للبراء، لكن المشهور أنَّها وقعت لخاله أبي بُردة... وفي رواية الإسماعيلي: قال البراء: يا رسول الله. وهذا صريحٌ في أنَّ القصة وقعت للبراء، فلولا اتِّحاد المخرج لأمكن التعدُّد، لكنِ القصة مُتَّحدة، والسندُ مُتَّحدٌ من رواية الشعبي، عن البراء، والاختلاف من الرُّواة عن الشَّعبي، فكأنَّه وقع في هذه الرواية اختصارٌ وحذفٌ، ويحتمل أن يكون البراء شارك خالَه في سؤال النبيِّ ﷺ عن القصةُ، فنُسِبت كلُّها إليه تجوُّزاً.

وأخرجه - بنحوه - أحمد (١٨٤٨٩) و(١٨٤٩٠)، وأبو داود (١١٤٥) من طريق يزيد بن البراء بن عازب، عن أبيه، به. ورواية أحمد الثانية مطوَّلة.

وأخرجه - بطرفه الثاني - أحمد (١٨٦٩١)، والبخاري (٥٥٥٧)، ومسلم (١٩٦١): (٩) وابن حبان (٥٩١١) من طريق أبي جحيفة، عن البراء بن عازب، به.

وسيرد برقمي (١٥٨١) و(٤٣٩٥)، ومختصراً برقم (١٥٧٠) من طريق منصور بن المعتمر، وبرقم (٤٣٩٤) من طريقي فراس بن يحيى وداود بن أبي هند، ثلاثتهم عن الشعبي، به.

الجذَعة: هي ما طعنت في الثانية، والمراد أي: من المعز، إذ الجذع من الضأن مجزئة. والمُسِنَّة: ما طعنت في الثالثة. قاله السِّندي.

## ٨- باب صلاة العيدين قبل الخُطبة

١٥٦٤- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عَبْدة بن سليمان قال: حدَّثنا عُبيدالله، عن نافع

عن ابن عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ كانوا يُصلُّون العيدين قبلَ الخُطبة[١].

## ٩- باب صلاة العيدين إلى العَنَزة

١٥٦٥- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عبدالرَّزَّاق قال: أخبرنا مَعْمَر، عن أيوب، عن نافع

عن ابن عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُخرِجُ العَنَزةَ يومَ الفِطر ويومَ الأضحى يَرْكُزُها فيُصلِّي إليها[٢].

---

(١) إسناده صحيح، عبيد الله: هو ابن عمر العمري، ونافع: هو مولى ابن عمر. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٧٨٠).

وأخرجه أحمد (٤٦٠٢) و(٤٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨): (٨) من طريق عبدة بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨): (٨)، والترمذي (٥٣١)، وابن ماجه (١٢٧٦) من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله، به.

وأخرجه - بالمرفوع منه - أحمد (٥٦٦٣)، وابن حبان (٢٨٢٦) من طريق حماد بن مسعدة، والبخاري (٩٥٧) من طريق أنس بن عياض، كلاهما عن عبيد الله، به.

(٢) إسناده صحيح، عبد الرزاق: هو ابن همَّام الصنعاني، ومَعْمَر: هو ابن راشد، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السَّختياني، ونافع: هو مولى ابن عمر. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٧٨٢).

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٢٨١)، وعنه أخرجه أحمد (٦٣١٩) و(٦٣٨٨).

وسلف برقم (٧٤٧) من طريق عبيد الله بن عمر العُمري، عن نافع، به.

## ١٠- باب عدد صلاة العيدين

١٥٦٦- أخبرنا عِمران بن موسى قال: حدَّثنا يزيد بنُ زُرَيع قال: حدَّثنا سفيان بن سعيد، عن زُبَيد الإياميّ، عن عبدالرَّحمن بن أبي ليلى

ذكره عن عمر بن الخطَّاب قال: صلاةُ الأضحى ركعتان، وصلاةُ الفِطر ركعتان، وصلاةُ المسافِر ركعتان، وصلاةُ الجمعة ركعتان، تمامٌ ليس بقصرٍ[(١)] على لسان النبيِّ ﷺ[(٢)].

## ١١- باب القراءة في العيدين بـ﴿قٓ﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾

١٥٦٧- أخبرنا محمد بن منصور قال: أخبرنا سفيان قال: حدَّثني ضَمْرة بن سعيد، عن[(٣)] عبيد الله بن عبدالله قال:

خرج عمرُ يوم عيد، فسألَ أبا واقدٍ اللَّيثيَّ: بأيِّ شيءٍ كان النبيُّ ﷺ يقرأ في هذا اليوم؟ فقال: بـ﴿قٓ﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾[(٤)].

---

(١) في (هـ) ونسخة في هامش (ك): غير قصر.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد فيه انقطاع، عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر، بينهما كعب بن عجرة كما سلف بيانه عند الرواية (١٤٢٠). وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٥٠٠) و(١٧٨٤).

وأخرجه أحمد (٢٥٧) عن وكيع وعبد الرحمن بن مهدي، والمصنِّف في «الكبرى» (٤٩٦) و(١٧٤٦) من طريق يحيى القطان، ثلاثتهم عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وينظر ما قاله الدارقطني في «العلل» ٢/ ١١٥-١١٧ .

(٣) في نسخة بهامشي (هـ) و(ك): أن.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد - وإن كان ظاهره الانقطاع - قد صرَّح فُليح بن سليمان باتِّصاله كما سيأتي في التخريج، وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» ٦/ ١٨١ عن هذه الطريق: هذه متَّصلة، فإنَّه - يعني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة- أدرك أبا واقد الليثي بلا شك، وسمعه بلا خلاف اهـ. وقد قوَّى اتِّصاله البيهقي وابن حزم وابن عبد البر وابن التركماني =

## ١٢- باب القراءة في العيدين

## بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾

١٥٦٨- أخبرنا قُتيبة قال: حدَّثنا أبو عَوانة، عن إبراهيم بن محمد بن المُنْتَشِر، عن أبيه، عن حَبيب بن سالم

عن النُّعمان بن بشير، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقرأ في العيدين ويومِ الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ وربَّما اجتمعا في يومٍ واحدٍ فيقرأ بهما[١].

---

= والنووي، إلاَّ أنَّ ابن التركماني صحَّح الحديث من طريق مالك باعتبار أن عبيد الله قد أدرك أبا واقد. وذهب إلى انقطاعه آخرون، كابن خزيمة كما في «النكت على ابن الصلاح» ٢/ ٥٩٣، ومال إليه الحافظ ابن حجر، ومنهم ابن القيِّم الجوزية في «تهذيب السنن».

سفيان: هو ابن عيينة، وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٧٨٦).

وأخرجه الترمذي (٥٣٥)، وابن ماجه (١٢٨٢) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢١٨٩٦)، ومسلم (٨٩١): (١٤)، وأبو داود (١١٥٤)، والترمذي (٥٣٤)، والمصنِّف في «الكبرى» (١١٤٨٦)، وابن حبان (٢٨٢٠) من طريق مالك، عن ضمرة بن سعيد، به.

وأخرجه أحمد (٢١٩١١)، ومسلم (٨٩١): (١٥)، والمصنِّف في «الكبرى» (١١٤٨٧) من طريق فليح بن سليمان، عن ضمرة بن سعيد، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي واقد الليثي قال: سألني عمر... فذكره.

قال السِّندي: قوله: فسأل أبا واقد، سؤال اختبار، أو لزيادة التوثيق، ويحتمل أنَّه نسي، وأمَّا احتمال أنَّه ما علم بذلك أصلاً فيأباه قُربُ عمر منه ﷺ.

(١) إسناده صحيح، أبو عوانة: هو الوضَّاح بن عبد الله اليشكُري. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (١٧٥٠) و(١١٦٠١).

وأخرجه مسلم (٨٧٨): (٦٢)، وأبو داود (١١٢٢)، والترمذي (٥٣٣)، وابن حبان (٢٨٢١) من طريق قتيبة، بهذا الإسناد.

وسلف برقم (١٤٢٤).

## ١٣- باب الخُطبة في العيدين بعد الصَّلاة

١٥٦٩- أخبرنا محمد بن منصور قال: حدَّثنا سفيان قال: سمِعْتُ أيوبَ يُخبِرُ عن عطاءٍ قال:

سمعتُ ابنَ عبَّاس يقول: أشهدُ أنِّي شهِدْتُ العيدَ مع رسولِ الله ﷺ، فبدأ بالصَّلاة قبلَ الخُطبة، ثُمَّ خطَبَ[١].

١٥٧٠- أخبرنا قُتيبة قال: حدَّثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن الشَّعبيّ

عن البراء بن عازب قال: خطبَنا رسولُ الله ﷺ يوم النَّحر بعد الصَّلاة[٢].

---

(١) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عُيينة، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السَّختياني، وعطاء: هو ابن أبي رباح. وهو في «السنن الكبرى» بالأرقام (١٧٧٩) و(١٧٩١) و(٥٨٦٣) وهو في الموضع الأول والثالث بسياق مطوَّل.

وأخرجه - مطولاً - أحمد (١٩٠٢)، ومسلم (٨٨٤): (٢)، وابن ماجه (١٢٧٣) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه - كذلك مطولاً - أحمد (١٩٨٣) و(٢٥٩٣)، والبخاري (١٤٤٩)، ومسلم (٨٨٤): (٢)، وأبو داود (١١٤٢) و(١١٤٣) و(١١٤٤)، وابن حبان (٢٨٢٤) من طرق عن أيوب، به.

وأخرجه - مطولاً - أحمد (٢١٦٩) و(٣١٠٥) من طريق إبراهيم بن ميمون، عن عطاء، به.

وأخرجه البخاري (٥٨٨٠) من طريق طاوس، عن ابن عباس، به.

وأخرجه - مطولاً - أحمد (٢١٧١) و(٢١٧٢) و(٢١٧٣) و(٢٥٧٤) و(٣٢٢٥) و(٣٢٢٧)، والبخاري (٩٦٢) و(٩٧٩) و(٤٨٩٥)، ومسلم (٨٨٤): (١)، وأبو داود (١١٤٧)، والمصنِّف في «الكبرى» (١٧٨١)، وابن ماجه (١٢٧٤) من طريق طاوس أيضاً، عن ابن عباس، به.

وأخرجه - مطولاً أيضاً - أحمد (٣٠٦٤) من طريق عكرمة، عن ابن عباس، به.

وسيرد - مطولاً - برقم (١٥٨٦) من طريق عبد الرحمن بن عابس، عن ابن عباس، به.

(٢) إسناده صحيح، وهو مختصر الحديثين (١٥٨١) و(٤٣٩٥). وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٧٩٠).

وينظر ما سلف برقم (١٥٦٣).

## ١٤- باب التَّخيير بين الجلوس في الخُطبة للعيدين(١)

١٥٧١- حدَّثنا محمد بن يحيى بن أيوب قال: حدَّثنا الفضل بن موسى قال: حدَّثنا ابن جُرَيج، عن عطاء

عن عبدالله بن السَّائب، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى العيد قال: «مَنْ أحبَّ أن ينصَرِفَ فلينصَرِفْ، ومَنْ أحبَّ أن يُقيمَ للخُطبة فليُقِمْ»(٢).

## ١٥- باب الزِّينة للخُطبة(٣)

١٥٧٢- أخبرنا محمد بن بشَّار قال: حدَّثنا عبدالرَّحمن قال: حدَّثنا عُبيد الله بن إياد، عن أبيه

---

(١) في (م) وهامش (ك): للخطبة في العيدين.

(٢) رجاله ثقات، لكن خالف في وصلِه الفضلُ بن موسى السِّيناني الرُّواةَ عن ابن جُريج، فقد رَووه - كما سيأتي في التخريج - عنه، عن عطاء - وهو ابن أبي رباح - عن النبي ﷺ مرسلاً، وصوَّب المرسلَ ابنُ معين في «تاريخه» برواية الدوري ٣/ ١٥، وأبو زرعة فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في «العلل» ١/ ١٨٠، وأبو داود في «سننه» عقب الرواية (١١٥٥)، والمصنِّف فيما نقله عنه المزِّي في «تحفة الأشراف» ٤/ ٣٤٧، ونقله عنه أيضاً المنذري في «مختصر السنن»، والزَّيلعي في «نصب الراية» ٢/ ١٤٩. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٧٩٢).

وأخرجه أبو داود (١١٥٥)، وابن ماجه (١٢٩٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٧٠٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٧٤٠)، والحاكم ١/ ٢٩٥ من طرق عن الفضل بن موسى، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٦٧٠)، وأخرجه - أيضاً - البيهقي ٣/ ٣٠١ من طريق سفيان الثوري، وأبو زرعة كما في «العلل» لابن أبي حاتم ١/ ١٨٠ من طريق هشام بن يوسف، ثلاثتهم عن ابن جريج، عن عطاء، عن النبي ﷺ مرسلاً.

قال السِّندي: قوله: «ومن أحبَّ أن يُقيم» من الإقامة، أي: يسكن ويقعد، وعُلِمَ منه أنَّ سماع خطبة العيد ليس بواجب.

(٣) بعدها في (ر) و(هـ) وفوقها في (م): للعيدين، وعليها في (هـ) علامة نسخة.

عن أبي رِمْثَة قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يخطُبُ وعليه بُرْدانِ أخضران[(١)].

## ١٦- باب الخُطبة على البعير

١٥٧٣- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدَّثنا ابنُ أبي زائدة قال: أخبرني إسماعيل ابن أبي خالد، عن أخيه

عن أبي كاهل الأحمسيِّ قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يخطُبُ على ناقة، وحبَشيٌّ آخِذٌ بخِطام النَّاقة[(٢)].

---

(١) إسناده صحيح، عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وإياد والد عبيد الله: هو ابن لقيط. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٧٩٤).

وأخرجه الترمذي (٢٨١٢) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن إياد.

وأخرجه أحمد وابنه في «المسند» (٧١١٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، به. وليس فيه: «يخطب».

وأخرجه - بتمامه ومطولاً - أحمد (٧١٠٩)، وابنه عبد الله في زوائده على «المسند» (٧١١٦)، وأبو داود (٤٠٦٥) و(٤٢٠٦)، وابن حبان (٥٩٩٥) من طرق عن عبيد الله بن إياد، به.

وأخرجه - مطولاً - عبد الله (٧١١٢) و(٧١١٥) من طريقين عن إياد بن لقيط، به.

وأخرجه - كذلك أيضاً - (٧١١٤) من طريق ثابت بن منقذ، عن أبي رمثة، به.

وسيرد - نحوه - برقم (٥٣١٩) من طريق عبد الملك بن عمير، عن أبي رمثة، به.

(٢) إسناده محتمل للتحسين، رجاله ثقات، غير أخي إسماعيل بن أبي خالد - واسمه سعيد - فقد تفرَّد بالرواية عنه أخوه إسماعيل، ووثَّقه العجلي وابن حبان. ابن أبي زائدة: هو يحيى بن زكريا، وأبو كاهل: اسمه قيس بن عائذ. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٧٩٥).

وأخرجه أحمد (١٨٧٢٥)، وابن ماجه (١٢٨٤)، وابن حبان (٣٨٧٤) من طريق وكيع، والمصنِّف في «الكبرى» (٤٠٨١) من طريق أبي أسامة، كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٧٦٠٢)، وابن ماجه (١٢٨٥) من طريق محمد بن عبيد، وعبد الله بن أحمد في زوائده على «مسند» أبيه (١٦٧١٥) من طريق أبي إسماعيل المؤدب، كلاهما عن =

## ١٧- باب قيام الإمام في الخُطبة

١٥٧٤- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدَّثنا خالد قال: حدَّثنا شعبة، عن سِماك، قال:

سألتُ جابراً: أكانَ رسولُ الله ﷺ يخطُبُ قائماً؟ قال: كان رسولُ الله ﷺ يخطُبُ قائماً، ثُمَّ يقعُدُ قَعدةً، ثُمَّ يقوم[١].

## ١٨- باب قيام الإمام في الخطبة متوكِّئاً[٢] على إنسان

١٥٧٥- أخبرنا عَمرو بن عليٍّ قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد قال: حدَّثنا عبدالملك ابن أبي سليمان قال: حدَّثنا عطاء

عن جابر قال: شهِدْتُ الصَّلاة معَ رسولِ الله ﷺ في يوم عيد، فبدأ بالصَّلاة قبلَ الخُطبة بغير أذانٍ ولا إقامة، فلمَّا قضى الصَّلاةَ قامَ متوكِّئاً على بلال، فحمِدَ اللهَ وأثنى عليه، ووعظَ النَّاس، وذكَّرَهم، وحثَّهم على طاعته، ثُمَّ مالَ، ومضى إلى النِّساء ومعه بلال، فأمرهنَّ بتقوى الله، ووعظهنَّ، وذكَّرَهُنَّ، وحمِدَ الله، وأثنى عليه، ثُمَّ حثَّهنَّ على طاعته، ثُمَّ

---

= إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي كاهل قيس بن عائذ، به. لم يذكرا أخا إسماعيل بن أبي خالد في الإسناد.

قال السِّندي: قوله: وحبشيٌّ، أي: بلال.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل سماك: وهو ابن حرب، وخالد: هو ابن الحارث الهُجَيمي، وشعبة: هو ابن الحجاج. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٧٩٦).

وأخرجه أحمد (٢٠٨١٨) و(٢٠٩٦٠)، وابن ماجه (١١٠٥)، وابن حبان (٢٨٠١) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وسلف - بنحوه - برقم (١٤١٥) من طريق شريك، عن سماك، به.

ويشهد له حديث ابن عمر السالف برقم (١٤١٦)، وإسناده صحيح.

(٢) في (م): يتوكأ.

قال: «تصدَّقْنَ، فإنَّ أكثرَكُنَّ حطَبُ جهنَّم» فقالت امرأةٌ من سَفِلَةِ النِّساء سَفْعاءُ الخَدَّين: بِمَ[١] يا رسول الله؟ قال: «تُكْثِرْنَ الشَّكاةَ، وتكفُرْنَ العشير» فجعَلْنَ ينزِعْنَ قلائِدَهُنَّ وأقْرِطَتَهُنَّ[٢] وخواتيمَهُنَّ؛ يقذِفْنَه في ثوب بلالٍ يتصدَّقْنَ[٣] به[٤].

---

(١) في (هـ) وهامش (ك): لم.

(٢) في (هـ): وأقرطهن، وفي (م) و(ر): أقراطهن، والمثبت من (ك) وهامش (هـ).

(٣) في (ر) و(م): فتصدَّقن.

(٤) إسناده صحيح، يحيى بن سعيد: هو القطان، وعطاء: هو ابن أبي رباح. وهو في «السنن الكبرى» بالأرقام (١٧٩٧) و(٥٨٦٤) و(٩٢١١).

وأخرجه أحمد (١٤٣٦٩) و(١٤٤٢٠) و(١٤٤٢١)، ومسلم (٨٨٥): (٤) من طرق عن عبد الملك ابن أبي سليمان، بهذا الإسناد. وخالف أبو معاوية - كما في رواية أحمد (١٤٣٦٩) - الرُّواة عن عبد الملك، فذكر أنه ﷺ كان متوكِّئاً على قوس، وذكر الجميعُ أنَّه كان متوكِّئاً على بلال.

وأخرجه - مطولاً ومختصراً - أحمد (١٤١٦٣)، والبخاري (٩٥٨) و(٩٦١) و(٩٧٨)، ومسلم (٨٨٥): (٣)، وأبو داود (١١٤١) من طريق ابن جريج، وأحمد (١٤٣٢٩) و(١٥٠٥٥) من طريق حجاج بن أرطاة، والمصنِّف في «الكبرى» (١٧٧٨) من طريق حصين بن عبد الرحمن، ثلاثتهم عن عطاء، به.

وسلف مختصراً برقم (١٥٦٢).

قال السِّندي: قوله: ثمَّ مال ومضى إلى النِّساء، قيل: هذا مخصوصٌ بالنبي ﷺ، وقيل: بل يعمُّ الأئمة كلَّهم، فينبغي لهم وعظ النساء.

«فإنَّ أكثرَكُنَّ» أي: أكثر جنس النساء لا أكثر المخاطَبات.

من سَفِلَة النِّساء: الساقطة من الناس.

سفعاء الخدَّين، السُّفْعة: نوع من السَّواد، وليس بكثير.

العشير: الزوج.

أقرُطهنَّ جمع قُرْط: نوعٌ من حُلِيِّ الأذن.

في ثوب بلال أي: ليصرفه النبيُّ ﷺ في مصارف الصدقة.

## ١٩- باب استقبال الإمام النَّاس بوجهه في الخُطبة

١٥٧٦- أخبرنا قُتيبة قال: حدَّثنا عبدالعزيز، عن داود، عن عِياض بن عبدالله

عن أبي سعيد الخدريّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يخرجُ يومَ الفطر ويومَ الأضحى إلى المُصَلَّى فيُصلِّي بالنَّاس، فإذا جلسَ في الثَّانية وسلَّمَ قامَ فاستقبلَ النَّاس بوجهه والنَّاس جلوس، فإن كانت له حاجةٌ يريد أن يبعثَ بَعْثاً ذكره للنَّاس، وإلَّا أمرَ النَّاسَ بالصَّدقة، قال: «تصدَّقوا تصَدَّقوا»[(١)]. ثلاث مرَّات. فكان من أكثر مَنْ يتصدَّقُ النِّساء[(٢)].

## ٢٠- باب الإنصات للخُطبة

١٥٧٧- أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمع واللَّفظ له - عن ابن القاسم قال: حدَّثني مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيّب

عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا قُلْتَ لصاحبك: أنصِتْ، والإمام يخطُب، فقد لَغَوْتَ»[(٣)].

---

(١) لم يتكرر لفظ «تصدقوا» في (ر) و(هـ) والمطبوع، والمثبت من (م) وهامش (ك).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل عبد العزيز: وهو ابن محمد الدَّراوردي، قتيبة: هو ابن سعيد، وداود: هو ابن قيس الفرَّاء. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٧٩٨).

وأخرجه أحمد (١١٣١٥)، ومسلم (٨٨٩)، وابن ماجه (١٢٨٨)، وابن حبان (٣٣٢١) من طرق عن داود بن قيس، بهذا الإسناد. ورواية مسلم مطولة.

وأخرجه - بنحوه - البخاري (٣٠٤) و(٩٥٦) و(١٤٦٢) من طريق زيد بن أسلم، عن عياض، به.

وسيرد بنحوه - برقم (١٥٧٩) من طريق يحيى القطان، عن داود بن قيس، به.

(٣) إسناده صحيح. ابن القاسم: هو عبد الرحمن، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري، وابن المسيب: هو سعيد، وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٧٩٣).

وأخرجه أحمد (٧٧٦٤) و(١٠٣٠١) و(١٠٨٨٨)، وأبو داود (١١١٢)، والمصنف في =

## ٢١- باب كيف الخُطبة

**١٥٧٨**- أخبرنا عُتبة بن عبدالله قال: أخبرنا ابن المبارك، عن سفيان، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه

عن جابر بن عبدالله قال: كان رسولُ الله ﷺ يقول في خُطبته؛ يحمَدُ اللهَ ويُثني عليه بما هو أهله، ثُمَّ يقول: «مَنْ يَهْدِ[1] اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَنْ يُضْلِلْ[2] فلا هاديَ له، إنَّ أصدقَ الحديث كتابُ الله، وأحسنَ الهدي هدي محمد، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكلَّ مُحدَثةٍ[3] بِدْعة، وكلَّ بِدْعةٍ ضلالة، وكلَّ ضلالةٍ في النَّار»، ثُمَّ يقول: «بُعِثْتُ أنا والسَّاعةُ كهاتَين»، وكان إذا ذكرَ السَّاعةَ احمرَّتْ وَجْنَتاه، وعلا صوتُه، واشتدَّ غضبُه؛ كأنَّه نذيرُ جيشٍ يقول: صبَّحَكُم مسَّاكم[4]، ثُمَّ قال: «مَنْ تركَ مالاً فلأهلِه، ومَنْ تركَ دَيْناً أو ضَياعاً فإلَيَّ وعلَيَّ[5]، وأنا وَليُّ المؤمنين[6]»[7].

---

= «الكبرى» (١٧٣٨) من طريق مالك بهذا الإسناد.

وهو في «الموطأ» ١/ ١٠٣ - برواية الليثي - عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، به.

وينظر ما قاله ابن عبد البَر في «التمهيد» ١٩/ ٢٩ في روايات «الموطأ».

وسلف برقم (١٤٠١).

(١) في (ر): يهده.

(٢) في (هـ): يضلله.

(٣) في (ر) ونسخة في هامشي (ك) و(هـ): محدث.

(٤) في (ر) وهامش (ك): صبَّحتكم مسَّتكم.

(٥) المثبت من (م) وهامش (ك)، وفي باقي النسخ: أو عليَّ.

(٦) في (هـ) والمطبوع: أولى بالمؤمنين.

(٧) إسناده صحيح. عُتبة بن عبد الله: هو ابن عُتبة اليُحْمِدي، وابن المبارك: هو عبد الله، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، ومحمد والد جعفر: هو ابن علي الباقر، وهو في =

## ٢٢- باب حثِّ الإمام على الصَّدقة في الخُطبة

١٥٧٩- أخبرنا عَمرو بن عليٍّ قال: حدَّثنا يحيى قال: حدَّثنا داود بن قيس قال: حدَّثني عِياض

عن أبي سعيد، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يخرجُ يومَ العيد، فيُصلِّي ركعتين، ثُمَّ يخطُبُ، فيأمرُ بالصَّدقة، فيكونُ أكثرَ مَنْ يتصدَّقُ النِّساء، فإن كانَتْ له حاجةٌ أو أرادَ أن يبعثَ بَعْثاً تكلَّم، وإلَّا رجَعَ[1].

---

=«السنن الكبرى» برقم (١٧٩٩).

وأخرجه أحمد (١٤٩٨٤)، ومسلم (٨٦٧): (٤٥)، وابن ماجه (٢٤١٦) من طريق وكيع، وأبو داود (٢٩٥٤) عن محمد بن كثير، كلاهما عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. ورواية أبي داود وابن ماجه مختصرة، وليس في رواية الجميع قوله: «وكل ضلالة في النار».

وأخرجه أحمد (١٤٣٣٤)، ومسلم (٨٦٧): (٤٣) و(٤٤)، وابن ماجه (٤٥)، وابن حبان (١٠) من طرق عن جعفر بن محمد، به. دون قوله: «وكل ضلالة في النار».

وسلف مختصراً في الرواية (١٣١١) بلفظ: كان ﷺ يقول في صلاته بعد التشهد: «أحسن الكلام كلام الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ».

قال السِّندي: قوله: «وجنتاه» الوجنة - بتثليث الواو وإبدالها همزة -: هي أعلى الخدِّ.

و«ضَياعاً» هو بالفتح: الهلاك، ثمَّ سُمِّي به كلُّ ما هو بصدد أن يضيع لولا أن يقوم بأمره أحدٌ كالأطفال.

«فإليَّ» أي: أمرُه. «وعليَّ» أي: إصلاحُه، كان النبيُّ ﷺ أولاً لا يُصلِّي على من مات مديوناً زجراً، فلمَّا فتح الله تعالى الفتوح عليه كان يقضي دينه، وكان من خصائصه ﷺ، لا يجب على الإمام ذلك الآن. وقيل: بل هو الحكم في حقِّ كلِّ إمام يجب عليه أن يقضي دين المديون من بيت المال، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

(١) إسناده صحيح، يحيى: هو ابن سعيد القطان، وعياض: هو ابن عبد الله بن سعد بن أبي سرح. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (١٧٨٥) و(١٨١٤).

وأخرجه أحمد (١١٥٠٨) عن يحيى القطان، بهذا الإسناد.

وسلف - بنحوه - برقم (١٥٧٦) من طريق عبد العزيز الدراوردي، عن داود بن قيس، به.

١٥٨٠- أخبرنا عليُّ بن حُجْر قال: حدَّثنا يزيد - وهو ابن هارون - قال: أخبرنا حُمَيد، عن الحسن

أنَّ ابن عبَّاس خطبَ بالبصرة، فقال: أدُّوا زكاةَ صومِكم. فجعلَ النَّاسُ ينظرُ بعضُهم إلى بعض، فقال: مَنْ هاهنا من أهل المدينة؟ قوموا إلى إخوانكم فعلِّموهم، فإنَّهم لا يعلمون، إنَّ رسولَ الله ﷺ فرضَ صدقةَ الفطر على الصَّغير والكبير، والحرِّ والعبد، والذَّكر والأنثى، نصفَ صاعٍ من بُرٍّ، أو صاعاً من تمرٍ أو شعير[1].

١٥٨١- أخبرنا قُتيبة قال: حدَّثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن الشَّعبيّ

عن البراء، قال: خطَبَنا رسولُ الله ﷺ يوم النَّحر بعدَ الصَّلاة، ثُمَّ قال:

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، الحسن - وهو ابن يسار البصري - لم يسمع من ابن عباس فيما قاله كثيرٌ من أهل العلم، والصحيح وقفه على ابن عباس كما سيأتي. حُميد: هو ابن أبي حُميد الطويل. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٨١٥).

وأخرجه أحمد (٣٢٩١) عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٠١٨) عن يحيى القطان، وأبو داود (١٦٢٢) من طريق سهل بن يوسف، كلاهما عن حميد، به. ورواية أحمد مختصرة، وزاد أبو داود في آخره: فلمَّا قدم عليٌّ رأى رُخْصَ السِّعر، قال: قد أوسع الله عليكم، فلو جعلتموه صاعاً من كل شيء. قال حميد: وكان الحسن يرى صدقة رمضان على من صام.

وسيكرر بإسناده ومتنه برقم (٢٥١٥) مع نحو الزيادة التي ذكرها أبو داود عن عليٍّ.

وسيرد برقم (٢٥٠٨) من طريق خالد بن الحارث، عن حميد، به.

وسيرد - مختصراً - برقم (٢٥٠٩) من طريق محمد بن سيرين، وبرقم (٢٥١٠)من طريق أبي رجاء، كلاهما عن ابن عباس موقوفاً عليه. والإسناد الثاني صحيح.

وفي لفظ ابن سيرين: صاعاً من بُرٍّ، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من سُلْت.

وفي لفظ أبي رجاء: صدقة الفطر صاعٌ من طعام.

«مَنْ صلَّى صلاتَنا، ونسَكَ نُسُكَنا، فقد أصاب النُّسُك، ومَنْ نسَكَ قبلَ الصَّلاة فتِلكَ شاةُ لَحْمٍ» فقال أبو بُرْدة بن نِيار: يا رسول الله، واللهِ لقد نسَكْتُ قبلَ أن أخرُجَ إلى الصَّلاة، عرَفْتُ أنَّ اليومَ يومُ أكلٍ وشُربٍ، فتعجَّلْتُ، فأكَلْتُ وأطعَمْتُ أهلي وجيراني، فقال رسول الله ﷺ: «تِلْكَ شاةُ لَحْمٍ» قال: فإنَّ عندي جَذَعةً خيرٌ من شاتَيْ لَحْمٍ، فهل تَجْزي عنِّي؟ قال: «نعم، ولن تَجْزِي عن أحدٍ بعدَك»(١).

## ٢٣- باب القصد في الخُطبة

١٥٨٢- أخبرنا قُتيبة قال: حدَّثنا أبو الأحوص، عن سِماك

عن جابر بن سَمُرة قال: كنتُ أُصلِّي مع النبيِّ ﷺ، فكانت صلاتُه قَصْداً، وخُطبتُه قَصْداً(٢).

---

(١) إسناده صحيح، قتيبة: هو ابن سعيد، وأبو الأحوص: هو سلَّام بن سُليم، ومنصور: هو ابن المُعتَمِر، والشَّعبي: هو عامر بن شَراحيل. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (١٨١٦) و(٤٤٧١).

وأخرجه مسلم (١٩٦١): (٧)، وابن حبان (٥٩١٠) من طريق قتيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٨٦٢٨)، والبخاري (٩٨٣)، ومسلم (١٩٦١): (٧)، وأبو داود (٢٨٠٠) من طرق عن أبي الأحوص، به. ورواية أحمد مختصرة.

وأخرجه أحمد (١٨٤٨١)، والبخاري (٩٥٥)، ومسلم (١٩٦١): (٧)، وابن حبان (٥٩٠٧) من طريقين عن منصور، به.

وسلف برقم (١٥٦٣) من طريق زبيد اليامي، عن الشعبي، به.

وسلف بهذا الإسناد مختصراً برقم (١٥٧٠).

وسيكرر بإسناده ومتنه برقم (٤٣٩٥).

(٢) صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل سماك: وهو ابن حرب، وقد تُوبع كما سلف في تخريج الرواية (١٤١٨)، أبو الأحوص: هو سلاَّم بن سُليم. وهو في «السنن الكبرى» =

## ٢٤- باب الجلوس بين الخُطبتين والسُّكوت فيه

١٥٨٣- أخبرنا قُتيبة قال: حدَّثنا أبو عَوانة، عن سِماك

عن جابر بن سَمُرة قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يخطُبُ قائماً، ثُمَّ يقعُدُ قَعْدةً لا يتكلَّم فيها، ثُمَّ قامَ فخطبَ خُطبةً أخرى، فمَنْ خبَّركَ أنَّ النبيَّ ﷺ خطبَ قاعداً فلا تُصَدِّقْه[1].

## ٢٥- باب القراءة في الخُطبة الثَّانية والذِّكر فيها

١٥٨٤- أخبرنا محمد بن بشَّار قال: حدَّثنا عبدالرَّحمن قال: حدَّثنا سفيان، عن سِماك

عن جابر بن سَمُرة قال: كان النبيُّ ﷺ يخطُبُ قائماً، ثُمَّ يجلِسُ، ثُمَّ يقومُ ويقرأُ آياتٍ، ويذكرُ اللهَ، وكانت خُطبتُه قَصْداً، وصلاتُه قَصْداً[2].

---

= برقم (١٨٠٠).

وأخرجه الترمذي (٥٠٧)، وابن حبان (٢٨٠٢) من طريق قتيبة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه مسلم (٨٦٦): (٤١)، وعبد الله بن أحمد في زوائده على «مسند» أبيه (٢٠٨٨٥) من طرق عن أبي الأحوص، به.

وسلف بأطول مما هنا برقم (١٤١٨)، وسيأتي برقم (١٥٨٤).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن كسابقه. قتيبة: هو ابن سعيد، وأبو عوانة: هو الوضَّاح بن عبد الله اليَشْكُري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٨٠١).

وأخرجه أحمد (٢٠٨٣٣)، وأبو داود (١٠٩٥)، وعبد الله بن أحمد في زوائده على «مسند» أبيه (٢٠٩١٩) من طرق عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

وسلف برقم (١٤١٥).

(٢) بعضه صحيح، والبعض الآخر صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن كسابِقَيه، وهو مكرر الحديث (١٤١٨)، إلاَّ أنَّ شيخ المصنِّف هناك: عمرو بن علي. =

## ٢٦- باب نزول الإمام عن المنبر قبلَ فراغِه من الخُطبة

١٥٨٥- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدَّثنا أبو تُمَيلة، عن الحسين بن واقد، عن ابن بُرَيدة

عن أبيه قال: بينا رسولُ الله ﷺ على المنبر يخطُبُ إذ أقبلَ الحسنُ والحسينُ عليهما السَّلام عليهما قميصان أحمران يمشيان ويَعْثُران، فنزل فحملَهما، فقال: «صدقَ الله: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَـٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥] رأيتُ هذَين يمشيان ويَعْثُران في قميصَيهما، فلم أصبِرْ حتَّى نزَلْتُ فحمَلْتُهما»[(١)].

## ٢٧- باب موعظة الإمام النِّساء بعد الفراغ من الخُطبة وحثِّهنَّ على الصَّدقة

١٥٨٦- أخبرنا عَمرو بن عليٍّ قال: حدَّثنا يحيى قال: حدَّثنا سفيان قال:

حدَّثنا عبدالرَّحمن بن عابس قال: سمعتُ ابنَ عبَّاس قال له رجلٌ: شهِدْتَ الخروجَ معَ رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، ولولا مكاني منه ما شهِدْتُه - يعني من صِغَرِه - أتى العلَمَ الَّذي عند دار كثيرِ بن الصَّلت، فصلَّى، ثُمَّ خطَبَ، ثُمَّ أتى النِّساء، فوعظهنَّ، وذكَّرهنَّ، وأمرهُنَّ أن يتصدَّقْنَ،

---

= وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٨٠٢)، وفيه قُرِن شيخُ المصنِّف محمد بن بشار بعَمرو بن علي.

(١) إسناده قوي من أجل حسين بن واقد. أبو تُميلة: هو يحيى بن واضح.

وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٨٠٣).

وسلف برقم (١٤١٣).

فجعلَتِ المرأةُ تهوي بيدِها إلى - يعني - حَلَقِها[١] تُلقي في ثوب بلال[٢].

## ٢٨- باب الصَّلاة قبلَ العيدين وبعدها

١٥٨٧- أخبرنا عبدالله بن سعيد الأشجُّ قال: حدَّثنا ابن إدريس قال: أخبرنا شعبة، عن عَديٍّ، عن سعيد بن جُبير

عن ابن عبَّاس، أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ يوم العيد، فصلَّى ركعتين؛ لم[٣] يُصَلِّ قبلَها ولا بعدَها[٤].

---

(١) ضبطت في (ك): حَلْقها، بسكون اللام. (يعني الموضع والمحلّ).

(٢) إسناده صحيح، يحيى: هو ابن سعيد القطان، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٧٨٩)، وفي آخره: ثم أتى هو وبلالٌ البيت.

وأخرجه البخاري (٨٦٣) عن عمرو بن علي، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٩٧٧)، وابن حبان (٢٨٢٣) من طريق يحيى القطان، به.

وأخرجه أحمد (٢٠٦٢) و(٣٢٢٦) و(٣٤٨٧)، والبخاري (٩٧٥) و(٥٢٤٩) و(٧٣٢٥)، وأبو داود (١١٤٦) من طرق عن سفيان الثوري، به. وبعضهم يزيد: ولم يذكر أذاناً ولا إقامة.

وأخرجه - بهذه الزيادة - أحمد (٣٣١٥) من طريق حجاج بن أرطاة، عن عبد الرحمن بن عابس، به.

(٣) في (ر) و(م): ولم.

(٤) إسناده صحيح، ابن إدريس: هو عبد الله، وشعبة: هو ابن الحجاج، وعدي: هو ابن ثابت. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٤٩٧) و(١٨٠٥).

وأخرجه - بتمامه ومطولاً - أحمد (٢٥٣٣) و(٣١٥٣) و(٣٣٣٣)، والبخاري (٩٦٤) و(٩٨٩) و(١٤٣١) و(٥٨٨١) و(٥٨٨٣)، ومسلم (٨٨٤): (١٣)، وأبو داود (١١٥٩)، والترمذي (٥٣٧)، وابن ماجه (١٢٩١)، وابن حبان (٢٨١٨) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

قال السِّندي: قوله: «ولا بعدَها» أي: في المُصلَّى، وأمَّا «قبلها» فيحتمل الإطلاق والتقييد، فليتأمَّل.

## ٢٩- باب ذبح الإمام يومَ العيد وعدد ما يذبح

١٥٨٨- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدَّثنا حاتم بن وَرْدان، عن أيوب، عن محمد بن سيرين

عن أنس بن مالك قال: خطَبَنا رسولُ الله ﷺ يوم أضحى، وانكفأَ إلى كَبْشَين أمْلَحَين فذبَحَهما[1].

١٥٨٩- أخبرنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، عن شعيب، عن اللَّيث، عن كثير ابن فَرْقَد، عن نافع

---

(١) إسناده صحيح، أيوب: هو ابن أبي تميمة السَّختياني. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٤٦٢).

وأخرجه - مطولاً - مسلم (١٩٦٢): (١٢) عن زياد بن يحيى الحسَّاني، عن حاتم بن وردان، بهذا الإسناد.

وعلَّقه البخاري بإثر الحديث (٥٥٥٧) من طريق حاتم بن وردان، به.

وأخرجه - مع زيادة ونقصان - البخاري (١٥٥١) و(١٧١٢) و(١٧١٤) و(٥٥٥٤) من طريق أبي قلابة، عن أنس، به.

وسيكرر بإسناده ومتنه برقم (٤٣٨٨).

وسيرد - مطولاً - برقم (٤٣٩٦) من طريق إسماعيل بن علية، عن أيوب، به.

وسيرد - مطولاً ومختصراً - برقم (٤٣٨٥) من طريق عبد العزيز بن صهيب، وبرقم (٤٣٨٦) من طريق ثابت البناني، و(٤٣٨٧) و(٤٤١٥) و(٤٤١٦) و(٤٤١٧) و(٤٤١٨) من طريق قتادة، ثلاثتهم عن أنس، به.

وسيرد في الرواية (٤٣٨٩) من طريق ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه.

قال السِّندي: قوله: وانكفأ، أي: انقلب ومال.

أمْلَحَين: الأمْلَح: الذي بياضُه أكثرُ من سواده. وقيل: هو النقيُّ البياض.

أنَّ عبدالله بن عمر أخبره، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يذبَحُ أو ينحَرُ بالمُصَلَّى[١].

## ٣٠- باب اجتماع العيدين وشهودهما

١٥٩٠- أخبرني محمد بن قُدامة، عن جَرير، عن إبراهيم بن محمد بن المُنْتَشِر، قلتُ: عن أبيه؟ قال: نعم، عن حبيب بن سالم

عن النُّعمان بن بشير قال: كان رسولُ الله ﷺ يقرأ في الجمعة والعيد[٢] بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾، وإذا[٣] اجتمعَ الجمعةُ والعيدُ في يومٍ قرأ بهما[٤].

---

(١) إسناده صحيح، شعيب: هو ابن أبي حمزة الأموي، والليث: هو ابن سعد، ونافع: هو مولى ابن عمر. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٤٤٠).

وأخرجه البخاري (٩٨٢) و(٥٥٥٢) من طريقين عن الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد وابنه عبد الله (٥٨٧٦)، وأبو داود (٢٨١١)، وابن ماجه (٣١٦١) من طريق أسامة بن زيد، عن نافع، به.

وأخرجه البخاري (١٧١٠) و(٥٥٥١) من طريق عبيد الله، و(١٧١١) من طريق موسى بن عقبة، كلاهما عن نافع، به موقوفاً.

وسيكرر بإسناده ومتنه برقم (٤٣٦٦).

وسيرد - بنحوه - برقم (٤٣٦٧) من طريق عبد الله بن سليمان، عن نافع، به.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٠/ ٩ : قال مالك فيما رواه ابن وهب: إنَّما يفعل ذلك لئلَّا يذبح أحدٌ قبله. زاد المُهلَّب: وليذبحوا بعده على يقين، وليتعلَّموا منه صفة الذبح.

(٢) في نسخة في هامش (هـ): والعيدين.

(٣) في (م) وهامش (ك): فإذا.

(٤) إسناده صحيح، جرير: هو ابن عبد الحميد الضبِّي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٧٨٨).

وأخرجه مسلم (٨٧٨)، وابن حبان (٢٨٢٢) من طريق جرير، بهذا الإسناد.

وسلف برقمي (١٤٢٤) و(١٥٦٨).

## ٣١- باب الرُّخصة في التَّخلُّف عن الجمعة لمن شهد العيد

١٥٩١- أخبرنا عَمرو بن عليٍّ قال: حدَّثنا عبدالرَّحمن بن مهديٍّ قال: حدَّثنا إسرائيل، عن عثمان بن المغيرة، عن إياس بن أبي رملة[١] قال:

سمعتُ معاويةَ سألَ[٢] زيدَ بن أرقم: أشهِدْتَ مع رسول الله ﷺ عيدين؟ قال: نعم، صلَّى العيدَ من أوَّل النَّهار، ثُمَّ رخَّص في الجمعة[٣].

١٥٩٢- أخبرنا محمد بن بشَّار قال: حدَّثنا يحيى قال: حدَّثنا عبدالحميد بن جعفر، قال: حدَّثني وَهْب بن كَيْسان قال:

اجتمعَ عيدان على عهد ابن الزُّبير، فأخَّرَ الخروجَ حتَّى تعالى النَّهار، ثُمَّ خرجَ، فخطَبَ، فأطالَ الخُطبة، ثُمَّ نزل، فصلَّى ركعتين[٤]، ولم يُصلِّ

---

(١) في هامش (هـ): ريطة، وهو تحريف.

(٢) في (هـ) وفوقها في (م): يسأل.

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة إياس بن أبي رملة. إسرائيل: هو ابن يونس ابن أبي إسحاق السَّبيعي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٨٠٦).

وأخرجه أحمد (١٩٣١٨) عن عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد، وزاد في آخره: «من شاء أن يُجَمِّع فليُجَمِّع».

وأخرجه - بنحو الزيادة السابقة - أبو داود (١٠٧٠)، وابن ماجه (١٣١٠) من طريقين عن إسرائيل، به.

وللحديث شواهد بُسِطَ فيها القول في «مسند» أحمد ٣١/ ٦٩ - ٧٠ ، منها حديث ابن الزبير وابن عباس الآتي، ومنها حديث أبي هريرة عند أبي داود (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٣١١).

قال السِّندي: قوله: «ثمَّ رخَّص في الجمعة»، فيه أنَّه يجزئ حضور العيد عن حضور الجمعة، لكن لا يسقط به الظهر. كذا قاله الخطابي. ومذهب علمائنا لزوم الحضور للجمعة، ولا يخفى أنَّ أحاديث الباب دالَّةٌ على سقوط لزوم حضور الجمعة، بل بعضها يقتضي سقوط الظُّهر أيضاً، كروايات حديث ابن الزُّبير، والله أعلم.

(٤) كلمة «ركعتين» من هامش (ك) وعليها علامة الصحة.

للنَّاس[١] يومئذٍ[٢] الجمعة، فذُكِرَ ذلك لابن عبَّاس، فقال: أصاب السُّنَّة[٣].

## ٣٢- باب ضرب الدُّفِّ يوم العيد

١٥٩٣- أخبرنا قُتيبة بن سعيد قال: حدَّثنا محمد بن جعفر، عن مَعْمَر، عن الزُّهريّ، عن عروة

عن عائشة، أنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ عليها وعندَها جاريتان تضرِبان بِدُفَّين، فانتهرَهُما أبو بكر، فقال النبيُّ ﷺ: «دَعْهُنَّ، فإنَّ لكلِّ قومٍ عيداً»[٤].

---

(١) في (ر) وهامش (هـ): بالناس.

(٢) في (ر) و(ك) وهامش (هـ): يوم، والمثبت من (م) و(هـ) وهامش (ك) وعليها علامة الصحة.

(٣) إسناده صحيح، يحيى: هو ابن سعيد القطان. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٨٠٧).

وأخرجه أبو داود (١٠٧١) من طريق الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح قال: صلَّى بنا ابنُ الزُّبير في يوم عيدٍ في يوم جمعة أوَّل النهار، ثُمَّ رُحْنا إلى الجمعة، فلم يخرج إلينا، فصلَّينا وُحداناً، وكان ابن عباس في الطائف، فلمَّا قدم ذكرنا ذلك له، فقال: أصاب السُّنَّة.

وأخرجه أبو داود - أيضاً - (١٠٧٢) من طريق ابن جريج قال: قال عطاء: اجتمع يومُ جمعة ويومُ فطرٍ على عهد ابن الزُّبير في يومٍ واحد، فجمعهما جميعاً، فصلَّاهما ركعتين بُكرةً، لم يزِد عليهما حتَّى صلَّى العصر.

وينظر ما قبله.

(٤) إسناده صحيح، معمر: هو ابن راشد البصري، والزُّهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب، وعروة: هو ابن الزبير. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٨٠٨).

وأخرجه أحمد (٢٤٠٤٩) و(٢٤٩٥٢) عن محمد بن جعفر؛ بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن حبان (٥٨٦٩) من طريق إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أنَّ أبا بكر دخل عليها في أيام التشريق وعندها جاريتان تغنيان وتضربان بالدُّفِّ، =

## ٣٣- باب اللَّعب بين يدَي الإمام يوم العيد

١٥٩٤- أخبرنا محمد بن آدم، عن عَبْدة، عن هشام، عن أبيه

عن عائشة قالت: جاء السُّودان يلعبون بين يدَي النبيِّ ﷺ في يوم عيد، فدعاني، فكنتُ أَطَّلِعُ إليهم من فوق عاتقِه، فما زِلْتُ أنظرُ إليهم حتَّى كنتُ أنا الَّتي(١) انصرَفْتُ(٢).

---

= فسبَّهما، وخرق دُفَّيهما، فقال رسول الله ﷺ: «دعهما فإنها أيَّام عيد». وزيادة: «فسبَّهما وخرق دفَّيهما» تفرَّد بها إسحاق بن راشد، وفي حديثه عن الزُّهري بعض الوهم كما قال الحافظ ابن حجر.

وأخرجه - بألفاظ متقاربة - أحمد (٢٤٦٨٢) و(٢٥٠٢٨)، والبخاري (٩٥٢)، ومسلم (٨٩٢): (١٦)، وابن ماجه (١٨٩٨)، وابن حبان (٥٨٧٧) من طريق هشام بن عروة، والبخاري (٩٤٩) و(٢٩٠٦)، ومسلم (٨٩٢): (١٩) من طريق محمد بن عبد الرحمن أبي الأسود، كلاهما عن عروة، به.

وسيرد - بزيادة بعض الألفاظ - برقم (١٥٩٧) من طريق الأوزاعي، عن الزهري، به.

قال السِّندي: قوله: جاريتان: الجارية في النِّساء كالغلام في الرِّجال، يقعان على مَنْ دون البلوغ منهما.

«بدُفَّين» بضمِّ الدَّال وفتحِها: وهو الذي لا جلاجِلَ فيه، فإن كانت فيه فهو المِزْهَر، والمراد: تضربان بدُفَّين مع الغناء.

فانتهرَهما أي: منعهما؛ لعدم اطِّلاعه على تقرير النبي ﷺ إيَّاهما على ذلك.

وفي الحديث دلالةٌ على إباحة الغناء أيام السُّرور، والله أعلم.

(١) في (ر) و(ك): الذي، وفي هامشيهما: التي (نسخة).

(٢) إسناده صحيح، عبدة: هو ابن سليمان، وهشام: هو ابن عروة بن الزبير. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٨١١).

وأخرجه أحمد (٢٤٢٩٦) و(٢٤٨٥٤) و(٢٥٩٦٠)، ومسلم (٨٩٢): (٢٠)، والمصنف في «الكبرى» (٨٩٠٥) من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه البخاري (٩٥٠) و(٢٩٠٧) من طريق محمد بن عبد الرحمن أبي الأسود، عن عروة، به. =

## ٣٤- باب اللَّعب في المسجد يوم العيد ونظر النِّساء إلى ذلك

١٥٩٥- أخبرنا عليُّ بن خَشْرَم قال: حدَّثنا الوليد[١] قال: حدَّثنا الأوزاعيُّ، عن الزُّهريِّ، عن عروة

عن عائشة قالت: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يستُرني بردائه وأنا أنظرُ إلى الحبشة يلعبون في المسجد، حتَّى أكونَ أنا[٢] أسأَمُ، فاقْدُروا قَدْرَ الجاريةِ الحديثةِ السِّنِّ، الحريصةِ على اللَّهو[٣].

---

= وأخرجه - مختصراً - أحمد (٢٦٠٥١)، ومسلم (٨٩٢): (٢١) من طريق عبيد بن عمير، عن عائشة، به. وتنظر الرواية التالية.

(١) في «السُّنن الكبرى» (١٨١٣) و«تحفة الأشراف» (١٦٥١٣): عيسى بن يونس، بدل: الوليد. غير أنَّ عليَّ بن خشرم توبع على ذِكْر الوليد في هذا الإسناد كما سيأتي من رواية ابن حبان، والله أعلم.

(٢) بعدها في (م) زيادة: الذي.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلاَّ أنَّ الوليد - وهو ابن مسلم - مدلِّس يدلِّس تدليس التسوية، ولم يُصرِّح بالتحديث في جميع طبقات الإسناد، لكنَّه تُوبع. الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٨١٣)، وفيه: عيسى بن يونس، بدل: الوليد، كما سلف ذكره.

وأخرجه ابن حبان (٥٨٧٦) من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم، عن الوليد، بهذا الإسناد بزيادة قصة غناء الجاريتين الآتية برقم (١٥٩٧).

وأخرجه أحمد (٢٤٥٤١) عن أبي المغيرة، و(٢٤٥٥٢) عن محمد بن مصعب القَرْقساني، والبخاري (٥٢٣٦) من طريق عيسى بن يونس، ثلاثتهم عن الأوزاعي، به. وفي رواية أبي المغيرة زيادة قصة غناء الجاريتين.

وأخرجه أحمد (٢٥٣٣٣) و(٢٦١٠٠) و(٢٦٣٢٧)، والبخاري (٤٥٤) و(٩٨٨) و(٣٥٣٠) و(٥١٩٠)، ومسلم (٨٩٢): (١٧) و(١٨)، والمصنف في «الكبرى» (٨٩٠٣) و(٨٩٠٤)، وابن حبان (٥٨٦٨) من طرق عن الزهري، به. وزاد بعضهم قصة غناء الجاريتين.

وعلَّقه البخاري برقم (٤٥٥) فقال: زاد ابن المنذر: حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: رأيتُ النبيَّ ﷺ والحبشة يلعبون بحرابهم. =

١٥٩٦- أخبرنا إسحاق بن موسى قال: حدَّثنا الوليد بن مسلم قال: حدَّثنا الأوزاعيُّ قال: حدَّثني الزُّهريُّ، عن سعيد بن المسيّب

عن أبي هريرة قال: دخلَ عمرُ والحبشةُ يلعبون في المسجد، فزجرَهم عمرُ رضي الله عنه، فقال رسول الله ﷺ: «دَعْهُم يا عمر، فإنَّما هم - يعني - بنو[(١)] أرْفِدة»[(٢)].

## ٣٥- باب الرُّخصة في الاستماع إلى الغناء وضرب الدُّفِّ يوم العيد

١٥٩٧- أخبرنا أحمد بن حفص بن عبدالله قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثني إبراهيم بن طَهْمان، عن مالك بن أنس، عن الزُّهريّ، عن عروة أنَّه حدَّثه

أنَّ عائشة حدَّثَتْه، أنَّ أبا بكر الصِّدِّيق دخلَ عليها وعندها جاريتان تضرِبان بالدُّفِّ وتغنِّيان، ورسولُ الله ﷺ مُسَجًّى بثوبه[(٣)]. وقال مرَّةً

---

= وتنظر الرواية السابقة.

قال السِّندي: فاقدُروا، أي: اعرفوا قَدْرَها، وراعوا حالَها.

(١) في (م) و(هـ) وهامشي (ر) و(ك): بني.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلَّا أن الوليد بن مسلم يدلِّس تدليس التسوية، ولم يصرِّح بالتحديث في جميع طبقات الإسناد، لكنَّه تُوبِع. الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٨١٢).

وأخرجه ابن حبان (٥٨٧٦) من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم، عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٠٩٦٧)، عن محمد بن مصعب، عن الأوزاعي؛ به.

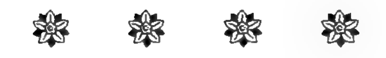
وأخرجه أحمد (٨٠٨٠)، والبخاري (٢٩٠١)، ومسلم (٨٩٣): (٢٢)، وابن حبان (٥٨٦٧) من طريق معمر، عن الزهري، به.

قال السِّندي: قوله: «بنو أرفِدة» بفتح همزة وسكون راء وكسر فاء وقد تُفتَح، قيل: هو لقبٌ للحبشة، وقيل: اسم جنسٍ لهم، وقيل: اسم جدِّهم الأكبر.

(٣) في (م) وهامش (هـ): ثوبه، وفوقها في (م): بثوبه.

أخرى: مُتسَجٍّ بثوبه[١]. فكشف عن وجهه، فقال: «دَعْهما يا أبا بكر، إنَّها أيَّامُ عيد»، وهُنَّ[٢] أيَّامُ مِنًى، ورسولُ الله ﷺ يومئذٍ بالمدينة[٣].

## آخر كتاب العيدين



---

(١) في (ر) و(م) وهامش (ك): مُتَّشِحٌ ثوبه، وفي (ك): مُسَجًّى ثوبه، والمثبت من (هـ) وهامش (ك).

(٢) في (ر) وهامشي (ك) و(هـ): وهو.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل حفص بن عبد الله والد أحمد - وهو ابن راشد السُّلمي - فهو صدوق، وقد توبع.

وأخرجه أحمد (٢٤٥٤١)، والمصنف في «الكبرى» (١٨٠٩) و(١٨١٠) و(٨٩١٠)، وابن حبان (٥٨٧٦) من طريق الأوزاعي، والبخاري (٩٨٧) و(٣٥٢٩)، وابن حبان (٥٨٧١) من طريق عقيل، ومسلم (٨٩٢): (١٧)، وابن حبان (٥٨٦٨) من طريق عمرو بن الحارث، ثلاثتهم عن الزهري، بهذا الإسناد. وبعضهم يزيد قصة لعب الحبشة في المسجد، وهي الرواية السالفة برقم (١٥٩٥).

وسلف - مختصراً دون ذكر بعض الألفاظ - برقم (١٥٩٣) من طريق معمر، عن الزهري، به.

قال السِّندي: قوله: وتغنِّيان، أي: ترفعان أصواتهما بإنشاد الأشعار.

أيام منى، أي: أيام عيد الأضحى بالمدينة لا بمنى.

# ١٩ - كتاب قيام اللَّيل وتطوُّع النَّهار

## ١- باب الحثِّ على الصَّلاة في البيوت والفضل في ذلك

١٥٩٨- أخبرنا العبَّاس بن عبدالعظيم قال: حدَّثنا عبدالله بن محمد بن أسماء قال: حدَّثنا جُوَيرية بن أسماء، عن الوليد بن أبي هشام، عن نافع

أنَّ عبدالله بن عمر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صلُّوا في بيوتكم، ولا تتَّخِذوها قبوراً»[1].

١٥٩٩- أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدَّثنا عفَّان بن مسلم قال: حدَّثنا وُهَيْب قال: سمعت موسى بن عُقبة قال: سمعتُ أبا النَّضر يُحدِّث، عن بُسْر بن سعيد

عن زيد بن ثابت، أنَّ النبيَّ ﷺ اتَّخذَ حُجرةً في المسجد من حصير، فصلَّى رسولُ الله ﷺ فيها لياليَ حتَّى اجتمع إليه النَّاس، ثُمَّ فقَدوا صوتَه ليلةً، فظنُّوا أنَّه نائمٌ، فجعلَ بعضُهم يتَنَحْنَحُ ليخرُجَ إليهم، فقال: «ما زالَ بكم الَّذي رأيتُ من صُنعِكُم حتَّى خَشِيتُ أن يُكتَبَ عليكم، ولو كُتِبَ

---

(١) إسناده صحيح، نافع: هو مولى ابن عمر. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٢٩٢).

وأخرجه أحمد (٤٥١١)، والبخاري (١١٨٧)، ومسلم (٧٧٧): (٢٠٩) من طريق أيوب، وأحمد (٤٦٥٣) و(٦٠٤٥)، والبخاري (٤٣٢) و(١١٨٧)، ومسلم (٧٧٧): (٢٠٨)، وأبو داود (١٠٤٣) و(١٤٤٨)، والترمذي (٤٥١١)، وابن ماجه (١٣٧٧) من طريق عبيد الله، كلاهما عن نافع، بهذا الإسناد.

ووقع في رواية أحمد (٤٥١١) عن إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: صلُّوا في بيوتكم، ولا تتَّخذوها قبوراً. قال: أحسبه ذكره عن النبي ﷺ.

قال السِّندي: قوله: «ولا تتَّخِذوها قبوراً» أي: كالقبور في الخُلوِّ عن ذكر الله والصلاة، أو: لا تكونوا في الغفلة عن ذكر الله والصلاة، فتكون البيوت لكم قبوراً مساكن للأموات.

عليكم ما قُمتُم به، فصلُّوا أيُّها النَّاسُ في بيوتكم، فإنَّ أفضلَ صلاة المرء في بيتِه إلَّا الصَّلاةَ المكتوبة»(١).

١٦٠٠- أخبرنا محمد بن بشَّار قال: أخبرنا إبراهيم بن أبي الوزير قال: حدَّثنا محمد ابن موسى الفِطْريُّ، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عُجْرة، عن أبيه عن جدِّه قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ صلاةَ المغرب في مسجد بني

---

(١) إسناده صحيح، وهيب: هو ابن خالد، وأبو النضر: هو سالم بن أبي أمية التَّيمي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٢٩٤) مختصر.

وأخرجه أحمد (٢١٥٨٢)، والبخاري (٧٢٩٠) من طريق عفان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١): (٢١٤)، وابن حبان (٢٤٩١) من طريقين عن وهيب، به.

وأخرجه أحمد (٢١٦٠٣) من طريق محمد بن عمرو، والمصنِّف في «الكبرى» (١٢٩٣) من طريق ابن جريج، كلاهما عن موسى بن عقبة، عن بسر بن سعيد، به. لم يذكرا أبا النضر في الإسناد.

وأخرجه - مطولاً ومختصراً - أحمد (٢١٥٩٤) و(٢١٦٢٤) و(٢١٦٣٢)، والبخاري (٦١١٣)، ومسلم (٧٨١): (٢١٣)، وأبو داود (١٤٤٧)، والترمذي (٤٥٠) من طريق عبد الله ابن سعيد بن أبي هند، وأبو داود (١٠٤٤) من طريق إبراهيم بن أبي النضر، كلاهما عن أبي النضر، به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ١٣٠ - ومن طريقه المصنِّف في «الكبرى» (١٢٩٥) -عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت موقوفاً. قال الحافظ في «إتحاف المهرة» ٤/ ٢٤١: وقد رواه الدارقطني من حديث زيد بن الحباب وأبي مسهر، كلاهما عن مالك مرفوعاً.

قال السِّندي: قوله: من حصير، أي: كان يجعل الحصير كالحجرة لينقطع به إلى الله تعالى عن الخلق.

فصلَّى فيها رسول الله ﷺ ليالي: لعلَّه ﷺ يخرج إلى المسجد ويصلي فيها لما في البيت من الضِّيق، وإلَّا فالبيت للنافلة أفضل كما سيجيء، وقد جاء أنَّ هذه الصلاة كانت في ليالٍ من رمضان.

عبدالأشهل، فلمَّا صلَّى قامَ ناسٌ[١] يتنفَّلون، فقال النبيُّ ﷺ: «عليكم بهذه الصَّلاة في البيوت»[٢].

## ٢- باب قيام اللَّيل

١٦٠١- أخبرنا محمد بن بشَّار قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد، عن قَتادة، عن زُرارة، عن سعد بن هشام

أنَّه لقي ابن عبَّاس، فسأله عن الوتر، فقال: ألا أُنبِّئك بأعلمِ أهلِ الأرض بوتر رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال: عائشة، ائتِها فسَلْها، ثُمَّ ارجِعْ إليَّ فأخبِرْني بردِّها عليك. فأتيتُ على حَكيم بن أفلح، فاستَلْحَقْتُه إليها، فقال: ما أنا بِقَاربِها، إنِّي نهيتُها أن تقول في هاتين الشِّيعتين شيئاً، فأبَتْ فيها إلَّا مُضِيًّا، فأقسَمْتُ عليه، فجاء معي فدخلَ عليها، فقالت لِحَكيم: مَنْ هذا معك؟ قلتُ: سعد بن هشام. قالت: مَنْ هشام؟ قلتُ: ابنُ عامر. فترَحَّمَتْ عليه، وقالت: نِعْمَ المرءُ كان عامراً[٣]. قال: يا أمَّ المؤمنين، أنبِئيني عن خُلُقِ رسولِ الله ﷺ. قالت: أليسَ تقرأ القرآن؟ قال: قلتُ: بلى. قالت: فإنَّ خُلُقَ نبيِّ الله ﷺ القرآن. فهمَمْتُ أن أقومَ، فبدا لي

---

(١) في (م): الناس.

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة إسحاق بن كعب.

وأخرجه الترمذي (٦٠٤) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد، قال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث كعب بن عجرة، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وأخرجه أبو داود (١٣٠٠) من طريق محمد بن أبي الوزير، عن محمد بن موسى الفطري، به.

وله شاهد من حديث محمود بن لبيد عند أحمد (٢٣٦٢٤) بسند حسن، وصحَّحه ابن خزيمة (١٢٠٠).

(٣) في (م): عامر. وهو صحيح.

قِيامُ رسولِ الله ﷺ، قلتُ[١]: يا أمَّ المؤمنين، أنبِئيني عن قيام نبيِّ الله ﷺ. قالت: أليسَ تقرأ هذه السُّورة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾؟ قلتُ: بلى. قالت: فإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ افترضَ[٢] قيامَ اللَّيل في أوَّل هذه السُّورة، فقام نبيُّ الله ﷺ وأصحابُه حَوْلاً حتَّى انتفخَتْ أقدامُهم، وأمسكَ اللهُ عزَّ وجلَّ خاتِمَتَها اثني عشر شهراً، ثُمَّ أنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ التَّخفيفَ في آخر هذه السُّورة، فصارَ قِيامُ اللَّيل تطوُّعاً بعد أن كان فريضةً. فهمَمْتُ أن أقومَ، فبدا لي وِتْرُ رسولِ الله ﷺ، فقلت: يا أمَّ المؤمنين، أنبِئيني عن وِتْرِ رسولِ الله ﷺ. قالت: كُنَّا نُعِدُّ له سِواكَه وطَهورَه، فيبعَثُه اللهُ عزَّ وجلَّ لِما[٣] شاء أن يبعثَه من اللَّيل، فيتسوَّكُ، ويتوضَّأ، ويُصلِّي ثماني ركعات، لا يجلس فيهنَّ إلَّا عند الثَّامنة، يجلِسُ فيذكرُ اللهَ عزَّ وجلَّ، ويدعو، ثُمَّ يُسلِّمُ تسليماً يُسْمِعُنا، ثُمَّ يُصلِّي رَكعتين وهو جالِسٌ بعد ما يُسلِّم، ثُمَّ يُصلِّي ركعةً، فتلك إحدى عشرة ركعةً يا بنيَّ، فلمَّا أسنَّ رسولُ الله ﷺ وأخذ[٤] اللَّحم أوترَ بسَبْعٍ، وصلَّى رَكعتين وهو جالسٌ بعد ما سلَّم[٥]، فتلكَ تِسْعُ رَكَعات يا بُنيَّ، وكان رسولُ الله ﷺ إذا صلَّى صلاةً أحبَّ أن يدومَ[٦] عليها، وكان إذا شغلَه عن قيام اللَّيل نومٌ أو مرَضٌ أو وجَعٌ صلَّى من النَّهار ثنتي عشرة ركعةً، ولا أعلَمُ أنَّ نبيَّ الله ﷺ قرأَ القرآنَ كلَّه في ليلة، ولا قامَ ليلةً كاملةً

(١) المثبت من (م)، وفي باقي النسخ: فقال.
(٢) في (ر) ونسخة في هامش (هـ): فرض.
(٣) في (ر) و(م) وهامش (هـ): بما.
(٤) في نسخة في هامش (هـ): وأخذه، وكذا في «صحيح» مسلم.
(٥) في هامشي (ك) و(هـ): يسلم.
(٦) في نسخة في هامش (هـ): يداوم.

حتَّى الصَّباح، ولا صامَ شهراً كاملاً غيرَ رمضان. فأتيتُ ابنَ عبَّاس فحدَّثْتُه بحديثِها، فقال: صدقَتْ، أما إنِّي لو كنتُ أدخلُ عليها لأتَيْتُها حتَّى تُشافِهَني مشافهةً[1].

---

(١) حديث صحيح دون ذكر التسليم بعد الثامنة، وقد أشار المصنِّف إلى هذا الخطأ عقب هذه الرواية، والصحيح أنَّ التسليم كان بعد التاسعة كما سيرد في التخريج، وكما سلف في الروايات (١٣١٩) و(١٣٢٠) و(١٣٢١) وغيرها، وهذا إسناد رجاله ثقات سلف الكلام عليه في الرواية (١٣١٥). وهو في «السنن الكبرى» برقمي (١٢٣٩) و(١٢٩٦)، وهو في الموضعين مختصر.

وأخرجه أبو داود (١٣٤٣) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٤٢٦٩) عن يحيى بن سعيد، به. وفيه أنَّه ﷺ لم يُسلِّم بعد جلوسه من الثامنة، وإنَّما نهض إلى التاسعة، ثم قعد... وذكر التَّسليم بعد التاسعة، ثم صلَّى ركعتين وهو جالس بعدما يُسلِّم.

وأخرجه مسلم (٧٤٦): (١٣٩)، وابن ماجه (١١٩١) من طريقين عن سعيد بن أبي عَروبة، به. ورواية مسلم كرواية أحمد السابقة، ورواية ابن ماجه مختصرة.

وأخرجه - بتمامه ومختصراً - أحمد (٢٤٦٣٦) و(٢٥٣٠٢)، ومسلم (٧٤٦): (١٣٩)، وأبو داود (١٣٤٢) من طرق عن قتادة، به. ورواية من رواه بتمامه ذكر التسليم بعد التاسعة.

وأخرجه - مختصراً - أحمد (٢٥٩٨٨)، وأبو داود (١٣٤٩) من طريقين عن بهز بن حكيم، عن زرارة، به.

وأخرجه - كذلك أيضاً - أحمد (٢٥٩٨٧)، وأبو داود (١٣٤٦) و(١٣٤٧) و(١٣٤٨) من طرق عن بهز بن حكيم، عن زرارة، عن عائشة، به. لم يذكروا سعد بن هشام في الإسناد.

وقوله: كُنَّا نُعِدُّ له سواكه وطهوره.... إلى قوله: ثم يسلِّم تسليماً يُسمِعُنا، سلف برقم (١٣١٥) بهذا الإسناد. وسيرد برقم (١٧٢٠) من طريق عبدة بن سليمان، عن سعيد، به. وبرقم (١٧٢١) من طريق معمر، عن قتادة، به.

وقوله: فلما أسنَّ... إلى قوله: أحبَّ أن يدوم عليه، سيرد برقم (١٧١٨) من طريق شعبة، وبرقم (١٧٢١) من طريق معمر، كلاهما عن قتادة، به.

وقوله: كان إذا شغله عن قيام الليل... إلى قوله: اثنتي عشرة ركعة، سيرد برقم (١٧٨٩) من طريق أبي عوانة، عن قتادة، به. =

قال أبو عبدالرَّحمن: كذا وقعَ في كتابي، ولا أدري ممَّن الخطأ في موضع وترِه عليه السَّلام.

## ٣- باب ثواب مَنْ قام رمضان إيماناً واحتساباً

١٦٠٢- أخبرنا قُتيبة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حُميد بن عبدالرَّحمن عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذَنْبِه»(١).

= وقوله: لا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كلَّه في ليلة... إلى قوله: غير رمضان، سيرد برقمي (١٦٤١) و(٢١٨٢) من طريق عبدة بن سليمان، وبرقم (٢٣٤٨) من طريق خالد بن الحارث، كلاهما عن سعيد، به.

وسيرد بنحو قصة الوتر برقم (١٧١٩) من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، به. وفي الأرقام (١٧٢٢) و(١٧٢٣) و(١٧٢٤) من طريق الحسن، عن سعد بن هشام، به.

وتنظر الرواية الآتية برقم (١٦٥١).

قال السِّندي: قوله: ألا أُنبئك بأعلم أهل الأرض؟ فيه أنَّ اللائق بالعالم أن يدُلَّ السائل على أعلم منه إن علم به.

فاستلحقتُه أي: طلبتُ منه أن يلحق بي في الذهاب إليها.

(١) إسناده صحيح، قتيبة: هو ابن سعيد، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (١٢٩٧) و(٢٥٢٠).

وأخرجه أحمد (١٠٣٠٤)، والبخاري (٣٧) و(٢٠٠٩)، ومسلم (٧٥٩): (١٧٣)، وأبو داود كما في «تحفة الأشراف» ٩/ ٣٢٩ من طرق عن مالك، بهذا الإسناد. وزاد البخاري (٢٠٠٩) في آخره - وهو من رواية عبد الله بن يوسف عن مالك-: قال ابن شهاب: فتوفِّي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر.

وأخرجه البخاري (٣٥)، ومسلم (٧٦٠): (١٧٦)، والمصنِّف في «الكبرى» (٣٣٩٨) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة، به.

وسيكرر بإسناده ومتنه برقمي (٢١٩٩) و(٥٠٢٥).

وسيرد برقم (٢٢٠٠) و(٥٠٢٥) من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن مالك، به. =

١٦٠٣- أخبرنا محمد بن إسماعيل أبو بكر قال: حدَّثنا عبدالله بن محمد بن أسماء قال: حدَّثنا جُوَيرية، عن مالك قال: قال الزُّهريُّ: أخبرني أبو سلمة بن عبدالرَّحمن وحُمَيد بن عبدالرَّحمن

عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً

---

= وسيرد في الرواية التالية وبرقمي (٢٢٠١) و(٥٠٢٦) من طريق جويرية بن أسماء، عن مالك، عن الزهري، عن حميد مقروناً بأبي سلمة بن عبد الرحمن، به.

وسيرد بالأرقام (٢١٩٤) و(٢١٩٦) و(٢١٩٧) و(٢١٩٨) و(٢٢٠٢) و(٥٠٢٤) من طرق عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، به. وزاد بعضهم: «ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

وسيرد بالأرقام (٢٢٠٢) و(٢٢٠٣) و(٢٢٠٤) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، بالإسناد السابق، بلفظ: «من صام رمضان...» بدل «من قام».

وسيرد بالأرقام (٢١٩٢) و(٢١٩٣) و(٢١٩٥) من طرق عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة.

وسيرد برقم (٢١٩١) من طريق ابن أبي هلال، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ مرسلاً.

وسيرد بالأرقام (٢٢٠٦) و(٢٢٠٧) و(٥٠٢٧) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به. بزيادة: «ومن قام ليلة القدر...».

وسيرد برقم (٢٢٠٥) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي سلمة، بإسناد سابقه، بلفظ: «من صام رمضان...».

وسيرد - بغير هذا السياق - بالأرقام (٢٢٠٨) و(٢٢٠٩) و(٢٢١٠) من طريق النضر بن شيبان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن عوف. قال النسائي بإثر الرواية الأولى: هذا خطأ، والصواب: أبو سلمة، عن أبي هريرة.

وتنظر روايات الحديث واختلاف ألفاظه في هامش «مسند أحمد» (٧٢٨٠).

قال السِّندي: قوله: «إيماناً» أي: يحمله على ذلك الإيمان بالله، أو بفضل رمضان.

«واحتساباً» أي: يحمله عليه إرادةُ وجه الله وطلبُ الأجر منه، لا الرِّياء وغيره.

غُفِرَ له ما تقدَّم من ذَنْبِه»[1].

## ٤- باب قيام شهر رمضان

١٦٠٤- أخبرنا قُتيبة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة

عن عائشة، أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى في المسجد ذاتَ ليلة، وصلَّى بصلاته ناسٌ، ثُمَّ صلَّى من القابِلة، وكثُرَ النَّاس، ثُمَّ اجتمعوا من اللَّيلة الثَّالثة أو الرَّابعة، فلم يخرُجْ إليهم رسولُ الله ﷺ، فلمَّا أصبحَ قال: «قَدْ رأيتُ الَّذي صنَعْتُم، فلم يمنَعْني من الخروج إليكم إلَّا أنِّي خَشِيتُ أن يُفْرَضَ عليكم» وذلك في رمضان[2].

---

(١) إسناده صحيح، محمد بن إسماعيل: هو الطبراني أبو بكر، وجُويرية: هو ابن أسماء ابن عُبيد. وهو في «السنن الكبرى» بالأرقام (١٢٩٨) و(٢٥٢٢) و(٣٤١١).

وهو في «موطأ» مالك ١/ ١١٣ - برواية يحيى الليثي - عن الزهري، عن أبي سلمة وحده، بهذا الإسناد. وزاد في أوله: أنَّ رسول الله ﷺ كان يُرغِّب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة. وزاد في آخره: قال ابن شهاب: فتوفِّي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر بن الخطاب.

وأخرجه أحمد (١٠٨٤٣) عن عثمان بن عمر، وأبو داود (١٣٧١) من طريق عبد الرزاق، كلاهما عن مالك بمثل رواية «الموطأ»، إلا أنَّ رواية أحمد ليس فيها زيادة ابن شهاب.

وأخرجه أحمد (٧٨٨١) من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة وحده، به. وزاد في آخره: ولم يكن رسول الله ﷺ جمع الناس على القيام.

وسيكرر بإسناده ومتنه برقمي (٢٢٠١) و(٥٠٢٦).

وسلف في الرواية السابقة من طريق مالك، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن وحده، به.

(٢) إسناده صحيح. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٢٩٩).

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ١١٣، وأخرجه من طريقه أحمد (٢٥٤٤٦)، والبخاري (١١٢٩) و(٢٠١١)، ومسلم (٧٦١): (١٧٧)، وأبو داود (١٣٧٣)، وابن حبان (٢٥٤٢). =

١٦٠٥- أخبرنا عُبيد الله بن سعيد قال: حدَّثنا محمد بن الفُضَيل، عن داود بن أبي هند، عن الوليد بن عبدالرَّحمن، عن جُبَير بن نُفَير

عن أبي ذرٍّ قال: صُمْنا مع رسول الله ﷺ في رمضان، فلم يَقُمْ بنا حتَّى بقِيَ سَبْعٌ من الشَّهر، فقامَ بِنا حتَّى ذهبَ ثُلُثُ اللَّيل، ثُمَّ لم يَقُمْ بِنا في السَّادسة، فقامَ بِنا في الخامسة حتَّى ذهبَ شَطْرُ اللَّيل، فقلتُ: يا رسولَ الله، لو نفَّلْتَنا بقيَّةَ ليلتِنا هذه؟ قال: «إنَّه مَنْ قامَ مع الإمام حتَّى ينصرِفَ، كَتَبَ اللهُ له قيامَ ليلة[1]»، ثُمَّ لم يُصَلِّ بِنا ولم يَقُمْ حتَّى بقِيَ ثلاثٌ من الشَّهر، فقامَ بِنا في الثَّالثة، وجمعَ أهلَه ونساءَه حتَّى تخوَّفْنا أن يفوتَنا الفلاحُ. قلتُ: وما الفلاح؟ قال: السَّحور[2].

١٦٠٦- أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدَّثنا زيد بن الحُباب قال: أخبرني معاوية ابن صالح قال: حدَّثني نُعَيم بن زياد أبو طلحة قال:

سمعتُ النُّعمان بن بشير على منبر حِمْصَ يقول: قُمْنا معَ رسول الله ﷺ في شهر رمضان ليلةَ ثلاثٍ وعشرين إلى ثُلُثِ اللَّيل الأوَّل، ثُمَّ قُمْنا معه ليلةَ

---

= ورواية البخاري الثانية مختصرة.

وأخرجه أحمد (٢٥٣٦٢) و(٢٥٤٦٩) و(٢٥٩٥٤)، والبخاري (٩٢٤) و(٢٠١٢) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

وسيرد - دون سياق لفظه - برقم (٢١٩٣) من طريق يونس، وبرقم (٢١٩٥) من طريق شعيب، كلاهما عن الزهري، به. وفيهما زيادة.

(١) في (ر) و(ك): ليلته.

(٢) إسناده صحيح. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٣٠٠).

وأخرجه ابن حبان (٢٥٤٧) عن ابن خزيمة، عن عبيد الله بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٨٠٦) عن هناد، عن محمد بن فضيل، به. وقال: حديث حسن صحيح.

وسلف برقم (١٣٦٤) من طريق بشر بن المفضل، عن داود، به.

قال السِّندي: قوله: لو نَفَّلْتنا بتشديد الفاء أو تخفيفها، أي: أعطيتنا.

خمسٍ وعشرين إلى نصفِ اللَّيل، ثُمَّ قُمْنا[١] ليلةَ سبعٍ وعشرين حتَّى ظَنَنَّا أن لا نُدرِكَ الفلاحَ، وكانوا يُسمُّونه السَّحور[٢].

## ٥- باب التَّرغيب في قيام اللَّيل

١٦٠٧- أخبرنا محمد بن عبدالله بن يزيد قال: حدَّثنا سفيان، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا نامَ أحدُكُم عقَدَ الشَّيطانُ على رأسِه ثلاثَ عُقَد، يضرِبُ على كلِّ عُقْدَةٍ ليلاً طويلاً - أي: ارقُدْ - فإن استيقظَ فذكرَ اللهَ انحلَّتْ عُقدَةٌ، فإن توضَّأَ انحلَّتْ الأُخرى[٣]، فإن صلَّى انحلَّتِ العُقَدُ كلُّها، فيُصبِحُ طيِّبَ النَّفسِ نشيطاً، وإلَّا أصبحَ خبيثَ النَّفسِ كَسْلانَ»[٤].

١٦٠٨- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا جَرير، عن منصور، عن أبي وائل

---

(١) بعدها في (هـ): معه.

(٢) إسناده صحيح. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٣٠١)، وقد رواه المصنِّف هناك عن أحمد بن سليمان مقروناً بعبدة بن عبد الله وعبد الرحمن بن خالد.

وأخرجه أحمد (١٨٤٠٢) عن زيد بن الحباب، بهذا الإسناد.

(٣) في (هـ) وهامش (ك) والمطبوع: عُقدة أخرى، وفي (ر): انحلت أخرى، والمثبت من (ك) و(م).

(٤) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عُيينة، وأبو الزِّناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبدالرحمن بن هُرْمُز. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٣٠٣).

وأخرجه أحمد (٧٣٠٨)، ومسلم (٧٧٦) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١١٤٢)، وأبو داود (١٣٠٦)، وابن حبان (٢٥٥٣) من طريق مالك، عن أبي الزِّناد، به.

وأخرجه أحمد (٧٤٤١) و(١٠٤٥٣)، والبخاري (٣٢٦٩)، وابن ماجه (١٣٢٩) من طرق عن أبي هريرة، به.

عن عبدالله قال: ذُكِرَ عندَ رسولِ الله ﷺ رجلٌ نامَ ليلةً حتَّى أصبح، قال: «ذاكَ[١] رجلٌ بالَ الشَّيطانُ في أُذنَيه»[٢].

١٦٠٩- أخبرنا عَمرو بن عليٍّ قال: حدَّثنا عبدالعزيز بن عبدالصَّمد قال: حدَّثنا منصور، عن أبي وائل

عن عبدالله، أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله، إنَّ فلاناً نامَ عن الصَّلاة البارحةَ حتَّى أصبح. قال: «ذاكَ شيطانٌ بالَ في أُذُنِه[٣]»[٤].

١٦١٠- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدَّثنا يحيى، عن ابن عَجْلان قال: حدَّثني القَعْقاع، عن أبي صالح

عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رَحِمَ اللهُ رجلاً قامَ من اللَّيل فصلَّى، ثُمَّ أيقظَ امرأتَه فصلَّتْ، فإنْ أبَتْ نضحَ في وجهِها الماء،

---

(١) في (هـ): ذلك.

(٢) إسناده صحيح، جرير: هو ابن عبد الحميد، ومنصور: هو ابن المُعْتَمِر، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٣٠٤).

وأخرجه أحمد (٤٠٥٩)، والبخاري (٣٢٧٠)، ومسلم (٧٧٤): (٢٠٥)، وابن ماجه (١٣٣٠) من طريق جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١١٤٤) من طريق أبي الأحوص، عن منصور، به.

وأخرجه ابن حبان (٢٥٦٢) من طريق علي بن حرب، عن القاسم بن يزيد الجَرْمي، عن سفيان الثوري، عن سلمة بن كُهَيل، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، به.

وسيأتي في الرواية التالية.

قال السِّندي: قوله: «بال الشيطان» قيل: على حقيقته. وقيل: مَجازٌ عن سدِّ الشيطان أذنه عن سماع صياح الديك ونحوه ممَّا يقوم بسماع أهل التوفيق.

(٣) في (هـ): أذنيه.

(٤) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٣٥٥٧) عن عبد العزيز بن عبد الصمد، بهذا الإسناد.

وسلف في الرواية السابقة.

ورَحِمَ اللهُ امرأةً قامَتْ من اللَّيل فصلَّتْ، ثُمَّ أيقظَتْ زوجَها فصلَّى، فإن أبى نضحَتْ في وجهِهِ الماء»[١].

١٦١١- أخبرنا قُتيبة قال: حدَّثنا اللَّيث، عن عُقَيل، عن الزُّهريِّ، عن عليِّ بن حسين، أنَّ الحسين بن عليٍّ حدَّثه

عن عليِّ بن أبي طالب، أنَّ النبيَّ ﷺ طرَقَه وفاطمةَ، فقال: «ألا تُصَلُّون؟» قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّما أنفُسُنا بيدِ الله، فإذا شاء أن يبعَثَنا بعَثَنا[٢]. فانصرفَ رسولُ الله ﷺ حينَ قلتُ له ذلك، ثُمَّ سمِعْتُه وهو مُدبِرٌ[٣] يضرِبُ فَخِذَه ويقول: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾[٤] [الكهف: ٥٤].

---

(١) إسناده قوي من أجل ابن عجلان: واسمه محمد. يحيى: هو ابن سعيد القطان، والقعقاع: هو ابن حَكيم، وأبو صالح: هو ذكوان السمَّان. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٣٠٢).

وأخرجه أحمد (٧٤١٠) و(٩٦٢٧)، وأبو داود (١٣٠٨) و(١٤٥٠)، وابن ماجه (١٣٣٦)، وابن حبان (٢٥٦٧) من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه - مختصراً - أحمد (٧٣٦٩) عن سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، به.

(٢) في (م) و(ك) وهامش (هـ): يبعثها بعثها.

(٣) في (م) وهوامش (هـ) و(ك) و(ر): مُوَلٍّ.

(٤) إسناده صحيح، قتيبة: هو ابن سعيد، والليث: هو ابن سعد، وعُقيل: هو ابن خالد الأيلي. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (١٣١٣) و(١١٢٤٢).

وأخرجه مسلم (٧٧٥)، وعبد الله بن أحمد في زوائده على «مسند» أبيه (٥٧٥)، كلاهما عن قتيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٩٠٠) و(٩٠١)، والبخاري (١١٢٧) و(٤٧٢٤) و(٧٣٤٧) و(٧٤٦٥)، وعبد الله بن أحمد (٥٧١)، وابن حبان (٢٥٦٦) من طرق عن الزهري، به. ورواية البخاري الثانية مختصرة.

قال الدارقطني في «العلل» ٢/ ٩٨ : رواه معمر، عن الزهري، عن علي بن الحسين =

١٦١٢- أخبرنا عُبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد قال: حدَّثنا عمِّي قال: حدَّثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدَّثني حَكيم بن حَكيم بن عبَّاد بن حُنَيف، عن محمد بن مسلم بن شهاب، عن عليِّ بن حسين، عن أبيه

عن جدِّه عليِّ بن أبي طالب قال: دخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ وعلى فاطمةَ من اللَّيل، فأيقَظَنا للصَّلاة، ثُمَّ رجعَ إلى بيته فصلَّى هَوِيًّا من اللَّيل، فلم يسمَعْ لنا حِسًّا، فرجعَ إلينا فأيقَظَنا، فقال: «قُوما فصَلِّيا» قال: فجلَسْتُ وأنا أعْرُكُ عَيني، وأقول: إنَّا واللهِ ما نُصَلِّي إلَّا ما كتبَ اللهُ لنا[1]، إنَّما أنفُسُنا بيدِ الله، فإنْ شاءَ أن يبعثَنا بعَثَنا. قال: فولَّى رسولُ الله ﷺ وهو يقول ويضرِبُ بيدِه على فَخِذِه: «ما نُصَلِّي إلَّا ما كتبَ اللهُ لنا، ﴿وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ أَكۡثَرَ شَيۡءٖ جَدَلٗا﴾»[2] [الكهف: ٥٤].

## ٦- باب فضل صلاة اللَّيل

١٦١٣- أخبرنا قُتيبة بن سعيد قال: حدَّثنا أبو عَوانة، عن أبي بشر، عن حُمَيد بن

---

= مرسلاً، وكذلك رواه مِسْعَر، عن عُتبة بن قيس، عن علي بن حسين مرسلاً أيضاً، والصواب ما رواه صالح بن كيسان وحكيم بن أبي حكيم ومَن تابعهما عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي.

وسيرد في الرواية التالية - بسياق أطول - من طريق حكيم بن أبي حكيم، عن الزهري، به.

(١) في (ك) و(هـ): كُتب علينا، وفي (م) وهامش (ك): «لنا» بدل «علينا»، والمثبت من (ر) وهامش (هـ) والمطبوع.

(٢) إسناده حسن من أجل ابن إسحاق: واسمه محمد، وقد صرَّح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه. عم عبيد الله بن سعد: هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزُّهري.

وأخرجه أحمد (٧٠٥) عن يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد، وسلف قبله مختصراً.

قال السِّندي: قوله: هَوِيًّا أي: حيناً طويلاً. وقوله: أنا أعْرُك، أي: أدلُكُ.

عبدالرَّحمن - هو ابن عوف[١] -

عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أفضَلُ الصِّيام بعدَ شهر رمضان شهرُ اللهِ المُحَرَّم، وأفضَلُ الصَّلاة بعد الفريضة صلاةُ اللَّيل»[٢].

١٦١٤- أخبرنا سُوَيد بن نصر قال: أخبرنا عبدالله قال: حدَّثنا شعبة، عن أبي بشر جعفر بن أبي وَحْشِيَّة

أنَّه سمع حُميد بن عبدالرَّحمن[٣] يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «أفضَلُ الصَّلاة بعد الفريضة قيامُ اللَّيل، وأفضَلُ الصِّيام بعد رمضان المُحَرَّم»[٤].

---

(١) قوله: هو ابنُ عوف، ليس في (ق)، وقال الحافظ في «النُّكَت» (بهامش التحفة ٩/ ٣٣٦): قوله: «ابن عوف» وهمٌ من غير النسائي، وقد رواه غيرُ ابن السُّني فلم يقل فيه: ابن عوف، ونسبه مسلم في رواية: «الحميري».

(٢) إسناده صحيح، أبو عوانة: هو الوضَّاح بن عبد الله اليشكُري، وقد خالفه شعبة - كما في الرواية التالية - فرواه عن أبي بشر - وهو جعفر بن إياس أبي وحشيَّة - عن حميد بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ مرسلاً، لكن صحَّح وصله الدارقطني في «العلل» ٩/ ٩١ . وهو في «السنن الكبرى» برقمي (١٣١٤) و(٢٩١٩)، وليس فيهما قوله: هو ابن عوف.

وأخرجه مسلم (١١٦٣): (٢٠٢)، وأبو داود (٢٤٢٩)، والترمذي (٤٣٨) و(٧٤٠)، ثلاثتهم عن قتيبة، بهذا الإسناد. وعند مسلم والترمذي: حميد بن عبدالرحمن الحميري.

وأخرجه أحمد (٨٥٣٤)، وأبو داود (٢٤٢٩) من طريقين عن أبي عوانة، به.

وأخرجه أحمد (٨٠٢٦) و(٨٣٥٨) و(٨٥٠٧) و(١٠٩١٥)، ومسلم (١١٦٣): (٢٠٣)، والمصنف في «الكبرى» (٢٩١٧) و(٢٩١٨) وابن ماجه (١٧٤٢) من طريق محمد بن المنتشر، عن حميد، به. وينظر الاختلاف على إسناده في «العلل» للدارقطني ٩/ ٨٩-٩٣ .

قال السِّندي: قوله: «شهر الله» أي: صوم شهر الله. قيل: والمراد صوم يوم عاشوراء لا صوم الشهر كلِّه.

(٣) بعدها في (ر) و(م): عن أبي هريرة، وهي زيادة مقحمة.

(٤) حديث صحيح، سلف الكلام عليه في الرواية السابقة. عبد الله: هو ابن المبارك. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٣١٥).

أرسله شعبة بن الحجَّاج[١].

## ٧- باب فضل صلاة اللَّيل في السَّفر

١٦١٥- أخبرنا محمد بن المثنَّى قال: حدَّثنا محمد قال: حدَّثنا شعبة، عن منصور، قال: سمِعْتُ رِبْعِيًّا، عن زيد بن ظَبْيان

رفعه إلى أبي ذرٍّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «ثلاثةٌ يُحِبُّهم اللهُ عزَّ وجلَّ: رجلٌ أتى قوماً فسألَهم بالله، ولم يسألْهم بقَرابةٍ بينَه وبينَهم، فمنعوه، فتخلَّفَهم[٢] رجلٌ بأعقابِهم، فأعطاه سِرًّا، لا يعلَمُ بعطيَّتِه إلَّا اللهُ عزَّ وجلَّ والَّذي أعطاه، وقومٌ ساروا ليلتَهم حتَّى إذا كان النَّومُ أحبَّ إليهم ممَّا يُعْدَلُ به نزلوا، فوضعوا رؤوسَهم، فقامَ يتملَّقُني ويتلو آياتي، ورجلٌ كان في سريَّةٍ، فلَقُوا العدوَّ، فانهزموا[٣]، فأقبلَ بصدرِه حتَّى يُقتَلَ أو يُفتَحَ له[٤]»[٥].

## ٨- باب وقت القيام

١٦١٦- أخبرنا محمد بن إبراهيم البصريُّ، عن بِشْر - وهو ابن المُفَضَّل - قال:

---

(١) قوله: «أرسله شعبة بن الحجَّاج» جاء في «الكبرى» قبل الحديث، وهو أنسب.

(٢) في هامش (هـ): وخلفهم، و: فخلفهم.

(٣) في (م) وهامشي (ك) و(هـ): فهزموا.

(٤) في (م) وهامش (هـ): يفتح الله له.

(٥) إسناده ضعيف، وسيرد - مطولاً - بهذا الإسناد برقم (٢٥٧٠)، وينظر تخريجه والكلام عليه هناك. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٣١٦).

قال السِّندي: قوله: «فتخلَّفهم رجلٌ بأعقابهم»: فخرج من بينهم بحيث صار خلفهم في ظهورهم، فقوله: «بأعقابهم» بمعنى: في ظهورهم، بمنزلة التأكيد لما يدلُّ عليه «تخلَّفَهم».

«ممَّا يُعْدَلُ به» أي: ممَّا يُجْعَلُ عديلاً له ومِثْلاً ومساوياً في العادة.

«يتملَّقُني» هذا حكايةٌ عن الله في شأن ذلك الرجل، والمَلَق: الزيادة في الدُّعاء والتضرُّع.

حدَّثنا شعبة، عن أشعث بن سُلَيم[١]، عن أبيه، عن مسروق قال:

قلتُ لعائشة: أيُّ الأعمال أحبُّ إلى رسول الله ﷺ؟ قالت: الدَّائم. قلتُ: فأيُّ اللَّيل كان يقوم؟ قالت: إذا سمِعَ الصَّارِخَ[٢].

## ٩- باب ذكر ما يُستفتَحُ به القيام

١٦١٧- أخبرنا عِصْمةُ بن الفضل قال: حدَّثنا زيد بن الحُباب، عن معاوية بن صالح قال: حدَّثنا الأزهر بن سعيد، عن عاصم بن حُمَيد قال:

سألتُ عائشةَ: بما كان رسولُ الله ﷺ يستفتِحُ قيامَ اللَّيل؟ قالت: لقد سألْتَني عن شيءٍ ما سألَني عنه أحدٌ قبلَك، كان رسولُ الله ﷺ يُكَبِّرُ عشراً، ويحمَدُ عشراً، ويُسبِّحُ عشراً، ويُهلِّلُ عشراً، ويستغفِرُ عشراً، ويقول: «اللهمَّ اغفِرْ لي، واهدِني، وارزُقْني، وعافِني، أعوذُ باللهِ من ضِيقِ المَقام يومَ القيامة»[٣].

---

(١) تحرف في (ر) إلى: سالم.

(٢) إسناده صحيح، محمد بن إبراهيم البصري: هو ابن صُدْران، وسليم والد الأشعث: هو ابن الأسود، ومسروق: هو ابن الأجدع، وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٣١٨).

وأخرجه أحمد (٢٤٦٢٨) و(٢٤٧٨٩) و(٢٥١٤٣)، والبخاري (١١٣٢) و(٦٤٦١)، من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٥٦٧١) من طريق سفيان الثوري، و(٢٦٣٩٠) من طريق شيبان بن عبد الرحمن، والبخاري (١١٣٢)، ومسلم (٧٤١)، وأبو داود (١٣١٧) من طريق أبي الأحوص، ثلاثتهم عن أشعث، به.

وخالف في متنه عبد الله بن رجاء الغُدَاني، فرواه - كما عند ابن حبان (٢٤٤٤) - عن إسرائيل، عن أشعث، به. بلفظ: متى كان رسول الله ﷺ يوتر؟.

وقوله: «الصارخ» قال ابن الأثير في «النهاية»: يعني: الديك؛ لأنَّه كثير الصِّياح في الليل.

(٣) إسناده حسن من أجل الأزهر بن سعيد. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٣١٩). =

١٦١٨- أخبرنا سُوَيد بن نصر قال: أخبرنا عبدالله ، عن مَعْمَر والأوزاعيِّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة

عن ربيعة بن كعب الأسلميِّ قال: كنتُ أَبِيتُ عندَ حُجرةِ النبيِّ ﷺ، فكنتُ أسمَعُه إذا قام من اللَّيل يقول: «سُبحانَ اللهِ ربِّ العالمين» الهَوِيَّ، ثُمَّ يقول: «سُبحانَ اللهِ وبحمدِه» الهَوِيَّ[(١)].

١٦١٩- أخبرنا قُتيبة بن سعيد قال: حدَّثنا سفيان، عن الأحول - يعني سليمان بن أبي مسلم - عن طاوس

عن ابن عبَّاس قال: كان النبيُّ ﷺ إذا قامَ من اللَّيل يتهجَّد، قال: «اللهمَّ

---

= وأخرجه أبو داود (٧٦٦)، وابن ماجه (١٣٥٦) من طريق زيد بن الحباب، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن حبان (٢٦٠٢) من طريق ابن وهب، عن معاوية بن صالح، به. دون قوله: «وعافني».

وأخرجه أحمد (٢٥١٠٢)، والمصنف في «الكبرى» (١٠٦٤٠) من طريق ربيعة الجُرشي، وأبو داود (٥٠٨٥)، والمصنِّف أيضاً (١٠٦٤١) من طريق شريق الهَوْزَني، كلاهما عن عائشة، به.

وسيرد برقم (٥٥٣٥) عن إبراهيم بن يعقوب، عن زيد بن الحباب، به. دون قوله: ويحمد عشراً، ويهلِّل عشراً.

(١) إسناده صحيح. عبد الله: هو ابن المبارك، ومعمر: هو ابن راشد، والأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٣٢٠).

وأخرجه ابن حبان (٢٥٩٥) من طريق عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٦٥٧٤) عن عبد الرزاق، عن معمر، به.

وأخرجه المصنِّف في «الكبرى» (١٠٦٣٢)، وابن حبان (٢٥٩٤) من طريقين عن الأوزاعي، به.

وأخرجه أحمد (١٦٥٧٥) و(١٦٥٧٦)، والترمذي (٣٤١٦) ، وابن ماجه (٣٨٧٩) من طريقين عن يحيى بن أبي كثير، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قال السِّندي: قوله: «الهَوِيّ» أي: الحين الطويل.

لكَ الحمدُ أنتَ نورُ السَّماوات والأرض ومَنْ فيهنَّ، ولكَ الحمدُ أنتَ قَيَّامُ السَّماوات والأرض ومَنْ فيهنَّ، ولكَ الحمدُ أنتَ مَلِكُ السَّماوات والأرض ومَنْ فيهنَّ، ولكَ الحمدُ أنتَ حَقٌّ، ووعدُكَ حَقٌّ، والجنَّةُ حَقٌّ، والنَّارُ حَقٌّ، والسَّاعةُ حَقٌّ، والنبيُّون حَقٌّ، ومحمدٌ حَقٌّ، لكَ أسلَمْتُ، وعليكَ توكَّلْتُ، وبِكَ آمَنْتُ - ثُمَّ ذكر قُتيبة كلمةً معناها - وبِكَ خاصَمْتُ، وإليكَ حاكَمْتُ، اغفِرْ لي ما قدَّمْتُ وما أَخَّرْتُ وما أعلَنْتُ، أنتَ المُقَدِّمُ وأنتَ المُؤَخِّرُ، لا إلهَ إلَّا أنتَ، ولا حولَ ولا قُوَّةَ إلَّا بالله»(١).

١٦٢٠- أخبرنا محمد بن سَلَمة قال: أخبرنا ابنُ القاسم، عن مالك قال: حدَّثني مَخْرَمةُ بنُ سليمان، عن كُريب

---

(١) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عيينة، وطاوس: هو ابن كيسان. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٣٢١).

وأخرجه أحمد (٣٣٦٨)، والبخاري (١١٢٠) و(٦٣١٧)، ومسلم (٧٦٩)، والمصنِّف في «الكبرى» (٧٦٥٨)، وابن ماجه (١٣٥٥)، وابن حبان (٢٥٩٧) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. ورواية الجميع - دون رواية ابن ماجه - دون قوله: « ولا حول ولا قوة إلا بالله».

وجاء في آخره عند أحمد والبخاري وابن حبان: «أو لا إله غيرك». وزاد البخاري في الموضع الأول: قال سفيان: وزاد عبد الكريم أبو أمية: «ولا حول ولا قوة إلا بالله».

وأخرجه - مع اختلاف ببعض الألفاظ - أحمد (٣٤٦٨)، والبخاري (٧٣٨٥) و(٧٤٤٢) و(٧٤٩٩)، ومسلم (٧٦٩): (١٩٩)، والمصنِّف في «الكبرى» (٧٦٥٦) من طريق ابن جريج، عن سليمان الأحول، به.

وأخرجه - مع اختلاف ببعض الألفاظ - أحمد (٢٧١٠) و(٢٨١٢)، ومسلم (٧٦٩): (١٩٩)، وأبو داود (٧٧١)، والترمذي (٣٤١٨)، والمصنِّف في «الكبرى» (٧٦٥٧) و(١٠٦٣٨)، وابن حبان (٢٥٩٨) من طريق أبي الزبير المكي، ومسلم (٧٦٩) (١٩٩)، وأبو داود (٧٧٢)، والمصنِّف (١١٣٠٠)، وابن حبان (٢٥٩٩) من طريق قيس بن سعيد، كلاهما عن طاوس، به.

أنَّ عبدالله بنَ عبَّاس أخبره، أنَّه باتَ عند ميمونةَ أمِّ المؤمنين؛ وهي خالتُه، فاضطجعَ[(١)] في عَرْضِ الوِسادة، واضطجعَ رسولُ الله ﷺ وأهلُه في طُولها، فنامَ رسولُ الله ﷺ، حتى إذا انتصفَ اللَّيل، أو قبلَه قليلاً أو بعدَه قليلاً[(٢)]؛ استيقظَ رسولُ الله ﷺ، فجلسَ يمسحُ النَّومَ عن وَجْهِهِ بيدِه، ثُمَّ قرأ العَشْرَ الآياتِ الخواتيمَ من سورة آل عِمران، ثُمَّ قامَ إلى شَنٍّ مُعلَّقة، فتوضَّأ منها فأحسنَ وُضوءَه، ثُمَّ قام يصلِّي. قال عبدالله بنُ عبَّاس: فقُمْتُ فصنعتُ مثلَ ما صنعَ، ثُمَّ ذهبتُ فقُمْتُ إلى جَنْبه، فوضعَ رسولُ الله ﷺ يدَه اليُمنى على رأسي، وأخذَ بأُذني اليُمنى يَفْتِلُها، فصلَّى ركعتَيْن، ثُمَّ ركعتَيْن، ثُمَّ ركعتَيْن، ثُمَّ ركعتَيْن، ثُمَّ ركعتَيْن، ثُمَّ ركعتَيْن، ثُمَّ أوْتَرَ، ثُمَّ اضطجعَ حتى جاءَه المؤذِّن، فصلَّى ركعتَيْن خفيفتَيْن[(٣)].

## ١٠- باب ما يفعلُ إذا قامَ من اللَّيل من السِّواك

١٦٢١- أخبرنا عَمْرُو بنُ عليٍّ ومحمد بنُ المثنَّى، عن عبدالرَّحمن، عن سفيان، عن منصور والأعمش وحُصَيْن، عن أبي وائل

عن حُذيفةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا قامَ من اللَّيل يَشُوصُ فاهُ بالسِّواك[(٤)].

---

(١) في (م) و(هـ) وهامش (ك): فاضطجعتُ.

(٢) في (م) وهامشي (ك) و(هـ): بقليل (في الموضعين).

(٣) إسناده صحيح، ابن القاسم: هو عبد الرحمن، وكُريب: هو مولى ابن عباس، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٣٩٧) عن قُتيبة بن سعيد، عن مالك.

وأخرجه أحمد (٢١٦٤)، والبخاري (١٨٣) و(٩٩٢) و(١١٩٨) و(٤٥٧١) و(٤٥٧٢)، ومسلم (٧٦٣): (١٨٢)، وأبو داود (١٣٦٧)، وابن ماجه (١٣٦٣)، وابن حبان (٢٥٩٢)، من طرق، عن مالك، بهذا الإسناد. وانظر رقم (٤٤٢).

(٤) إسناده صحيح. عبد الرحمن: هو ابنُ مَهْديّ، وسفيان: هو الثوري، ومنصور: هو =

١٦٢٢- حدَّثنا محمد بنُ عبدالأعلى قال: حدَّثنا خالد قال: حدَّثنا شعبة، عن حُصين قال: سمعتُ أبا وائل يحدِّث

عن حُذيفةَ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قامَ من اللَّيل[1] يَشُوصُ فاهُ بالسِّواك[2].

## ١١- ذِكرُ الاختلافِ على أبي حَصِين عثمان بنِ عاصم في هذا الحديث

١٦٢٣- أخبرنا عُبيد الله بنُ سعيد، عن إسحاق بن سليمان، عن أبي سِنان، عن أبي حَصِين، عن شقيق

عن حُذيفة قال: كُنَّا نُؤمرُ بالسِّواك إذا قُمنا من اللَّيل[3].

---

=ابنُ المعتمر، والأعمش: هو سليمان بن مِهْران، وحُصين: هو ابنُ عبد الرحمن السُّلَميّ، وأبو وائل: هو شقيق بن سَلَمة، وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٣٢٣).

وأخرجه أحمد (٢٣٤١٥)، ومسلم (٢٥٥): (٤٧) من طريق عبد الرحمن بن مَهْدِي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٣٤١٥)، والبخاري (٨٨٩)، وأبو داود (٥٥)، وابن ماجه (٢٨٦)، وابن حبَّان (١٠٧٢) و(١٠٧٥) و(٢٥٩١) من طرق، عن سفيان، به. دون ذكر الأعمش في هذه الروايات، ودون ذكر حُصين أيضاً في رواية ابن حبان (٢٥٩١).

وأخرجه البخاري (١١٣٦) من طريق خالد بن عبد الله، ومسلم (٢٥٥) من طريق هُشيم، كلاهما عن حُصين، به. وعند البخاري: إذا قام للتهجُّد، وعند مسلم: إذا قام ليتهجَّد.

وأخرجه أحمد (٢٣٣٦٦)، ومسلم (٢٥٥) من طريقين، عن الأعمش، به.

وانظر ما بعده، وما سلف برقم (٢).

(١) بعدها في (م) وهامش (ر): يتهجّد، وجاءت في (هـ) وهامش (ك) قبل قوله: من الليل.

(٢) إسناده صحيح. خالد: هو ابنُ الحارث.

وأخرجه أحمد (٢٣٤٥٨) عن محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وسلف بالحديث قبله، وانظر ما بعده.

(٣) حديث صحيح كما سلف في الحديثين قبله، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي سِنان، واسمه سعيد بن سِنان. =

١٦٢٤- أخبرنا أحمد بنُ سليمان قال: حدَّثنا عُبيد الله قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي حَصِين، عن شَقيق قال:

كُنَّا نُؤمَرُ إذا قُمنا من اللَّيل أنْ نَشُوصَ أفواهَنا بالسِّواك[١].

## ١٢- باب بأيِّ شيءٍ تُستفتَحُ صلاةُ اللَّيل[٢]

١٦٢٥- أخبرنا العبَّاس بن عبدالعظيم قال: أخبرنا عمر بن يونس قال: حدَّثنا عكرمة بن عمَّار قال: حدَّثني يحيى بن أبي كثير قال: حدَّثني أبو سلمة بن عبدالرَّحمن قال:

سألتُ عائشةَ: بأيِّ شيءٍ كان النبيُّ ﷺ يفتتِحُ صلاتَه؟ قالت: كان إذا قامَ من اللَّيل افتتحَ صلاتَه قال: «اللهمَّ ربَّ جبريلَ وميكائيلَ وإسرافيلَ، فاطِرَ السَّماوات والأرض، عالمَ الغيب والشَّهادة، أنتَ تحكمُ بين عبادِكَ فيما كانوا فيه يختلفون، اللهمَّ اهدِني لما اختُلِفَ فيه من الحقِّ، إنَّكَ تهدي مَنْ تشاء إلى صراطٍ مستقيم»[٣].

---

= وأخرجه البزار (٢٨٦٠)، وابن عدي في «الكامل» ٤/ ٣٠٩ (في ترجمة سعيد بن سِنان) من طريق عبد الله (كذا مكبَّر) بن سعيد، عن إسحاق بن سليمان، بهذا الإسناد. وجاء في «تحفة الأشراف» ٦/ ٣٧ أيضاً: عبد الله بن سعيد. وذكر محقّقه أنه بخط المِزّي مكبَّر. قلنا: لعله عبدالله بن سعيد أبو سعيد الأشجّ.

(١) حديث صحيح، كما سلف بالأحاديث قبله، وذكر الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» (بهامش تحفة الأشراف ٣/ ٣٦) أنه سقط منه اسم حذيفة، والله أعلم.

(٢) في (هـ) وهامش (ك): يَستفتح صلاته بالليل.

(٣) إسناده حسن، عكرمة بن عمار - وإن كان في روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب - قد انتقى له مسلم هذا الحديث. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٣٢٤).

وأخرجه مسلم (٧٧٠)، وأبو داود (٧٦٧)، والترمذي (٣٤٢٠)، وابن ماجه (١٣٥٧)، وابن حبان (٢٦٠٠) من طرق عن عمر بن يونس، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٥٢٢٥)، وأبو داود (٧٦٨) من طريق قُراد أبي نوح، عن عكرمة بن =

١٦٢٦- أخبرنا محمد بن سلمة قال: أخبرنا ابن وَهْب، عن يونس، عن ابن شهاب قال: حدَّثني حُمَيد بن عبدالرَّحمن بن عوف

أنَّ رجلاً من أصحاب النبيِّ ﷺ قال: قلتُ وأنا في سفرٍ معَ رسول الله ﷺ: واللهِ لأرقُبَنَّ رسولَ الله ﷺ لصلاةٍ حتَّى أرى فِعْلَه، فلمَّا صلَّى صلاةَ العِشاء وهي العَتَمة، اضطجعَ هَوِيًّا من اللَّيل، ثُمَّ استيقظَ، فنظرَ في الأُفُق، فقال: «﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا﴾ [آل عمران: ١٩١] حتَّى بلغ: ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾» [آل عمران: ١٩٤]، ثُمَّ أهوى رسولُ الله ﷺ إلى فراشه، فاستَلَّ منه سِواكاً، ثُمَّ أفرَغَ في قَدَحٍ من إداوَةٍ عندَه ماءً، فاستَنَّ، ثُمَّ قامَ، فصلَّى حتَّى قلتُ: قد صلَّى قَدْرَ ما نام، ثُمَّ اضطجعَ حتَّى قلتُ: قد نامَ قَدْرَ ما صلَّى، ثُمَّ استيقظَ، ففعَلَ كما فعَلَ أوَّلَ مرَّةٍ، وقال مِثْلَ ما قال، ففعَلَ رسولُ الله ﷺ ثلاثَ مرَّاتٍ قبلَ الفجر(١).

---

= عمار، به.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات ظاهره الإرسال، وهو موصول كما سيأتي.

ابن وهب: هو عبد الله المصري، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزُّهري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٣٢٢).

وأخرجه أبو الشيخ في «الأخلاق» (٥٠٦) من طريق عبد الرحمن بن نمر، عن الزهري، عن حميد، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

وأخرجه المصنِّف في «الكبرى» (١٠٠٦٦)، والمروزي في «مختصر قيام الليل» (١٣٠) من طريق الأعرج، عن حميد، بمثل إسناد سابقه.

وينظر حديث ابن عباس السالف برقم (١٦٢٠).

قال السِّندي: قوله: «أهوى» أي: مَدَّ يده. «فاستلَّ» أي: أخرج. «فاستنَّ» أي: استعمل السِّواك في الأسنان.

## ١٣- باب ذِكْر صلاة رسول الله ﷺ باللَّيل

١٦٢٧- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا يزيد قال: أخبرنا حُمَيد

عن أنس قال: ما كُنَّا نشاءُ أن نرى رسولَ الله ﷺ في اللَّيل مُصلِّياً إلَّا رأيناه، ولا نشاءُ أن نراه نائماً إلَّا رأيناه[١].

١٦٢٨- أخبرنا هارون بن عبدالله قال: حدَّثنا حجَّاج قال: قال ابن جُرَيج: عن أبيه، أخبرني ابنُ أبي مُلَيكة، أنَّ يعلى بن مَمْلَك أخبره

أنَّه سألَ أمَّ سلمة عن صلاةِ رسول الله ﷺ، فقالت: كان يُصلِّي العَتَمة، ثُمَّ يُسبِّحُ، ثُمَّ يصلِّي بعدَها ما شاء الله من اللَّيل، ثُمَّ ينصرِفُ، فيرقُدُ مِثْلَ ما صلَّى، ثُمَّ يستيقِظُ من نومِه ذلك، فيُصلِّي مِثْلَ ما نامَ، وصلاتُه تلكَ[٢] الآخِرةُ تكون إلى الصُّبح[٣].

---

(١) إسناده صحيح، يزيد: هو ابن هارون، وحميد: هو ابن أبي حميد الطويل. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٣٢٥).

وأخرجه ابن حبان (٢٦١٧) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه - بتمامه ومطولاً - أحمد (١٢٠١٢) و(١٢١٢٩) و(١٢٨٨٢) و(١٣٤٧٣) و(١٣٧٨١)، والبخاري (١١٤١) و(١٩٧٢) و(١٩٧٣)، والترمذي (٧٦٩)، وابن حبان (٢٦١٨) من طرق عن حميد، به.

قال السِّندي: قوله: «ما كُنَّا نشاء...» إلخ، أي: أنَّ صلاتَه ونومَه ما كانا مخصوصَين بوقتٍ دون وقت، بل كانا مختلِفَين.

(٢) بعدها في (ر) زيادة: الليلة.

(٣) إسناده ضعيف لجهالة يعلى بن مملك، ووالد ابن جُريج - عبد العزيز بن جُريج - ليِّن الحديث، وقد اختُلِفَ في إسناده على ابن جريج كما سيأتي. حجاج: هو ابن محمد المِصِّيصي، وابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٣٢٦).

وأخرجه الفريابي في «فضائل القرآن» (١١١)، والطبراني في «الكبير» ١٣/ (٩٧٧) من =

١٦٢٩- أخبرنا قُتيبة بن سعيد[١] قال: حدَّثنا اللَّيث، عن عبدالله بن عُبيد الله بن أبي مُلَيكة، عن يعلى بن مَمْلَك

أنَّه سأَلَ أمَّ سلمة زوجَ النبيِّ ﷺ عن قراءة رسول الله ﷺ وعن صلاته، فقالت: ما لَكُم وصلاتَه؟ كان يُصلِّي، ثُمَّ ينامُ قَدْرَ ما صلَّى، ثُمَّ يُصلِّي قَدْرَ ما نامَ، ثُمَّ ينامُ قَدْرَ ما صلَّى، حتَّى يُصبِحَ. ثُمَّ نعَتَتْ له قراءتَه، فإذا هي تنعَتُ قراءةً مفسَّرةً حرفاً حرفاً[٢].

## ١٤- باب ذِكْر صلاة نبيِّ الله داود عليه السَّلام باللَّيل

١٦٣٠- أخبرنا قُتيبة قال: حدَّثنا سفيان، عن عَمرو بن دينار، عن عَمرو بن أوس

---

= طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٦٥٤٧) و(٢٦٦٢٥) عن عبد الرزاق، و(٢٦٥٤٧)، وابن حبان (٢٦٣٩) من طريق محمد بن بكر البُرْساني، كلاهما عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، به. لم يقولا: عن أبيه.

وأخرجه - بنعت قراءته ﷺ وهو جزء من الحديث كما في الرواية التالية - أحمد (٢٦٧٤٢) من طريق همام بن يحيى، و(٢٦٥٨٣)، وأبو داود (٤٠٠١)، والترمذي (٢٩٢٧) من طريق يحيى بن سعيد الأموي، ورواه غيرهم - كما في تخريج «مسند» أحمد (٢٦٥٨٣) - من طريقي حفص بن غياث وعمر بن هارون، أربعتهم عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة، به. لم يذكروا يعلى بن مملك.

وسيرد في الرواية التالية من طريق الليث بن سعد، عن ابن أبي مليكة، به. وزاد في آخره: ثم نعتَتْ له قراءته، فإذا هي تنعت قراءةً مفسَّرةً حرفاً حرفاً.

(١) قوله: «بن سعيد» من (م).

(٢) إسناده ضعيف كما سلف بيانه في الرواية السابقة. الليث: هو ابن سعد. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٣٧٩).

وأخرجه الترمذي (٢٩٢٣)، عن قتيبة، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث حسن صحيح!

وأخرجه أحمد (٢٦٥٢٦) و(٢٦٥٦٤)، وأبو داود (١٤٦٦) من طرق عن الليث، به.

وسلف بهذا الإسناد برقم (١٠٢٢) مختصراً على نعت قراءته ﷺ، وذكرنا له هناك شاهداً صحيحاً عن أنس.

أنَّه سمِعَ عبدالله بن عمرو بن العاص يقول: قال رسول الله ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيام إلى الله عزَّ وجلَّ صيامُ داود عليه السَّلام، كان يصومُ - يعني[١] - يوماً ويُفطِرُ يوماً، وأَحَبُّ الصَّلاة إلى الله صلاةُ داود، كان ينامُ نِصْفَ اللَّيل، ويقومُ ثُلُثَه، وينامُ سُدُسَه»[٢].

## ١٥- باب ذِكْر صلاة نبيِّ الله موسى عليه السَّلام، وذكر الاختلاف على سليمان التَّيميِّ فيه

١٦٣١- أخبرنا محمد بن عليِّ بن حرب قال: حدَّثنا معاذ بن خالد قال: أخبرنا حمَّاد ابن سلمة، عن سليمان التَّيميِّ، عن ثابت

عن أنس بن مالك، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَتَيْتُ ليلةَ أُسْرِيَ بي على موسى عليه السَّلام عند الكَثيبِ الأحمَرِ، وهو قائمٌ يُصلِّي في قبرِه»[٣].

---

(١) كلمة: يعني، ليست في (ر) و(م).

(٢) إسناده صحيح، قتيبة: هو ابن سعيد، وسفيان: هو ابن عيينة. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (١٣٢٩) و(٢٦٦٥).

وأخرجه البخاري (٣٤٢٠) عن قتيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٦٤٩١)، والبخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩): (١٨٩)، وأبو داود (٢٤٤٨)، وابن ماجه (١٧١٢)، وابن حبان (٢٥٩٠) من طريق سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه أحمد (٦٩٢١)، ومسلم (١١٥٩): (١٩٠) من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، به.

وسيتكرَّر بإسناده ومتنه برقم (٢٣٤٤).

وينظر ما سيأتي برقم (٢٣٩٤).

(٣) حديث صحيح، معاذ بن خالد - وهو ابن شقيق بن دينار العبدي - صدوق، إلاَّ أنَّه أخطأ في إسناد هذا الحديث كما أشار المصنف عقب الرواية (١٦٣٢)، وباقي رجال الإسناد ثقات. سليمان: هو ابن طَرْخان التَّيمي، وثابت: هو ابن أسلم البُناني. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٣٣٠). =

١٦٣٢- أخبرنا العبَّاس بن محمد قال: حدَّثنا يونس بن محمد قال: حدَّثنا حمَّاد ابن سلمة، عن سليمان التَّيميِّ وثابت

عن أنس، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَتَيْتُ على موسى عليه السَّلام عندَ الكَثيبِ الأحمَرِ وهو قائمٌ يُصلِّي».

قال أبو عبدالرَّحمن: هذا أولى بالصَّواب عندنا من حديث معاذ بن خالد، والله تعالى أعلم(١).

١٦٣٣- أخبرني أحمد بن سعيد قال: حدَّثنا حَبَّان قال: حدَّثنا حمَّاد بن سلمة قال: أخبرنا ثابت وسليمان التَّيميُّ

عن أنس، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَرَرْتُ على قبر موسى عليه السَّلام وهو

---

= وسيرد في الروايتين التاليتين من طريق حماد بن سلمة، عن سليمان التيمي وثابت البناني، عن أنس، به.

وسيرد في الروايتين (١٦٣٤) و(١٦٣٥) من طرق عن سليمان التيمي، عن أنس، به.

وسيرد في الروايتين (١٦٣٦) و(١٦٣٧) من طريقين عن سليمان التيمي، عن أنس، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

قال السِّندي: «الكثيب»: هو ما ارتفع من الرمل كالتَّلِّ الصغير. قيل: هذا ليس صريحاً في الإعلام بقبره الشريف، ومن ثَمَّ اختلفوا فيه.

(١) إسناده صحيح. وقد ذكر الدارقطني في «العلل» ١٢/ ٩٠ أنَّ المحفوظ روايةُ من رواه عن سليمان التَّيمي، عن أنس، عن بعض أصحاب النبي ﷺ كما في الروايتين (١٦٣٦) و(١٦٣٧). قلت: وإسقاط الصحابي المبهم لا يضرُّ؛ لأنه يكون من مرسل الصحابي.

وأخرجه أحمد (١٢٥٠٤) و(١٣٥٩٣)، ومسلم (٢٣٧٥): (١٦٤)، وابن حبان (٥٠) من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٢٢١٠)، ومسلم (٢٣٧٥): (١٦٥)، من طريق سفيان الثوري، ومسلم - أيضاً - من طريق جرير، كلاهما عن سليمان التيمي وحده، به.

وسلف في الرواية السابقة.

يُصلِّي في قبرِه»[١].

١٦٣٤- أخبرنا عليُّ بن خَشْرَم قال: حدَّثنا عيسى، عن سليمان التَّيميِّ

عن أنس بن مالك قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَرَرْتُ ليلةَ أُسرِيَ بي على موسى عليه السَّلام وهو يُصلِّي في قبرِه»[٢].

١٦٣٥- أخبرنا محمد بن عبدالأعلى قال: حدَّثنا مُعتَمِر، عن أبيه

عن أنس، أنَّ النبيَّ ﷺ ليلةَ أُسْرِيَ به مَرَّ على موسى عليه السَّلام وهو يُصلِّي في قبرِه[٣].

١٦٣٦- أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربيٍّ وإسماعيل بن مسعود قالا: حدَّثنا مُعتَمِر قال: سمِعْتُ أبي قال: سمعتُ أنساً يقول:

أخبرني بعضُ أصحاب النبيِّ ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ ليلةَ أُسرِيَ به مَرَّ على موسى عليه السَّلام وهو يُصلِّي في قبرِه[٤].

---

(١) إسناده صحيح كسابقه. أحمد بن سعيد: هو ابن إبراهيم الرِّباطي، وحَبَّان: هو ابن هلال البصري.

وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٣٣١).

(٢) إسناده صحيح كسابِقَيه. عيسى: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي.

وأخرجه مسلم (٢٣٧٥): (١٦٥) عن علي بن خشرم، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن حبان (٤٩) من طريق مسدد، عن عيسى بن يونس، به.

(٣) إسناده صحيح كسابِقِيه. مُعْتَمِر: هو ابن سليمان التَّيمي.

وسيرد في الرواية التالية من طريقين آخرين، عن معتمر، عن أبيه، عن أنس، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

(٤) إسناده صحيح كسابِقِيه. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٣٣٢).

وأخرجه أحمد (٢٣٠٦٢) عن يحيى القطان، و(٢٣٠٩٤) عن يزيد بن هارون، كلاهما عن سليمان التيمي، بهذا الإسناد.

١٦٣٧- أخبرنا قُتيبة قال: حدَّثنا ابن أبي عَدِيٍّ، عن سليمان، عن أنس

عن بعض أصحاب النبيِّ ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ليلةَ أُسرِيَ بي مَررْتُ على موسى وهو يُصلِّي في قبرِه»[١].

## ١٦- باب إحياء اللّيل

١٦٣٨- أخبرنا عَمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير قال: حدَّثنا أبي وبقيَّة قالا: حدَّثنا ابنُ أبي حمزة قال: حدَّثني الزُّهريُّ قال: أخبرني عبد الله[٢] بن عبدالله بن الحارث بن نوفل، عن عبدالله بن خَبَّاب بن الأرَتّ

عن أبيه ـ وكان قد شهد بدراً مع رسول الله ﷺ ـ أنَّه راقبَ رسولَ الله ﷺ اللَّيلة[٣] كلَّها حتَّى كان مع الفجر، فلمَّا سلَّمَ رسولُ الله ﷺ من صلاته جاءه خبَّاب، فقال: يا رسولَ الله، بأبي أنتَ وأمِّي، لقد صلَّيتَ اللَّيلةَ صلاةً ما رأيتُكَ صلَّيتَ نحوَها. فقال رسول الله ﷺ: «أجَلْ، إنَّها صلاةُ رَغَبٍ ورَهَبٍ[٤]، سألتُ اللهَ[٥] عزَّ وجلَّ فيها ثلاثَ خِصال، فأعطاني اثنتين، ومنعني واحدةً؛ سألتُ ربِّي عزَّ وجلَّ أن لا يُهلِكَنا بما أهلكَ به

---

(١) إسناده صحيح كسابِقِيه. ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٣٣٣).

وأخرجه أحمد (٢٠٥٩٧) عن ابن أبي عدي، بهذا الإسناد.

(٢) في (م) وهامش (ك): عبيد الله، والمثبت من باقي النسخ، وعبد الله بن عبد الله بن الحارث هذا يُقال فيه: عبد الله وعُبيد الله، مُكبَّراً ومُصغَّراً.

(٣) في (م) و(هـ) وهامش (ك): في ليلة صلاَّها رسول الله ﷺ.

(٤) في (م) و(هـ): رغبة ورهبة، وعلى هامشها كباقي النسخ.

(٥) في (م) و(هـ): ربي.

الأممَ قبلنا[١]، فأعطانيها، وسألتُ ربِّي عزَّ وجلَّ أن لا يُظهِرَ علينا عدوًّا من غيرِنا، فأعطانيها، وسألتُ ربِّي[٢] أن لا يَلْبِسَنا شِيَعاً، فمنَعَنِيها»[٣].

## ١٧- باب الاختلاف على عائشة في إحياء اللَّيل

١٦٣٩- أخبرنا محمد بن عبدالله بن يزيد قال: حدَّثنا سفيان، عن أبي يَعْفور، عن مسلم، عن مسروق قال:

قالت عائشة: كان إذا دخَلَتِ العَشْرُ أحيا رسولُ الله ﷺ اللَّيل، وأيقظَ أهلَه، وشَدَّ المِئْزَر[٤].

---

(١) كلمة: «قبلنا» من (هـ) و(ك).

(٢) في (م): وسألته، وفي هامشها: وسألت ربِّي (نسخة).

(٣) إسناده صحيح من جهة عثمان بن سعيد بن كثير، وبقية: هو ابن الوليد، وهو يدلس تدليس التسوية، وقد تُوبع. ابن أبي حمزة: هو شعيب. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٣٣٤).

وأخرجه أحمد (٢١٠٥٣) عن علي بن عياش وأبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢١٠٥٥)، والمصنِّف في «الكبرى» (١٣٣٥)، وابن حبان (٧٢٣٦) من طريق صالح بن كيسان، والترمذي (٢١٧٥) من طريق النعمان بن راشد، كلاهما عن الزهري، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

قال السِّندي: قوله: «صلاة رغَبٍ ورهَبٍ» أي: صلاة رغبةٍ في استجابة دعائها، ورهبةٍ من ردِّه.

«أن لا يُهلِكنا» انظُرْ إليه ﷺ، فإنَّ الأنبياء دعَوا على أممهم بالهلاك، وهو يدعو لهم بعدم الهلاك.

«أن لا يُظهِرَ» من الإظهار، أي: لا يجعل غالباً علينا عدوًّا من الكفَرَة.

«أن لا يَلْبِسنا» أي: لا يخلِطَنا في معارك الحرب.

«شِيَعاً»: فِرَقاً مختلِفين يقتل بعضُهم بعضاً.

(٤) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عُيينة، وأبو يَعْفور: هو عبد الرحمن بن عُبيد بن =

١٦٤٠- أخبرنا محمد بن عبدالله بن المبارك قال: حدَّثنا يحيى قال: حدَّثنا زهير، عن أبي إسحاق قال: أتيتُ الأسود بن يزيد - وكان لي أخاً وصديقاً[(١)] - فقلتُ:

يا أبا عمرو، حَدِّثني ما حدَّثَتْكَ به[(٢)] أمُّ المؤمنين عن صلاة رسول الله ﷺ. قال: قالت: كان ينامُ أوَّلَ اللَّيل، ويُحيي آخِرَه[(٣)].

١٦٤١- أخبرنا هارون بن إسحاق قال: حدَّثنا عَبْدة بن سليمان، عن سعيد، عن قَتادة، عن زُرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام

أنَّ عائشة قالت: لا أعلَمُ رسولَ الله ﷺ قرأ القرآنَ كلَّه في ليلة، ولا قامَ ليلةً حتَّى الصَّباح، ولا صامَ شهراً كاملاً قطُّ[(٤)] غيرَ رمضان[(٥)].

---

= نِشْطاس، ومسلم: هو ابن صُبَيح أبو الضُّحى، ومسروق: هو ابن الأجدع. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (١٣٣٦) و(٣٣٧٧).

وأخرجه أحمد (٢٤١٣١)، والبخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤)، وأبو داود (١٣٧٦)، وابن ماجه (١٧٦٨) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٤٣٧٧) من طريق عروة، عن عائشة، به.

قال السِّندي: قوله: أحيا رسول الله ﷺ الليل أي: غالبه.

وشدَّ المِئْزَر كنايةٌ عن اجتناب النساء، أو الجِدِّ والاجتهادِ في العمل، أو عنهما.

(١) في (ك): وكان لي أخاً صديقاً.

(٢) كلمة «به» ليست في (ر) و(ق) و(م).

(٣) إسناده صحيح، يحيى: هو ابن آدم، وزهير: هو ابن معاوية، وأبو إسحاق: هو عمرو ابن عبد الله السَّبيعي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٣١١).

وأخرجه - مطولاً - أحمد (٢٤٧٠٦) و(٢٤٧٠٨)، ومسلم (٧٣٩) من طرق عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه - بتمامه ومطولاً - أحمد (٢٤٣٤٢) و(٢٤٧٧٩) و(٢٥٧٩١) و(٢٦١٥٦)، وابن ماجه (١٣٦٥)، وابن حبان (٢٥٨٩) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، به.

وسيرد - مطولاً - برقم (١٦٨٠) من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، به.

(٤) كلمة «قط» ليست في (م) و(ر).

(٥) إسناده صحيح، سعيد: هو ابن أبي عَروبة، وقد اختلط، لكنَّ سماعَ عبدة بن سليمان =

١٦٤٢- أخبرنا شعيب بن يوسف، عن يحيى، عن هشام قال: أخبرني أبي

عن عائشة، أنَّ النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة، فقال: «من هذه؟» قالت: فلانة، لا تنام، فذكرت من صلاتها، فقال: «مه عليكم بما[(١)] تطيقون، فواللهِ لا يملُّ الله عزّ وجلّ حتَّى تملُّوا، ولكنَّ[(٢)] أحبَّ الدِّين إليه ما داوم[(٣)] عليه صاحبه»[(٤)].

---

= منه قبل اختلاطه، وقتادة: هو ابن دِعامة السَّدوسي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٣٣٧).

وأخرجه مسلم (٧٤٦): (١٤١)، وابن حبان (٢٦٤٢) و(٢٦٤٤) و(٢٦٤٦) من طريق شعبة، عن قتادة، بهذا الإسناد، دون الفقرة الأولى.

وسيكرر بإسناده ومتنه برقم (٢١٨٢).

وسيرد برقم (٢٣٤٨) من طريق خالد بن الحارث، عن سعيد، به.

وسلف - مطولاً - برقم (١٦٠١).

(١) في (م): ما.

(٢) في (هـ) وهامش (ك): وكان، وفي هامش (هـ): ولكن.

(٣) في (م): دام، وفوقها: داوم (نسخة).

(٤) إسناده صحيح، يحيى: هو ابنُ سعيد القطَّان، وهشام: هو ابنُ عروة، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (١٣٠٩).

وأخرجه أحمد (٢٤٢٤٥)، والبخاري (٤٣)، ومسلم (٧٨٥): (٢٢١) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٤١٨٩) و(٢٥٤٣٩) و(٢٥٦٣٢) و(٢٥٧٧٢) و(٢٥٩٤٥) و(٢٦٣٠٩)، والبخاري (١١٥١) تعليقاً، و(٦٤٦٢)، ومسلم (٧٨٥): (٢٢١)، وابن ماجه (٤٢٣٨) من طرق، عن هشام بن عروة، به، وجاء في بعض الروايات أن المرأة من بني أسد.

وأخرجه أحمد (٢٦٠٩٥) و(٢٦٠٩٦) و(٢٦٠٩٧)، ومسلم (٧٨٥): (٢٢٠)، وابن حبان (٣٥٩) و(٢٥٨٦) من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن الحَوْلاء بنت تُوَيت بنت حبيب بن أسد بن عبد العُزَّى مرَّت بها وعندها رسول الله ﷺ، قالت: هذه الحولاء بنت تُوَيْت، وزعموا أنها لا تنام الليل... وذكره نحوه.

وسيتكرَّر بسنده ومتنه برقم (٥٠٣٥). وانظر ما سلف برقم (٧٦٢).

١٦٤٣- أخبرنا عمران بن موسى، عن عبدالوارث قال: حدَّثنا عبدالعزيز

عن أنس بن مالك، أنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ المسجدَ، فرأى حَبْلاً ممدوداً بين ساريتين، فقال: «ما هذا الحَبْلُ؟» فقالوا: لزينب تُصلِّي، فإذا فترَتْ تعلَّقَتْ به. فقال النبيُّ ﷺ: «حُلُّوه، ليُصَلِّ أحدُكُم نشاطَه، فإذا فتَرَ فليقعُدْ»(١).

١٦٤٤- أخبرنا قُتيبة بن سعيد ومحمد بن منصور - واللّفظ له - عن سُفيان، عن زياد بن عِلاقة قال:

سمِعْتُ المُغيرةَ بن شُعبة يقول: قامَ النبيُّ ﷺ حتَّى تورَّمَتْ قدَماه، فقيل له: قد غَفَر اللّٰه لك ما تقدَّمَ من ذَنْبِكَ وما تأخَّر. قال: «أفلا أكونُ عبداً شكوراً»(٢).

---

(١) إسناده صحيح، عبد الوارث: هو ابن سعيد العنبري، وعبد العزيز: هو ابن صهيب. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٣٠٨).

وأخرجه ابن ماجه (١٣٧١) عن عمران بن موسى، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١١٥٠)، ومسلم (٧٨٤) من طريقين عن عبد الوارث، به.

وأخرجه أحمد (١١٩٨٦)، ومسلم (٧٨٤)، وأبو داود (١٣١٢)، والمصنِّف في «الكبرى» (١٣٠٨)، وابن حبان (٢٤٩٢) من طريق إسماعيل بن علية، عن عبد العزيز، به.

وأخرجه - بنحوه - أحمد (١٢٩١٦)، وابن حبان (٢٤٩٣) و(٢٥٨٧) من طريق حميد، عن أنس، به. ووقعت تسمية المرأة في رواية أحمد: حَمْنة بنت جحش.

(٢) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عيينة. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٣٢٧).

وأخرجه أحمد (١٨١٩٨)، والبخاري (٤٨٣٦)، ومسلم (٢٨١٩): (٨٠)، والمصنِّف كما في «التحفة» (١١٤٩٨)، وابن ماجه (١٤١٩)، وابن حبان (٣١١) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٨٢٣٨) و(١٨٢٤٣)، والبخاري (١١٣٠) و(٦٤٧١)، ومسلم (٢٨١٩): (٧٩)، والترمذي (٤١٢)، والمصنِّف في «الكبرى» (١١٤٣٧) من طرق عن زياد بن علاقة، به.

١٦٤٥- أخبرنا عَمرو بن عليٍّ قال: حدَّثنا صالح بن مِهْران - وكان ثقةً - قال: حدَّثنا النُّعمان بن عبدالسَّلام، عن سفيان، عن عاصم بن كُلَيب، عن أبيه

عن أبي هريرة قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي[1] حتَّى تَزَلَّعَ قدماه. تَزَلَّع يعني: تَشَقَّق[2][3].

## ١٨- كيف يفعل إذا افتتح الصَّلاة قائماً، وذكر اختلاف الناقلين عن[4] عائشة في ذلك

١٦٤٦- أخبرنا قُتيبة قال: حدَّثنا حمَّاد، عن بُدَيل وأيوب، عن عبدالله بن شَقيق

عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي ليلاً طويلاً، فإذا صلَّى قائماً ركعَ قائماً، وإذا صلَّى قاعداً ركعَ قاعداً[5].

---

(١) في (م) وهامشي (هـ) و(ك): يقوم.

(٢) في (هـ) والمطبوع: حتى تزلَّع، يعني تشقق قدماه، وعلى قوله: «يعني تشقق» في (هـ) علامة نسخة، والمثبت من (ر) و(م) وهامش (ك).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل عاصم بن كُليب بن شهاب وأبيه. سفيان: هو ابن سعيد الثوري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٣٢٨).

وأخرجه - بمثل حديث المغيرة السابق - الترمذي في «الشمائل» (٢٦٢) من طريق أبي سلمة، و(٢٦٣)، وابن ماجه (١٤٢٠) من طريق أبي صالح، كلاهما عن أبي هريرة، به.

ويشهد له حديث المغيرة السابق.

(٤) في (م) و(ق): لخبر.

(٥) إسناده صحيح، قتيبة: هو ابن سعيد، وحماد: هو ابن زيد، وبُدَيل: هو ابن ميسرة العُقيلي، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السَّختياني. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٣٥٩).

وأخرجه مسلم (٧٣٠): (١٠٦-١٠٧) عن قتيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٩٥٥)، وابن حبان (٢٦٣١) من طريقين عن حماد بن زيد، به.

وأخرجه أحمد (٢٤٦٨٨) و(٢٥٩٠٤) و(٢٦٢٥٣) و(٢٦٢٩٠)، ومسلم (٧٣٠): (١٠٨) من طرق عن بديل، به. =

١٦٤٧- أخبرنا عَبْدة بن عبدالرَّحيم قال: أخبرنا وكيع قال: حدَّثني يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين، عن عبدالله بن شَقيق

عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي قائماً وقاعداً، فإذا افتتحَ الصَّلاةَ قائماً ركَعَ قائماً، وإذا افتتحَ الصَّلاةَ[1] قاعداً ركَعَ قاعداً[2].

١٦٤٨- أخبرنا محمد بن سلمة قال: حدَّثنا ابن القاسم، عن مالك قال: حدَّثني عبدالله بن يزيد وأبو النَّضْر، عن أبي سلمة

عن عائشة، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي وهو جالِسٌ، فيقرأُ وهو جالِسٌ، فإذا بقِيَ من قراءته قَدْرُ ما يكون ثلاثين[3] أو أربعين آيةً قامَ فقرأَ وهو قائم، ثُمَّ ركَعَ، ثُمَّ سجَدَ، ثُمَّ يفعَلُ في الرَّكعة الثَّانية مِثْلَ ذلك[4].

---

= وأخرجه - بتمامه ومطولاً - أحمد (٢٤٠١٩) و(٢٥٨١٩)، ومسلم (٧٣٠): (١٠٥)، وأبو داود (١٢٥١)، والمصنِّف في «الكبرى» كما في «التحفة» (١٦٢٠٧)، وابن حبان (٢٤٧٤) و(٢٤٧٥) و(٢٥١٠) من طريق خالد الحذاء، وأحمد (٢٤٦٦٩) و(٢٥٩٩٢) و(٢٦٠٣٩)، ومسلم (٧٣٠): (١٠٩) من طريق حميد الطويل، كلاهما عن عبد الله بن شقيق، به.

وسيرد في الرواية التالية من طريق محمد بن سيرين، عن عبد الله بن شقيق، به.

(١) كلمة «الصلاة» ليست في (م).

(٢) إسناده صحيح، وكيع: هو ابن الجرَّاح الرُّؤاسي، ويزيد بن إبراهيم: هو التُّسْتَري، وابن سيرين: هو محمد.

وأخرجه أحمد (٢٥٦٨٨)، وابن حبان (٢٥١١) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه - بتمامه ومطولاً - أحمد (٢٤٨٠٩) و(٢٤٨٢٢) و(٢٥٣٢٩) و(٢٥٣٣٠) و(٢٥٩١٢) و(٢٦٢٥٧)، ومسلم (٧٣٠): (١١٠) من طرق عن محمد بن سيرين، به.

وسلف في الرواية السابقة.

(٣) بعدها في (م) زيادة: آية.

(٤) إسناده صحيح، ابن القاسم: هو عبد الرحمن، وعبد الله بن يزيد: هو مولى الأسود ابن سفيان، وأبو النضر: هو سالم بن أبي أمية، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن. =

١٦٤٩- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عيسى بن يونس قال: حدَّثنا هشام ابن عروة، عن أبيه

عن عائشة قالت: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلَّى جالساً حتَّى دخلَ في السِّنِّ، فكان يُصلِّي وهو جالِسٌ يقرأ، فإذا غبَرَ من السُّورة ثلاثون أو أربعون آيةً قامَ فقرأ بها، ثُمَّ ركَعَ[1].

١٦٥٠- أخبرنا زياد بن أيوب قال: حدَّثنا ابن عُليَّة قال: حدَّثنا الوليد بن أبي هشام، عن أبي بكر بن محمد، عن عَمْرة

عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ يقرأُ وهو قاعد، فإذا أرادَ أن يركَعَ قامَ قَدْرَ ما يقرأ إنسانٌ أربعين آيةً[2].

---

= وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ١٣٨، ومن طريقه أخرجه أحمد (٢٥٤٤٩)، والبخاري (١١١٩)، ومسلم (٧٣١): (١١٢)، وأبو داود (٩٥٤)، والترمذي (٣٧٤)، إلَّا أن الترمذي لم يقرن عبد الله بن يزيد بأبي النضر.

وأخرجه - بنحوه - أحمد (٢٦٠٠٢)، ومسلم (٧٣١): (١١٤)، وأبو داود (١٣٥١) من طريق عمرو بن وقَّاص الليثي، عن عائشة، به.

وسيرد في الرواية التالية من طريق عروة، وفي التي تليها من طريق عمرة، كلاهما عن عائشة، به.

(١) إسناده صحيح، عيسى بن يونس: هو ابن أبي إسحاق السَّبيعي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٣٦٠).

وأخرجه أحمد (٢٤١٩١) و(٢٤٢٥٨) و(٢٤٩٦١) و(٢٥٤٤٨) و(٢٥٥٠٢) و(٢٥٦٨٩) و(٢٥٩٤٠)، والبخاري (١١١٨) و(١١٤٨)، ومسلم (٧٣١): (١١١)، وأبو داود (٩٥٣)، وابن ماجه (١٢٢٧)، وابن حبان (٢٥٠٩) و(٢٦٣٢) و(٢٦٣٣) من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وأخرجه - بنحوه مطولاً - البخاري (٤٨٣٧) من طريق أبي الأسود، عن عروة، به.

وسلف في الذي قبله.

(٢) إسناده صحيح، ابن عُليَّة: هو إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم الأسدي، وأبو بكر بن =

١٦٥١- أخبرنا عمرو بن عليٍّ، عن عبدالأعلى قال: حدَّثنا هشام، عن الحسن، عن سعد بن هشام بن عامر قال:

قدِمْتُ المدينة، فدخَلْتُ على عائشة، قالت: مَنْ أنت؟ قلتُ: أنا سعد ابن هشام بن عامر. قالت: رَحِمَ اللهُ أباك. قلتُ: أخبِريني عن صلاة رسول الله ﷺ. قالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان وكان. قلتُ: أجَلْ. قالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصلِّي باللَّيل صلاةَ العشاء، ثُمَّ يأوي إلى فراشه فينام، فإذا كان جوفُ اللَّيل قامَ إلى حاجته وإلى طَهوره، فتوضَّأ، ثُمَّ دخلَ المسجدَ، فيُصلِّي ثماني ركعات، يُخَيَّلُ إليَّ أنَّه يُسوِّي بينهنَّ في القراءة والرُّكوع والسُّجود، ويُوتِرُ بركعة، ثُمَّ يُصلِّي ركعتين وهو جالس، ثُمَّ يضَعُ جَنْبَه، فرُبما جاء بلالٌ فآذنَه[1] بالصَّلاة قبل أن يُغفِيَ، ورُبما يُغفِي، ورُبما شكَكْتُ أغفى أو لم يُغْفِ حتَّى يُؤذِنَه بالصَّلاة، فكانت تلكَ صلاةَ رسول الله ﷺ حتَّى أسَنَّ ولَحُمَ. فذكَرَتْ من لحمِه ما شاء الله، قالت: وكان النبيُّ ﷺ يُصلِّي بالنَّاس العشاء، ثُمَّ يأوي إلى فراشه، فإذا كان جوفُ اللَّيل قامَ إلى طَهوره وإلى حاجته، فتوضَّأ، ثُمَّ يدخلُ المسجدَ فيُصلِّي[2] سِتَّ رَكَعاتٍ، يُخَيَّلُ إليَّ أنَّه يُسوِّي بينهنَّ في القراءة والرُّكوع والسُّجود، ثُمَّ يُوتِرُ بركعة، ثُمَّ يُصلِّي ركعتين وهو جالس، ثُمَّ يضَعُ جَنْبَه، ورُبما جاءَ بلالٌ

---

= محمد: هو ابن عمرو بن حزم، وعَمرة: هي بنت عبد الرحمن.

وأخرجه أحمد (٢٥٨٢٦)، ومسلم (٧٣١): (١١٣)، وابن ماجه (١٢٢٦) من طريق إسماعيل بن علية، بهذا الإسناد.

وسلف في الحديثَين السابِقَين.

(١) في (ر) وهامشي (ك) و(هـ): فيؤذنه.

(٢) في (ر) و(ك): فصلى، وفي (م): ويصلي، والمثبت من (هـ) والمطبوع.

فآذَنَه بالصَّلاة قبل أن يُغْفِيَ، ورُبما أغفى، ورُبما شكَكْتُ أغفى أم لا، حتَّى يُؤذِنَه بالصَّلاة. قالت: فما زالَتْ تِلْكَ صلاةَ رسول الله ﷺ[(١)].

## ١٩- باب صلاة القاعد في النَّافلة، وذِكْر الاختلاف على[(٢)] أبي إسحاق في ذلك

١٦٥٢- أخبرنا عَمرو بن عليٍّ، عن حديث أبي عاصم قال: حدَّثنا عمر بن أبي زائدة، قال: حدَّثني أبو إسحاق، عن الأسود

عن عائشة قالت: ما كان رسولُ الله ﷺ يمتنِعُ من وجهي وهو صائم، وما ماتَ حتَّى كان أكثرُ صلاتِه قاعداً - ثُمَّ ذكرَ كلمةً معناها -: إلَّا المكتوبة، وكان أحبُّ العملِ إليه ما دامَ[(٣)] عليه الإنسان وإن كان يسيراً[(٤)].

---

(١) إسناده صحيح، عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السَّامي، وهشام: هو ابن حسان القردوسي، والحسن: هو البصري. وهو في «السنن الكبرى» (١٤٢٠).

وأخرجه أبو داود (١٣٥٢) عن محمد بن المثنى، عن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٥٩٨٦)، وأبو داود (١٣٥٢)، والمصنف في «الكبرى» (٤٢٣) من طريقين، عن هشام، به.

وأخرجه - مختصراً - ابن حبان(٢٦٣٥) و(٢٦٤٠) من طريق أبي حُرَّة واصل بن عبد الرحمن، عن الحسن، به.

وسيأتي مختصراً في الأرقام (١٧٢٢) و(١٧٢٣) و(١٧٢٤) من طريقين عن الحسن، به.

وتنظر الرواية السالفة برقم (١٦٠١).

(٢) في (ك) وهامش (هـ): عن، وفي هامش (ك): على (نسخة).

(٣) في (ر) و(م) وهامشي (ك) و(هـ): داوم.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد قال فيه الدارقطني في «العلل» ١٤/ ٣١٣ : ليس بمحفوظ..... والصحيح: عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة، عن أم سلمة. وسيرد هكذا - دون طرفه الأول - في الروايتين (١٦٥٤) و(١٦٥٥). أبو عاصم: هو الضحَّاك بن مَخْلَد، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السَّبيعي، والأسود: هو ابن يزيد النَّخَعي. وهو في «السنن =

خالفَه يونس، رواه[١] عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن أمِّ سلمة:

١٦٥٣- أخبرنا سليمان بن سَلْم البلخيُّ قال: حدَّثنا النَّضْر قال: أخبرنا يونس، عن أبي إسحاق، عن الأسود

عن أمِّ سلمة قالت: ما قُبِضَ رسولُ الله ﷺ حتَّى كان أكثرُ صلاتِه جالساً إلَّا المكتوبة[٢].

---

= الكبرى» برقم (١٣٦١).

وأخرجه - دون طرفه الأول - أحمد (٢٦١٣١) عن عبد الصمد، عن عمر بن أبي زائدة، بهذا الإسناد.

وقوله: «ما كان رسول الله ﷺ يمتنع من وجهي وهو صائم»: أخرجه المصنف في «الكبرى» (٣٠٧٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن عمر بن أبي زائد، به.

وأخرجه أحمد (٢٤٦٩٩) من طريق مسروق، عن عائشة، به. وإسناده صحيح.

وأخرجه - أيضاً - أحمد (٢٥٢٩١) و(٢٥٢٩٢) من حديث عائشة، وينظر هناك الاختلاف على إسناده.

وقوله: «وما مات حتى كان أكثر صلاته قاعداً» سيرد في الرواية (١٦٥٦) عن عائشة بإسناد صحيح.

وأخرجه أحمد (٢٦٢٠٢)، ومسلم (٧٣٢): (١١٧) من طريق عروة، عن عائشة قالت: كان أكثرُ صلاة رسول الله ﷺ حين ثَقُلَ وبدَّنَ وهو جالس.

وأخرجه أحمد (٢٥٣٦٠) من طريق أهل عائشة عنها أنها كانت تقول: كان رسول الله ﷺ شديد الإنصاب لجسده في العبادة، غير أنَّه حين دخل في السِّنِّ وثَقُلَ من اللَّحم، كان أكثرُ ما يصلي وهو قاعد.

وقوله: «وكان أحبُّ العمل إليه ما دام عليه الإنسان وإن كان يسيراً». سلف من طريق عروة عن عائشة بإسناد صحيح برقم (٧٦٢). وتنظر الأحاديث الآتية.

(١) في (م) وهامش (ك): فقال، وفي هامش (ك) أيضاً: فرواه.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد خالف فيه يونس - وهو ابن أبي إسحاق السَّبيعي - الرُّواةَ عن أبيه، وهو ممَّن سمع من أبيه بعد اختلاطه. والصواب في إسناده - كما في الروايتين التاليتين - عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة، عن أم سلمة. النَّضر: هو ابنُ شُمَيل. وهو في =

خالفَه شعبة وسفيان، وقالا: عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة، عن أمِّ سلمة:

١٦٥٤- أخبرنا إسماعيل بن مسعود، حدَّثنا خالد، عن شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعتُ أبا سلمة

عن أمِّ سلمة قالت: ما ماتَ رسولُ الله ﷺ حتَّى كان أكثرُ صلاتِه قاعداً إلَّا الفريضة[1]، وكان أحبُّ العمل إليه أدْوَمَه وإن قَلَّ[2].

١٦٥٥- أخبرنا عبدالله بن عبدالصَّمد قال: حدَّثنا زيد[3] قال: حدَّثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة

عن أمِّ سلمة قالت: والَّذي نفسي بيده، ما ماتَ رسولُ الله ﷺ حتَّى كان

---

= «السنن الكبرى» برقم (١٣٦٢).

وأخرجه أحمد (٢٦٥٤٤) عن أبي قطن، عن يونس، بهذا الإسناد. وينظر ما قبله.

(١) في (م) وهامش (ك): المكتوبة.

(٢) إسناده صحيح، خالد: هو ابن الحارث الهُجَيمي، وشعبة: هو ابن الحجاج، وروايته عن أبي إسحاق - وهو عمرو بن عبد الله السَّبيعي - قبل اختلاطه، وأبو سلمة: هو ابن عبدالرحمن بن عوف. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٣٦٣).

وأخرجه أحمد (٢٦٧٠٩) و(٢٦٧٣٠)، وابن حبان (٢٥٠٧) من طريقين، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٦٦٠٥) من طريق إسرائيل، و(٢٦٧٢٦)، وابن ماجه (١٢٢٥) و(٤٢٣٧) من طريق أبي الأحوص، كلاهما عن أبي إسحاق، به.

وسيرد في الرواية التالية من طريق سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، به.

وينظر ما سلف برقم (١٦٥٢).

(٣) في (ك) و(هـ) والمطبوع ونسخة في (م): يزيد، وهو خطأ، فليس في شيوخ عبد الله ابن عبد الصمد من اسمه يزيد، والمثبت من (ر) و(م) وهامش (ك).

أكثرُ صلاتِه قاعداً إلَّا المكتوبة، وكان أحبَّ العمل إليه ما داوم[١] عليه وإن قَلَّ[٢].

خالفَه عثمان بن أبي سليمان، فرواه عن أبي سلمة، عن عائشة:

١٦٥٦- أخبرنا الحسن بن محمد، عن حجَّاج، عن ابن جُريج قال: أخبرني عثمان بن أبي سليمان، أنَّ أبا سلمة أخبره

أنَّ عائشة أخبرَته، أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَمُتْ حتَّى كان يُصلِّي كثيراً من صلاتِه وهو جالس[٣].

١٦٥٧- أخبرنا أبو الأشعث، عن يزيد بن زُرَيع، قال: أخبرنا الجُرَيريُّ، عن عبدالله بن شَقيق قال:

قلتُ لعائشة: هَلْ كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي وهو قاعد؟ قالت: نَعَمْ، بعد ما حطَمَه النَّاس[٤].

---

(١) في (ر) وفوقها في (م): دام، وفي (م): دوم، وفي هامش (ك): دووم.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناده حسن من أجل شيخ المصنِّف عبد الله بن عبد الصمد، وهو صدوق، وقد تُوبع. زيد: هو ابن أبي الزرقاء، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، وروايته عن أبي إسحاق السَّبيعي قبل اختلاطه.

وأخرجه أحمد (٢٦٥٩٩) و(٢٦٧٠٩) عن عبد الرزاق، و(٢٦٧١٨) عن وكيع، كلاهما عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. ورواية وكيع مختصرة على طرفه الثاني.

وسلف في الذي قبله.

(٣) إسناده صحيح، ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وقد صرَّح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه. حجَّاج: هو ابن محمد المِصِّيصي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٣٦٤).

وأخرجه مسلم (٧٣٢): (١١٦)، من طريقين عن حجاج، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٥٣٦١) عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، به.

وتنظر الأحاديث السابقة.

(٤) إسناده صحيح، أبو الأشعث: هو أحمد بن المقدام العِجْلي، والجُرَيري: هو سعيد بن =

١٦٥٨- أخبرنا قُتيبة بن سعيد[١]، عن مالك، عن ابن شهاب، عن السَّائب بن يزيد، عن المطَّلب بن أبي وَدَاعة

عن حفصة قالت: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلَّى في سُبْحَتِه قاعداً قَطُّ حتَّى كان قبلَ وفاته بعام، فكان يُصلِّي قاعداً، يقرأُ بالسُّورة فيُرَتِّلها[٢] حتَّى تكونَ أطْوَلَ من أطْوَلَ منها[٣].

## ٢٠- باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد

١٦٥٩- أخبرنا عُبيد الله بن سعيد قال: حدَّثنا يحيى، عن سفيان قال: حدَّثنا منصور، عن هلال بن يِساف، عن أبي يحيى

عن عبدالله بن عَمرو قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلِّي جالساً، فقلتُ:

---

= إياس، وقد اختلط، لكنَّ سماع يزيد بن زُريع منه قبل اختلاطه.

وأخرجه مسلم (٧٣٢): (١١٥) عن يحيى بن يحيى، عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد.

وأخرجه - مطولاً - أحمد (٢٥٨٢٩) عن إسماعيل بن علية ويزيد بن هارون، عن الجريري، به.

وأخرجه أحمد (٢٥٣٨٥)، ومسلم (٧٣٢): (١١٥)، وأبو داود (٩٥٦) من طريق كهمس ابن عبد الله، عن عبد الله بن شقيق، به. ورواية أحمد مطولة.

وقوله: «بعدما حطَمَه النَّاس» قال في «النهاية»: يُقال: حطمَ فُلاناً أهلُه؛ إذا كبِرَ فيهم، كأنَّهم بما حمَّلوه من أثقالهم صيَّروه شيخاً محطوماً.

(١) قوله: «ابن سعيد» من (ر) و(م).

(٢) في (م) وهامش (ك): بسورة يرتّلها.

(٣) إسناده صحيح. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٣٨٠).

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ١٣٧، ومن طريقه أخرجه أحمد (٢٦٤٤٢)، ومسلم (٧٣٣): (١١٨)، والترمذي (٣٧٣)، وابن حبان (٢٥٠٨) و(٢٥٨٠).

وأخرجه أحمد (٢٦٤٤١) و(٢٦٤٤٢)، ومسلم (٧٣٣): (١١٨)، وابن حبان (٢٥٣٠) من طريقين عن الزهري، به.

حُدِّثتُ أنَّكَ قلت: «إنَّ صلاة القاعد على النِّصف من صلاة القائم» وأنتَ تُصلِّي قاعداً! قال: «أجَلْ، ولكِنِّي لَسْتُ كأحدٍ منكم»[١].

## ٢١- باب فضل صلاة القاعد[٢] على صلاة النَّائم

١٦٦٠- أخبرنا حُمَيد بن مَسْعَدة، عن سفيان بن حَبيب، عن حُسين المُعَلِّم، عن عبدالله بن بُريدة

عن عِمران بن حُصَين قال: سألتُ النبيَّ ﷺ عن الَّذي يُصلِّي قاعداً، قال: «مَنْ صلَّى قائماً فهو أفضل، ومن صلَّى قاعداً فله نِصْفُ أجرِ القائم، ومن صلَّى نائماً فله نِصْفُ أجرِ القاعد»[٣].

---

(١) إسناده صحيح، يحيى: هو ابن سعيد القطان، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر، وأبو يحيى: هو الأعرج، واسمه مِصْدَع. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٣٦٥).

وأخرجه أحمد (٦٥١٢)، ومسلم (٧٣٥) من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٦٨٩٤) عن عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه أحمد (٦٨٠٣) و(٦٨٨٣)، ومسلم (٧٣٥) من طريق شعبة، ومسلم (٧٣٥)، وأبو داود (٩٥٠) من طريق جرير، كلاهما عن منصور، به. ورواية شعبة مقتصرة على المرفوع منه.

وأخرج - المرفوع منه - أحمد (٦٨٠٨)، والمصنِّف في «الكبرى» (١٣٧١) و(١٣٧٣) و(١٣٧٤) و(١٣٧٦)، وابن ماجه (١٢٢٩) من طرق عن عبد الله بن عمرو، به.

وأخرجه المصنِّف في «الكبرى»- أيضاً - (١٣٧٢) و(١٣٧٥) عن عبد الله بن عمرو موقوفاً عليه.

(٢) في (ر) و(م): القائم، وفوقها في (م): القاعد (نسخة).

(٣) إسناده صحيح، حسين المُعَلِّم: هو ابن ذكوان. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٣٦٦).

وأخرجه أحمد (١٩٨٨٧) و(١٩٨٩٩) و(١٩٩٧٤) و(١٩٩٨٣)، والبخاري (١١١٥) و(١١١٦)، وأبو داود (٩٥١)، والترمذي (٣٧١)، وابن ماجه (١٢٣١)، وابن حبان (٢٥١٣) من طرق عن حسين المعلم، بهذا الإسناد. وزاد البخاري في الرواية (١١١٦): نائماً عندي =

## ٢٢- باب كيف صلاة القاعد

١٦٦١- أخبرنا هارون بن عبدالله قال: حدَّثنا أبو داود الحَفَريُّ، عن حفص، عن حُمَيد، عن عبدالله بن شَقيق

عن عائشة قالت: رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلِّي مُتربِّعاً[1].

قال أبو عبدالرَّحمن: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود وهو ثقة[2]، ولا أحسبُ هذا الحديثَ إلَّا خطأً، والله تعالى أعلم.

---

= مضطجعاً هاهنا.

وأخرجه أحمد (١٩٨١٩)، والبخاري (١١١٧)، وأبو داود (٩٥٢)، والترمذي (٣٧٢)، وابن ماجه (١٢٢٣) من طريق إبراهيم بن طهمان، عن حسين المعلم، به بلفظ: «صَلِّ قائماً، فإن لم تستطِعْ فقاعداً، فإن لم تستطِعْ فعلى جَنْب».

(١) إسناده صحيح، أبو داود الحَفَري: هو عمر بن سعد بن عُبيد، وحفص: هو ابن غياث، وحُميد: هو ابن أبي حُميد الطويل كما وقعت تسميتُه في بعض الروايات، وبه جزم الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» في ترجمة (حُميد بن طَرْخان). وقول المصنِّف الآتي بأنَّ أبا داود الحفَري تفرَّد به، تعقَّبه ابن عبد الهادي في «المحرر» الحديث (٣٩٥) فقال: كذا قال، وقد تابع الحفَريَّ محمد بنُ سعيد الأصبهاني، وهو ثقة. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٣٦٧).

وأخرجه الدارقطني في «سننه» (١٤٨٢) عن المصنِّف، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن حبان (٢٥١٢)، من طريق أبي داود الحفَري، به.

وأخرجه الحاكم ١/ ٢٥٨، والبيهقي ٢/ ٣٠٥ من طريق محمد بن سعيد الأصبهاني، عن حفص بن غياث، به. وقيَّدا حُميداً بابن قيس!.

وأخرج البيهقي ٢/ ٣٠٥ من طريق ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يدعو هكذا، ووضع يديه على ركبتيه وهو متربعٌ جالس.

(٢) في (م) وهامشي (ر) و(ك): وأبو داود ثقة.

## ٢٣- باب كيف القراءة باللَّيل

١٦٦٢- أخبرنا شعيب بن يوسف قال: حدَّثنا عبدالرَّحمن، عن معاوية بن صالح، عن عبدالله بن أبي قيس قال:

سألتُ عائشة: كيفَ كانت قراءةُ رسولِ الله ﷺ باللَّيل أيجهر[1] أم[2] يسرُّ؟ قالت: كلُّ ذلك قد كان يفعلُ، رُبما جهَرَ، ورُبما أسَرَّ[3].

## ٢٤- باب فضل السِّرِّ على الجهر

١٦٦٣- أخبرنا هارون بن محمد بن بَكَّار بن بلال قال: حدَّثنا محمد - يعني ابن سُمَيع - قال: حدَّثنا زيد - يعني ابن واقد - عن كثير بن مُرَّة

أنَّ عُقبة بن عامر حدَّثهم، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الَّذي يجهَرُ بالقرآن كالَّذي يجهَرُ بالصَّدقة، والَّذي يُسِرُّ بالقرآن كالَّذي يُسِرُّ بالصَّدقة»[4].

---

(١) في (ر): يجهر.

(٢) في (م) وهامش (ك): أو.

(٣) إسناده صحيح، عبد الرحمن: هو ابن مهدي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٣٧٧).
وأخرجه - مطولاً - أحمد (٢٥١٦٠) عن عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.
وأخرجه - كذلك مطولاً - أحمد (٢٤٤٥٣)، وأبو داود (١٤٣٧)، والترمذي (٤٤٩) و(٢٩٢٤) من طريق ليث، عن معاوية بن صالح، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.
وينظر ما سلف برقم (٤٠٤).

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد أخطأ فيه محمد بن سُميع - واسمه محمد بن عيسى بن القاسم بن سُميع - فأسقط منه سليمان بن موسى الأشدق كما سيأتي بيانه. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٣٧٨).

وأخرجه أحمد (١٧٧٩٦) من طريق الهيثم بن حميد، عن زيد بن واقد، عن سليمان بن موسى، عن كثير بن مرة، بهذا الإسناد. أدخل الهيثم سليمان بن موسى بين زيد بن واقد وكثير ابن مرة، والهيثم بن حميد أوثق من ابن سُمَيع.

وسيرد بإسناد صحيح برقم (٢٥٦١) من طريق خالد بن معدان، عن كثير بن مرة، به.

## ٢٥- باب تسوية القيام والرُّكوع، والقيام بعد الرُّكوع، والسُّجود والجلوس بين السَّجدتين في صلاة[1] اللَّيل

١٦٦٤- أخبرنا الحسينُ بنُ منصور قال: حدَّثنا عبدُ الله بن نُمير قال: حدَّثنا الأعمش، عن سَعْد بن عُبيدة، عن المُستَوْرِد بن الأحنف، عن صِلةَ بنِ زُفَر

عن حُذيفة قال: صلَّيتُ مع النبيِّ ﷺ ليلةً، فقرأ، فافتتحَ البقرة، فقرأ[2] فقلتُ: يركَعُ عند المئة، فمضى، فقلتُ: يركَعُ عند المئتين، فمضى، فقلتُ: يُصلِّي بها في ركعة، فمضى، فافتتحَ النِّساءَ، فقرأها[3]، ثُمَّ افتتَحَ آلَ عِمران، فقرأها، يقرأ مُترسِّلاً، إذا مَرَّ بآيةٍ فيها تسبيحٌ سبَّحَ، وإذا مَرَّ بسؤالٍ سأل، وإذا مَرَّ بتعوُّذٍ تَعوَّذ، ثُمَّ ركع، فقال: «سبحانَ ربِّيَ العظيم» فكان ركوعُه نحواً من قيامه، ثُمَّ رفعَ رأسَه، فقال: «سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه» فكان قيامُه قريباً من ركوعه، ثُمَّ سجَدَ، فجعلَ يقول: «سبحانَ ربِّيَ الأعلى» فكان سجودُه قريباً من ركوعه[4].

١٦٦٥- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ قال: أخبرنا النَّضر بن محمد المَرْوَزيُّ - ثقة - قال: حدَّثنا العلاءُ بنُ المُسيَّب، عن عَمْرِو بنِ مُرَّة، عن طلحةَ بنِ يزيد الأنصاريّ

عن حذيفة، أنَّه صلَّى معَ رسول الله ﷺ في رمضان، فركَعَ، فقال في ركوعِه: «سبحانَ ربِّيَ العظيم» مثل ما كان قائماً، ثُمَّ جلسَ يقول: «ربِّ

---

(١) في (هـ) ونسخة في هامش (ك): قيام.

(٢) كلمة «فقرأ» من (م) ونسخة في هامش (ك)، وهي في «السنن الكبرى».

(٣) في هامش (هـ): فقرأ بها.

(٤) إسناده صحيح، الأعمش: هو سليمان بن مِهْران. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٣٨١).

وأخرجه أحمد (٢٣٣٦٧)، ومسلم (٧٧٢)، وابن حبان (١٨٩٧) من طريق عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد. ورواية ابن حبان مختصرة.

وينظر ما سلف برقم (١٠٠٨). وتنظر الرواية التالية.

اغفِرْ لي، ربِّ اغفِرْ لي» مثلَ ما كان قائماً، ثُمَّ سجَدَ فقال: «سبحانَ ربِّيَ الأعلى» مثلَ ما كان قائماً، فما صلَّى إلَّا أربعَ رَكَعات، حتَّى جاء بلالٌ إلى الغَداة[١].

قال أبو عبدالرَّحمن: هذا الحديث عندي مرسل، وطلحة بن يزيد لا أعلمه سمع من حذيفة شيئاً، وغيرُ العلاء بن المسيَّب قال في هذا الحديث: عن طلحة، عن رجل، عن حذيفة.

## ٢٦- باب كيف صلاة اللَّيل

١٦٦٦- أخبرنا محمد بن بشَّار قال: حدَّثنا محمد بن جعفر وعبدالرَّحمن، قالا: حدَّثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، أنَّه سمع عليًّا الأزديَّ

أنَّه سمِعَ ابنَ عمر يُحدِّث، عن النبيِّ ﷺ قال: «صلاةُ اللَّيل والنَّهار مثنى مثنى»[٢].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، طلحة بن يزيد لم يسمع هذا الحديث من حذيفة - فيما قاله المصنِّف عقبه - بينهما رجل من عبس، فقد رواه شعبة - وهو أوثَقُ وأحفَظُ من العلاء بن المسيب - عن عمرو بن مُرَّة، عن أبي حمزة - وهو طلحة بن يزيد - عن رجل من عبس، عن حذيفة، به، كما سلف برقم (١٠٦٩). وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٣٨٢).

وأخرجه أحمد (٢٣٣٩٩) مطولاً من طريق يحيى بن زكريا، وابن ماجه (٨٩٧) من طريق حفص بن غياث، كلاهما عن العلاء بن المسيب، بهذا الإسناد، ولفظ ابن ماجه: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقول بين السجدتين: «ربِّ اغفِرْ لي، ربِّ اغفِرْ لي».

وأخرج - هذه القطعة أيضاً - ابن ماجه (٨٩٧) من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زفر، عن حذيفة، به. وإسناده صحيح.

وسلف بقطعة أخرى من الحديث برقم (١٠٠٩) من طريق حفص بن غياث، عن العلاء بن المسيب، به.

(٢) حديث صحيح دون قوله: «والنَّهار»، فهي زيادة شاذَّة تفرَّد بها عليٌّ الأزديُّ: وهو ابن =

قال أبو عبدالرَّحمن: هذا الحديث عندي خطأ، والله تعالى أعلم.

١٦٦٧- أخبرنا محمد بن قُدامة قال: حدَّثنا جَرير، عن منصور، عن حبيب، عن طاوس قال:

قال ابن عمر: سأل رجلٌ رسولَ الله ﷺ عن صلاة اللَّيل، فقال: «مثنى مثنى، فإذا خشيتَ الصُّبحَ فواحدة»[1].

---

= عبد الله البارقي، قال الحافظ في «الفتح» ٢/ ٤٧٩ : أكثر أئمة الحديث أعلُّوا هذه الزيادة وهي قوله: «والنَّهار» بأنَّ الحُفَّاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه.. إلخ. ومن هؤلاء الحُفَّاظ يحيى بن معين، والمصنِّف، والترمذي، والدارقطني. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٧٤).

وأخرجه الترمذي (٥٩٧) عن محمد بن بشار، عن عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٥١٢٢)، وابن ماجه (١٣٢٢)، وابن حبان (٢٤٨٣) و(٢٤٩٤) من طريق محمد بن جعفر، به.

وأخرجه أحمد (٤٧٩١)، وأبو داود (١٢٩٥)، وابن ماجه (١٣٢٢)، وابن حبان (٢٤٨٢) من طرق عن شعبة، به.

وسيرد - دون زيادة «والنهار» - من الرقم (١٦٦٧) وحتى الرقم (١٦٧٤)، ومن الرقم (١٦٩١) وحتى الرقم (١٦٩٥). وزاد بعضهم في آخره: «فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة» أو بنحوها، وبعضهم زاد: «والوتر ركعة من آخر الليل».

(١) حديث صحيح، حبيب: هو ابن أبي ثابت، وهو ثقة، لكنَّه قد وُصِفَ بالإرسال والتدليس، وقد تُوبع، وبقية رجال الإسناد ثقات. جرير: هو ابن عبد الحميد الضبيِّ، ومنصور: هو ابن المعتمر، وطاوس: هو ابن كَيْسان.

وأخرجه أحمد (٦٢٥٨) عن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٥٩٣٧) من طريق سفيان الثوري، عن حبيب، به.

وأخرجه أحمد (٤٨٤٨)، والمصنِّف في «الكبرى» (٤٣٨) و(٤٧٧) من طريق سليمان التيمي، ومسلم (٧٤٩): (١٤٦)، وابن ماجه (١٣٢٠)، وابن حبان (٢٦٢٠) من طريق عمرو ابن دينار، كلاهما عن طاوس، به.

وتنظر الرواية السابقة.

١٦٦٨- أخبرنا عَمرو بن عثمان ومحمد بن صدقة قالا: حدَّثنا محمد بن حرب، عن الزُّبيديِّ، عن الزُّهريِّ، عن سالم

عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «صلاةُ اللَّيل مثنى مثنى، فإذا خِفْتَ الصُّبحَ فأوتِرْ بواحدة»(١).

١٦٦٩- أخبرنا محمد بن منصور قال: حدَّثنا سفيان، عن ابن أبي لبيد، عن أبي سلمة

عن ابن عمر قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ على المنبر يُسأل عن صلاة اللَّيل؟ فقال: «مثنى مثنى، فإذا خِفْتَ الصُّبحَ فأوتِرْ بركعة(٢)» (٣).

١٦٧٠- أخبرنا موسى بن سعيد قال: حدَّثنا(٤) أحمد بن عبدالله بن يونس قال:

---

(١) إسناده صحيح من جهة عمرو بن عثمان، ومحمد بن صدقة صدوق، وقد توبع. الزُّبيدي: هو محمد بن الوليد بن عامر. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٧٥).

وأخرجه أحمد (٤٥٥٩) و(٦٣٥٥)، ومسلم (٧٤٩): (١٤٦)، والمصنِّف في «الكبرى» (٤٣٩) و(١٣٨٤)، وابن ماجه (١٣٢٠)، وابن حبان (٢٦٢٠) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد. وفي رواية ابن ماجه وابن حبان: عن سالم وعبد الله بن دينار.

وأخرجه أحمد (٦١٦٩) و(٦١٧٠) من طريق عبد الله بن العلاء، عن سالم، به.

وسيرد برقم (١٦٧٢) من طريق شعيب، عن الزهري، به.

وينظر ما سلف برقم (١٦٦٦).

(٢) في (م) وهوامش (ك) و(هـ) و(ر): بواحدة.

(٣) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عُيينة، وابن أبي لبيد: هو عبد الله أبو المغيرة المدني، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

وأخرجه أحمد (٤٥٧١)، وابن ماجه (١٣٢٠)، وابن حبان (٢٦٢٠) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وينظر ما سلف برقم (١٦٦٦).

(٤) في (م): أخبرنا.

حدَّثنا زهير قال: حدَّثنا الحسن بن الحُرِّ قال: حدَّثنا[1] نافع

أنَّ ابن عمر أخبرهم، أنَّ رجلاً سألَ رسولَ الله ﷺ عن صلاة اللَّيل، قال: «مثنى مثنى، فإن خشيَ أحدُكم الصُّبحَ فليوتِرْ بواحدة»[2].

١٦٧١- أخبرنا قُتيبة قال: حدَّثنا اللَّيث، عن نافع

عن ابن عمر، عن[3] النبيِّ ﷺ قال: «صلاةُ اللَّيل مثنى مثنى، فإذا خِفْتَ الصُّبحَ فأوتِرْ بواحدة»[4].

١٦٧٢- أخبرنا أحمد بن محمد بن المغيرة قال: حدَّثنا عثمان، عن شعيب، عن الزُّهريّ، عن سالم

---

(١) بعدها في (ك) زيادة مقحمة: الليث عن.

(٢) إسناده صحيح، زهير: هو ابن معاوية الجُعفي.

وأخرجه أحمد (٤٤٩٢) و(٥٠٨٥) و(٥١٠٣) و(٥١٥٩) و(٥٣٤١) و(٥٧٩٣)، والبخاري (٤٧٢) و(٤٧٣)، وابن حبان (٢٦٢٢) من طرق عن نافع، به.

وسيرد في الرواية التالية من طريق الليث، عن نافع، به. وبرقم (١٦٩٣) من طريق خالد ابن زياد، عن نافع، به. وفيه: «والوتر ركعة واحدة» بدل «فإذا خشي أحدكم الصبح فليوتر بواحدة». وبرقم (١٦٩٤) من طريق مالك، عن نافع وعبد الله بن دينار، به.

وينظر ما سلف برقم (١٦٦٦).

(٣) في (ر) ونسخة في (م) ونسخة في هامشي (ك) و(هـ): أنَّ.

(٤) إسناده صحيح، الليث: هو ابن سعد.

وأخرجه الترمذي (٤٣٧) عن قتيبة، بهذا الإسناد. وزاد في آخره: «واجعَلْ آخر صلاتك وتراً»، وقال: حديث ابن عمر حسن صحيح.

وأخرجه أحمد (٦٠٠٨) عن هاشم، وابن ماجه (١٣١٩) - بطرفه الأول - عن محمد بن رمح، كلاهما عن الليث، به. وزاد أحمد مثل زيادة الترمذي.

وسلف في الرواية السابقة من طريق الحسن بن الحر، عن نافع، به.

وينظر ما سلف برقم (١٦٦٦).

عن ابن عمر قال: سألَ رجلٌ من المسلمين رسولَ الله ﷺ: كيفَ صلاةُ اللَّيل؟ فقال: «صلاةُ اللَّيل مثنى مثنى، فإذا خِفْتَ الصُّبحَ فأوتِرْ بواحدة[1]»[2].

١٦٧٣- أخبرنا محمد بن يحيى قال: حدَّثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدَّثنا ابن أخي ابن شهاب، عن عمِّه، قال: أخبرني حُميد بن عبدالرَّحمن

أنَّ عبدالله بن عمر أخبره، أنَّ رجلاً سألَ رسولَ الله ﷺ عن صلاة اللَّيل، فقال رسولُ الله ﷺ: «صلاةُ اللَّيل مثنى مثنى، فإذا خشيتَ[3] الصُّبحَ فأوتِرْ بواحدة»[4].

١٦٧٤- أخبرنا أحمد بن الهيثم قال: حدَّثنا حَرْملة قال: حدَّثنا ابن وَهْبٍ قال: أخبرني عَمرو بن الحارث، أنَّ ابن شهاب حدَّثه، أنَّ[5] سالم بن عبدالله وحُميد بن عبدالرَّحمن حدَّثاه

---

(١) في (ر): بركعة.

(٢) إسناده صحيح، عثمان: هو ابن سعيد بن كثير بن دينار القرشي، وشعيب: هو ابن أبي حمزة.

وأخرجه البخاري (١١٣٧) عن أبي اليمان، عن شعيب، بهذا الإسناد.

وسلف برقم (١٦٦٨) من طريق الزبيدي، عن الزهري، بهذا الإسناد.

وينظر ما سلف برقم (١٦٦٦).

(٣) في هامش (هـ): خفت.

(٤) حديث صحيح، ابن أخي الزهري - وهو محمد بن عبد الله بن مسلم - فيه كلام ينزله عن رتبة رجال الصحيح، لكنَّه توبع، وبقية رجال الإسناد ثقات. محمد بن يحيى: هو ابن عبدالله الذُّهلي، ويعقوب بن إبراهيم: هو ابن سعد الزُّهري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٣٨٥).

وأخرجه أحمد (٦١٧٦) عن يعقوب، بهذا الإسناد.

وينظر ما سلف برقم (١٦٦٦).

(٥) في نسخة بهامش (ك): عن.

عن عبدالله بن عمر قال: قامَ رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، كيفَ صلاةُ اللَّيل؟ فقال رسول الله ﷺ: «صلاةُ اللَّيل مثنى مثنى، فإذا خِفْتَ الصُّبحَ فأوتِرْ بواحدة»[1].

## ٢٧- باب الأمر بالوتر

١٦٧٥- أخبرنا هنَّاد بن السَّريّ، عن أبي بكر بن عيَّاش، عن أبي إسحاق، عن عاصم - وهو ابن ضَمْرة -

عن عليٍّ قال: أوتَرَ رسولُ الله ﷺ، ثُمَّ قال: «يا أهلَ القرآن، أوتِروا، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتر»[2].

---

(١) حديث صحيح، أحمد بن الهيثم صدوق، لكنه توبع، وحرملة: هو ابن يحيى التُّجيبي، وهو صدوق، وقد توبع أيضاً، وانتقى له مسلم هذا الحديث. وابن وهب: هو عبد الله المصري.

وأخرجه مسلم (٧٤٩): (١٤٧) عن حرملة، بهذا الإسناد.

وسلف برقم (١٦٦٨) من طريق الزبيدي، وبرقم (١٦٧٢) من طريق شعيب بن أبي حمزة، كلاهما عن الزهري، عن سالم، به. وفي الرواية السابقة من طريق ابن أخي الزهري، عن الزهري، عن حميد، به.

وينظر ما سلف برقم (١٦٦٦).

(٢) إسناده قوي من أجل عاصم بن ضمرة. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السَّبيعي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٣٨٨).

وأخرجه الترمذي (٤٥٣)، وابن ماجه (١١٦٩)، وعبد الله بن أحمد في زوائده على «مسند» أبيه (١٢٦٢) من طرق عن أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد. وزادوا لفظ الحديث الآتي.

وأخرجه أحمد (٧٨٦)، وأبو داود (١٤١٦)، والمصنِّف في «الكبرى» (٤٤٠)، وعبد الله ابن أحمد (١٢١٤) و(١٢٢٥) و(١٢٢٨) من طرق عن أبي إسحاق، به. وزاد أحمد لفظ الحديث الآتي.

وينظر ما بعده.

١٦٧٦- أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن أبي نُعَيم، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرة

عن عليٍّ قال: الوِتْرُ ليس[1] بحَتْمٍ كهيئة المكتوبة، ولكنَّه سُنَّةٌ سنَّها رسولُ الله ﷺ[2].

## ٢٨- باب الحثِّ على الوتر قبل النَّوم

١٦٧٧- أخبرنا سليمان بن سَلْم ومحمد بن عليِّ بن الحسن بن شَقيق، عن النَّضر ابن شُمَيل قال: أخبرنا شعبة، عن أبي شِمْر، عن أبي عثمان

عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاثٍ: النَّومِ على وِتْر، وصيامِ ثلاثة أيَّامٍ من كلِّ شهر، وركعتي الضُّحى[3][4].

---

(١) المثبت من (هـ) و(ك)، وفي (ر) و(م): ليس الوتر.

(٢) إسناده قوي كسابقه. أبو نعيم: هو الفضل بن دُكين، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري.

وأخرجه أحمد (٦٥٢) و(٧٦١) و(٩٢٧)، والترمذي (٤٥٤)، والمصنِّف في «الكبرى» (٤٤١) و(١٣٨٩) من طرق عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٨٤٢) و(٨٧٧) و(٩٢٧) و(٩٦٩)، وأبو داود (١٤١٦)، وعبد الله بن أحمد في زوائده على «مسند أبيه» (١٢٢٠) و(١٢٣٢) من طرق عن أبي إسحاق، به.

وينظر ما قبله.

قال السِّندي: قوله: «ليس بحَتْمٍ» ظاهره عدم الوجوب كما عليه الجمهور.

(٣) في (ر) و(م) و(هـ) وهامش (ك): الفجر، والمثبت من (ك) وهامشي (م) و(هـ).

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف من أجل أبي شمر فهو مجهول، لكنَّه متابع، ورواية مسلم له مقرونة بعباس الجريري، وهو الحديث الآتي. شعبة: هو ابن الحجاج، وأبو عثمان: هو النَّهدي، واسمه عبد الرحمن بن مَلّ. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٣٩٠) عن سليمان بن مسلم وحده، به.

وأخرجه أحمد (٩٩١٧)، ومسلم (٧٢١) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد. وقرن مسلمٌ أبا شمر بعباس الجُريري. =

١٦٧٨- أخبرنا محمد بن بشَّار قال: حدَّثنا محمد قال: حدَّثنا شعبة - ثُمَّ ذكر كلمةً معناها - عن عبَّاس الجُرَيريِّ قال: سمعتُ أبا عثمان

عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاثٍ: الوترِ أوَّلَ اللَّيل، وركعتي الفجر[١]، وصومِ ثلاثة أيَّامٍ من كلِّ شهر[٢].

## ٢٩- باب نهي النبي ﷺ عن الوترين في ليلة

١٦٧٩- أخبرنا هنَّاد بن السَّريِّ، عن مُلازم بن عَمرو قال: حدَّثني عبدالله بن بدر، عن قيس بن طَلْق قال:

---

= وأخرجه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١)، والمصنِّف في «الكبرى» (٤٧٨) من طريق أبي التيَّاح، عن أبي عثمان النَّهدي، به.

وأخرجه أحمد (٧٥١٢) و(٧٥٩٥) و(٧٥٩٦) و(٧٦٧١) و(٧٧٢٥) و(٨٦٠١) و(٩٢١٧) و(١٠٣٤٢) و(١٠٤٥٠) و(١٠٤٨٣) و(١٠٥٥٩)، وأبو داود (١٤٣٢)، والترمذي (٧٦٠)، من طرق عن أبي هريرة، به.

وسيرد في الرواية التالية من طريق عباس الجريري، عن أبي عثمان النهدي، به.

وسيرد بالأرقام (٢٣٦٩) و(٢٤٠٥) و(٢٤٠٦) و(٢٤٠٧) من طريق الأسود بن هلال، عن أبي هريرة، به. وفي الروايتين (٢٤٠٥) و(٢٤٠٧) ورد الأمر بغسل الجمعة بدلاً من ركعتي الضحى.

(١) قوله: «الفجر» تحريف قديم في النسخ الخطية، والصواب: «الضحى» كما في «السنن الكبرى» (١٣٩١)، ومصادر التخريج الآتية.

(٢) إسناده صحيح، محمد: هو ابن جعفر، وعباس الجريري: هو ابن فرُّوخ.

وأخرجه مسلم (٧٢١) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٩٩١٦)، ومسلم (٧٢١) من طريق محمد بن جعفر، به.

وأخرجه أحمد (٩٩١٦)، والبخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١)، وابن حبان (٢٥٣٦) من طرق عن شعبة، به.

وينظر ما قبله.

زارَنا أبي طَلْقُ بن عليٍّ في يوم من رمضان، فأمسى بِنا وقامَ بِنا تلك اللَّيلة، وأوتَرَ بِنا، ثُمَّ انحدرَ إلى مسجدٍ، فصلَّى بأصحابه حتَّى بقِيَ الوِتر، ثُمَّ قدَّم رجلاً فقال له[1]: أوتِرْ بهم، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا وِتْران في ليلة»[2].

## ٣٠- باب وقت الوتر

١٦٨٠- أخبرنا محمد بن المثنَّى قال: حدَّثنا محمد قال: حدَّثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد قال:

سألتُ عائشةَ عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ، فقالت: كان ينامُ أوَّلَ اللَّيل، ثُمَّ يقوم، فإذا كان من السَّحَر أوتَرَ، ثُمَّ أتى فِراشَه، فإذا كان له حاجةٌ أَلَمَّ

---

(١) كلمة «له» ليست في (هـ) و(ر).

(٢) إسناده حسن من أجل قيس بن طلق، وهو صدوق حسن الحديث. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٣٩٢).

وأخرجه الترمذي (٤٧٠) عن هناد بن السري، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث حسن غريب.

وأخرجه أحمد (١٦٢٩٦)، وأبو داود (١٤٣٩)، وابن حبان (٢٤٤٩) من طرق عن ملازم ابن عمرو، به.

وأخرجه أحمد (١٦٢٨٩) من طريق محمد بن جابر، عن عبد الله بن بدر، به.

وأخرجه - أيضاً - (١٦٢٩٦) من طريق سراج بن عقبة، عن قيس بن طلق، به.

وأورده الحافظ ابن حجر في «أطراف المسند» ٢/ ٦٢٢-٦٢٣ من طريق أيوب بن عتبة، عن قيس بن طلق، به. وذكر مُحقِّقو «مسند» أحمد ٢٦/ ٢٢٣ أنَّهم لم يجدوه في النسخ الخطية لـ«المسند».

قال السِّندي: قوله: «لا وِتران في ليلة» أي: لا يجتمع وِتران. أو: لا يجوز وِتران في ليلة، بمعنى: لا ينبغي لكم أن تجمعوهما، وليست «لا» نافية للجنس. . . وقال السيوطي: على لغة من ينصب المثنى بالألف.

بأهله، فإذا سمِعَ الأذانَ وثَبَ، فإن كان جُنُباً أفاض عليه من الماء، وإلَّا توضَّأ، ثُمَّ خرجَ إلى الصَّلاة[١].

١٦٨١- أخبرنا إسحاق بن منصور قال: حدَّثنا عبدالرَّحمن، عن سفيان، عن أبي حَصين، عن يحيى بن وثَّاب، عن مسروق

عن عائشة قالت: أوتَرَ رسولُ الله ﷺ من أوَّلِه وآخرِه وأوسَطِه، وانتهى وِتْرُه إلى السَّحر[٢].

١٦٨٢- أخبرنا قُتيبة بن سعيد[٣] قال: حدَّثنا اللَّيث، عن نافع

---

(١) إسناده صحيح، محمد: هو ابن جعفر غُنْدَر، وشعبة: هو ابن الحجاج، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السَّبيعي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٣٩٣).

وأخرجه أحمد (٢٥٤٣٥)، وابن حبان (٢٦٣٨) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٥٤٣٦)، والبخاري (١١٤٦)، وابن حبان (٢٥٩٣) من طرق عن شعبة، به.

وسلف - مختصراً - برقم (١٦٤٠) من طريق زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، به.

(٢) إسناده صحيح، إسحاق بن منصور: هو الكوسج، وعبد الرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، وأبو حَصين: هو عثمان بن عاصم الأسدي، ومسروق: هو ابن الأجدع. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٣٩٤).

وأخرجه أحمد (٢٥٦٩٤) عن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٥٦٩٤) و(٢٥٦٩٥)، ومسلم (٧٤٥): (١٣٧) من طريق وكيع، عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه أحمد (٢٤٩٧٤)، والترمذي (٤٥٦)، وابن ماجه (١١٨٥)، وابن حبان (٢٤٤٣) من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، به.

وأخرجه أحمد (٢٤١٨٨) و(٢٤٦٩١) و(٢٤٧٥٩) و(٢٤٩٧٤) و(٢٥٦٩٣)، والبخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥): (١٣٦)، وأبو داود (١٤٣٥) من طريق أبي الضحى مسلم بن صبيح، عن مسروق، به.

(٣) قوله: «بن سعيد» من (م) و(ر).

أنَّ ابن عمر قال: مَنْ صلَّى من اللَّيل فليجعَلْ آخِرَ صلاتِه وِتْراً، فإنَّ رسول الله ﷺ كان يأمرُ بذلك(١).

## ٣١- باب الأمر بالوتر قبل الصُّبح

١٦٨٣- أخبرنا عُبيد الله بن فَضالة بن إبراهيم قال: أخبرنا محمد - وهو ابن المبارك - قال: حدَّثنا معاوية - وهو ابن سلَّام بن أبي سلّام - عن يحيى بن أبي كثير قال: أخبرني أبو نَضْرة العَوَقيُّ

أنَّه سمِعَ أبا سعيد الخدريَّ يقول: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الوتر، فقال: «أوتِروا قبلَ الصُّبح»(٢).

١٦٨٤- أخبرنا يحيى بن دُرُسْت قال: حدَّثنا أبو إسماعيل القنَّاد قال: حدَّثنا يحيى - وهو ابن أبي كثير - عن أبي نَضْرة

عن أبي سعيد، عن النبيِّ ﷺ قال: «أوتِروا قبلَ الفجر»(٣).

---

(١) إسناده صحيح، الليث: هو ابن سعد، ونافع: هو مولى ابن عمر. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٣٩٥).

وأخرجه مسلم (٧٥١): (١٥٠)، والترمذي (٤٣٧) كلاهما عن قتيبة، بهذا الإسناد. ورواية الترمذي مطولة.

وأخرجه مسلم (٧٥١): (١٥١) عن محمد بن رمح، عن الليث، به.

وأخرجه أحمد (٤٧١٠) و(٤٩٧١) و(٦٣٧٢)، والبخاري (٤٧٢) و(٩٩٨)، ومسلم (٧٥١): (١٥١) و(١٥٢)، وأبو داود (١٤٣٨) من طريقين عن نافع، به.

وأخرجه أحمد (٦١٨٩)، من طريقين عن ابن عمر، به.

(٢) إسناده صحيح، أبو نَضْرة العَوَقي: هو المنذر بن مالك بن قِطَعَة.

وأخرجه أحمد (١١٠٠١) و(١١٠٩٧) و(١١٣٠٢) و(١١٣٢٤) و(١١٦٧٥)، ومسلم (٧٥٤)، والترمذي (٤٦٨)، وابن ماجه (١١٨٩) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد. وينظر ما بعده.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل أبي إسماعيل القنَّاد: واسمه إبراهيم بن =

## ٣٢- الوتر بعد الأذان

١٦٨٥- أخبرنا يحيى بن حكيم قال: حدَّثنا ابن أبي عديٍّ، عن شعبة، عن إبراهيم ابن محمد بن المنتشر، عن أبيه، أنّه كان في مسجد عمرو بن شرحبيل، فأقيمت الصَّلاة فجعلوا ينتظرونه فجاء، فقال: إنِّي كنت أوتر، قال:

وسُئِلَ عبدالله : هل بعد الأذان وتر؟ قال: نعم، وبعد الإقامة، وحدّث عن النبي ﷺ، أنّه نام عن الصَّلاة حتّى طلعت الشّمس، ثُمَّ صلَّى[(١)].

## ٣٣- باب الوتر على الرّاحلة

١٦٨٦- أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن الأخنس، عن نافع

عن ابن عمر، أنّ رسول الله ﷺ كان يوتر على الرّاحلة[(٢)(٣)].

---

= عبد الملك البصري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٣٩٦).

وسلف في الذي قبله بإسناد صحيح.

(١) إسناده صحيح، ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم، وهو مكرر الحديث (٦١٢)، وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٣٩٧).

(٢) في (م) وهوامش (ر) و(ك) و(هـ): راحلته.

(٣) إسناده صحيح، عُبيد الله بنُ سعيد: هو اليَشكُري، ويحيى بن سعيد: هو القطَّان، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه البخاري (١٠٠٠) من طريق جُويرية بن أسماء، عن نافع، بهذا الإسناد، ولفظه: كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي في السَّفَر على راحلته حيث تَوَجَّهَتْ به يُومِئُ إيماءً؛ صلاةَ الليل إلا الفرائض، ويُوتر على راحلته.

وأخرجه أحمد (٦٤٤٩) من طريق داود بن قيس، عن نافع، بنحوه.

وأخرجه أحمد (٦٢٢٤) من طريق سالم، عن أبيه، به.

وانظر الحديثين الآتيين بعده، والأحاديث السالفة بالأرقام (٤٩٠) - (٤٩٣).

١٦٨٧- أخبرنا إبراهيم بن يعقوب، قال: أخبرني عبدالله بن محمد بن عليٍّ، قال: حدَّثنا زهير، عن الحسن بن الحرّ، عن نافع

أنّ ابن عمر، كان يوتر على بعيره، ويذكر أنّ النبي ﷺ كان يفعل ذلك[١].

١٦٨٨- أخبرنا قُتيبة، قال: حدَّثنا مالك، عن أبي بكر بن عمر بن عبدالرَّحمن بن عبدالله بن عمر بن الخطّاب، عن سعيد بن يسار، قال:

قال لي ابن عمر: إنّ رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير[٢].

## ٣٤- باب كم الوتر

١٦٨٩- أخبرنا محمد بن يحيى بن عبدالله قال: حدَّثنا وَهْب بن جَرير قال: حدَّثنا

---

(١) إسناده صحيح، عبدُ الله بنُ محمد بن علي: هو أبو جعفر النُّفَيْليّ، وزهير: هو ابنُ معاوية.

وأخرجه ابن حبان (٢٤١٢) من طريق عبد الرحمن بن عَمرو البَجَليّ، عن زهير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٤٦٢٠) من طريق ابن عجلان، و(٥٨٢٢)، والبخاري (١٠٩٥) من طريق موسى بن عقبة، كلاهما عن نافع، به.

وأخرج أحمد (٤٤٧٦) من طريق سعيد بن جبير، أنَّ ابنَ عمر كان يُصَلِّي على راحلته تطوُّعاً، فإذا أرادَ أن يوتر نزلَ فأوترَ على الأرض.

وانظر الحديث السابق، وما سلف برقم (٤٩٠).

(٢) إسناده صحيح، قُتيبة: هو ابنُ سعيد، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (١٣٩٩).

وأخرجه التِّرمذي (٤٧٢) عن قُتيبة، بهذا الإسناد، وفيه: قال سعيد بن يسار: كنتُ أمشي مع ابن عمر في سفر، فتخلَّفتُ عنه، فقال: أين كنت؟ فقلتُ: أَوْتَرْتُ، فقال: أليس لك في رسول الله أسوة.... وذكر الحديث.

وهو في «موطأ» مالك ١/ ١٢٤، ومن طريقه أخرجه أحمد (٤٥١٩) و(٤٥٣٠) و(٥٢٠٨) و(٥٢٠٩) و(٥٩٣٦)، والبخاري (٩٩٩)، ومسلم (٧٠٠): (٣٦) وابن ماجه (١٢٠٠)، وابن حبان (٢٤١٣). وعندهم (عدا أحمد) قصة سعيد بن يسار المذكورة آنفاً.

وانظر الحديثين السابقين، وما سلف برقم (٤٩٠).

شعبة، عن أبي التَّيَّاح، عن أبي مِجْلَز

عن ابن عمر، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الوِتْرُ رَكعةٌ من آخرِ اللَّيل»(١).

١٦٩٠- أخبرنا محمد بن بشَّار قال: حدَّثنا يحيى ومحمد قالا: حدَّثنا - ثُمَّ ذكر كلمةً معناها - شعبة، عن قَتادة، عن أبي مِجْلَز

عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ قال: «الوِتْرُ رَكعةٌ من آخرِ اللَّيل»(٢).

١٦٩١- أخبرنا الحسن بن محمد، عن عفَّان قال: حدَّثنا هَمَّام قال: حدَّثنا قَتادة، عن عبدالله بن شَقيق

عن ابن عمر، أنَّ رجلاً من أهل البادية سأَلَ رسولَ الله ﷺ عن صلاة اللَّيل، قال: «مثنى مثنى، والوِتْرُ رَكعةٌ من آخر اللَّيل»(٣).

---

(١) إسناده صحيح، أبو التيَّاح: هو يزيد بن حُميد الضُّبَعي، وأبو مِجْلَز: هو لاحق بن حُميد. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٤٠٠).

وأخرجه أحمد (٥٠١٦)، وابن حبان (٢٦٢٥) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٧٥٢): (١٥٣) من طريق عبد الوارث، عن أبي التيَّاح، به.

وأخرجه ابن ماجه (١١٧٥) من طريق عاصم الأحول، عن أبي مجلز، به. ولفظه: «صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة قبل الصبح».

وسيرد في الرواية التالية من طريقين عن شعبة، عن قتادة، عن أبي مجلز، به.

(٢) إسناده صحيح كسابقه، يحيى: هو ابن سعيد القطان، ومحمد: هو ابن جعفر، وقَتادة: هو ابن دِعامة السَّدوسي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٤٠١).

وأخرجه مسلم (٧٥٢): (١٥٤) عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر وحده، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٥١٢٦)، ومسلم (٧٥٢): (١٥٤) من طريق محمد بن جعفر، به.

وأخرجه أحمد (٥١٢٦) عن حجاج بن محمد، عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد (٢٨٣٦) و(٣٤٠٨)، ومسلم (٧٥٣): (١٥٥) من طريق همام، عن قتادة، به. ورواه همام - أيضاً - عن قتادة، عن أبي مجلز، عن ابن عباس.

(٣) إسناده صحيح، عفان: هو ابن مسلم الصفَّار، وهمَّام: هو ابن يحيى العَوْذي، وقتادة: =

## ٣٥- باب كيف الوتر بواحدة

١٦٩٢- أخبرنا الرَّبيع بن سليمان قال: حدَّثنا حجَّاج بن إبراهيم قال: حدَّثنا ابن وَهْب، عن عَمرو بن الحارث، عن عبدالرَّحمن بن القاسم حدَّثه، عن أبيه

عن عبدالله بن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «صلاةُ اللَّيل مثنى مثنى، فإذا أردْتَ أن تنصرِفَ فاركَعْ بواحدةٍ تُوتِرُ لكَ[1] ما قد صلَّيتَ»[2].

١٦٩٣- أخبرنا قُتيبة بن سعيد[3] قال: حدَّثنا خالد بن زياد، عن نافع

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاةُ اللَّيل مثنى مثنى، والوِتْرُ رَكعةٌ واحدة»[4].

١٦٩٤- أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمع

---

= هو ابن دِعامة السَّدوسي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٤٠٢).

وأخرجه أحمد (٥٧٥٩) عن عفان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١٤٢١) عن محمد بن كثير، عن همام، به.

وأخرجه أحمد (٤٩٨٧) و(٥٢١٧) و(٥٣٩٩) و(٥٤٧٠) و(٥٥٠٣) و(٥٥٣٧)، ومسلم (٧٤٩): (١٤٨)، وابن حبان (٢٦٢٣) من طرق عن عبد الله بن شقيق، به.

وينظر ما سلف برقم (١٦٦٦).

(١) في (هـ) و(ر) وهامش (ك): بذلك.

(٢) إسناده صحيح، ابن وهب: هو عبد الله المصري، وعبد الرحمن بن القاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصدِّيق. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٤٤).

وأخرجه ابن حبان (٢٦٢٤) من طريق حرملة، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وينظر ما سلف برقم (١٦٦٦).

(٣) قوله: «ابن سعيد» من (م).

(٤) إسناده صحيح. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٧٦).

وسلف - نحوه - برقمي (١٦٧٠) و(١٦٧١) من طريقين عن نافع، به.

وينظر ما سلف برقم (١٦٦٦).

واللَّفظ له - عن ابن القاسم قال: حدَّثني مالك، عن نافع وعبدالله بن دينار

عن عبدالله بن عمر، أنَّ رجلاً سأَلَ رسولَ الله ﷺ عن صلاة اللَّيل، فقال رسول الله ﷺ: «صلاةُ اللَّيل مثنى مثنى، فإذا خشيَ أحدُكم الصُّبحَ صلَّى ركعةً واحدةً تُوتِرُ له ما قد صلَّى»(١).

١٦٩٥- أخبرنا عُبيد الله بن فَضالة بن إبراهيم قال: حدَّثنا محمد - يعني ابن المبارك - قال: حدَّثنا معاوية - وهو ابن سلَّام - عن يحيى بن أبي كثير قال: حدَّثني أبو سلمة بن عبدالرَّحمن ونافع

عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ أنّه سمعه يقول: «صلاةُ اللَّيل رَكعتين رَكعتين، فإذا خِفْتُم الصُّبحَ فأوتِروا بواحدة»(٢).

١٦٩٦- أخبرنا إسحاق بن منصور قال: أخبرنا عبدالرَّحمن قال: حدَّثنا مالك، عن الزُّهريِّ، عن عروة

عن عائشة، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي من اللَّيل إحدى عشرة ركعةً يُوتِرُ

---

(١) إسناده صحيح، ابن القاسم: هو عبد الرحمن. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٤٠٣).

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ١٢٣ ، ومن طريقه أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩): (١٤٥)، وأبو داود (١٣٢٦).

وسلف برقمي(١٦٧٠) و(١٦٧١) من طريقين، عن نافع، به.

وينظر ما سلف برقم (١٦٦٦).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٥٤٥٤) من طريق شيبان، عن معاوية بن صالح، بهذا الإسناد.

وسلف برقم (١٦٦٩) من طريق ابن أبي لبيد، عن أبي سلمة، به. وبالأرقام (١٦٧٠) و(١٦٧١) و(١٦٩٣) من طرق، عن نافع، به. وفي الرواية السابقة من طريق مالك، عن نافع وعبد الله بن دينار، به.

وينظر ما سلف برقم (١٦٦٦).

منها بواحدة، ثُمَّ يضطجِعُ على شِقِّه الأيمن[١].

## ٣٦- باب كيف الوتر بثلاث

١٦٩٧- أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمع واللَّفظ له - عن ابن القاسم قال: حدَّثني مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُريِّ، عن أبي سلمة ابن عبدالرَّحمن، أنَّه أخبرَه

أنَّه سألَ عائشةَ أمَّ المؤمنين: كيف كانت صلاةُ رسول الله ﷺ في رمضان؟ قالت: ما كانَ رسولُ الله ﷺ يزيدُ في رمضانَ ولا غيرِه على إحدى عشرة ركعةً، يُصلِّي أربعاً فلا تسأَلْ عن حُسنِهنَّ وطُولِهنَّ، ثُمَّ يُصلِّي أربعاً فلا تسأل عن حُسنِهنَّ وطُولِهنَّ، ثُمَّ يُصلِّي ثلاثاً. قالت عائشة: فقلتُ: يا رسولَ الله، أتنامُ قبلَ أن تُوتِرَ؟ قال: «يا عائشة، إنَّ عيني تنام[٢]، ولا ينام قلبي»[٣].

---

(١) إسناده صحيح، عبد الرحمن: هو ابن مهدي، والزُّهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب، وعروة: هو ابن الزُّبير. وذِكْرُ الاضطجاع بعد الوتر شاذٌّ، تفرَّد به مالك من بين أصحاب الزُّهري فخالفهم، وقد ذكروا - كما سلف في الرواية (٦٨٥) - أنَّ الاضطجاع بعد سُنَّة الفجر، ونبَّه على هذه المخالفة الذُّهلي فيما نقل عنه ابن عبد البر في «التمهيد» ٨/ ١٢١، والدارقطني في «الأحاديث التي خولِفَ فيها مالك» (١٧)، والحافظ في «الفتح» ٣/ ٤٤. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٤٥).

وأخرجه أحمد (٢٤٠٧٠) و(٢٥٤٨٦) عن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ١٢٠، ومن طريقه أخرجه مسلم (٧٣٦): (١٢١)، وأبو داود (١٣٣٥)، والترمذي (٤٤٢) و(٤٤٣)، والمصنف في «الكبرى» (٤١٧) و(١٤٢٢)، وابن حبان (٢٤٢٧).

وسيكرر بإسناده ومتنه برقم (١٧٢٦).

وتُنظر الرواية (٦٨٥).

(٢) في هامش (ك): عينيَّ تنامان.

(٣) إسناده صحيح، ابن القاسم: هو عبد الرحمن. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٣٩٢). =

١٦٩٨- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدَّثنا بشر بن المُفَضَّل قال: حدَّثنا سعيد، عن قَتادة، عن زُرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام

أنَّ عائشة حدَّثته، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان لا يُسلِّمُ في رَكعتَي الوتر[1].

---

= وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ١٢٠ ، ومن طريقه أخرجه أحمد (٢٤٠٧٣) و(٢٤٤٤٦) و(٢٤٧٣٢)، والبخاري (١١٤٧) و(٢٠١٣) و(٣٥٦٩)، ومسلم (٧٣٨)، وأبو داود (١٣٤١)، والترمذي (٤٣٩)، والمصنِّف في «الكبرى» (٣٩٣) و(٤١١) و(٤٥٣) و(١٤٢٥)، وابن حبان (٢٤٣٠).

(١) رجاله ثقات، إلاَّ أنَّ متنه شاذٌّ، فالمشهور في هذا الحديث - كما سلف بيانه في الرواية (١٦٠١)، وكما سيأتي في الرواية (١٧٢١) - أنَّه ﷺ كان لا يُسلِّم بعد جلوسه في الركعة الثامنة، ونقل النوويُّ في «المجموع» ٤/ ١٨ - بعد أن ذكر هذا الحديث - عن البيهقي قوله: يشبه أن يكون هذا اختصاراً من حديثها في الإيتار بتسع. ونقل ابن المُلقِّن في «البدر المنير» ٤/ ٣٠٨ عن «المنتقى» للمجد ابن تيمية أنَّ الإمام أحمد ضعَّف إسناد هذا الحديث. سعيد: هو ابن أبي عَروبة، ورواية بشر بن المفضَّل عنه قبل الاختلاط. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٤٠٤).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٦٩١٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٩٥، والدارقطني (١٦٨٤)، والحاكم ١/ ٣٠٤ من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ١/ ٣٠٤، والبيهقي في «السنن» ٣/ ٢٨ من طريق شيبان بن فرُّوخ، عن أبان، عن قتادة، به بلفظ: كان ﷺ يوتر بثلاث لا يُسلِّم إلَّا في آخرهنَّ. شيبان قال فيه الحافظ في «تقريبه»: صدوق يهم.

وأخرج أحمد (٢٥٢٢٣) من طريق يزيد بن يَعْفُر، عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة، أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا صلَّى العشاء دخل المنزل، ثم صلَّى ركعتين، ثم صلَّى بعدهما ركعتين أطولَ منهما، ثم أوتر بثلاث لا يفصل فيهنَّ.... الحديث. يزيد بن يَعْفُر قال فيه الذهبي: ليس بحجَّة.

ويُعارض هذا الحديث - أيضاً - حديثُ أبي هريرة الصحيح: «لا توتِروا بثلاث، أوتروا بخمس أو سبع، ولا تشبَّهوا بصلاة المغرب»، وهو عند ابن حبان (٢٤٢٩)، والحاكم ١/ ٣٠٤ وصحَّحه، ووافقه الذهبي.

## ٣٧- باب ذكر اختلاف ألفاظ النَّاقلين لخبر أُبيٍّ بن كعب في الوتر

١٦٩٩- أخبرنا عليُّ بن ميمون قال: حدَّثنا مَخْلَد بن يزيد، عن سفيان، عن زُبَيد، عن سعيد بن عبدالرَّحمن بن أبزى، عن أبيه

عن أُبيِّ بن كعب، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُوتِرُ بثلاث رَكَعات، كان يقرأ في الأولى بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وفي الثَّانية بـ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثَّالثة بـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ويَقنُتُ قبلَ الرُّكوع، فإذا فرَغَ قال عند فراغه: «سُبحانَ الملكِ القُدُّوس» ثلاث مرَّاتٍ يُطيلُ في آخِرِهِنَّ[1].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلاَّ أنَّه اختُلِفَ فيه على سفيان - وهو ابن سعيد الثوري - في إسناده:

فرواه مَخْلَد بن يزيد هنا وفي «السنن الكبرى» برقمي (١٤٣٦) و(١٠٥٠٢)، وابن ماجه (١١٨٢)، عن سفيان الثوري، عن زبيد - وهو ابن الحارث اليامي - عن سعيد بن عبد الرحمن ابن أبزى، عن أبيه، عن أبي بن كعب مرفوعاً. ورواية ابن ماجه مختصرة على القنوت قبل الركوع.

ورواه - دون زيادة: «ويقنت قبل الركوع» - قاسم بن يزيد كما سيأتي في الرواية (١٧٥٠)، ومحمد بن عبيد كما في الرواية (١٧٥١)، كلاهما عن سفيان الثوري، عن زبيد، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه مرفوعاً. لم يذكرا أُبيًّا في الإسناد.

ورواه - دون الزيادة المشار إليها - عبد الرزاق عند أحمد (١٥٣٦١)، ووكيع عند أحمد أيضاً (١٥٣٦٢)، وأبو نُعيم كما سيأتي في الرواية (١٧٥٢)، ثلاثتهم عن سفيان الثوري، عن زُبيد، عن ذر بن عبد الله، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه مرفوعاً. لم يذكروا أُبيًّا في الإسناد، وأدخلوا ذرًّا بين زبيد وسعيد. وهذا الذي رجَّحه المصنِّف في حديث الثوري عقب الرواية (١٧٥٢).

لكنَّ الثوريَّ تُوبع على هذه الزيادة وعلى هذا الإسناد - يعني دون ذكر ذرٍّ - تابعَه فِطْرُ بن خليفة ومِسْعَر بن كِدام كما هو مُبيَّنٌ في «مسند» أحمد عند تخريج الرواية (٢١١٤٣)، فصحَّ الحديث بهذه الزيادة. =

١٧٠٠- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عَروبة، عن قَتادة، عن سعيد بن عبدالرَّحمن بن أبزى، عن أبيه

عن أُبيٍّ بن كعب قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يقرأُ في الرَّكعة الأولى من الوتر بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وفي[1] الثَّانية بـ: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ وفي الثَّالثة بـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[2].

١٧٠١- أخبرنا يحيى بن موسى قال: أخبرنا عبدالعزيز بن خالد قال: حدَّثنا سعيد ابن أبي عَروبة، عن قَتادة، عن عَزْرة، عن سعيد بن عبدالرَّحمن بن أبزى، عن أبيه

عن أُبيٍّ بن كعب قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يقرأُ في الوتر بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ

---

= وسيرد بالأرقام (١٧٠٠) و(١٧٠١) و(١٧٢٩) و(١٧٣٠) من طريق سعيد بن عبد الرحمن ابن أبزى، به.

وسيرد بالأرقام (١٧٣١) و(١٧٣٢) و(١٧٣٣) و(١٧٣٤) و(١٧٣٥) و(١٧٣٦) و(١٧٣٧) و(١٧٣٩) و(١٧٤٠) و(١٧٥٤) من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه مرفوعاً، ليس فيه أبي بن كعب.

وسيرد برقمي (١٧٣٨) و(١٧٥٥) من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن النبي ﷺ مرسلاً.

وسيرد برقمي (١٧٤١) و(١٧٤٢) من طريق زرارة بن أوفى، عن عبد الرحمن بن أبزى، مرفوعاً.

وسيرد - مختصراً جدًّا- برقم (١٧٤٣) من طريق زرارة، عن عمران بن حصين مرفوعاً.

وبعض الروايات مختصرة وليس في جميعها قوله: ويقنت قبل الركوع.

(١) بعدها في (ر) و(هـ) زيادة: الركعة.

(٢) إسناده صحيح، سعيد بن أبي عَروبة - وإن كان قد اختلط - رواية عيسى بن يونس - وهو ابن أبي إسحاق السَّبيعي - عنه قبل اختلاطه. قَتادة: هو ابن دِعامة السَّدوسي.

وسيرد في الرواية التالية من طريق عبد العزيز بن خالد، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة بن عبد الرحمن، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، به.

وتنظر الرواية السابقة.

رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وفي الرَّكعة الثَّانية بـ: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ وفي الثَّالثة بـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ولا يُسلِّمُ إلَّا في آخِرِهنَّ، ويقول. يعني بعد التَّسليم.: «سُبحانَ الملِكِ القُدُّوس» ثلاثاً[1].

## ٣٨ - باب ذِكر الاختلاف على أبي إسحاق

## في حديث سعيد بن جُبير عن ابن عبَّاس في الوتر

١٧٠٢- أخبرنا الحسين بن عيسى قال: حدَّثنا أبو أسامة قال: حدَّثنا زكريَّا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جُبَير

عن ابن عبَّاس قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُوتِرُ بثلاث، يقرأُ في الأولى بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وفي الثَّانية بـ: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ وفي الثَّالثة بـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[2].

---

(١) حديث صحيح دون قوله: «ولا يُسلِّم إلَّا في آخرهن»، فهو من رواية عبد العزيز بن خالد - وهو ابن زياد الترمذي - قال فيه أبو حاتم: شيخ، وذكره الذهبي في «الكاشف» وقال: صدوق. وقد خالف في هذا الإسناد، فأدخل فيه عزرة - وهو ابن عبد الرحمن بن زرارة الخزاعي - بين قتادة وسعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، والصحيح عدم إدخاله كما في الرواية السابقة. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٤٤٦) و(١٠٥٠٨).

ومن أجل قوله: «ولا يُسلِّم إلَّا في آخرهنَّ» ينظر تخريج حديث عائشة السالف برقم (١٦٩٨).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، وزكريا بن أبي زائدة، وإن كان سماعه من أبي إسحاق - وهو عمرو بن عبد الله السَّبيعي - بأَخَرة، قد تُوبع. أبو أسامة: هو حمَّاد بن أسامة. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٤٣١).

وأخرجه أحمد (٢٧٢٦) و(٣٥٣١) من طريق إسرائيل، و(٢٧٢٠) و(٢٧٢٥) و(٢٩٠٦)، والترمذي (٤٦٢)، والمصنِّف في «الكبرى» (١٤٣٠) من طريق شريك بن عبد الله النخعي، والمصنِّف في «الكبرى» (١٣٤٢)، وابن ماجه (١١٧٢) من طريق يونس بن أبي إسحاق، =

أوقفه زهير:

١٧٠٣- أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدَّثنا أبو نُعَيم قال: حدَّثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جُبَير

عن ابن عبَّاس، أنَّه كان يُوتِرُ بثلاث بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[1].

## ٣٩- ذِكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت في حديث ابن عبَّاس في الوتر

١٧٠٤- أخبرنا محمد بنُ رافع قال: حدَّثنا معاوية بنُ هشام قال: حدَّثنا سفيان، عن حَبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن عليٍّ، عن أبيه

عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قامَ من اللَّيل، فاستَنَّ، ثُمَّ صلَّى ركعتَيْن، ثُمَّ نام، ثُمَّ قامَ فاستَنَّ، ثُمَّ توضَّأَ فصلَّى ركعتَيْن حتى صلَّى ستًّا، ثُمَّ أَوْتَرَ بثلاث، وصلَّى ركعتَيْن[2].

---

= ثلاثتهم عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٧٧٦) من طريق مسلم بن عمران البَطين، عن سعيد بن جبير، به.

وتفرَّد بوقفه زهير بن معاوية كما في الرواية التالية.

(١) صحيح مرفوعاً، وهذا إسناد رجالُه ثقات، إلَّا أنَّ زهيراً - وهو ابن معاوية الجُعْفي - تفرَّد بوقفه على ابن عباس، وهو قد سمع من أبي إسحاق السَّبيعي بأخَرة. أبو نُعيم: هو الفضل ابن دُكين. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٤٣٢).

وسلف مرفوعاً في الرواية السابقة.

(٢) رجاله ثقات، غير معاوية بن هشام، فهو صدوق، سفيان: هو الثَّوري، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (١٣٤٦).

وأخرجه أحمد (٣٢٧١) عن معاوية بن هشام، بهذا الإسناد. وينظر الكلام عليه في الحديث الآتي بعده.

١٧٠٥- أخبرنا أحمد بنُ سليمان قال: حدَّثنا حسين، عن زائدة، عن حُصين، عن حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن عليٍّ بن عبدالله بن عبَّاس، عن أبيه

عن جدِّه قال: كنتُ عند النبيِّ ﷺ، فقام فتوضَّأ واستاكَ وهو يقرأُ هذه الآيةَ حتى فَرَغَ منها: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]. ثُمَّ صلَّى ركعتَيْن، ثُمَّ عادَ فنامَ حتى سمعتُ نَفْخَهُ، ثُمَّ قامَ فتوضَّأ واستاك، ثُمَّ صلَّى ركعتَيْن، ثُمَّ نامَ، ثُمَّ قامَ فتوضَّأ واستاك، وصلَّى ركعتَيْن وأَوْتَرَ بثلاث[1].

١٧٠٦- أخبرنا محمد بن جَبَلَة قال: حدَّثنا مَعْمَر بن مَخْلَد - ثقة - قال: حدَّثنا عُبيدالله بن عَمرو، عن زيد، عن حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن عليٍّ

عن ابن عبَّاس قال: استيقظَ رسولُ الله ﷺ فاستَنَّ. وساق الحديث[2].

١٧٠٧- أخبرنا هارون بنُ عبدالله قال: حدَّثنا يحيى بنُ آدم قال: حدَّثنا أبو بكر النَّهْشَليُّ، عن حبيب بن أبي ثابت، عن يحيى بن الجَزَّار

---

(١) رجاله ثقات، حُسين: هو ابن علي الجُعْفي، وزائدة: هو ابن قُدامة، وقد سمع من حُصين - وهو ابن عبد الرحمن السُّلَمي - قبل اختلاطه، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (٤٠٢).

وأخرجه أحمد (٣٥٤١)، ومسلم (٧٦٣): (١٩١)، وأبو داود (٥٨) و(١٣٥٣) و(١٣٥٤) من طرق، عن حُصين، بهذا الإسناد.

قال النووي في «شرح مسلم» ٦/ ٥١-٥٢: هذه الرواية فيها مخالفةٌ لباقي الروايات في تخليل النَّوم بين الركَعات وفي عدد الركعات، فإنه لم يُذكر في باقي الرِّوايات تخلُّل النوم ...؛ قال القاضي عياض: هذه الرِّواية مما استدركَه الدارقطنيّ على مسلم لاضطرابها واختلاف الرُّواة، قال الدارقطنيّ: ورُوي عنه على سبعة أوجه، وخالفَ فيها الجُمهور... وينظر تتمة كلامه، فقد نَقل عن القاضي احتمالَ تأويلها.

(٢) رجاله ثقات، غير محمد بن جَبَلة، فصدوق، وهذا إسناد منقطع، فإنَّ محمد بن علي لم يسمع من جدّه عبد الله بن عباس. زيد: هو ابن أبي أُنيسة، وهو في «السُّنن الكبرى» برقمي (٤٠٣) و(١٣٤٧)، وسلف موصولاً بالحديث قبله.

عن ابن عبَّاس قال: كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي من اللَّيل ثمانِ ركَعات، ويُوتِرُ بثلاث، ويصلِّي ركعتَيْن قبلَ صلاة الفجر[١].

خالفَه عَمرو بن مُرَّة، فرواه عن يحيى بن الجَزَّار، عن أمِّ سَلَمة، عن رسول الله ﷺ:

١٧٠٨- أخبرنا أحمد بنُ حَرْب قال: حدَّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عَمرو ابن مُرَّة، عن يحيى بن الجَزَّار

عن أمِّ سَلَمة قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُوتِرُ بثلاثَ عَشْرَةَ ركعةً، فلمَّا كَبِر وضَعُفَ؛ أَوْتَرَ بتِسع[٢].

---

(١) صحيح بغير هذه السياقة، رجالُه ثقات، غير أبي بكر النَّهشلي ويحيى بن الجَزَّار، فهما صدوقان، وهو في «السُّنن الكبرى» برقمي (٤٠١) و(١٣٤٨) عن أحمد بن سليمان، عن يحيى ابن آدم، به.

وأخرجه أحمد (٢٧١٤) و(٢٧٤٠) - مختصراً على الوتر- من طريقين عن أبي بكر النَّهشلي، بهذا الإسناد، وعند أحمد زيادة: «فلما كَبِر صارَ إلى تسع؛ ستّ وثلاث»، وسيأتي الكلام على هذا الحرف في الحديث بعده.

وقد صحَّ عنه ﷺ أنه كان يصلِّي من الليل إحدى عشرة ركعة سوى ركعتَي الفجر، كما سيأتي برقم (١٧٤٩)، وينظر (٦٨٦).

(٢) صحيح لغيره دون قوله: فلما كَبِر وأسنَّ أوترَ بتسع، فالصواب فيه: أوتر بسبع، وجاء على الصواب عند أحمد والترمذي كما سيأتي، وقد اختُلف فيه على الأعمش - وهو سليمان - كما أشار إليه المصنف، ورجاله ثقات غير أحمد بن حرب ويحيى بن الجزَّار، فصدوقان.

وأخرجه أحمد (٢٦٧٣٨)، والترمذي (٤٥٧)، والمصنِّف في «السُّنن الكبرى» (٤٢٨) و(١٣٤٩) عن هنَّاد بن السّريّ، كلاهما (أحمد وهنَّاد) عن أبي معاوية، بهذا الإسناد، وعندهما: فلما كَبِر وضعُف أوترَ بسبع، وهو الصواب.

وقد صحَّ عنه ﷺ أنه كان يصلِّي من الليل ثلاثَ عَشْرَةَ ركعةً، كما في «صحيح البخاري» (١١٣٨) من حديث ابن عباس وغيره.

وسيتكرَّر الحديث برقم (١٧٢٧)، وانظر ما بعده.

خالفَه عُمارة بن عُمير، فرواه عن يحيى بن الجَزَّار، عن عائشة:

١٧٠٩- أخبرنا أحمد بنُ سليمان قال: حدَّثنا حُسين، عن زائدة، عن سليمان، عن عُمارة بن عُمير، عن يحيى بن الجَزَّار

عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي من اللَّيل تسعاً، فلمَّا أَسَنَّ وثَقُلَ صلَّى سبعاً[١].

## ٤٠- باب ذكر الاختلاف على الزُّهْرِيِّ في حديث أبي أيوب في الوتر

١٧١٠- أخبرنا عَمرو بن عثمان قال: حدَّثنا بقيَّة قال: حدَّثني ضُبارة بن أبي السُّلَيك[٢]، قال: حدَّثني دُوَيد بن نافع قال: أخبرني ابن شهاب قال: حدَّثني عطاء ابن يزيد

عن أبي أيوب، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الوِتْرُ حَقٌّ، فمَنْ شاءَ أوتَرَ بسَبع، ومَنْ شاءَ أوتَرَ بخَمس، ومَنْ شاءَ أوتَرَ بثَلاث، ومَنْ شاءَ أوتَرَ بواحدة»[٣].

---

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات غير يحيى بن الجَزَّار؛ فصدوق، حُسين: هو ابن عليّ الجُعْفيّ، وزائدة: هو ابن قُدامة، وسليمان: هو الأعمش، وهو في «السُّنن الكبرى» برقم (١٣٥٠).

وأخرجه أحمد (٢٤٠٤٢) عن محمد بن فُضيل، و(٢٥٨٨٩) عن عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، كلاهما (ابن فضيل والثوري) عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وتنظر الأحاديث الآتية بالأرقام (١٧١٩)...(١٧٢٢) في صلاته ﷺ من اللَّيل بتسع، وينظر الحديث المطوَّل السالف برقم (١٦٠١) على خطأ فيه نبَّه عليه المصنِّف. وينظر «علل» الدارقطنيّ ١٤/ ٣٥٣.

(٢) في (ر) و(م): السَّليل، وهو قول فيه.

(٣) حديث صحيح، وقد رجَّح المصنِّف وقفه في «السنن الكبرى» عقب الحديث (١٤٠٦)، وهذا إسناد ضعيف لجهالة ضُبارة بن أبي السُّلَيك، ودُوَيد بن نافع روى عنه جمع، وقال أبو حاتم: شيخ. وقال ابن حبان: مستقيم الحديث إذا كان دونه ثقة. وقد تُوبع. وبقية: هو ابن الوليد، والزُّهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٤٢). =

١٧١١- أخبرنا العبَّاس بن الوليد بن مَزْيَد قال: أخبرني أبي قال: حدَّثنا الأوزاعيُّ قال: حدَّثني الزُّهريُّ قال: حدَّثني عطاء بن يزيد

عن أبي أيوب، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الوِتْرُ حَقٌّ، فمَنْ شاءَ أوتَرَ بخمس، ومَنْ شاءَ أوتَرَ بثَلاث، ومَنْ شاءَ أوتَرَ بواحدة»[١] [٢].

١٧١٢- أخبرنا الرَّبيع بن سليمان بن داود قال: حدَّثنا عبدالله بن يوسف قال: حدَّثنا الهيثم بن حُمَيد قال: حدَّثني أبو مُعَيد، عن الزُّهريِّ قال: حدَّثني عطاء بن يزيد

أنَّه سمِعَ أبا أيوب الأنصاريَّ يقول: الوِتْرُ حَقٌّ، فمَنْ أحبَّ أن يُوتِرَ بخَمس رَكَعات فليفعَلْ، ومَنْ أحبَّ أن يُوتِرَ بثَلاثٍ فليفعَلْ، ومَنْ أحبَّ أن يُوتِرَ بواحدةٍ فليفعَلْ[٣].

---

= وأخرجه أحمد (٢٣٥٤٥) من طريق سفيان بن حسين، وأبو داود (١٤٢٢) من طريق بكر بن وائل، وابن حبان (٢٤٠٧) و(٢٤١١) من طريق يونس بن يزيد، ثلاثتهم عن الزهري، بهذا الإسناد. وزاد ابن حبان في آخره: «ومن شقَّ عليه ذلك فليومئ إيماءً».

وسيرد في الرواية التالية من طريق الأوزاعي، عن الزهري، به.

وسيرد في الرواية (١٧١٢) من طريق أبي مُعَيد، وفي الرواية (١٧١٣) من طريق سفيان بن عيينة، كلاهما عن الزهري، به موقوفاً.

وينظر الاختلاف فيه على الزهري في رفعه ووقفه في «العلل» للدارقطني ٦/ ٩٨-٩٩ .

(١) وقع هذا الحديث في (م) عقب الحديث (١٧١٢).

(٢) إسناده صحيح، الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٤٠٥).

وأخرجه ابن ماجه (١١٩٠) من طريق الفريابي، وابن حبان (٢٤١٠) من طريق الوليد بن مسلم، كلاهما عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وسلف في الذي قبله.

(٣) صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل أبي مُعَيد - واسمه حفص بن غيلان - فهو صدوق، وقد تُوبع في الرواية التالية. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٤٣).

١٧١٣- قال[1] الحارث بن مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمع - عن سفيان، عن الزُّهريِّ، عن عطاء بن يزيد

عن أبي أيوب قال: مَنْ شاء أوتَرَ بسَبع، ومَنْ شاءَ أوتَرَ بخَمس، ومَنْ شاءَ أوتَرَ بثَلاث[2]، ومَنْ شاء[3] أومأَ إيماءً[4].

## ٤١- باب كيف الوتر بخمس وذِكْر الاختلاف على الحَكَم في حديث الوتر

١٧١٤- أخبرنا قُتيبة قال: حدَّثنا جَرير، عن منصور، عن الحَكَم، عن مِقْسَم

عن أمِّ سلمة قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يُوتِرُ بخَمسٍ وبسَبعٍ، لا يفصِلُ بينها[5] بسلامٍ ولا بكلامٍ[6].

(١) في (ر) و(م) وهامشي (ك) و(هـ): أخبرنا، وهو من تصرفات النُّسَّاخ.

(٢) بعدها في (هـ) وحدها زيادة: ومن شاء أوتر بواحدة.

(٣) في هامشي (ك) و(هـ): غلب.

(٤) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عيينة. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٤٠٦).

وسلف في الرواية السابقة من طريق أبي مُعَيد، عن الزهري، به.

وسلف في الروايتين (١٧١٠) و(١٧١١) من طريقين عن الزهري، به مرفوعاً.

(٥) المثبت من (ك) و(م) وهامش(ر)، وفي (ر) و(ق) و(هـ) ونسخة في هامش (ك): بينهما، ونسخة أخرى بهامش (ك): بينهن.

(٦) إسناده ضعيف لانقطاعه، مِقْسَم - وهو ابن بُجْرة، ويُقال: نَجْدة، مولى عبد الله بن الحارث، أو مولى ابن عباس - لم يسمع من أمِّ سلمة، وقد اختُلِفَ في إسناده على الحكم - وهو ابن عُتيبة - كما سيأتي:

فرواه جرير - وهو ابن عبد الحميد الضبِّي - هنا وفي «السنن الكبرى» (١٤٠٧)، وفي «مسند» أحمد (٢٦٤٨٦) - وسفيان الثوري - من رواية عبد الرزاق عنه كما في «المسند» (٢٦٦٤١)، ومن رواية يحيى بن آدم عنه كما في «المسند» (٢٦٧٢٥)، و«السنن الكبرى» (٤٣٢) - وزهير بن معاوية - فيما أخرجه ابن ماجه (١٢٩٢) - ثلاثتهم عن منصور - وهو ابن المعتمر - عن الحكم، عن مقسم، عن أم سلمة مرفوعاً. =

١٧١٥- أخبرنا القاسم بن زكريَّا بن دينار قال: حدَّثنا عُبيد الله ، عن إسرائيل، عن منصور، عن الحَكَم، عن مِقْسَم، عن ابن عبَّاس

عن أمِّ سلمة قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُوتِرُ بسبعٍ أو بخمسٍ[١] لا يفصل بينهنَّ بتسليم[٢].

١٧١٦- أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن يزيد قال: حدَّثنا سفيان بن الحسين، عن الحكم، عن مِقْسَم قال:

الوترُ سَبعٌ، فلا أقلَّ[٣] من خَمس. فذكرتُ ذلك لإبراهيم، فقال: عمَّن ذَكَره؟ قلتُ: لا أدري. قال الحكم: فحجَجْتُ، فلَقِيتُ مِقْسَماً، فقلت له:

---

= ورواه إسرائيل - كما في الرواية التالية - وسفيان الثوري - في رواية يزيد بن مخلد - عنه كما في «السنن الكبرى» (٤٣٣)، كلاهما عن منصور، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن أم سلمة مرفوعاً.

ورواه شعبة - فيما أخرجه أحمد (٢٥٦١٦) و(٢٦٨٤٨)، والمصنِّف في «الكبرى» (٤٣١) و(١٤١٠) - عن الحكم، عن مقسم، عن الثقة، عن عائشة وميمونة مرفوعاً. وتكررت كلمة «الثقة» في الموضع الثاني من «المسند».

ورواه سفيان بن حسين - كما في الرواية (١٧١٦) - عن الحكم بمثل إسناد شعبة، إلا أنه جعله موقوفاً.

قال الدارقطني في «العلل» ٩/ ٢٠٥ بعد أن ذكر الاختلاف: والمرسل عنهما أصح.

وقال أبو حاتم الرازي فيما نقله عنه ابنه في «العلل» ١/ ١٥٩ : هذا حديث منكر.

قال السِّندي: قوله: «بسلام ولا بكلام» أي: ولا بقعود.

(١) في (ر): أو خمس، وفي هامش (ك): وبخمس.

(٢) إسناده ضعيف، والصحيح في هذا الإسناد ليس فيه ابن عباس كما ذكر الدارقطني في «العلل» ٩/ ٢٠٥، ومِقْسَم - وهو ابن بُجْرة - لم يسمع من أم سلمة. وقد اختُلِفَ في هذا الإسناد على الحكم، وقد بيَّنَّا ذلك في الرواية السابقة. عبيد الله : هو ابن موسى العبسي، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي. وهو في «السنن الكبرى» (١٤٠٨).

(٣) في (م) وهامش (ك): بسبع ولا أقل، وفي (ر): بسبع فلا أقلَّ.

عمَّن؟ قال: عن الثِّقة، عن عائشة، وعن ميمونة[(١)].

١٧١٧- أخبرنا إسحاق بن منصور قال: أخبرنا عبدالرَّحمن، عن سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُوتِرُ بخمسٍ، ولا يجلِسُ إلَّا في آخِرِهِنَّ[(٢)].

## ٤٢- باب كيف الوتر بسبع

١٧١٨- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدَّثنا خالد، قال: حدَّثنا شعبة، عن قَتادة، عن زُرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام

عن عائشة قالت: لمَّا أَسَنَّ رسولُ الله ﷺ وأخذَ اللَّحم صلَّى سَبعَ رَكَعاتٍ لا يَقعُدُ إلَّا في آخِرِهِنَّ، وصلَّى رَكعتين وهو قاعدٌ بعد ما يُسلِّم، فتِلكَ تِسعٌ[(٣)] يا بُنيَّ، وكان رسولُ الله ﷺ إذا صلَّى صلاةً أحبَّ أن يُداوِمَ

---

(١) إسناده ضعيف لإبهام الراوي الذي روى عنه مِقْسَم: وهو ابن بُجْرة. وقد ذكرنا الاختلاف في إسناده على الحكم عند الرواية (١٧١٤)، ويزيد: هو ابن هارون. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٤٠٩).

(٢) إسناده صحيح، عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، وعروة والد هشام: هو ابن الزبير.

وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٤٣٤) و(١٤١١).

وأخرجه - مطولاً - أحمد (٢٤٢٣٩) و(٢٤٣٥٧) و(٢٤٩٢١) و(٢٥٢٨٦) و(٢٥٧٠٢) و(٢٥٧٨١) و(٢٥٩٣٦) و(٢٥٣٥٨)، ومسلم (٧٣٧): (١٢٣)، وأبو داود (١٣٣٨)، والترمذي (٤٥٩)، وابن حبان (٢٤٣٩) و(٢٤٤٠) من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وأخرجه - مطولاً - أحمد (٢٦٣٥٨)، وأبو داود (١٣٥٩) من طريق محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، به.

(٣) بعدها في (م) زيادة: ركعات.

عليها[١]. مختصر.

خالفَه هشام الدَّستُوائيُّ:

١٧١٩- أخبرنا زكريَّا بن يحيى قال: حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم قال[٢]: حدَّثنا معاذ ابن هشام قال: حدَّثني أبي، عن قَتادة، عن زُرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام

عن عائشة قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أوترَ بتِسعِ رَكَعاتٍ[٣] لم يَقعُدْ إلَّا في الثَّامنة، فيحمَدُ اللهَ ويذكُرُه ويدعو، ثُمَّ ينهَضُ ولا يُسلِّم، ثُمَّ يصلِّي التَّاسعة، فيجلِسُ فيذكُرُ اللهَ عزَّ وجلَّ ويدعو، ثُمَّ يُسلِّمُ تسليمةً يُسمِعُنا، ثُمَّ يُصلِّي رَكعتين وهو جالس، فلمَّا كَبِرَ وضَعُفَ أوترَ بسَبعِ رَكَعاتٍ لا يَقعُدُ إلَّا في السَّادسة، ثُمَّ ينهَضُ ولا يُسلِّم، فيُصلِّي السَّابعة، ثُمَّ يُسلِّمُ تسليمةً، ثُمَّ يُصلِّي رَكعتين وهو جالس[٤].

---

(١) إسناده صحيح، خالد: هو ابن الحارث بن عُبيد بن سُليم الهُجَيمي، وشعبة: هو ابن الحجاج العتَكي، وقتادة: هو ابن دِعامة السَّدوسي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٤١٢) مختصر، وفيه: سعيد، بدل: شعبة.

وأخرج بعضاً منه – ضمن حديث طويل - مسلم (٧٤٦): (١٤١)، وابن حبان (٢٦٤٢) من طريق عيسى بن يونس، عن شعبة، بهذا الإسناد، ولفظه: كان رسول الله ﷺ إذا عمل عملاً أثبته.

وسيرد مطولاً برقم (١٧٢١) من طريق معمر، عن قتادة، به.

وسلف مطولاً برقم (١٦٠١) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به.

(٢) تحرف في (م) و(ق) إلى: أخبرنا زكريا بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم قالا، وفوقها في (م): حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال (نسخة)، ونُبِّه عليه في هامش (ك).

(٣) كلمة «ركعات» ليست في (ر).

(٤) حديث صحيح على خطأٍ في ذكر القعود بعد السادسة، فقد تفرَّد به معاذ بن هشام - وهو ابن أبي عبد الله الدَّسْتُوائي - عن أبيه، والصحيح أنَّ القعود كان بعد السابعة كما سلف في الرواية السابقة، وكما سيأتي في الرواية (١٧٢١)، وقد تُوبع في بقية متن الحديث. وهو في =

## ٤٣- باب كيف الوتر بتسع

١٧٢٠- أخبرنا هارون بن إسحاق، عن عَبْدة، عن سعيد، عن قَتادة، عن زُرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام

أنَّ عائشة قالت: كُنَّا نُعِدُّ لرسول الله ﷺ سِواكَه وطَهورَه، فيَبعَثُه اللهُ عزَّ وجلَّ لِما شاءَ أن يَبعثَه من اللَّيل، فيَستاكُ، ويتوضَّأُ، ويُصلِّي تِسعَ رَكَعاتٍ لا يجلِسُ فيهنَّ[1] إلَّا عند الثَّامنة، ويحمَدُ اللهَ، ويُصلِّي على نبيِّه ﷺ، ويدعو بينهنَّ، ولا يُسلِّمُ، ثُمَّ يُصلِّي التَّاسعةَ ويَقعُدُ. وذكر كلمةً نحوها. ويحمدُ اللهَ، ويُصلِّي على نبيِّه ﷺ، ويدعو، ثُمَّ يُسلِّمُ تسليماً يُسْمِعُنا، ثُمَّ يُصلِّي رَكعتينِ وهو قاعد[2].

١٧٢١- أخبرنا زكريَّا بن يحيى قال: حدَّثنا إسحاق قال: أخبرنا عبدالرَّزَّاق قال: حدَّثنا مَعْمَر، عن قَتادة، عن زُرارة بن أوفى، أنَّ سعدَ بن هشام بن عامر لمَّا أنْ قَدِمَ علينا أخبرنا، أنَّه أتى ابنَ عبَّاس، فسأَله عن وِترِ رسولِ الله ﷺ قال:

---

= «السنن الكبرى» (١٤١٣).

وأخرجه ابن حبان (٢٤٤٢) عن زكريا بن يحيى، عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٧٤٦): (١٣٩) عن محمد بن المثنى، عن معاذ بن هشام، به، ولم يسُق لفظه.

وأخرجه - مختصراً جداً - أحمد (٢٦١٨٥) عن أزهر بن قاسم، عن هشام، به.

وسلف مطولاً برقم (١٦٠٠).

وتُنظر الروايات الخمس الآتية.

(١) في (ر) وهامش (ك): بينهن.

(٢) إسناده صحيح، سعيد: هو ابن أبي عَروبة، وقد اختلط، لكنَّ سماع عبدة - وهو ابن سليمان - منه قبل اختلاطه، وقتادة: هو ابن دِعامة السَّدوسي.

وسلف برقم (١٣١٥)، ومطولاً برقم (١٦٠١) من طريق يحيى بن سعيد، عن سعيد، به. وفيهما ذكر التسليم بعد الثامنة. وينظر ما بعده.

ألا أدلُّكَ - أو ألا أُنبِّئك - بأعلَمِ أهلِ الأرض بوترِ رسولِ الله ﷺ؟ قلتُ: مَنْ؟ قال: عائشة. فأتيناها، فسلَّمنا عليها، ودخلنا فسألناها، فقلتُ: أنبئيني عن وترِ رسولِ الله ﷺ. قالت: كُنَّا نُعِدُّ له سِواكَه وطَهورَه، فيَبعثُه اللهُ عزَّ وجلَّ لِما[1] شاءَ أن يَبعثَه من اللَّيل، فيتَسوَّكُ، ويَتوضَّأُ، ثُمَّ يُصلِّي تِسْعَ رَكَعاتٍ لا يَقعُدُ فيهنَّ إلَّا في الثَّامنة، فيحمَدُ اللهَ ويذكُرُه ويدعو، ثُمَّ ينهَضُ ولا يُسلِّم، فيُصَلِّي[2] التَّاسعة، فيجلِس، فيحمَدُ الله ويذكرُه ويدعو، ثُمَّ يُسلِّمُ تسليماً يُسْمِعُنا، ثُمَّ يُصلِّي رَكعتَينِ وهو جالسٌ، فتِلكَ إحدى عشرة ركعةً يا بُنيَّ، فلمَّا أَسَنَّ رسولُ الله ﷺ وأخذَ اللَّحم أوترَ بسبعٍ، ثُمَّ يُصلِّي[3] رَكعتَينِ وهو جالسٌ بعد ما يُسلِّم، فتِلْكَ تِسْعٌ[4] أي بُنيَّ، وكانَ رسولُ الله ﷺ إذا صلَّى صلاةً أحبَّ أن يُداوِمَ عليها[5].

١٧٢٢- أخبرنا زكريَّا بن يحيى قال: حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عبدالرَّزَّاق، قال: حدَّثنا مَعْمَر، عن قَتادة، عن الحسن قال: أخبرني سعد بن هشام

عن عائشة، أنَّه سَمِعَها تقول: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُوتِرُ بتِسعِ رَكَعات، ثُمَّ يُصلِّي رَكْعَتينِ وهو جالس، فلمَّا ضَعُفَ أوترَ بسَبعِ رَكَعات، ثُمَّ

(١) في (هـ) وهامش (ك): ما.

(٢) في (ك): ثم يصلي.

(٣) في (ر) و(م): صلى.

(٤) في (ك) و(هـ) والمطبوع: تسعاً، وهو صحيح أيضاً.

(٥) إسناده صحيح، معمر: هو ابن راشد البصري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٤٨).

وهو في «مصنَّف عبد الرزاق» (٤٧١٤) بسياق أتم، ومن طريقه أخرجه أحمد (٢٥٣٤٧)، ومسلم (٧٤٦): (١٣٩).

وسلف مطولاً برقم (١٦٠١).

وينظر ما قبله وما بعده.

صلَّى رَكعتَينِ وهو جالس[(١)].

١٧٢٣- أخبرنا محمد بن بشَّار قال: حدَّثنا حجَّاج قال: حدَّثنا حمَّاد، عن قَتادة، عن الحسن، عن سعد بن هشام

عن عائشة، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُوتِرُ بتِسعٍ، ويركَعُ رَكعَتينِ وهو جالس[(٢)].

١٧٢٤- أخبرنا محمد بن عبدالله الخَلَنْجيُّ قال: حدَّثنا أبو سعيد - يعني مولى بني هاشم[(٣)] - قال: حدَّثنا حُصين بن نافع قال: حدَّثنا الحسن، عن سعد بن هشام

أنَّه وفَدَ على أمِّ المؤمنين عائشة، فسألَها عن صلاة رسول الله ﷺ،

---

(١) إسناده صحيح، معمر: هو ابن راشد البصري، وقَتادة: هو ابن دِعامة السَّدوسي، والحسن: هو ابن يسار البصري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (٤٤٩).

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٤٧١٣)، وأخرجه عنه أحمد (٢٥٣٤٦).

وسلف بنحوه مطولاً برقم (١٦٥١) من طريق هشام بن حسان، عن الحسن، بهذا الإسناد. وينظر ما قبله وما بعده.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد اختُلِفَ فيه على حماد - وهو ابن سلمة - كما سيأتي:

فأخرجه المصنف هنا وفي «السنن الكبرى» (١٤١٤) من طريق حجاج: وهو ابن المنهال، وأحمد (٢٥٩٠٠) عن أبي كامل مظفَّر بن مدرك وعفان بن مسلم، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه المصنِّف في «الكبرى» (١٤١٥) من طريق حجاج، وأحمد (٢٥٩٠١) عن أبي كامل وعفان، ثلاثتهم عن حماد، عن حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله المزني، عن سعد بن هشام، به. ولم يُتابع حماد على هذه الطريق.

وأخرجه المصنِّف في «الكبرى» (١٤١٩) من طريق عبيد الله بن محمد، عن حماد، عن أبي حُرَّة واصل بن عبد الرحمن، عن الحسن، به. ولم يُتابَع حماد - أيضاً - على هذه الطريق.

وسلف مطولاً برقم (١٦٥١). وينظر ما قبله وما بعده.

(٣) تحرف في (ر) إلى: هشام.

فقالت: كانَ يُصلِّي من اللَّيل ثمانيَ[1] رَكَعاتٍ ويُوتِرُ بالتَّاسعة، ويُصلِّي رَكعتَينِ وهو جالس[2]. مختصر.

١٧٢٥- أخبرنا هنَّاد بن السَّريّ، عن أبي الأحْوَص، عن الأعمش، أُراه عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصلِّي من اللَّيل تِسْعَ رَكَعاتٍ[3].

## ٤٤- باب كيف الوتر بإحدى عشرة ركعةً

١٧٢٦- أخبرنا إسحاق بن منصور قال: حدَّثنا عبدالرَّحمن قال: حدَّثنا مالك، عن الزُّهريّ، عن عروة

---

(١) المثبت من (ر) وهامش (ك) ونسخة في (م)، وفي باقي النسخ: ثمان.

(٢) حديث صحيح وهذا إسناد حسن، محمد بن عبد الله الخَلَنْجي - وهو ابن بكر بن سليمان - صدوق، وقد توبع. وحُصين بن نافع قال فيه أحمد: صالح الحديث. وقال ابن معين: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: ثقة. وقال الحافظ في «تقريبه»: لا بأس به. وقد تُوبعَ أيضاً. أبو سعيد مولى بني هاشم: اسمه عبد الرحمن بن عبد الله.

وأخرجه - مطولاً - أحمد (٢٤٦٥٨) عن أبي سعيد مولى بني هاشم، بهذا الإسناد.

وأخرجه المصنف في «الكبرى» (٤٢٢) من طريق هشام بن عبد الملك، عن الحسن، به.

وسلف مطولاً برقم (١٦٥١). وينظر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح، أبو الأحوص: هو سلاَّم بن سُليم، والأعمش: هو سليمان بن مِهْران، وإبراهيم: هو ابن يزيد النَّخَعي، والأسود: هو ابن يزيد النَّخَعي. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٤٢٦) و(١٣٥٢).

وأخرجه الترمذي (٤٤٣)، وابن ماجه (١٣٦٠) وابن حبان (٢٦١٥) من طريق هنَّاد بن السَّري، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث عائشة حسن صحيح، غريب من هذا الوجه.

وأخرجه أحمد (٢٦١٥٩)، والترمذي (٤٤٤)، والمصنِّف في «الكبرى» (١٣٥١) و(١٣٥٥) و(١٤١٦) و(١٤٣٠) من طريقين عن الأعمش، به.

وأخرجه المصنِّف في «الكبرى» (٤٢٩) و(١٣٥٦) و(١٤١٧) من طريق مسروق، عن عائشة، به.

وتنظر الأحاديث السابقة.

عن عائشة، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُصلِّي من اللَّيل إحدى عشرة ركعةً، ويُوترُ منها بواحدة، ثُمَّ يضطَجِعُ على شِقِّه الأيمن(١).

## ٤٥- باب الوتر بثلاث عشرة ركعةً

١٧٢٧- أخبرنا أحمد بن حرب قال: حدَّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عَمرو ابن مُرَّة، عن يحيى بن الجزَّار

عن أمِّ سلمة قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يُوتِرُ بثلاثَ عشرةَ ركعةً، فلمَّا كَبِرَ وضَعُفَ أوترَ بتِسع(٢).

## ٤٦- باب القراءة في الوتر

١٧٢٨- أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال: حدَّثنا أبو النُّعمان قال: حدَّثنا حمَّاد بن سلمة، عن عاصم الأحول، عن أبي مِجْلَز

أنَّ أبا موسى كان بين مكَّةَ والمدينة، فصلَّى العِشاءَ رَكْعتَين، ثُمَّ قامَ فصلَّى ركعةً أَوْتَر بها، فقرأ فيها بمئة آيةٍ من «النِّساء» ثُمَّ قال: ما أَلَوْتُ أن أضعَ قدميَّ حيثُ وضعَ رسولُ الله ﷺ قدَمَيه(٣)، وأن أقرأَ بما قرأَ به رسولُ الله ﷺ(٤).

---

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر الحديث (١٦٩٦) سنداً ومتناً، وذكرنا هناك أنَّ ذِكْرَ الاضطجاع بعد الوتر شاذٌ تفرَّد به مالكٌ من بين أصحاب الزُّهري، فقد ذكروا أنَّ الاضطجاع بعد ركعتَي الفجر.

(٢) حديث صحيح لغيره دون قوله: فلما كبر وضعف أوتر بتسع، فالصواب فيه: أوتر بسبع، وهو مكرر الحديث رقم (١٧٠٨) سنداً ومتناً.

(٣) في (ر) و(ك): قدمه.

(٤) رجاله ثقات، غير أنَّ في سماع أبي مِجلَز - وهو لاحِق بن حُميد - من أبي موسى نظراً، وقد عُهِدَ من أبي مِجْلَز الإرسالُ عمَّن لم يلْقَه. أبو النعمان: هو محمد بن الفضل السَّدوسي الملقَّب بِعارِم. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٤٢٨). =

## ٤٧ - باب نوع آخر من القراءة في الوتر

١٧٢٩- أخبرنا محمد بن الحسين بن إبراهيم بن إشكاب النَّسائيُّ قال: أخبرنا محمد بن أبي عُبيدة قال: حدَّثنا أبي، عن الأعمش، عن طلحة، عن ذَرٍّ، عن سعيد ابن عبدالرَّحمن بن أبزى، عن أبيه

عن أُبيِّ بن كعب قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يقرأُ في الوتر بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فإذا سلَّم قال: «سُبحانَ الملِك القُدُّوس» ثلاثَ مرَّات[١].

١٧٣٠- أخبرنا يحيى بن موسى قال: حدَّثنا عبدالرَّحمن بن عبدالله بن سعد قال: حدَّثنا أبو جعفر الرَّازيُّ، عن الأعمش، عن زُبَيد وطلحة، عن ذَرٍّ، عن سعيد بن عبدالرَّحمن بن أبزى، عن أبيه

---

= وأخرجه أحمد (١٩٧٦٠) من طريق ثابت بن يزيد الأحول، عن عاصم الأحول، بهذا الإسناد.

وللوتر بركعة واحدة شواهد منها حديث ابن عمر السالف برقم (١٦٩٢)، وحديث عائشة برقم (١٦٩٦).

قال السِّندي: قوله: «ما أَلَوْتُ» أي: ما قَصَّرتُ في أن أضع قدميَّ.

(١) إسناده صحيح، أبو عبيدة والد محمد: هو عبد الملك بن معن بن عبد الرحمن المسعودي، والأعمش: هو سليمان بن مِهْران، وطلحة: هو ابن مُصَرِّف اليامي، وذرّ: هو ابن عبد الله المُرْهِبي.

وهو في «السنن الكبرى» برقمي (١٤٣٣) و(١٠٤٩٧).

وأخرجه أبو داود (١٤٣٠)، وعبد الله بن أحمد في زوائده على «مسند» أبيه (٢١١٤٢)، وابن حبان (٢٤٥٠) من طرق عن محمد بن أبي عبيدة، بهذا الإسناد. ورواية أبي داود مختصرة على آخره.

وسيرد - مختصراً - في الرواية التالية من طريق أبي جعفر الرازي، عن الأعمش، عن طلحة وزبيد، به. وبرقم (١٧٣١) من طريق حصين بن عبد الرحمن، عن ذر، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى - ولم يسمِّه - به. وينظر ما سلف برقم (١٦٩٩).

عن أُبيٍّ بن كعب قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُوتِرُ بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[١].

خالفهما حُصَين، فرواه عن ذَرٍّ، عن ابن عبدالرَّحمن بن أبزى، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ.

١٧٣١- أخبرنا الحسن بن قَزَعة، عن حُصَين بن نُمَير، عن حُصَين بن عبدالرَّحمن، عن ذَرٍّ، عن ابن أبزى[٢] عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقرأُ في الوتر بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[٣].

## ٤٨- باب ذكر الاختلاف على شُعبة فيه

١٧٣٢- أخبرنا عَمرو بن يزيد قال: حدَّثنا بَهْز بن أسد قال: حدَّثنا شُعبة، عن سَلَمة وزُبَيد، عن ذَرٍّ، عن ابن عبدالرَّحمن بن أبزى

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي جعفر الرازي - واسمه عيسى بن عبدالله بن ماهان - وقد تُوبع كما في الرواية السابقة.

وأخرجه أبو داود (١٤٢٣)، وابن ماجه (١١٧١)، وعبد الله بن أحمد في زوائده على «مسند» أبيه (٢١١٤١)، وابن حبان (٢٤٣٦) من طريق أبي حفص الأبار، عن الأعمش، بهذا الإسناد. وليس في رواية أبي داود: ذر بن عبد الله.

وأخرجه أبو داود (١٤٢٣) من طريق محمد بن أنس، عن الأعمش، عن زبيد وطلحة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، به. لم يذكر ذرًّا في الإسناد.

وأخرجه عبد الله بن أحمد (٢١١٤٣) من طريق جرير بن حازم، عن زبيد وحده، به.

(٢) في (هـ) والمطبوع: عن ابن عبدالرحمن بن أبزى.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل الحسن بن قزعة، ومن أجل حُصين بن نُمير، وقد سمع من حُصين بن عبد الرحمن - وهو السُّلمي - قبل اختلاطه، وابن أبزى: هو سعيد بن عبدالرحمن، كما جاء مُصرَّحاً به في الروايتين السابقتين وغيرهما. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٤٣٤).

عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُوتِرُ بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وكان يقول إذا سلَّم: «سُبحانَ المَلِك القُدُّوس»، ثلاثاً، ويرفع صوته بالثَّالثة[1].

١٧٣٣- أخبرنا محمد بن عبدالأعلى قال: حدَّثنا خالد قال: حدَّثنا شعبة قال: أخبرني سَلَمة وزُبيد، عن ذَرٍّ، عن ابن عبدالرَّحمن بن أبزى

عن عبدالرَّحمن، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقرأ في الوتر بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثُمَّ يقول إذا سلَّم: «سُبحانَ المَلِك القُدُّوس» ويرفَعُ بـ«سُبحانَ المَلِك القُدُّوس» صوتَه بالثَّالثة[2].

رواه منصور، عن سَلَمة بن كُهَيل، ولم يذكر ذَرًّا:

١٧٣٤- أخبرنا محمد بن قُدامة، عن جَرير، عن منصور، عن سَلَمة بن كُهَيل، عن سعيد بن عبدالرَّحمن بن أبزى

---

(١) إسناده صحيح، سلمة: هو ابن كُهَيل، وزُبيد: هو ابن الحارث اليامي، وذر: هو ابن عبدالله المُرْهِبي، وابن عبد الرحمن بن أبزى: هو سعيد، كما جاء مُصرَّحاً به في الروايات (١٧٢٩) و(١٧٣٠) و(١٧٣٤) و(١٧٣٥) وغيرها. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (١٤٣٩) و(١٠٥٠٥).

وأخرجه - بطرفه الثاني - المصنف في «الكبرى» (١٠٤٩٨) من طريق عطاء، عن ذر، به.

وأخرجه أحمد (١٥٣٥٤) و(١٥٣٥٨) و(١٥٣٦٠) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وفي الرواية (١٥٣٦٠) لم يذكر زبيداً.

وسيرد في الرواية التالية من طريق خالد، عن شعبة، به. وفي الرواية (١٧٥٣) من طريق جرير بن حازم، عن زبيد وحده، به. وفي الرواية (١٧٣٥) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، وفي الرواية (١٧٣٦) من طريق محمد بن جحادة، كلاهما عن زبيد، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، به. لم يذكرا ذرًّا في الإسناد.

وينظر ما سلف برقم (١٦٩٩).

(٢) إسناده صحيح كسابقه، خالد: هو ابن الحارث الهُجَيمي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٠٥٠٦).

عن أبيه قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُوتِرُ بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وكان إذا سلَّم وفرغ قال: «سُبحانَ المَلِك القُدُّوس» ثلاثاً، طوَّلَ في الثَّالثة[1].

ورواه عبدالملك بن أبي سليمان، عن زُبَيد، ولم يذكر ذَرًّا:

١٧٣٥- أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدَّثنا محمد بن عُبيد قال: حدَّثنا عبدالملك بن أبي سليمان، عن زُبيد، عن سعيد بن عبدالرَّحمن بن أبزى

عن أبيه قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُوتِرُ بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[2].

ورواه محمد بن جُحادة، عن زبيد، ولم يذكر ذَرًّا:

١٧٣٦- أخبرنا عمران بن موسى قال: حدَّثنا عبدالوارث قال: حدَّثنا محمد بن جُحادة، عن زُبَيد، عن ابن أبزى

عن أبيه قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يوتر بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فإذا فرغَ من الصَّلاة قال:

---

(١) إسناده صحيح، جرير: هو ابن عبد الحميد الضبِّي، ومنصور: هو ابن المعتمر.
وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٠٥٠٧).
وسلف في الروايتين السابقتين من طريق شعبة، عن سلمة وزبيد، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، به. أدخل ذرًّا في الإسناد بين سلمة وزبيد وبين سعيد بن عبد الرحمن.

(٢) إسناده صحيح، محمد بن عبيد: هو ابن أبي أمية الطَّنافسي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٤٣٧).
وسيرد - مطولاً - برقم (١٧٥١) عن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبيد، عن عبد الملك ابن أبي سليمان مقروناً بسفيان الثوري، بهذا الإسناد.
وينظر ما قبله.

«سُبحانَ المَلِك القُدُّوس» ثلاثَ مرَّات[١].

## ٤٩- ذِكر الاختلاف على مالك بن مِغْوَل فيه

١٧٣٧- أخبرنا أحمد بن محمد بن عُبيد الله قال: حدَّثنا شُعيب بن حرب، عن مالك، عن زُبَيد، عن ابن أبزى

عن أبيه قال: كانَ رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ و: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[٢].

١٧٣٨- أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدَّثنا يحيى بن آدم قال: حدَّثنا مالك، عن زُبَيد، عن ذَرٍّ، عن ابن أبزى، مرسل[٣].

وقد رواه عطاء بن السَّائب، عن سعيد بن عبدالرَّحمن بن أبزى، عن أبيه:

١٧٣٩- أخبرنا عبدالله بن الصَّبَّاح قال: حدَّثنا الحسن بن حبيب، قال: حدَّثنا رَوْح ابن القاسم، عن عطاء بن السَّائب، عن سعيد بن عبدالرَّحمن بن أبزى

عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقرأ في الوتر بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾

---

(١) إسناده صحيح كسابقه، عبد الوارث: هو ابن سعيد العنبري. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (١٤٣٨) و(١٠٥٠١).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن اختُلِفَ فيه على مالك بن مِغْوَل:

فرواه شعيب بن حرب هنا عن مالك بن مِغْوَل، عن زُبيد - وهو ابن الحارث اليامي - عن ابن أبزى - وهو سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى - عن أبيه مرفوعاً.

ورواه يحيى بن آدم - كما في الرواية التالية - عن مالك بن مِغْوَل، عن زُبيد، عن ذر - وهو ابن عبد الله المُرْهِبي - عن ابن أبزى، مرسلاً.

وسلف بأسانيد صحيحة في الروايات الخمس السابقة.

وينظر ما سلف برقم (١٦٩٩).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، وسلف الكلام عليه في الرواية السابقة. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٠٥٠٠).

و: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ و: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[١].

## ٥٠- باب ذِكْر الاختلاف على شعبة عن قتادة[٢] في هذا الحديث

١٧٤٠- أخبرنا محمد بن بشَّار قال: حدَّثنا أبو داود قال: حدَّثنا شعبة، عن قَتادة قال: سمعتُ عَزْرَة يُحدِّث، عن سعيد بن عبدالرَّحمن بن أبزى

عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُوتِرُ بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ و: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فإذا فرَغَ قال: «سُبحانَ المَلِك القُدُّوس» ثلاثاً[٣].

١٧٤١- أخبرنا إسحاق[٤] بن منصور قال: حدَّثنا أبو داود قال: حدَّثنا شعبة، عن قَتادة، سمعتُ[٥] زُرارة

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، عطاء بن السائب اختلط، ورواية روح بن القاسم عنه بعد اختلاطه. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٤٣٥).

وتنظر الروايات السابقة والآتية.

(٢) قوله: «عن قتادة» ليس في (ر).

(٣) إسناده صحيح، أبو داود: هو الطيالسي، وقَتادة: هو ابن دِعامة السَّدوسي، وعَزْرة: هو ابن عبد الرحمن الخزاعي. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (١٤٥٠) و(١٠٥١١).

وأخرجه أحمد (١٥٣٥٧) عن أبي داود الطيالسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد - أيضاً - (١٥٣٥٩) عن محمد بن جعفر، عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد (١٥٣٥٥) من طريق همام بن يحيى، عن قتادة، به.

وسيرد في الروايتين التاليتين من طريقين عن شعبة، عن قتادة، عن زرارة، عن عبد الرحمن ابن أبزى، به.

وسيرد برقم (١٧٥٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به.

وينظر ما سلف برقم (١٦٩٩).

(٤) تحرف في (ر) إلى: يحيى.

(٥) في (ك) و(هـ): عن، وبهامش (ك) ما أثبت.

عن عبدالرَّحمن بن أبزى، عن[(١)] رسول الله ﷺ، كان يوتر بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فإذا فرَغ[(٢)] قال: «سُبحانَ المَلِك القُدُّوس» ثلاثَ مرَّاتٍ، ويمدُّ[(٣)] في الثَّالثة[(٤)].

١٧٤٢- أخبرنا محمد بن المثنَّى قال: حدَّثنا محمد قال: حدَّثنا شعبة قال: سمعتُ قَتادة يُحدِّث، عن زُرارة

عن عبدالرَّحمن بن أبزى، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُوتِرُ بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[(٥)].

خالفَهما شَبابة، فرواه عن شعبة، عن قَتادة، عن زُرارة بن أوفى، عن عِمران بن حُصَين:

١٧٤٣- أخبرنا بشر بن خالد قال: حدَّثنا شَبَابة، عن شعبة، عن قَتادة، عن زُرارة بن أوفى

عن عمران بن حُصَين، أنَّ النبيَّ ﷺ أوترَ بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[(٦)].

---

(١) في (م) وهامشي (ك) و(هـ): أن.

(٢) في (م) وهامش (ك): سلَّم، وفي هامش (م): فرغ. (نسخة).

(٣) في (ك) و(هـ): ثلاثاً ويمدُّ، وفي (م) وهامش (ك): ثلاث مرات ويمدُّها.

(٤) حديث صحيح، زُرارة - وهو ابن أوفى العامري - لم يذكروا له سماعاً من عبد الرحمن بن أبزى، لكنَّه مُتابَع. أبو داود: هو الطيالسي. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (١٤٥١) و(١٠٥١٢).

وأخرجه أحمد (١٥٣٥٦) عن أبي داود الطيالسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه - مختصراً - أحمد (١٥٣٥٣) عن حجاج، عن شعبة، به. وتنظر الروايات السابقة.

(٥) حديث صحيح كسابقه. محمد: هو ابن جعفر غُنْدَر.

وأخرجه - مختصراً - أحمد (١٥٣٥٣) عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

(٦) حديث صحيح، وهذا إسناد خالف فيه شَبَابة - وهو ابن سَوَّار المدائني - فجعله من حديث عمران بن حُصين.

وسلف في الروايات السابقة من حديث عبد الرحمن بن أبزى.

قال أبو عبدالرَّحمن: لا أعلَمُ أحداً تابعَ شَبَابة على هذا الحديث، خالفَه يحيى بن سعيد:

١٧٤٤- أخبرنا محمد بن المثنَّى قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن قَتادة، عن زُرارة

عن عمران بن حُصَين قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ الظُّهر، فقرأَ رجلٌ بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ فلمَّا صلَّى قال: «مَنْ قرأَ بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾؟» قال رجلٌ: أنا، قال: «قد علِمْتُ أنَّ بعضَهم[١] خالَجَنِيها»[٢].

## ٥١- باب الدُّعاء في الوتر

١٧٤٥- أخبرنا قُتيبة بن سعيد[٣] قال: حدَّثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن بُرَيد، عن أبي الحَوْراء قال:

قال الحسن بن علي[٤]: علَّمني رسولُ الله ﷺ كلماتٍ أقولُهنَّ في الوتر في القنوت: «اللهمَّ اهْدِني فيمَنْ هَدَيْتَ، وعافِني فيمَنْ عافَيْتَ، وتولَّني فيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وبارِكْ لي فيما أعطَيْتَ، وَقِني شَرَّ ما قضَيْتَ، إنَّكَ[٥] تقضي ولا يُقضى عليك، وإنَّه لا يَذِلُّ مَنْ والَيْتَ، تبارَكْتَ ربَّنا وتعالَيْتَ[٦]»[٧].

(١) في (م) وهوامش (ر) و(ك) و(هـ): بعضكم، وهي كذلك في مكرره (٩١٧).

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر (٩١٧) سنداً ومتناً.

(٣) قوله: «بن سعيد» من (م) و(ر).

(٤) قوله: «بن علي» من (م) و(ق).

(٥) في (م) وهامشي (ك) و(هـ): فإنك.

(٦) بعدها في (م) و(ر): وصلَّى الله على النبيِّ محمد، وعليها في (م) علامة نسخة.

(٧) إسناده صحيح، أبو الأحوص: هو سلَّام بن سُليم، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبدالله السَّبيعي، وبُرَيد: هو ابن أبي مريم السَّلولي، وأبو الحَوْراء: هو ربيعة بن شيبان السَّعدي. =

١٧٤٦- أخبرنا محمد بن سَلَمة قال: حدَّثنا ابن وَهْب، عن يحيى بن عبدالله بن سالم، عن موسى بن عُقبة، عن عبدالله بن عليٍّ

عن الحسن بن عليٍّ قال: علَّمني رسولُ الله ﷺ هؤلاءِ الكلماتِ في الوتر، قال: «قُلْ: اللهمَّ اهْدِني فيمَنْ هَدَيْتَ، وبارِكْ لي فيما أعطَيْتَ، وتَوَلَّني فيمَنْ تولَّيْتَ، وَقِني شَرَّ ما قضَيْتَ، فإنَّكَ تقضي ولا يُقضى عليك، وإنَّه لا يَذِلُّ مَنْ والَيْتَ، تبارَكْتَ ربَّنا وتعالَيْتَ، وصلَّى اللهُ على النبيِّ محمد(١)»(٢).

١٧٤٧- أخبرنا محمد بن عبدالله بن المبارك قال: حدَّثنا سليمان بن حَرْب وهشام ابن عبدالملك قالا: حدَّثنا حمَّاد بن سلمة، عن هشام بن عَمرو الفَزاريِّ، عن

---

= وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٤٤٦).

وأخرجه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، كلاهما عن قتيبة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحَوْراء السَّعدي، ولا نعرف عن النبي ﷺ شيئاً أحسن من هذا.

وأخرجه أبو داود (١٤٢٥) عن أحمد بن جواس، عن أبي الأحوص، به.

وأخرجه أحمد (١٧٢١)، وأبو داود (١٤٢٦)، وابن ماجه (١١٧٨) من طرق عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه أحمد (١٧١٨) و(١٧٢٣) و(١٧٢٥) و(١٧٢٧)، والترمذي (٢٥١٨)، وابن حبان (٧٢٢) و(٩٤٥) من طرق عن بريد، به وبعض الروايات بأطراف أخرى منه وفيها زيادة.

وسيرد في الرواية التالية من طريق عبد الله بن علي، عن الحسن، به.

(١) بعدها في (ر) زيادة: وآله وسلم، وينظر الكلام عليها في «التلخيص الحبير» ١/ ٢٤٨.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، عبد الله بن علي - وهو ابن الحسين بن علي بن أبي طالب - لم تثبت روايته عن الحسن بن علي فيما قاله الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» و«التلخيص الحبير». ابن وهب: هو عبد الله المصري. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (١٤٤٧) و(٨٠٤٧).

وسلف في الرواية السابقة بإسناد صحيح.

عبدالرَّحمن بن الحارث بن هشام

عن عليِّ بن أبي طالب، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقولُ في آخر وِتْرِه: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ برِضَاكَ من سخَطِكَ، وبمعافاتِكَ من عقوبَتِكَ، وأعوذُ بِكَ منكَ، لا أُحصي ثناءً عليكَ، أنتَ كما أثنَيْتَ على نفسِكَ»[١].

## ٥٢- باب ترك رفع اليدين في الدُّعاء في الوتر

١٧٤٨- أخبرنا محمد بن بشَّار قال: حدَّثنا عبدالرَّحمن، عن شعبة، عن ثابت البُنانيِّ

عن أنس قال: كانَ النبيُّ ﷺ لا يرفَعُ يدَيه في شيءٍ من دعائه إلَّا في الاستسقاء. قال شعبة: فقلتُ لثابت: أنتَ سمِعْتَه[٢] من أنس؟ قال: سُبحانَ الله! قلتُ: سمِعْتَه من أنس؟ قال: سبحان الله[٣]!

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٤٤٨).

وأخرجه المصنِّف - أيضاً - في «الكبرى» (٧٧٠٥) عن إسحاق بن منصور، عن هشام بن عبد الملك وحده، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٧٥١) و(٩٥٧)، وأبو داود (١٤٢٧)، والترمذي (٣٥٦٦)، وابن ماجه (١١٧٩)، وعبد الله بن أحمد في زوائده على «مسند» أبيه (١٢٩٥) من طرق عن حماد بن سلمة، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من حديث علي، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة.

وذكر الدارقطني في «العلل» ٤/ ١٤ أنَّ إبراهيم بن الحجاج رواه عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن علي. ثم قال: هو وهم.

قوله: «في آخر وتره» أي: بعد السَّلام. ينظر «عون المعبود» ٤/ ٢١٣. وقال السِّندي: يحتمل أنَّه كان يقول في آخر القيام، فصار هو من القنوت كما هو مقتضى كلام المصنِّف. ويحتمل أنَّه كان يقول في قعود التشهُّد، وهو ظاهر اللفظ.

(٢) في (ك): سمعت، وفي هامشها: سمعته. (نسخة).

(٣) إسناده صحيح، عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وثابت البناني: هو ابن أسلم. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٤٤٠). =

## ٥٣- باب قَدْر السَّجدة بعد الوتر

١٧٤٩- أخبرنا يوسف بن سعيد قال: حدَّثنا حجَّاج قال: حدَّثنا ليث قال: حدَّثني عُقَيل، عن ابن شهاب، عن عروة

عن عائشة قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصلِّي إحدى عشرة ركعةً فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى[1] الفجر باللَّيل سوى رَكْعَتي الفجر، ويسجدُ قَدْرَ ما يقرأُ أحدُكم خمسين آيةً[2].

## ٥٤- باب التَّسبيح بعد الفراغ من الوتر وذكر الاختلاف على سفيان فيه

١٧٥٠- أخبرنا أحمد بن حرب قال: حدَّثنا قاسم، عن سفيان، عن زُبَيد، عن سعيد بن عبدالرَّحمن بن أبزى

عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه كان يُوتِرُ بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ويقول بعد ما يُسلِّم: «سُبحانَ المَلِك القُدُّوس» ثلاثَ مرَّات، يرفَعُ بها صوتَه[3].

---

= وسلف - بأطول منه - برقم (١٥١٣) من طريق قتادة، عن أنس، به.

(١) بعدها في (ر) زيادة: صلاة.

(٢) إسناده صحيح، حجاج: هو ابن محمد المِصِّيصي، وليث: هو ابن سعد، وعُقيل: هو ابن خالد الأيلي، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزُّهري، وعروة: هو ابن الزبير. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٤٤٩).

وسلف بأطول منه برقم (٦٨٥) من طريق ابن أبي ذئب ويونس بن يزيد وعمرو بن الحارث، عن الزهري، به.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات غير أحمد بن حرب - شيخ المصنِّف - فهو صدوق، وقد اختُلِفَ فيه على سفيان - وهو الثوري - كما هو مُبيَّنٌ عند الرواية (١٦٩٩)، ورجَّح المصنِّف عقب الرواية (١٧٥٢) إدخال ذرّ بن عبد الله المُرْهِبي بين زُبَيد - وهو ابن الحارث اليامي - وبين سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى. القاسم: هو ابن يزيد الجَرمي. =

١٧٥١- أخبرنا أحمد بن يحيى قال: حدَّثنا محمد بن عُبيد، عن سفيان الثَّوريِّ وعبدالملك بن أبي سليمان، عن زُبَيد، عن سعيد بن عبدالرَّحمن بن أبزى

عن أبيه قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُوتِرُ بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ و: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ و: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ويقول بعد ما يُسلِّم: «سُبحانَ المَلِك القُدُّوس» ثلاثَ مرَّات، يرفَعُ بها صوتَه(١).

خالفَهما أبو نُعَيم، فرواه عن سفيان، عن زُبَيد، عن ذَرٍّ، عن سعيد:

١٧٥٢- أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن أبي نُعَيم، عن سفيان، عن زُبَيد، عن ذَرٍّ، عن سعيد بن عبدالرَّحمن بن أبزى:

عن أبيه قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُوتِرُ بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ و: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ و: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فإذا أرادَ أن ينصرِفَ قال: «سُبحانَ المَلِك القُدُّوس» ثلاثاً، يرفَعُ بها صوتَه(٢).

قال أبو عبدالرَّحمن: أبو نُعَيم أثبَتُ عِنْدَنا من محمد بن عُبيد، ومن قاسم بن يزيد، وأثبَتُ أصحابِ سُفيانَ عندَنا - والله أعلم - يحيى بن سعيد القطَّان، ثُمَّ عبدالله بن المبارك، ثُمَّ وكيع بن الجرَّاح، ثُمَّ

---

= وتنظر الروايتان الآتيتان. وينظر ما سلف برقم (١٦٩٩).

(١) حديث صحيح كسابقه، وهذا إسناد رجاله ثقات. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٠٥٠٣).

وقد سلف - مختصراً - برقم (١٧٣٥) عن أحمد بن سليمان، عن محمد بن عبيد، عن عبد الملك بن أبي سليمان وحده، بهذا الإسناد. وينظر ما قبله وما بعده.

(٢) إسناده صحيح، أبو نُعيم: هو الفضل بن دُكَين. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٠٥٠٤).

وينظر ما سلف برقم (١٦٩٩).

عبدالرَّحمن بن مهديٍّ، ثُمَّ أبو نُعَيم، ثُمَّ الأسود، في هذا الحديث [(١)].

ورواه جَرير بن حازم، عن زُبَيد، فقال: يمدُّ صوتَه في الثَّالثة ويرفعُ:

١٧٥٣- أخبرنا حَرَميُّ بن يونس بن محمد قال: حدَّثنا أبي قال: حدَّثنا جَرير قال: سمعتُ زُبَيداً يُحدِّث، عن ذَرٍّ، عن سعيد بن عبدالرَّحمن بن أبزى

عن أبيه قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُوتِرُ بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ و: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وإذا سلَّمَ قال: «سُبحانَ المَلِك القُدُّوس» ثلاثَ مرَّاتٍ، يمدُّ صوتَه في الثَّالثة ويرفَعُ[(٢)] [(٣)].

١٧٥٤- أخبرنا محمد بن المثنَّى قال: حدَّثنا عبدالعزيز بن عبدالصَّمد قال: حدَّثنا سعيد[(٤)]، عن قَتادة، عن عَزْرة، عن سعيد بن عبدالرَّحمن بن أبزى

عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُوتِرُ بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ و: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فإذا فرَغَ قال: «سُبحانَ المَلِك القُدُّوس»[(٥)].

---

(١) في (م) وهامشي (ك) و(هـ): في حديث الوتر.

(٢) المثبت من (م) وهامش (ك)، وعليها في هامش (ك) علامة الصحة. وفي باقي النسخ: ثم يرفع.

(٣) حديث صحيح دون قوله: «ويرفع»، وهذا إسناد حسن من أجل حَرَمي بن يونس: واسمه إبراهيم بن يونس بن محمد البغدادي. جرير: هو ابن حازم. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (١٤٥٢) و(١٠٤٩٩).

وتنظر الروايات الثلاث السابقة.

وينظر ما بعده.

وينظر ما سلف برقم (١٦٩٩).

(٤) في نسخة في هامش (هـ): شعبة.

(٥) حديث صحيح، سعيد - وهو ابن أبي عروبة - اختلط، ورواية عبد العزيز بن عبدالصمد =

أرسلَه هشام:

١٧٥٥- أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن أبي عامر، عن هشام، عن قَتادة، عن عَزْرة

عن سعيد بن عبدالرَّحمن بن أبزى، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُوتِرُ، وساقَ الحديث(١).

## ٥٥- باب إباحة الصَّلاة بين الوتر وبين رَكعتَي الفجر

١٧٥٦- أخبرنا عُبيد الله بن فَضالة بن إبراهيم قال: حدَّثنا محمد - يعني ابن المبارك - الصُّوريُّ قال: حدَّثنا معاوية - يعني ابنَ سلَّام - عن يحيى بن أبي كثير قال: أخبرني أبو سلمة بن عبدالرَّحمن

أنَّه سأل عائشةَ عن صلاة رسول الله ﷺ من اللَّيل، فقالت: كانَ يُصلِّي ثلاثَ عشرةَ ركعةً؛ تِسْعَ رَكَعاتٍ قائماً يُوتِرُ فيها، ورَكْعتَينِ جالساً، فإذا أرادَ أن يركَعَ قامَ فركعَ وسجدَ، ويفعَلُ ذلك بعد الوتر، فإذا سمِعَ نداءَ الصُّبح قامَ فركَعَ رَكْعَتَين خفيفتين(٢).

---

= عنه بأخَرة، لكن تابعه محمد بن بشر - كما سيأتي - وهو ممَّن روى عنه قبل اختلاطه، وسعيد ابن أبي عروبة مُتابَعٌ أيضاً، تابعه شعبة كما في الرواية (١٧٤٠)، وهمام بن يحيى عند أحمد (١٥٣٥٥). قَتادة: هو ابن دعامة السَّدوسي، وعَزْرة: هو ابن عبد الرحمن. وهو في «السنن الكبرى» برقمي (٤٤٧) و(١٠٥٠٩).

وأخرجه المصنف في «الكبرى» (١٠٥١٠) من طريق محمد بن بشر، عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

(١) حديث صحيح، وهذا إسنادٌ خالف فيه هشام - وهو ابن أبي عبد الله الدَّستُوائي - الرُّواةَ عن قتادة، فرَوَوه - كما سلف بيانُه في الرواية السابقة - عن قتادة، عن عَزْرة، عن سعيد ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه مرفوعاً. وأبو عامر: هو عبدالملك بن عمرو العقدي.

(٢) إسناده صحيح. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٤٥٣). =

## ٥٦- باب المحافظة على الرَّكعتين قبل الفجر

١٧٥٧- أخبرنا محمد بن المثنَّى قال: حدَّثنا عثمان بن عمر قال: حدَّثنا شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر[١]، عن أبيه، عن مسروق

عن عائشة، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ لا يدَعُ أربعَ رَكَعاتٍ قبلَ الظُّهر ورَكْعَتينِ قبلَ الفجر[٢].

---

= وأخرجه مسلم (٧٣٨): (١٢٦) عن يحيى بن بشر، عن معاوية بن سلام، بهذا الإسناد.

وأخرجه - بتمامه ومختصراً - أحمد (٢٤٥١٧) و(٢٥٠٧٢) و(٢٦٣٨٩)، والبخاري (٦١٩)، ومسلم (٧٣٨): (١٢٦)، وأبو داود (١٣٤٠)، وابن ماجه (١١٩٦)، وابن حبان (٢٦١٦) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.

وأخرجه - مختصراً - أحمد (٢٤٢٧٥) و(٢٥٤٩٠) و(٢٥٨٥٧)، وأبو داود (١٣٥٠)، والمصنِّف في «الكبرى» (٤١٤) و(٤٥١) من طريقين عن أبي سلمة، به.

وأخرجه - بنحوه مختصراً - أحمد (٢٥٤٤٧)، والبخاري (١١٧٠)، ومسلم (٧٢٤): (٩٠)، وأبو داود (١٣٣٩)، والترمذي (٤٦٢)، والمصنِّف في «الكبرى» (٤١٩) و(١٤٢٣) من طريق عروة بن الزبير، عن عائشة، به.

وسيرد - مقتصراً على آخره - برقم (١٧٨٠) من طريق الأوزاعي، وبنحوه برقم (١٧٨١) من طريق هشام الدستُوائي، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، به.

(١) قوله: «بن المنتشر» من (ر).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكنَّ الصواب فيه ليس فيه مسروق كما قال المصنِّف عقب الرواية التالية، والدارقطني في «العلل» ١٣/ ٣٠٦. عثمان بن عمر: هو ابن فارس العبدي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٤٥٤).

وأخرجه الدارمي (١٤٣٩) عن عثمان بن عمر، بهذا الإسناد، لكن ليس فيه مسروق. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/ ٥٩ بعد أن ذكر رواية الدارمي: فإما أن يكون سقط عليه أو على من بعده، أو يكون الوهم في زيادته ممَّن دون عثمان بن عمر.

وسيرد في الرواية التالية من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، به. دون ذكر مسروق في الإسناد.

خالفَه عامَّة أصحاب شعبة ممَّن روى[١] هذا الحديث فلم يذكروا مسروقاً[٢]:

١٧٥٨- أخبرني أحمد بن عبدالله بن الحكم قال: حدَّثنا محمد بن جعفر قال: حدَّثنا شعبة، عن إبراهيم بن محمد، أنَّه سمِعَ أباه يُحدِّث

أنَّه سمع عائشة قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ لا يدَعُ أربعاً قبلَ الظُّهر وركعتين قبلَ الصُّبح[٣].

قال أبو عبدالرَّحمن: هذا الصَّواب عندنا، وحديث عثمان بن عمر خطأ، والله تعالى أعلم.

١٧٥٩- أخبرنا هارون بن إسحاق قال: حدَّثنا عَبْدة، عن سعيد، عن قَتادة، عن زُرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام

عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ قال: «رَكعتا الفجر خيرٌ من الدُّنيا وما فيها[٤]»[٥].

---

(١) في هامش (هـ): رووا.

(٢) في (م): مسروق بن الأجدع.

(٣) إسناده صحيح، وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٤٥٥).

وأخرجه أحمد (٢٥١٤٧) عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٤٣٤٠)، والبخاري (١١٨٢)، وأبو داود (١٢٥٣)، والمصنِّف في «الكبرى» (٣٣١) و(٤٥٧) من طرق عن شعبة، به.

وسلف في الرواية السابقة من طريق عثمان بن عمر، عن شعبة، عن إبراهيم بن محمد، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة. زاد مسروقاً في الإسناد.

(٤) في (م): جميعاً، وفوقها: وما فيها (نسخة)، وجاءت كلمة «جميعاً» في هامش (ر).

(٥) إسناده صحيح، عَبْدة: هو ابن سُليمان الكلابي، وروايته عن سعيد - وهو ابن أبي عَروبة - قبل اختلاطه، وقَتادة: هو ابن دِعامة السَّدوسي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٤٥٦). =

## ٥٧- باب وقت ركعتي الفجر

١٧٦٠- أخبرنا قُتيبة بن سعيد قال: حدَّثنا اللَّيث، عن نافع، عن ابن عمر

عن حفصة، عن رسول الله ﷺ، أنَّه كان إذا نُودِيَ لصلاة الصُّبح ركَعَ ركعَتَينِ خفيفتين قبلَ أن يقوم إلى الصَّلاة[(١)].

١٧٦١- أخبرنا محمد بن منصور قال: حدَّثنا سفيان قال: حدَّثنا عمرو، عن الزُّهريّ، عن سالم، عن ابن عمر قال:

أخبرتني حفصة، أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا أضاءَ له الفجرُ صلَّى ركعتين[(٢)].

---

= وأخرجه أحمد (٢٤٢٤١) و(٢٦٢٨٦)، ومسلم كما ذكر المزِّي في «تحفة الأشراف» ١١/ ٤٠٧ ، والمصنِّف في «الكبرى» (٤٥٨)، وابن حبان (٢٤٥٨) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٤٢٤١)، ومسلم (٧٢٥): (٩٧)، والمصنِّف في «الكبرى» (٤٥٨)، وابن حبان (٢٤٥٨) من طريق سليمان التيمي، ومسلم (٧٢٥): (٩٦)، والترمذي (٤١٦) من طريق أبي عوانة الوضَّاح بن عبد الله اليشكري، وأحمد (٢٥١٦٥) من طريق شعبة، ثلاثتهم عن قتادة، به.

وقال الدارقطني في «العلل» ١٤/ ٣١٦ : رواه بهز، عن زرارة، عن عائشة، لم يذكر سعد ابن هشام، وقول قتادة أصح.

قال السِّندي: قوله: «ركعتا الفجر» أي: سُنَّة الفجر، وهي المشهورة بهذا الاسم، ويحتمل الفرض.

(١) إسناده صحيح، الليث: هو ابن سعد، ونافع: هو مولى ابن عمر.
وأخرجه مسلم (٧٢٣): (٨٧) عن قتيبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (٧٢٣): (٨٧)، وابن ماجه (١١٤٥) من طريقين عن الليث، به.
وسلف برقم (٥٨٣) من طريق زيد بن محمد، عن نافع، به. وذكرنا تمام طرقه هناك.
وسيكرر بإسناده ومتنه برقم (١٧٧٧). وينظر الحديث الآتي بعده.

(٢) إسناده صحيح، محمد بن منصور: هو الجوَّاز المكّيّ، وسفيان: هو ابنُ عُيينة، وعَمرو: هو ابنُ دينار، والزُّهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب، وسالم: هو ابنُ عبد الله =

## ٥٨- باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على الشِّقِّ الأيمن

**١٧٦٢**- أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدَّثنا عليُّ بن عيَّاش قال: حدَّثنا شعيب، عن الزُّهريّ، قال: أخبرني عروة

عن عائشة قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا سكتَ[١] المؤذِّنُ بالأولى من صلاة الفجر قامَ فركَعَ ركعَتَينِ خفيفَتَين قبلَ صلاة الفجر بعد أن يتبيَّنَ الفجر، ثُمَّ يضطجِعُ على شِقِّه الأيمن[٢].

---

= ابن عمر.

وقد تابع محمدَ بنَ منصور محمدُ بنُ عبَّاد فيما أخرجه مسلم عنه (٧٢٣): (٨٩)، والحسينُ ابنُ عيسى فيما أخرجه المصنِّف عنه (١٧٧٩)، فروياه عن سفيان بن عُيينة، بهذا الإسناد.

وخالفهم هشام بنُ عمَّار فيما أخرجه ابنُ ماجه عنه (١١٤٣)، فرواه عن سفيان بن عُيينة، عن عَمرو بن دينار، عن ابن عمر؛ فلم يذكر الزُّهريَّ وسالماً في الإسناد، ولم يذكر حفصة، وهشام بن عمَّار فيه كلام ينزلُه عن درجة الثقة.

وأخرجه أحمد (٤٥٩٢) عن سفيان بن عُيينة، عن عَمرو بن دينار، عن الزُّهري، عن سالم، عن ابن عمر. ولم يذكر حفصة، فيكون مرسلَ صحابيّ، لأنَّ ابن عمر سمعه من أخته حفصة، فقد قال في رواية أحمد (٤٦٦٠)، والبخاري (١١٧٣): وكانت ساعةً لا أدخلُ على النبيِّ ﷺ فيها.

وسلف الحديث من طريق زيد بن محمد، عن نافع، عن ابن عمر، به، برقم (٥٨٣)، وسيأتي برقم (١٧٧٩).

قوله: إذا أضاء له، بهمزة في آخره، أي: ظهرَ وتبيَّن له. قاله السِّندي.

(١) في (م) وهامش (هـ): سكب. اهـ. أرادت إذا أذَّن، فاستعارت السَّكْبَ للإفاضة في الكلام. ينظر النهاية (سكب).

(٢) إسناده صحيح، شعيب: هو ابن أبي حمزة الأموي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٤٥٩).

وأخرجه البخاري (٦٢٦) و(٩٩٤) و(١١٢٣) عن أبي اليمان، عن شعيب، بهذا الإسناد. وفي الروايتين الأخيرتين زيادة ذكر صلاته ﷺ الوتر إحدى عشرة ركعة. =

## ٥٩- باب ذمِّ من ترك قيام اللّيل

١٧٦٣- أخبرنا سُويد بن نصر قال: حدَّثنا عبدالله ، عن الأوزاعيّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة

عن عبدالله بن عمرو قال: قال لي[١] رسولُ الله ﷺ: «لا تكُنْ[٢] مِثْلَ فُلانٍ، كان يقوم اللَّيل، فتركَ قيامَ اللَّيل»[٣].

---

= وسلف - مطولاً - برقم (٦٨٥).

قال السِّندي: قوله: ثمَّ يضطجع، قد جاء الأمر بهذا الاضطجاع فهو أحسن وأولى، وما رُويَ من الإنكار عن بعض الفقهاء لا وجهَ له أصلاً، ولعلَّهم ما بلغهم الحديث، وإلاَّ فما وجهُ إنكارهم.

قلت: وقد جاء الأمر بالاضطجاع بعد ركعتي الفجر من حديث أبي هريرة عند أحمد (٩٣٦٨) وغيره، وقد أنكر ذلك ابن مسعود وإبراهيم النَّخعي وغيرُهما، ينظر «فتح الباري» ٣/ ٤٣.

(١) كلمة «لي» ليست في (ر).

(٢) بعدها في (م): يا عبد الله.

(٣) إسناده صحيح، عبد الله: هو ابن المبارك، والأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٣٠٥).

وأخرجه أحمد (٦٥٨٤) و(٦٥٨٥)، والبخاري (١١٥٢) من طريق عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٦٥٨٤)، والبخاري (١١٥٢)، وابن ماجه (١٣٣١)، وابن حبان (٢٦٤١) من طرق عن الأوزاعي، به.

وسيرد في الرواية التالية من طريق بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن أبي سلمة، به. زاد عمر بن الحكم بين يحيى بن أبي كثير وأبي سلمة.

قوله: «كان يقوم الليل» أي: غالِبَه أو كُلَّه، «فترك قيام الليل» أصلاً حين ثقُلَ عليه، أي: فلا تزِدْ أنت في القيام أيضاً، فإنَّه يؤدِّي إلى الترك رأساً.

١٧٦٤- أخبرنا الحارث بن أسد قال: حدَّثنا بشر بن بكر قال: حدَّثني الأوزاعيُّ قال: حدَّثني يحيى بن أبي كثير، عن[١] عمر[٢] بن الحكم بن ثوبان قال: حدَّثني أبو سلمة بن عبدالرَّحمن

عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكُنْ يا عبدَالله مِثْلَ فُلانٍ، كان يقوم اللَّيل، فتركَ قيامَ اللَّيل»[٣].

## ٦٠- باب وقت ركعتي الفجر وذكر الاختلاف على نافع

١٧٦٥- أخبرنا محمد بن إبراهيم البصريُّ قال: حدَّثنا خالد بن الحارث قال: قرأتُ على عبدالحميد بن جعفر، عن نافع، عن صفيَّة

عن حفصة عن النبيِّ ﷺ أنَّه كانَ يُصلِّي ركعتَي الفجر ركعَتَين خفيفَتَين[٤].

---

(١) بعدها في (ر) زيادة مقحمة: سلمة عن عبد الله بن.

(٢) تحرف في (هـ) إلى: عمرو.

(٣) إسناده صحيح كسابقه، إلاَّ أنَّه زيد فيه هنا عمر بن الحكم بن ثوبان بين يحيى بن أبي كثير وأبي سلمة. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٣٠٦).

وأخرجه مسلم (١١٥٩): (١٨٥) من طريق عمرو بن أبي سلمة، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وعلَّقه البخاري عقب الحديث (١١٥٢) فقال: وقال هشام: حدثنا ابن أبي العشرين، قال: حدثنا الأوزاعي، به. ثم قال: وتابعه عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/ ٣٨ : أراد المصنف - يعني البخاري - بإيراد هذا التعليق التنبيه على أنَّ زيادة عمر بن الحكم - أي ابن ثوبان - بين يحيى وأبي سلمة من المزيد في متصل الأسانيد؛ لأنَّ يحيى قد صرَّح بسماعه من أبي سلمة، ولو كان بينهما واسطة لم يصرِّح بالتحديث.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد خالف فيه عبد الحميد بن جعفر الرُّواة عن نافع، فرَوَوه عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، كما سلف برقمي (٥٨٣) و(١٧٦٠) وكما سيأتي في الأحاديث بعده، وعبد الحميد هذا وثَّقه أحمدُ وابنُ معين وابنُ سعد، واختلف فيه قولُ يحيى القطَّان، وقال المصنِّف: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: محلُّه الصِّدق، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ربما أخطأ. وبقية رجاله ثقات، محمد بن إبراهيم البصري: هو ابن صُدْران، وصفيَّة: هي بنت أبي عُبيد زوجة عبد الله بن عمر، والحديث في «السنن الكبرى» برقم (١٤٥٧). =

١٧٦٦- أخبرنا شعيب بن شعيب بن إسحاق قال: حدَّثنا عبدالوهَّاب قال: أخبرنا شعيب، قال: حدَّثنا الأوزاعيُّ قال: حدَّثني يحيى قال: حدَّثني نافع قال: حدَّثني ابن عمر قال:

حدَّثتني حفصة، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يركَعُ ركعَتَين خفيفَتَين بين النِّداء والإقامة من صلاة الفجر[١].

قال أبو عبدالرَّحمن: كِلا الحديثين عندنا خطأ[٢]، والله تعالى أعلم.

١٧٦٧- أخبرنا إسحاق بن منصور قال: أخبرنا يحيى قال: حدَّثنا الأوزاعيُّ قال: حدَّثني يحيى، عن نافع، عن ابن عمر

عن حفصة قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يركَعُ بين النِّداء والصَّلاة ركعَتَين خفيفَتَين[٣].

١٧٦٨- أخبرنا هشام بن عمَّار قال: حدَّثنا يحيى - يعني ابن حمزة - قال: حدَّثنا الأوزاعيُّ، عن يحيى، عن أبي سلمة قال هو ونافع: عن ابن عمر

---

= وسلف برقم (٥٨٣) من طريق زيد بن محمد، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة.
وينظر ما بعده.
قال السِّندي: قوله: ركعتي الفجر، أي: سُنَّته، فلا يمكن حملها على الفرض أصلاً.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عبد الوهاب: وهو ابن سعيد بن عطية السُّلمي. شعيب شيخ عبد الوهاب: هو ابن إسحاق الأموي، والأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو، ويحيى: هو ابن أبي كثير.
وينظر ما سلف برقم (٥٨٣).

(٢) في (م) وهامش (ك): عندي، والمراد بالخطأ ذِكرُ صفية في إسناد الحديث (١٧٦٥)، وأمَّا الخطأ الثاني فلم يتبيَّن لي، ولعلَّه أراد ذِكرَ أبي سلمة في إسناد الحديث (١٧٦٨).

(٣) إسناده صحيح، يحيى شيخ إسحاق بن منصور: هو ابن سعيد القطان، ويحيى شيخ الأوزاعي: هو ابن أبي كثير. وتنظر الرواية السابقة.

عن حفصة، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُصلِّي بين النِّداء والإقامة ركعَتَين خفيفَتَين ركعتَي الفجر[(١)].

١٧٦٩- أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: حدَّثنا معاذ بن هشام قال: حدَّثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير قال: حدَّثني نافع، أنَّ ابنَ عمر حدَّثه

أنَّ حفصة حدَّثته، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُصلِّي ركعَتَين خفيفَتَين بين النِّداء والإقامة من صلاة الصُّبح[(٢)].

١٧٧٠- أخبرنا يحيى بن محمد قال: حدَّثنا محمد بن جَهْضَم قال: إسماعيل حدَّثنا، عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر قال:

أخبرتني حفصة، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُصلِّي قبلَ الصُّبح ركعَتَين[(٣)].

١٧٧١- أخبرنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم قال: أخبرنا إسحاق بن الفرات، عن يحيى بن أيوب قال: حدَّثني يحيى بن سعيد قال: أخبرنا نافع، عن ابن عمر

عن حفصة أنَّها أخبرته، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا نُودِيَ بصلاة[(٤)]

---

(١) حديث صحيح، هشام بن عمار، صدوق، وقد تفرَّد بذكر أبي سلمة - وهو ابن عبدالرحمن - في الإسناد، والمشهور من رواية الأوزاعي: عن يحيى، عن نافع وحده، به. وتنظر الروايتان السابقتان. وتنظر الروايات الآتية في الأرقام (١٧٦٩-١٧٧٧).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل معاذ بن هشام - وهو ابن أبي عبد الله الدَّستُوائي - فهو صدوق، لكنَّه تُوبع.

وأخرجه أحمد (٢٦٤٣٤) من طريق معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد. وينظر ما سلف برقم (٥٨٣).

(٣) إسناده صحيح، شيخ المصنِّف يحيى بن محمد: هو ابن السَّكن بن حبيب القرشي، وإسماعيل: هو ابن جعفر بن أبي كثير الأنصاري.

وينظر ما سلف برقم (٥٨٣).

(٤) في (هـ) وهامش (ك): لصلاة.

الصُّبح سجدَ سجدَتَين قبلَ صلاة الصُّبح[١].

١٧٧٢- أخبرنا عبدالله بن إسحاق، عن أبي عاصم، عن ابن جُرَيج قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر

عن حفصة أمِّ المؤمنين أنَّها أخبرَتْه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا سكَتَ[٢] المؤذِّنُ صلَّى ركعَتَين خفيفَتَين[٣].

١٧٧٣- أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أخبرنا ابن القاسم، عن مالك، قال: حدَّثني نافع، عن عبدالله بن عمر

أنَّ حفصة أمَّ المؤمنين أخبرَتْه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا سكَتَ المؤذِّنُ من الأذان لصلاة الصُّبحِ وبدا الصُّبحُ، صلَّى ركعَتَين خفيفَتَين قبلَ أن تُقامَ الصَّلاة[٤].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل إسحاق بن الفرات ويحيى بن أيوب - وهو المصري - يحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

وينظر ما سلف برقم (٥٨٣) والأحاديث قبله.

(٢) في (م): سكب، وكُتبت في (هـ) بالباء والتاء، وسلف مثله في الحديث (١٧٦٢) فانظره، وسيأتي بعده كذلك.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل شيخ المصنِّف عبد الله بن إسحاق. أبو عاصم: هو الضحَّاك بن مَخْلَد، وابن جُريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وقد صرَّح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه.

وينظر ما سلف برقم (٥٨٣) والأحاديث قبله.

(٤) إسناده صحيح، محمد بن سلمة: هو المُرادي، وابن القاسم: هو عبد الرحمن. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٤٥٨).

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ١٢٧، ومن طريقه أخرجه أحمد (٢٦٤٢٩) و(٢٦٤٣١)، والبخاري (٦١٨)، ومسلم (٧٢٣): (٨٧). وعند البخاري: كان إذا اعتكف المؤذِّن للصُّبح... قال ابن حجر في «فتح الباري» ٢/ ١٠١: هكذا وقع عند جمهور رواة البخاري، وفيه نظر، وقد استشكله كثير من العلماء، ووجَّهه بعضهم... والحديث في «الموطأ» عند جميع رواته =

١٧٧٤- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدَّثنا خالد بن الحارث قال: حدَّثنا عُبيد الله، عن نافع، عن عبدالله قال:

حدّثتني أختي حفصة، أنَّه كان يُصلِّي قبلَ الفجر ركعَتَين خفيفَتَين[١].

١٧٧٥- أخبرنا محمد بن عبدالله بن يزيد قال: حدَّثنا أبي قال: حدَّثنا جُوَيرية بن أسماء، عن نافع، عن عبدالله بن عمر

عن حفصة، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُصلِّي ركعَتَين إذا طلعَ الفجر[٢].

١٧٧٦- أخبرنا أحمد بن عبدالله بن الحكم قال: حدَّثنا محمد بن جعفر قال: حدَّثنا شعبة، عن زيد بن محمد قال: سمعتُ نافعاً، عن ابن عمر

عن حفصة أنَّها قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا طلعَ الفجرُ لا يُصلِّي إلَّا ركعَتَين خفيفَتَين[٣].

١٧٧٧- أخبرنا قُتيبة بن سعيد قال: حدَّثنا اللَّيث، عن نافع، عن ابن عمر

---

=بلفظ: كان إذا سكت المؤذِّن من الأذان لصلاة الصبح، وكذا رواه مسلم وغيره، وهو الصواب.

وينظر ما سلف برقم (٥٨٣).

قوله: وبدا الصبح، بلا همزة، أي: ظهر وتبيَّن، أو بهمزة، أي: شرع في الطُّلوع، والأول هو المشهور. قاله السِّندي.

(١) إسناده صحيح، عبيد الله: هو ابن عمر العمري.

وأخرجه أحمد بإثر (٤٦٦٠)، والبخاري (١١٧٣)، ومسلم (٧٢٣) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله، بهذا الإسناد.

وينظر ما سلف برقم (٥٨٣).

(٢) إسناده صحيح. عبد الله بن يزيد (والد محمد شيخ المصنِّف): هو أبو عبد الرحمن المكي المقرئ.

وسلف بالأحاديث قبله، وينظر ما سلف برقم (٥٨٣).

(٣) إسناده صحيح، وهو مكرر الحديث (٥٨٣) سنداً ومتناً.

عن حفصة، عن رسول الله ﷺ، أنَّه كانَ إذا نُودِيَ لصلاة الصُّبح ركَعَ ركعَتَين خفيفَتَين قبلَ أن يقومَ إلى الصَّلاة[1].

وروى سالم، عن ابن عمر، عن حفصة:

١٧٧٨- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عبدالرَّزَّاق قال: حدَّثنا مَعْمَر، عن الزُّهريّ، عن سالم، قال ابن عمر[2]:

أخبَرَتْني حفصة، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يركَعُ ركعَتَين قبلَ الفجر، وذلك[3] بعدَ ما يطلُعُ الفجر[4].

١٧٧٩- أخبرنا الحسين بن عيسى قال: حدَّثنا سفيان، عن عَمرو، عن الزُّهريّ، عن سالم، عن أبيه قال:

أخبرَتْني حفصة، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا أضاءَ له الفجرُ صلَّى ركعَتَين[5].

---

(١) حديث صحيح، وهو مكرر الحديث (١٧٦٠) سنداً ومتناً.

(٢) في (ر) وهامش (هـ): عن أبيه قال.

(٣) في (ر) و(م) و(هـ): وكان ذلك.

(٤) إسناده صحيح، عبد الرزاق: هو ابن همَّام الصنعاني، ومعمر: هو ابن راشد البصري. وهو في «مصنَّف عبد الرزاق» (٤٧٧١) بلفظ: كان إذا طلع الفجر صلَّى ركعتين خفيفتين.

وأخرجه ابن حبان بإثر (٢٤٧٣) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٤٣٤) عن الحسن بن علي، عن عبد الرزاق، به دون ذكر حفصة، فجعله من حديث ابن عمر، فيكون مرسل صحابي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وينظر ما قبله وما بعده وما سلف برقم (١٧٦١) والتعليق عليه.

وسلف برقم (٥٨٣) من طريق زيد بن محمد، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة.

(٥) إسناده صحيح، حسين بن عيسى: هو ابن حُمْران الطائي، وسفيان: هو ابن عُيينة، وعمرو: هو ابن دينار.

وسلف برقم (١٧٦١).

١٧٨٠- أخبرنا محمود بن خالد قال: حدَّثنا الوليد، عن أبي عَمرو، عن يحيى قال: حدَّثني أبو سلمة

عن عائشة، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُصلِّي ركعَتَين خفيفَتَين بينَ النِّداء[(١)] والإقامة من صلاة الفجر[(٢)].

١٧٨١- أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدَّثنا خالد قال: حدَّثنا هشام قال: حدَّثنا يحيى، عن أبي سلمة

أنَّه سأل عائشةَ عن صلاة رسول الله ﷺ باللَّيل، قالت: كانَ يُصلِّي ثلاثَ عشرة ركعةً، يُصلِّي ثمانيَ ركَعات، ثُمَّ يُوتِرُ، ثُمَّ يُصلِّي ركعَتَين وهو جالس، فإذا أرادَ أن يركَعَ قامَ فركَعَ، ويُصلِّي ركعَتَين بين الأذان والإقامة في صلاة الصُّبح[(٣)].

١٧٨٢- أخبرنا أحمد بن نصر قال: حدَّثنا عمرو بن محمد قال: حدَّثنا عَثَّام بن عليٍّ قال: حدَّثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي[(٤)] ثابت، عن سعيد بن جُبَير

---

(١) في (ر) و(هـ) وهامش (ك): الأذان.

(٢) حديث صحيح، الوليد - وهو ابن مسلم القرشي - مُدلِّس يدلِّس تدليس التَّسوية، ولم يُصرِّح بالتحديث في جميع طبقات الإسناد، لكنَّه تُوبِع. أبو عمرو: هو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، ويحيى: هو ابن أبي كثير، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

وسلف - مطولاً - برقم (١٧٥٦) من طريق معاوية بن سلام، وسيأتي في الرواية التالية من طريق هشام الدستوائي، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد. والإسنادان صحيحان.

(٣) إسناده صحيح، خالد: هو ابن الحارث الهُجَيمي، وهشام: هو ابن أبي عبد الله الدَّستُوائي.

وأخرجه - بتمامه ومختصراً - أحمد (٢٤٢٦٢) و(٢٤٩٦٨) و(٢٥٥٥٩) و(٢٦١٢٢)، ومسلم (٧٢٤): (٩١) و(٧٣٨): (١٢٦)، والمصنِّف في «السنن الكبرى» (٤٥٠)، وابن حبان (٢٦٣٤) من طرق عن هشام، بهذا الإسناد.

وسلف برقم (١٧٥٦)، ومختصراً في الرواية السابقة.

(٤) كلمة «أبي» سقطت من (هـ). =

عن ابن عبَّاس قال: كانَ النبيُّ ﷺ يُصلِّي[(١)] ركعَتَي الفجر إذا سمِعَ الأذانَ ويُخفِّفُهما[(٢)].

قال أبو عبدالرَّحمن: هذا حديث منكر.

١٧٨٣- أخبرنا سُوَيد بن نصر قال: حدَّثنا عبدالله قال: أخبرنا يونس، عن الزُّهريِّ قال:

أخبرني السَّائب بن يزيد، أنَّ شُرَيحاً الحضرميَّ ذُكِرَ عندَ رسولِ الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «لا يَتَوَسَّدُ القرآنَ»[(٣)].

---

(١) في نسخة بهامش (هـ): يركع.

(٢) صحيح من حديث عائشة، وهذا إسناد رجاله ثقات غير أحمد بن نصر - وهو ابن زيادة النيسابوري - وعثَّام بن علي، فهما صدوقان، إلَّا أنَّ المصنِّف قال بإثره: هذا حديث منكر. قلت: قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري» ٣/ ٥٠٩ (طبعة دار ابن الجوزي): نكارته من قبل إسناده، وروايات الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت فيها منكرات، فإن حبيب ابن أبي ثابت إنما يروي هذا الحديث عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن جده. اهـ. عمرو بن محمد: هو العَنْقَزي، والأعمش: هو سليمان بن مِهْران. وحديث عائشة عند مسلم (٧٢٤): (٩٠).

(٣) إسناده صحيح، عبد الله: هو ابن المبارك، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، والزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٣٠٧)، وفيه: ذاك رجل لا ....

وأخرجه أحمد (١٥٧٢٤) و(١٥٧٢٥) و(١٥٧٢٦) من طريق عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.

قوله: «لا يتوسَّد القرآن» قال في «النهاية» (وسد): يحتمل أن يكون مدحاً وذمًّا، فالمدح معناه: أنَّه لا ينام الليلَ عن القرآن، ولم يتهجَّد به، فيكون القرآنُ متوسَّداً معه، بل هو يُداوم قراءتَه ويحافظ عليها. والذَّمُّ معناه: لا يحفَظ من القرآن شيئاً ولا يُديم قراءتَه، فإذا نام لم يتوسَّدْ معه القرآن؛ وأراد بالتَّوسُّد النوم. قال السِّندي: والوجه هو الأول، والله أعلم.

## ٦١- باب مَنْ كان له صلاة باللَّيل فغلبَه[1] عليها النَّوم[2]

١٧٨٤- أخبرنا قُتيبة بن سعيد، عن مالك، عن محمد بن المُنْكَدِر، عن سعيد بن جُبَير، عن رجلٍ عندَه رضًى أخبرَه

أنَّ عائشة أخبرَتْه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما مِن امرئٍ تكونُ له صلاةٌ بليلٍ فغلَبَه عليها نومٌ، إلَّا كتبَ اللهُ له أجرَ صلاتِه، وكانَ نومُه صدقةً عليه»[3].

---

(١) في (ر) وهامش (هـ): فيغلبه.

(٢) في (م): بليل فغلبه نوم عليها.

(٣) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الراوي بين سعيد بن جبير وعائشة، وقد اختُلِفَ فيه على محمد بن المنكدر:

فرواه مالك - كما في «الموطأ» ١/ ١١٧، ومن طريقه أحمد (٢٥٤٦٤)، وأبو داود (١٣١٤)، والمصنِّف هنا وفي «السنن الكبرى» (١٤٦١) - عن محمد بن المنكدر، عن سعيد ابن جبير، عن رجل عنده رضًا، عن عائشة، بهذا الإسناد. وهو الصحيح فيما قاله الدارقطني في «العلل» ١٤/ ٣٢٩.

ورواه أبو أويس - كما عند أحمد (٢٤٤٤١) - وورقاء بن عمر اليشكري - كما عند الطيالسي (١٥٢٧) - كلاهما عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن عائشة، به. ليس فيه الرجل بين سعيد وعائشة.

ورواه أبو جعفر الرازي - واسمه عيسى بن عبد الله بن ماهان - عن محمد بن المنكدر واختُلِفَ عنه فيه:

فرواه وكيع - كما عند أحمد (٢٤٣٤١) - ويحيى بن أبي بكير - كما في الرواية (١٧٨٦) - كلاهما عن أبي جعفر الرازي، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن عائشة، به. ليس فيه الرجل بين سعيد وعائشة. وقال المصنِّف عقب هذه الرواية: أبو جعفر الرازي ليس بالقويِّ في الحديث.

ورواه محمد بن سليمان بن أبي داود - كما في الرواية التالية - عن أبي جعفر الرازي، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة، به.

ويشهد له حديث أبي الدرداء الآتي برقم (١٧٨٧)، وهو حديث حسن.

## ٦٢- اسم الرّجل الرِّضا

١٧٨٥- أخبرنا أبو داود قال: حدَّثنا محمد بن سليمان قال: حدَّثنا أبو جعفر الرّازيُّ، عن محمد بن المُنْكَدِر، عن سعيد بن جُبَير، عن الأسود بن يزيد

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كانَتْ له صلاةٌ صلَّاها من اللَّيل فنام عنها، كان ذلكَ صدقةً تَصدَّق اللهُ عزَّ وجلَّ عليه، وكتبَ له أجرَ صلاتِهِ»[١].

١٧٨٦- أخبرنا أحمد بن نصر قال: حدَّثنا يحيى بن أبي بُكَير قال: حدَّثنا أبو جعفر الرَّازيُّ، عن محمد بن المُنْكَدِر، عن سعيد بن جُبَير

عن عائشة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال... فذكَرَ نَحْوَه[٢].

قال أبو عبدالرَّحمن: أبو جعفر الرَّازيُّ ليس بالقويِّ في الحديث.

## ٦٣- باب من أتى فراشه وهو ينوي القيام فنام

١٧٨٧- أخبرنا هارون بن عبدالله قال: حدَّثنا حسين بن عليٍّ، عن زائدة، عن سليمان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عَبْدة بن أبي لُبابة، عن سُوَيد بن غَفَلة

عن أبي الدّرداء، يبلُغُ به النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ أتى فِراشَه وهو ينوي أن يقومَ يُصلِّي من اللَّيل فغلَبَتْه عينُه[٣] حتَّى أصبحَ[٤]، كُتِبَ له ما نوى، وكان نومُه صدقةً عليه من ربِّه عزَّ وجلَّ»[٥].

---

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي جعفر الرازي، وقد اختُلِفَ فيه على ابن المنكدر كما سلف الكلام عليه في الرواية السابقة. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٤٦٢).

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف كسابقه، وينظر الكلام عليه في الرواية (١٧٨٤).

(٣) في (هـ): عيناه.

(٤) في هامش (ك): يصبح.

(٥) حديث حسن، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلَّا أنَّه رُوي مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف =

خالفه سفيان:

١٧٨٨- أخبرنا سُوَيد بن نصر قال: حدَّثنا عبدالله، عن سفيان الثَّوريّ، عن عَبْدة قال: سمعتُ سُوَيد بن غَفَلة

عن أبي ذرٍّ وأبي الدَّرداء، موقوفاً[(١)].

## ٦٤- باب كم يصلِّي مَنْ نامَ عن صلاةٍ أو منَعَه وَجَعٌ

١٧٨٩- أخبرنا قُتيبة بن سعيد قال: حدَّثنا أبو عَوانة، عن قَتادة، عن زُرارة، عن سعد بن هشام

عن عائشة، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا لم يُصَلِّ من اللَّيل منَعَه من ذلك نومٌ - غلَبَتْه عينُه[(٢)] - أو وَجَعٌ، صلَّى من النَّهار ثنتي عشرة ركعةً[(٣)].

---

= أصح، لكنَّه لا يُقال بالرأي، فله حكم المرفوع. زائدة: هو ابن قدامة، وسليمان: هو ابن مِهْران الأعمش. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٤٦٣).

وأخرجه ابن ماجه (١٣٤٤) عن هارون بن عبد الله، بهذا الإسناد. وينظر تمام تخريجه والكلام عليه هناك.

وتنظر الرواية الموقوفة التالية.

(١) حسن موقوفاً ومرفوعاً كما سلف ذِكْرُه في الرواية السابقة، وعبد الله: هو ابن المبارك. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٤٦٤).

(٢) قوله: «غلبته عينه» من (م) ونسخة في (هـ)، وهامش (ر).

(٣) إسناده صحيح، أبو عوانة: هو الوضَّاح بن عبد الله اليشكُري، وقَتادة: هو ابن دِعامة السَّدوسي، وزُرارة: هو ابن أوفى العامري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٤٦٥).

وأخرجه مسلم (٧٤٦): (١٤٠)، والترمذي (٤٤٥)، وابن حبان (٢٦٤٥) من طريق قتيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٤٧٧٥)، ومسلم (٧٤٦): (١٤٠) من طريقين عن أبي عوانة، به.

وأخرجه - بتمامه ومطوّلاً - أحمد (٢٤٧٧٧) و(٢٦٢١٩)، وابن حبان (٢٤٢٠) و(٢٥٥٢) و(٢٦٤٢) و(٢٦٤٤) و(٢٦٤٥) من طرق عن قتادة، به. =

## ٦٥- باب متى يقضي مَنْ نامَ عن حزبه من اللَّيل

١٧٩٠- أخبرنا قُتيبة بن سعيد قال: حدَّثنا أبو صفوان عبدالله بن سعيد بن عبدالملك ابن مروان، عن يونس، عن ابن شهاب، أنَّ السّائب بن يزيد وعُبيد الله أخبراه، أنَّ عبدالرَّحمن بن عبدٍ القاريَّ قال:

سمعتُ عمر بن الخطَّاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نامَ عن حِزْبِه أو عن شيء منه، فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة[1] الظُّهر، كُتِبَ له كأنَّما قرأه من اللَّيل»[2].

١٧٩١- أخبرنا محمد بن رافع قال: حدَّثنا عبدالرَّزَّاق، قال: أخبرنا مَعْمَر، عن

---

= وسلف مطولاً برقم (١٦٠١) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به.

(١) في (م): إلى صلاة.

(٢) إسناده صحيح، يونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم ابن شهاب، وعبيد الله: هو ابن عبد الله بن عتبة. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٤٦٦).

وأخرجه أبو داود (١٣١٣)، والترمذي (٥٨١)، كلاهما عن قتيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٧٤٧)، وأبو داود (١٣١٣)، وابن ماجه (١٣٤٣)، وابن حبان (٢٦٤٣) من طريق ابن وهب، عن يونس، به.

ورواه عبد الله بن المبارك عن يونس واختلفت الرواية عنه:

فرواه عتَّاب بن زيد - فيما أخرجه عنه أحمد (٢٢٠) - والليث بن سعد - كما في «مختصر قيام الليل» للمروزي (٢٤٦) - كلاهما عن عبد الله بن المبارك، عن يونس، به.

ورواه سويد بن نصر - فيما أخرجه المصنِّف في «الكبرى» (١٤٦٧) - والحسن بن عيسى - كما في «مختصر قيام الليل» للمروزي (٢٤٦) - كلاهما عن عبد الله بن المبارك، عن يونس، به موقوفاً.

وأخرجه أبو عوانة ٢/ ٢٧١ من طريق عقيل، عن الزهري، به.

وسيرد موقوفاً على عمر في الروايات الثلاث الآتية.

و«الحِزْب» قال السِّندي: هو ما يجعل الإنسانُ وظيفةً له من صلاة أو قراءة أو غيرهما.

الزُّهريِّ، [عن عروة] (١) عن عبدالرَّحمن بن عبدٍ القاريِّ

أنَّ عمر بن الخطّاب قال: مَنْ نامَ عن حِزْبِه - أو قال: جُزْئه - من اللَّيل فقرأَه فيما بين صلاة الصُّبح إلى صلاة الظُّهر، فكأنَّما قرأَه من اللَّيل (٢).

١٧٩٢- أخبرنا قُتيبة بن سعيد، عن مالك، عن داود بن الحُصَين، عن الأعرج، عن عبدالرَّحمن بن عبدٍ القاريِّ

أنَّ عمر بن الخطَّاب قال: مَنْ فاتَه حِزْبُه (٣) من اللَّيل فقرأَه حين تزولُ الشَّمسُ إلى صلاة الظُّهر، فإنَّه لم يَفُتْه أو كأنَّه أدركَه (٤).

---

(١) ما بين حاصرتين من «تحفة الأشراف» (١٠٥٩٢)، وهو الموافق لما في «السنن الكبرى» (١٤٦٨)، و«مصنَّف عبد الرزاق» (٤٧٤٨).

(٢) صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلَّا أنَّ مَعْمراً - وهو ابن راشد البصري - تفرَّد بذكر عروة - وهو ابن الزبير - بين الزهري وعبد الرحمن بن عبد القاري، والمحفوظ: السائب بن يزيد وعبيد الله بن عتبة، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، عن عمر مرفوعاً وموقوفاً، وقد بيَّنَّا ذلك في الكلام على الرواية السابقة.

وسيرد في الروايتين التاليتين.

(٣) في (م): نام عن حزبه، وفوقها: فاته حزبه (نسخة).

(٤) رجاله ثقات، إلَّا أنَّ متنه شاذٌّ كما سيأتي بيانُه. الأعرج: هو عبد الرحمن بن هُرْمُز. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٤٦٩).

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٢٠٠، وأخرجه من طريقه القاسم بن سلَّام في «فضائل القرآن» (٢٤٣)، والبيهقي في «السنن» ٢/ ٤٨٥.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٨/ ١٩-٢٠: هكذا الحديث في «الموطأ» عن داود بن الحصين، وهو عندهم وهمٌ من داود، والله أعلم؛ لأنَّ المحفوظ من حديث ابن شهاب، عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، عن عمر بن الخطاب قال: من نام عن حزبه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كُتِبَ له كأنَّما قرأه من الليل، ومن أصحاب ابن شهاب من يرويه عنه بإسناده عن عمر عن النبي ﷺ، وهذا عند =

رواه حُميد بن عبدالرَّحمن بن عوف موقوفاً:

١٧٩٣- أخبرنا سُوَيد بن نصر قال: حدَّثنا عبدالله، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن حُمَيد بن عبدالرَّحمن

[أنَّ عمر] (١) قال: مَنْ فاتَه وِرْدُه من اللَّيل فليقرَأْه في صلاةٍ قبل الظُّهر، فإنَّها تَعْدِلُ صلاةَ اللَّيل(٢).

## ٦٦- باب ثواب مَنْ صلَّى في اليوم واللَّيلة ثنتي عشرة ركعةً سوى المكتوبة وذكر اختلاف النَّاقلين(٣) لخبر أمِّ حبيبة في ذلك والاختلاف على عطاء

١٧٩٤- أخبرنا الحسين بن منصور بن جعفر النَّيسابوريُّ قال: حدَّثنا إسحاق بن سليمان قال: حدَّثنا مُغيرة بنُ زياد، عن عطاء

عن عائشة قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ ثابَرَ على اثنتي عشرة ركعةً في اليوم واللَّيلة دخلَ الجنَّة؛ أربعاً قبلَ الظُّهر، وركعَتَين بعدَها، وركعَتَين

---

=أهل العلم أولى بالصواب من حديث داود بن حصين حيث جعله من زوال الشمس إلى صلاة الظهر؛ لأنَّ ضيق ذلك الوقت لا يدرك فيه المرء حزبه من الليل، ورُبَّ رجلٍ حزبُه نصف وثلث وربع ونحو ذلك.

وينظر ما قبله وما بعده.

(١) ما بين حاصرتين من «تحفة الأشراف» (١٠٥٩٢)، وهو الموافق لما في «السنن الكبرى» (١٤٧٠).

(٢) صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن قيل: حُميد بن عبد الرحمن - وهو ابن عوف - روايته عن عمر مرسلة. عبد الله: هو ابن المبارك، وشعبة: هو ابن الحجاج، وسعد بن إبراهيم: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

وسلف مرفوعاً برقم (١٧٩٠)، وموقوفاً في الروايتين السابقتين.

(٣) بعدها في (م) و(هـ): فيه.

بعد المغرب، وركعَتَين بعد العشاء، وركعَتَين قبلَ الفجر»(١).

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، ولعلَّه أراد عنبسة بن أبي سفيان فصحَّف، أي: صحَّف عنبسة بعائشة(٢).

١٧٩٥- أخبرنا أحمد بن يحيى قال: حدَّثنا محمد بن بشر قال: حدَّثنا أبو يحيى إسحاق بن سليمان الرَّازيُّ، عن المغيرة بن زياد، عن عطاء بن أبي رباح

عن عائشة رضي الله عنها، عن(٣) النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ ثابَرَ على اثنتي عشرة ركعةً بنى اللهُ عزَّ وجلَّ له بيتاً في الجنَّة؛ أربعاً(٤) قبل الظُّهر، وركعَتَين بعد الظُّهر، وركعَتَين بعدَ المغرب، وركعَتَين بعد العشاء، وركعَتَين قبلَ الفجر»(٥).

---

(١) حديث صحيح، لكن من حديث عنبسة بن أبي سفيان، عن أخته أم حبيبة بنت أبي سفيان، وسيرد برقم (١٧٩٨)، وهذا إسناد وهم فيه مغيرة بن زياد، فجعله من حديث عطاء، عن عائشة، وقد عدَّه الإمام أحمد - فيما نقل عنه ابنه في «العلل» (٤٠٥٤) - من مناكيره، وقال المصنِّف عقِبه: هذا خطأ، ولعلَّه أراد عنبسة بن أبي سفيان، فصحَّف. وقال الدارقطني في «العلل» ١٤/ ٣٨٨ : المحفوظ: عن عطاء، عن عنبسة، عن أم حبيبة. وضعَّف الترمذي - كما سيأتي - حديث مغيرة بن زياد هذا، وصحَّح حديث المسيِّب بن رافع، عن عنبسة، عن أم حبيبة عقب الرواية (٤١٥). والحديث في «السنن الكبرى» برقم (١٤٧١).

وأخرجه الترمذي (٤١٤)، وابن ماجه (١١٤٠) من طريقين عن إسحاق بن سليمان، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث عائشة حديث غريب من هذا الوجه، ومغيرة تكلَّم فيه بعض أهل العلم من قِبَل حِفْظِه.

وسيرد في الرواية التالية. وينظر الكلام على حديث أم حبيبة عند الرواية (١٧٩٦).

(٢) قول المصنف هذا من هامشي (هـ) و(ك)، وهو بإثر الحديث في «السنن الكبرى».

(٣) في (م) و(ق) وهامش (ك): أن.

(٤) في (ر) و(ك): أربع.

(٥) حديث صحيح، لكن من حديث أم حبيبة كما سلف بيانه في الرواية السابقة. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٤٨٨).

١٧٩٦- أخبرنا محمد بن مَعْدان بن عيسى قال: حدَّثنا الحسن بن أَعْيَن قال: حدَّثنا مَعْقِل، عن عطاء قال:

أُخبِرْتُ أنَّ أمَّ حَبيبة بنت أبي سفيان قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ ركَعَ ثنتي عشرة ركعةً في يومِه وليلتِه سوى المكتوبة بنى اللهُ له بها(١) بيتاً في الجنَّة»(٢).

١٧٩٧- أخبرني إبراهيم بن الحسن قال: حدَّثنا حجَّاج بن محمد قال: قال ابن جُريج، قلتُ لعطاء: بلغَني أنَّكَ تركَعُ قبلَ الجمعة اثنتي عشرة ركعةً، فما بلغَكَ في ذلك(٣)؟ قال:

(١) كلمة «بها» ليست في (م).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه؛ عطاء - وهو ابن أبي رباح - لم يسمعه من أم حبيبة، ولاضطرابه، فقد اختُلِفَ فيه على عطاء كما بُسِطَ فيه القول في «مسند» أحمد عند الكلام على الرواية (٢٦٧٧٤). مَعْقِل: هو ابن عُبيد الله الجزري. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٤٨٧).

وسلف في الروايتين السابقتين من طريق مغيرة بن زياد، عن عطاء، عن عائشة.

وسيرد في الرواية التالية من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أم حبيبة أنها حدَّثت عنبسة بن أبي سفيان، أنَّ النبي ﷺ... فذكره.

وسيرد في الرواية (١٧٩٨) من طريق زيد بن حِبَّان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عنبسة، عن أم حبيبة، به. أدخل عنبسة بين عطاء وأم حبيبة.

وسيرد في الرواية (١٧٩٩) من طريق محمد بن سعيد الطائفي، عن عطاء، عن يعلى بن أمية، عن عنبسة، بمثل سابقه، إلا أنه أدخل يعلى بن أمية بين عطاء وعنبسة.

وسيرد في الرواية (١٨٠٠) من طريق أبي يونس القُشيري، عن عطاء، عن شهر بن حوشب، عن أم حبيبة موقوفاً.

وينظر ما سيأتي في الأرقام (١٨٠١-١٨١٠).

(٣) في نسخة في هامش (ك): أبلغك في ذلك خبر؟.

أُخبِرْتُ أنَّ أمَّ حَبيبة حدَّثَتْ عَنْبَسة بن أبي سفيان، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ ركَعَ اثنتي عشرةَ ركعةً في اليومِ واللَّيلةِ سوى المكتوبة بنى اللهُ عزَّ وجلَّ له بيتاً في الجنَّة»[١].

١٧٩٨- أخبرنا أيوب بن محمد قال: أخبرنا مُعَمَّر بن سليمان قال: حدَّثنا زيد بن حِبّان[٢]، عن ابن جُريج، عن عطاء، عن عَنْبَسة بن أبي سفيان

عن أمِّ حبيبة قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ صلَّى في يومٍ ثنتي عشرةَ ركعةً بنى اللهُ عزَّ وجلَّ له بيتاً في الجنَّة»[٣].

قال أبو عبدالرَّحمن: عطاء لم يسمَعْه من عَنْبَسة.

١٧٩٩- أخبرنا محمد بن رافع قال: حدَّثنا زيد بن حُباب، قال: حدَّثني محمد بن سعيد الطَّائفيُّ قال: حدَّثنا عطاء بن أبي رباح، عن يعلى بن أُميَّة قال: قدِمْتُ الطَّائفَ، فدخَلْتُ على عَنْبَسة بن أبي سفيان وهو بالموت، فرأيتُ منه جَزَعاً، فقلتُ: إنَّكَ على خير، فقال:

أخبرَتْني أختي أمُّ حبيبة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ صلَّى ثنتي عشرةَ ركعةً بالنَّهار أو باللَّيل[٤] بنى الله عزَّ وجلَّ له بيتاً في الجنَّة»[٥].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف سلف الكلام عليه في الرواية السابقة. ابن جُريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٤٧٢).

(٢) تصحَّف في (ر) و(م) وهامش (هـ) إلى: حُباب.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، عطاء - وهو ابن أبي رباح - لم يسمعه من عنبسة كما ذكر المصنف بإثر الحديث، وزيد بن حِبَّان صدوق كثير الخطأ، كما أنَّه اختُلِفَ فيه على عطاء كما سلف الكلام عليه عند الرواية (١٧٩٦). وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٤٧٣).

(٤) في (ر) و(هـ) وهامش (ك): وبالليل، وفي (م) وهامش (ك): بالليل والنهار.

(٥) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لاضطرابه، فقد اختُلِفَ فيه على عطاء بن أبي رباح كما سلف الكلام عليه عند الرواية (١٧٩٦)، واختُلِفَ فيه - أيضاً - على محمد بن سعيد =

خالفَهم أبو يونس القُشَيريُّ:

١٨٠٠- أخبرنا محمد بن حاتم بن نُعَيم قال: حدَّثنا حِبَّان ومحمد بن مكِّيٍّ قالا: أخبرنا عبدالله، عن أبي يونس القُشَيريِّ، عن ابن أبي رباح، عن شَهْر بن حَوْشَب حدَّثه

عن أمِّ حبيبة بنت أبي سفيان قالت: مَنْ صلَّى ثنتي عشرةَ ركعةً في يومٍ، فصلَّى قبلَ الظُّهر، بنى الله له بيتاً في الجنَّة[1].

١٨٠١- أخبرنا الرَّبيع بن سليمان قال: أخبرنا أبو الأسود قال: حدَّثني بكر بن مُضَر، عن ابن عَجْلان، عن أبي إسحاق الهَمْدانيِّ، عن عَمرو بن أوس، عن عَنْبَسة ابن أبي سفيان

عن أمِّ حبيبة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ثنتا[2] عشرةَ ركعةً مَنْ صلَّاهُنَّ بُنِيَ له بيتٌ[3] في الجنَّة؛ أربعَ ركَعاتٍ قبلَ الظُّهر، وركعَتَين بعدَ الظُّهر، وركعَتَين قبلَ العصر، وركعَتَين بعدَ المغرب، وركعَتَين قبلَ صلاة الصُّبح»[4].

---

= الطائفي كما ذُكِرَ عند تخريج الرواية (٢٦٧٧٤) من «مسند» أحمد. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٤٧٤).

(١) إسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب، وللاضطراب فيه عن ابن أبي رباح - وهو عطاء - كما سلف الكلام عليه عند الرواية (١٧٩٦). حِبَّان: هو ابن موسى السُّلمي، وعبدالله: هو ابن المبارك، وأبو يونس القُشَيري: هو حاتم بن أبي صغيرة، وقد تفرَّد عن عطاء بهذا الإسناد وهذا اللفظ. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٤٧٥).

(٢) في (م) وهامش (ك): ثنتي، وفي (ر): اثنتي.

(٣) في (ر) و(هـ): بنى الله له بيتاً، وجاء فوقها في (م): بَنَى الله.

(٤) حديث صحيح دون قوله: «وركعتين قبل العصر»، والمحفوظ كما سيأتي: «وركعتين بعد العشاء». أبو إسحاق الهَمْداني: هو السَّبيعي، واسمه: عمرو بن عبد الله، وقد اختلط بأَخَرة. وابن عجلان: هو محمد، وقد خالفَ في إسناده كما سيأتي. أبو الأسود: هو النضر =

١٨٠٢- أخبرنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر النَّيسابوريُّ قال: حدَّثنا يونس بن محمد، قال: حدَّثنا فُلَيح، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبي إسحاق، عن المُسيَّب، عن عَنْبَسة بن أبي سفيان

عن أمِّ حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صلَّى اثنتي عشرةَ ركعةً بنى الله له بيتاً في الجنَّة؛ أربعاً قبلَ الظُّهر، واثنتَينِ بعدَها، واثنتَينِ قبلَ العصر، واثنتَينِ بعدَ المغرب، واثنتَينِ قبلَ الصُّبح»[١].

قال أبو عبدالرَّحمن: فُلَيح بن سليمان ليس بالقويِّ.

١٨٠٣- أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدَّثنا أبو نُعَيم قال: أخبرنا زهير، عن أبي إسحاق، عن المُسيِّب بن رافع، عن عَنْبَسة أخي أمِّ حبيبة

عن أمِّ حبيبة قالت: مَنْ صلَّى في اليومِ واللَّيلة ثنتي عشرةَ ركعةً سوى

---

= ابن عبد الجبار. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٤٧٦).

وأخرجه ابن حبان (٢٤٥٢) من طريق الليث، عن ابن عجلان، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد (١٥٥٢) من طريق إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، والترمذي (٤١٥) من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن أبي إسحاق، عن المسيب بن رافع، عن عنبسة، عن أم حبيبة، به. وفيهما: «وركعتين بعد العشاء» بدل «وركعتين قبل العصر». قال الترمذي: وحديث عنبسة عن أم حبيبة في هذا الباب حسن صحيح. وهو كما قال؛ لأنَّ رواية إسرائيل عن جدِّه أبي إسحاق في غاية الإتقان للزومه إيَّاه، ورواية الثوري عن أبي إسحاق قبل اختلاطه.

وأخرجه - دون ذكر الأوقات - أحمد (٢٦٧٧٥) و(٢٦٧٨١)، ومسلم (٧٢٨): (١٠٣)، وأبو داود (١٢٥٠)، والمصنف في «الكبرى» (٤٩١) و(٤٩٢)، وابن حبان (٢٤٥١) من طريق النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، به.

(١) حديث صحيح دون قوله: «واثنتين قبل العصر»، والمحفوظ كما سلف بيانه في الرواية السابقة: «وركعتين بعد العشاء». وهذا إسناد فيه أبو إسحاق - وهو السَّبيعي - وقد اختلط، وفيه فُليح - وهو ابن سليمان - وهو ليس بالقوي فيما قاله المصنِّف عقِبَه. المسيِّب: هو ابن رافع، وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٤٨٣).

المكتوبةِ بُنِيَ له بيتٌ[١] في الجنَّة؛ أربعاً قبلَ الظُّهر، وركعَتَينِ بعدَها، وثنتَينِ قبلَ العصر، وثنتَينِ بعدَ المغرب، وثنتَينِ قبلَ الفجر[٢].

## ٦٧- باب الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد

١٨٠٤- أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال: حدَّثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا إسماعيل، عن المُسيِّب بن رافع، عن عَنْبَسة بن أبي سفيان

عن أمِّ حبيبة، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ صلَّى في اليوم واللَّيلة[٣] ثِنْتَي عشرة ركعةً بُنِيَ له بيتٌ في الجنَّة»[٤].

١٨٠٥- أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدَّثنا يعلى قال: حدَّثنا إسماعيل، عن المُسيِّب بن رافع، عن عَنْبَسة بن أبي سفيان

عن أمِّ حبيبة قالت: مَنْ صلَّى في اللَّيل والنَّهار ثِنْتَي عشرةَ ركعةً سوى

---

(١) في (م) و(ر): بنى الله له بيتاً.

(٢) صحيح دون قوله: «وثنتين قبل العصر»، والمحفوظ كما سلف بيانُه عند الرواية (١٨٠١): «وركعتين بعد العشاء»، وهذا إسناد فيه أبو إسحاق - وهو السَّبيعي - وقد اختلط، ورواية زهير - وهو ابن معاوية - عنه بعد اختلاطه، وهو - وإن رُوي هنا موقوفاً - له حكم المرفوع؛ لأنَّ مثلَه لا يُقال بالرأي. أبو نُعيم: هو الفضل بن دُكين. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٤٧٧).

(٣) في (م) وهامشي (ك) و(هـ): يوم وليلة.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لاضطرابه، فقد اختُلِفَ فيه على إسماعيل - وهو ابن أبي خالد - كما هو مُبيَّنٌ في «مسند» أحمد عند تخريج الرواية (٢٦٧٦٩). وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٤٧٨).

وأخرجه أحمد (٢٦٧٦٩)، وابن ماجه (١١٤١) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وسيرد في الرواية التالية من طريق يعلى بن عبيد، عن إسماعيل، به موقوفاً.

وسيرد في الرواية (١٨٠٦) من طريق عبد الله بن المبارك، عن إسماعيل، عن المسيب، عن أم حبيبة موقوفاً. ولم يذكر عنبسة في الإسناد.

المكتوبةِ بُنِيَ له بيتٌ في الجنَّة[١].

١٨٠٦- أخبرنا محمد بن حاتم قال: حدَّثنا محمد بن مكِّيٍّ وحِبَّان قالا: حدَّثنا عبدالله، عن إسماعيل، عن المُسيِّب بن رافع

عن أمِّ حبيبة قالت: مَنْ صلَّى في يومٍ وليلةٍ ثِنْتَي[٢] عشرةَ ركعةً سوى المكتوبةِ بنى اللهُ عزَّ وجلَّ له بيتاً في الجنَّة[٣].

لم يرفَعْه حُصَين، وأدخلَ بين عَنْبَسة وبين المُسيِّبِ ذكوانَ:

١٨٠٧- أخبرنا زكريَّا بن يحيى قال: حدَّثنا وَهْب قال: حدَّثنا خالد، عن حُصَين، عن المُسيِّب بن رافع، عن أبي صالح ذكوان قال: حدَّثني عَنْبَسة بن أبي سفيان

أنَّ أمَّ حبيبة حدَّثَتْه أنَّه[٤] مَنْ صلَّى في يومٍ ثِنْتَي عشرةَ ركعةً بُنِيَ له بيتٌ[٥] في الجنَّة[٦].

---

(١) صحيح، وهذا إسناد ضعيف سلف الكلام عليه في الرواية السابقة. يعلى: هو ابن عبيد. وهو - وإن رُوي هنا موقوفاً - له حكم الرفع؛ لأنَّ مثلَه لا يُقال بالرأي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٤٧٩).

(٢) في (ر) و(م) و(هـ): اثنتي.

(٣) صحيح، وهذا إسناد ضعيف لاضطرابه كما سلف الكلام عليه عند الرواية (١٨٠٤)، ولانقطاعه، المسيِّب بن رافع لم يسمعه من أم حبيبة، بينهما عنبسة بن أبي سفيان، وهو - وإن رُوي هنا موقوفاً - له حكم الرفع؛ لأنَّ مثلَه لا يُقال بالرأي. حِبَّان: هو ابن موسى السُّلمي، وعبد الله: هو ابن المبارك. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٤٩٣).

(٤) بعدها في (ر) و(هـ) زيادة: قال. وهي زيادة مقحمة.

(٥) في هامش (ك): بنى الله له بيتاً.

(٦) صحيح، وهذا إسناد اختُلِفَ فيه على حُصين - وهو ابن عبد الرحمن - كما هو مُبيَّنٌ في «مسند أحمد» عند تخريج الرواية (٢٦٧٦٩)، وهو - وإن رُوي هنا موقوفاً - له حكم المرفوع؛ لأنَّ مثلَه لا يُقال بالرأي. وهب: هو ابن بقيَّة الواسطي، وخالد: هو ابن عبد الله الواسطي الطحان. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٤٨٠).

١٨٠٨- أخبرنا يحيى بن حبيب قال: حدَّثنا حمَّاد، عن عاصم، عن أبي صالح

عن أمِّ حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صلَّى في يومٍ ثِنْتَي عشرةَ ركعةً سوى الفريضةِ بنى اللهُ له أو بُنِيَ له بيتٌ[1] في الجنَّة»[2].

١٨٠٩- أخبرنا عليُّ بن المثنَّى[3]، عن سُوَيد بن عمرو قال: حدَّثني حمَّاد، عن عاصم، عن أبي صالح

عن أمِّ حبيبة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ صلَّى ثِنْتَي عشرةَ ركعةً في يومٍ وليلةٍ بنى اللهُ له بيتاً في الجنَّة»[4].

١٨١٠- أخبرنا زكريَّا بن يحيى قال: حدَّثنا إسحاق قال: حدَّثنا النَّضر قال: حدَّثنا حمَّاد بن سلمة، عن عاصم عن أبي صالح

---

(١) في (ر): بنى الله له بيتاً.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لاضطرابه، فقد اختُلِفَ فيه على عاصم - وهو ابن بهدلة - كما هو مبسوطٌ في «مسند أحمد» عند الكلام على الرواية (٢٦٧٦٨)، ولانقطاعه؛ قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٧/ ٣٧ بعد أن أخرجه: هذا مرسل. يعني أنَّ أبا صالح - وهو ذكوان السمَّان - لم يسمعه من أم حبيبة، فالحديث حديث عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة كما سلف بيانُه في الرواية (١٨٠١) وغيرها. حماد: هو ابن زيد. والحديث في «السنن الكبرى» برقم (١٤٨١).

وأخرجه أحمد (٢٦٧٦٨) و(٢٧٤١١) من طريق حمّاد بن زيد، بهذا الإسناد.

وسيرد في الروايتين التاليتين من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم، به. لكن الأولى مرفوعة، والثانية موقوفة.

(٣) في (م) وهامش (ر): محمد بن المثنى، قال المزي في «التحفة» ١١/ ٣٠٧: هكذا في رواية ابن السُّني «عن علي بن المثنى»، وفي رواية ابن حيويه «عن محمد بن المثنى»، وفي بعض النسخ: «عن ابن المثنى».

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف سلف الكلام عليه في الرواية السابقة. حماد: هو ابن سلمة. والحديث في «السنن الكبرى» برقم (١٤٩٢).

عن أمِّ حبيبة قالت: مَنْ صلَّى في يومٍ اثنَتَي عشرةَ ركعةً بُنِيَ له بيتٌ في الجنَّة[١].

١٨١١- أخبرنا محمد بن عبدالله بن المبارك قال: حدَّثنا يحيى بن إسحاق قال: حدَّثنا محمد بن سليمان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ صلَّى في يومٍ ثِنْتَي عشرةَ ركعةً سوى الفريضةِ، بنى اللهُ له بيتاً في الجنَّة»[٢].

قال أبو عبدالرَّحمن: هذا خطأ، ومحمد بن سليمان ضعيف، هو ابن الأصبهانيّ، وقد رُويَ هذا الحديث من أوجُهٍ سوى هذا الوجه بغير اللَّفظ الَّذي تقدَّم ذِكْرُه.

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف سلف الكلام عليه في الرواية (١٨٠٨)، ثمَّ إنَّ النَّضر - وهو ابن شُمَيل - خالف في وقفه الرُّواةَ عن حماد - وهو ابن سلمة - فرَوَوْه عنه مرفوعاً كما في الرواية السابقة، وكما هو مُبيَّنٌ في تخريج الرواية (٢٦٧٦٨) من «مسند» أحمد، وهو - وإن رُوي هنا موقوفاً - له حكم المرفوع؛ لأنَّ مثلَه لا يُقال بالرأي.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن سليمان - وهو ابن الأصبهاني - وقد أخطأ فيه كما قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٧/ ٣٧، والمصنِّف عقب هذا الحديث، وابن عدي في «الكامل» ٧/ ٢٣١، والدارقطني في «العلل» ٨/ ١٨٥ و١٥/ ٢٧٥. قال الدارقطني ٨/ ١٨٤-١٨٥: وأبو صالح إنَّما رواه عن عنبسة، عن أم حبيبة. وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ٩٩ بعد إيراده: وهذا أصح. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٤٨٢).

وأخرجه ابن ماجه (١١٤٢) عن ابن أبي شيبة، عن محمد بن سليمان، بهذا الإسناد.

وقد صحَّ الحديث من حديث أم حبيبة مرفوعاً كما سلف بيانُه عند الكلام على الرواية (١٨٠١)، وتنظر بقية أحاديث الباب في «مسند» أحمد عند الرواية (١٠٤٦٣).

وأمَّا الصحيح عن أبي هريرة فهو الموقوف فيما أخرجه أحمد (١٠٤٦٢) بلفظ: ما من عبدٍ يُصلِّي في يومٍ ثنتي عشرة ركعة تطوعاً إلا بُنيَ له بيتٌ في الجنة. لكن - وإن رُوي هكذا موقوفاً - له حكم المرفوع؛ لأنَّ مثلَه لا يُقال بالرأي.

١٨١٢- أخبرني يزيد بن محمد بن عبدالصَّمد قال: حدَّثنا هشام العطَّار قال: حدَّثني إسماعيل بن عبدالله بن سَمَاعة، عن موسى بن أَعْيَن، عن أبي عَمرو الأوزاعيّ، عن حسَّان بن عطيَّة قال: لمَّا نُزِلَ بعَنْبَسة جعلَ يتضوَّر، فقيل له، فقال:

أَمَا إنِّي سمعتُ أمَّ حبيبة زوجَ النبيِّ ﷺ تُحَدِّث، عن النبيِّ ﷺ أنَّه: «مَنْ ركَعَ أربعَ ركَعاتٍ قبلَ الظُّهر وأربَعاً بعدَها حرَّم اللهُ عزَّ وجلَّ لحمَه على النَّار» فما تركتُهُنَّ منذُ سمِعْتُهنَّ(١).

١٨١٣- أخبرنا هلال بن العلاء بن هلال قال: حدَّثنا أبي قال: حدَّثنا عُبيد الله، عن زيد بن أبي أُنَيسة قال: حدَّثني أيوبُ - رجلٌ من أهل الشَّام - عن القاسم الدِّمشقيّ، عن عَنْبَسة بن أبي سفيان قال:

أخبرَتْني أختي أمُّ حبيبة زوجُ النبيِّ ﷺ، أنَّ حبيبَها أبا القاسم ﷺ أخبرَها قال: «ما مِنْ عبدٍ مؤمنٍ يُصلِّي أربَعَ ركَعاتٍ بعدَ الظُّهر، فتمسُّ وَجْهَه(٢) النَّارُ أبداً إنْ شاءَ اللهُ عزَّ وجلَّ»(٣).

---

(١) إسناده صحيح، هشام العطار: هو ابن إسماعيل، والأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٤٨٤).

وأخرجه أحمد (٢٦٧٦٤) عن روح بن عبادة، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وسيرد في الروايات الخمس الآتية.

(٢) في نسخة بهامش (ك): جلده. وجاءت العبارة في نسخة بهامش (هـ): فلا تمس النار جلده.

(٣) صحيح كما سلف في الرواية السابقة وفيها زيادة أربع ركعات قبل الظهر، وكذلك سيأتي في تخريج هذه الرواية، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أيوب الراوي عن القاسم: وهو ابن عبد الرحمن الشامي صاحب أبي أمامة. عبيد الله: هو ابن عمرو الرقِّي. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٤٨٩).

وأخرجه - بزيادة أربع ركعات قبل الظهر - الترمذي (٤٢٨) من طريق العلاء بن الحارث، عن القاسم، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

١٨١٤- أخبرنا أحمد بن ناصح قال: حدَّثنا مروان بن محمد، عن سعيد بن عبدالعزيز، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان

عن أمِّ حبيبة، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقول: «مَنْ صلَّى أربَعَ ركَعاتٍ قبلَ الظُّهر وأربعاً بعدَها حرَّمه اللهُ عزَّ وجلَّ على النَّار»(١).

١٨١٥- أخبرنا محمود بن خالد، عن مروان بن محمد قال: حدَّثنا سعيد بن عبدالعزيز، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان

عن أمِّ حبيبة. قال مروان: وكان سعيدٌ إذا قُرِئ عليه: عن أمِّ حبيبة، عن النبيِّ ﷺ، أقرَّ بذلك ولم يُنكِرْه(٢)، وإذا حدَّثنا به هو لم يرفَعْه. قالت: مَنْ ركعَ أربعَ ركَعاتٍ قبلَ الظُّهر وأربعاً بعدَها حرَّمه اللهُ على النَّار(٣).

قال أبو عبدالرَّحمن: مكحول لم يسمَعْ من عَنْبَسة شيئاً.

١٨١٦- أخبرنا عبدالله بن إسحاق قال: حدَّثنا أبو عاصم قال: حدَّثنا سعيد بن عبدالعزيز قال: سمعتُ سليمان بن موسى يُحدِّث، عن محمد بن أبي سفيان قال: لمَّا نزلَ به الموتُ أخذَه أمرٌ شديد، فقال:

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، مكحول - وهو الشامي - لم يسمع من عنبسة شيئاً كما قال المصنِّف بإثر الرواية التالية، وكذا قال البخاري فيما نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» ١/ ١٦٠ ، وأبو زرعة وهشام بن عمار فيما نقله عنهما المنذري في «اختصار السنن» ٢/ ٧٩ . وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٤٩١).

وأخرجه أبو داود (١٢٦٩) من طريق النعمان بن المنذر، عن مكحول، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٦٧٧٢) من طريق ابن لهيعة، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن مولى لعنبسة، عن عنبسة، به.

وسلف برقم (١٨١٢) بإسناد صحيح.

(٢) قوله: «ولم ينكره» من (هـ) وهامش (ك).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف كسابقه. وهو في «السنن الكبرى» برقم (١٤٨٥).

حدَّثتني أختي أمُّ حبيبة بنت أبي سفيان قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حافظَ على أربَعِ ركَعاتٍ قبلَ الظُّهرِ وأربَعٍ بعدَها حرَّمه الله تعالى على النَّار»(١).

١٨١٧- أخبرنا عَمرو بن عليٍّ قال: حدَّثنا أبو قُتيبة قال: حدَّثنا محمد بن عبدالله الشُّعيثيُّ، عن أبيه، عن عَنْبَسة بن أبي سفيان

عن أمِّ حبيبة، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ صلَّى أربعاً قبلَ الظُّهر وأربعاً بعدَها لم تمسَّه النَّار»(٢).

قال أبو عبدالرَّحمن: هذا خطأ، والصَّواب حديث مروان من حديث سعيد ابن عبدالعزيز.

## آخر كتاب الصّلاة(٣)



(١) حديث صحيح، وهذا إسناد أخطأ فيه أبو عاصم: وهو الضحاك بن مَخْلَد، والصواب فيه فيما قاله الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (في ترجمة محمد بن أبي سفيان): عن سعيد، عن سليمان، عن مكحول، عن عنبسة، عن أخته. وكذا رواه غير واحد عن مكحول. والحديث في «السنن الكبرى» برقم (١٤٨٦).

وسلف برقم (١٨١٢) بإسناد صحيح.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة والد محمد بن عبد الله - وهو عبد الله بن المهاجر الشُّعيثي - فقد تفرد بالرواية عنه ابنه، وقال ابن حبان في «الثقات»: يُعتبر بحديثه من غير رواية ابنه. وأبو قتيبة: هو سَلْم بن قتيبة والحديث في «السنن الكبرى» برقم (١٤٩٠).

وأخرجه أحمد (٢٧٤٠٣)، والترمذي (٤٢٧)، وابن ماجه (١١٦٠) من طريقين عن محمد ابن عبد الله الشعيثي، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

وسلف برقم (١٨١٢) بإسناد صحيح.

(٣) في (م): آخر كتاب قيام الليل، وهو آخر كتاب الصلاة.

# فهرس الموضوعات

# فهرس كتب الجزء الثالث


١٢- كتاب السَّهو ........ ٥

١٣- كتاب الجمعة ........ ١٣٥

١٤- كتاب تقصير الصلاة في السفر ........ ١٨٧

١٥- كتاب الكسوف ........ ٢٠١

١٦- كتاب الاستسقاء ........ ٢٤١

١٧- كتاب صلاة الخوف ........ ٢٦٢

١٨- كتاب صلاة العيدين ........ ٢٨٠

١٩- كتاب قيام الليل وتطوع النهار ........ ٣١٠

# فهرس موضوعات الجزء الثالث


اسم الكتاب والباب ........ رقم الصفحة

**١٢- كتاب السَّهو ........ ٥**

١- باب التكبير إذا قام من الركعتين ........ ٥

٢- باب رفع اليدين في القيام إلى الركعتين الأخريين ........ ٦

٣- باب رفع اليدين للقيام إلى الركعتين الأخريين حَذو المنكبين ........ ٧

٤- باب رفع اليدين وحمد الله والثناء عليه في الصلاة ........ ٧

٥- باب السلام بالأيدي في الصلاة ........ ٨

٦- باب رد السلام بالإشارة في الصلاة ........ ١٠

٧- باب النهي عن مسح الحصى في الصلاة ........ ١٣

٨- باب الرخصة فيه مرةً ........ ١٤

٩- باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة ........ ١٤

١٠- باب التشديد في الالتفات في الصلاة ........ ١٦

١١- باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً ........ ١٩

١٢- باب العمل في الصلاة ........ ٢١

١٣- باب حمل الصَّبايا في الصلاة ووضعهن ........ ٢٢

١٤- باب المشي أمام القِبلة خطاً يسيرة ........ ٢٢

١٥- باب التصفيق في الصلاة ........ ٢٣

١٦- باب التسبيح في الصلاة ........ ٢٤

١٧- باب التَّنحنح في الصلاة ........ ٢٥

١٨- باب البكاء في الصلاة ........ ٢٧

١٩- باب لعن إبليس والتَّعوّذ بالله منه في الصلاة ........ ٢٨

٢٠- باب الكلام في الصلاة ........ ٢٨

٢١- باب ما يفعل من قام من اثنتين ناسياً ولم يَتشهَّد ........ ٣٤

٢٢- باب ما يفعل من سَلَّم من الركعتين ناسياً وتكلَّم ........ ٣٥

٢٣- باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين ........ ٤١

٢٤- باب إتمام المصلّي على ما ذَكر إذا شكَّ ........ ٤٥

٢٥- باب التَّحرِّي ........ ٤٧

٢٦- باب ما يفعل من صلى خمساً ........ ٥٥

٢٧- باب ما يفعل من نسي شيئاً من صلاته ........ ٥٨
٢٨- باب التكبير في سجدتي السهو ........ ٥٩
٢٩- باب صفة الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلاة ........ ٦٠
٣٠- باب موضع الذراعين ........ ٦١
٣١- باب موضع المرفقين ........ ٦١
٣٢- باب موضع الكفَّين ........ ٦٢
٣٣- باب قبض الأصابع من اليد اليمنى دون السبّابة ........ ٦٣
٣٤- باب قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى وعقد الوسطى والإبهام منها ........ ٦٤
٣٥- باب بسط اليسرى على الرُّكبة ........ ٦٤
٣٦- باب الإشارة بالإصبع في التشهد ........ ٦٥
٣٧- باب النهي عن الإشارة بأصبعين وبأي أصبع يشير ........ ٦٦
٣٨- باب إحناء السبّابة في الإشارة ........ ٦٨
٣٩- باب موضع البصر عند الإشارة وتحريك السّبّابة ........ ٦٨
٤٠- باب النهي عن رفع البصر إلى السماء عند الدعاء في الصلاة ........ ٦٩
٤١- باب إيجاب التشهُّد ........ ٦٩
٤٢- باب تعليم التشهد كتعليم السورة من القرآن ........ ٧٠
٤٣- باب التشهُّد ........ ٧٠
٤٤- باب نوع آخر من التشهُّد ........ ٧١
٤٥- باب نوع آخر من التشهُّد ........ ٧٢
٤٦- باب التسليم على النبي ﷺ ........ ٧٣
٤٧- باب فضل التسليم على النبي ﷺ ........ ٧٤
٤٨- باب التَّحميد والصلاة على النبي ﷺ في الصلاة ........ ٧٥
٤٩- باب الأمر بالصلاة على النبي ﷺ ........ ٧٦
٥٠- باب كيف الصلاة على النبي ﷺ ........ ٧٧
٥١- باب نوع آخر ........ ٧٨
٥٢- باب نوع آخر ........ ٨٠
٥٣- باب نوع آخر ........ ٨٢
٥٤- باب نوع آخر ........ ٨٢
٥٥- باب الفضل في الصلاة على النبي ﷺ ........ ٨٣
٥٦- باب تخيير الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ ........ ٨٥
٥٧- باب الذِّكر بعد التشهد ........ ٨٦
٥٨- باب الدعاء بعد الذِّكر ........ ٨٦

٥٩- باب نوع آخر من الدعاء ........ ٨٨
٦٠- باب نوع آخر من الدعاء ........ ٨٩
٦١- باب نوع آخر من الدعاء ........ ٨٩
٦٢- باب نوع آخر ........ ٩١
٦٣- باب التعوّذ في الصلاة ........ ٩٣
٦٤- باب نوع آخر ........ ٩٣
٦٥- باب نوع آخر من الذِّكر بعد التشهد ........ ٩٦
٦٦- باب تطفيف الصلاة ........ ٩٦
٦٧- باب أقل ما يجزئ من عمل الصلاة ........ ٩٧
٦٨- باب السلام ........ ٩٩
٦٩- باب موضع اليدين عند السلام ........ ١٠٠
٧٠- كيف السلام على اليمين ........ ١٠١
٧١- باب كيف السلام على الشمال ........ ١٠٢
٧٢- باب السلام باليدين ........ ١٠٥
٧٣- باب تسليم المأموم حين يسلم الإمام ........ ١٠٥
٧٤- باب السجود بعد الفراغ من الصلاة ........ ١٠٦
٧٥- باب سجدتي السَّهو بعد السلام والكلام ........ ١٠٧
٧٦- باب السلام بعد سجدتي السَّهو ........ ١٠٧
٧٧- باب جلسة الإمام بين التسليم والانصراف ........ ١٠٨
٧٨- باب الانحراف بعد التسليم ........ ١٠٩
٧٩- التكبير بعد تسليم الإمام ........ ١١٠
٨٠- باب الأمر بقراءة المعوِّذات بعد التسليم من الصلاة ........ ١١١
٨١- باب الاستغفار بعد التسليم ........ ١١١
٨٢- باب الذكر بعد الاستغفار ........ ١١٢
٨٣- باب التهليل بعد التسليم ........ ١١٣
٨٤- باب عدد التهليل والذِّكر بعد التسليم ........ ١١٣
٨٥- باب نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة ........ ١١١٤
٨٦- كم مرة يقول ذلك ........ ١١٦
٨٧- باب نوع آخر من الذِّكر بعد التسليم ........ ١١٧
٨٨- باب نوع آخر من الذِّكر والدعاء بعد التسليم ........ ١١٧
٨٩- باب نوع آخر من الدعاء عند الانصراف من الصلاة ........ ١١٨
٩٠- باب التعوُّذ في دبر الصلاة ........ ١١٩

٩١- عدد التسبيح بعد التسليم ........ ١٢٠
٩٢- باب نوع آخر من عدد التسبيح ........ ١٢٢
٩٣- باب نوع آخر من عدد التسبيح ........ ١٢٣
٩٤- باب نوع آخر من عدد التسبيح ........ ١٢٤
٩٥- باب نوع آخر ........ ١٢٥
٩٦- باب نوع آخر ........ ١٢٦
٩٧- باب عقد التسبيح ........ ١٢٧
٩٨- باب ترك مسح الجبهة بعد التسليم ........ ١٢٧
٩٩- باب قعود الإمام في مُصلّاه بعد التسليم ........ ١٢٨
١٠٠- باب الانصراف من الصلاة ........ ١٢٩
١٠١- باب الوقت الذي ينصر فيه النساء من الصلاة ........ ١٣١
١٠٢- باب النهي عن مبادرة الإمام بالانصراف من الصلاة ........ ١٣٢
١٠٣- باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف ........ ١٣٢
١٠٤- باب الرخصة للإمام في تخطي رقاب الناس ........ ١٣٣
١٠٥- باب إذا قيل للرجل: هل صليت؟ هل يقول: لا؟ ........ ١٣٤
**١٣- كتاب الجمعة ........ ١٣٥**
١- باب إيجاب الجمعة ........ ١٣٥
٢- باب التشديد في التخلف عن الجمعة ........ ١٣٦
٣- باب كفارة من ترك الجمعة من غير عذر ........ ١٤٠
٤- باب ذكر فضل يوم الجمعة ........ ١٤١
٥- باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة ........ ١٤١
٦- باب الأمر بالسواك يوم الجمعة ........ ١٤٣
٧- باب الأمر بالغسل يوم الجمعة ........ ١٤٤
٨- باب إيجاب الغسل يوم الجمعة ........ ١٤٥
٩- باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ........ ١٤٦
١٠- باب فضل غسل يوم الجمعة ........ ١٤٨
١١- باب الهيئة للجمعة ........ ١٥٠
١٢- باب فضل المشي إلى الجمعة ........ ١٥١
١٣- باب التبكير إلى الجمعة ........ ١٥٢
١٤- باب وقت الجمعة ........ ١٥٤
١٥- باب الأذان للجمعة ........ ١٥٦
١٦- باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء وقد خرج الإمام ........ ١٥٨

١٧- باب مقام الإمام في الخطبة ..... ١٥٨
١٨- باب قيام الإمام في الخطبة ..... ١٥٩
١٩- باب الفضل في الدُّنو من الإمام ..... ١٦٠
٢٠- باب النهي عن تخطِّي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة ..... ١٦٠
٢١- باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والإمام يخطب ..... ١٦١
٢٢- باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة ..... ١٦١
٢٣- باب فضل الإنصات وترك اللَّغو يوم الجمعة ..... ١٦٣
٢٤- باب كيفية الخطبة ..... ١٦٣
٢٥- باب حض الإمام في خطبته على الغسل يوم الجمعة ..... ١٦٥
٢٦- باب حثِّ الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته ..... ١٦٦
٢٧- باب مخاطبة الإمام رعيَّته وهو على المنبر ..... ١٦٧
٢٨- باب القراءة في الخطبة ..... ١٦٩
٢٩- باب الإشارة في الخطبة ..... ١٦٩
٣٠- باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة وقطعه كلامه ورجوعه إليه يوم الجمعة ..... ١٧٠
٣١- باب ما يستحب من تقصير الخطبة ..... ١٧١
٣٢- باب كم يخطب ..... ١٧١
٣٣- باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس ..... ١٧٢
٣٤- باب السكوت في القعدة بين الخطبتين ..... ١٧٢
٣٥- باب القراءة في الخطبة الثانية والذِّكر فيها ..... ١٧٣
٣٦- باب الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر ..... ١٧٤
٣٧- باب عدد صلاة الجمعة ..... ١٧٤
٣٨- باب القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين ..... ١٧٥
٣٩- باب القراءة في صلاة الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ و(﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾ ..... ١٧٦
٤٠- باب ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة ..... ١٧٦
٤١- باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة ..... ١٧٨
٤٢- باب عد الصلاة بعد الجمعة في المسجد ..... ١٧٩
٤٣- باب صلاة الإمام بعد الجمعة ..... ١٨٠
٤٤- باب إطالة الركعتين بعد الجمعة ..... ١٨١
٤٥- باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ..... ١٨٢
**١٤- كتاب تقصير الصلاة السَّفر ..... ١٨٧**
١- باب الصلاة بمنى ..... ١٩١
٢- باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة ..... ١٩٢

٣- باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة ........ ١٩٦
٤- باب ترك التطوع في السَّفر ........ ١٩٩
١٥- كتاب الكسوف ........ ٢٠١
١- باب كسوف الشمس والقمر ........ ٢٠١
٢- باب التسبيح والتكبير والدعاء عند كسوف الشمس ........ ٢٠٢
٣- باب الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس ........ ٢٠٢
٤- باب الأمر بالصلاة عند كسوف القمر ........ ٢٠٣
٥- باب الأمر بالصلاة عند الكسوف حتى تنجلي ........ ٢٠٤
٦- باب الأمر بالنداء لصلاة الكسوف ........ ٢٠٥
٧- باب الصفوف في صلاة الكسوف ........ ٢٠٦
٨- باب كيف صلاة الكسوف ........ ٢٠٦
٩- باب نوع آخر من صلاة الكسوف عن ابن عباس ........ ٢٠٨
١٠- باب نوع آخر من صلاة الكسوف ........ ٢٠٩
١١- باب نوع آخر منه عن عائشة ........ ٢١١
١٢- باب نوع آخر ........ ٢١٥
١٣- باب نوع آخر ........ ٢١٨
١٤- باب نوع آخر ........ ٢٢٠
١٥- باب نوع آخر ........ ٢٢٣
١٦- باب نوع آخر ........ ٢٢٥
١٧- باب قدر القراءة في صلاة الكسوف ........ ٢٣٠
١٨- باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف ........ ٢٣٢
١٩- باب ترك الجهر فيها بالقراءة ........ ٢٣٣
٢٠- باب القول في السجود في صلاة الكسوف ........ ٢٣٤
٢١- باب التشهد والتسليم في صلاة الكسوف ........ ٢٣٥
٢٢- باب القعود على المنبر في الكسوف ........ ٢٣٧
٢٣- باب كيف الخطبة في الكسوف ........ ٢٣٨
٢٤- باب الأمر بالدعاء في الكسوف ........ ٢٣٩
٢٥- باب الأمر بالاستغفار في الكسوف ........ ٢٤٠
١٦- كتاب الاستسقاء ........ ٢٤١
١- باب متى يستسقي الإمام ........ ٢٤١
٢- باب خروج الإمام إلى المصلى للاستسقاء ........ ٢٤٢
٣- باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج ........ ٢٤٣

٤- باب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء ........ ٢٤٤
٥- باب تحويل الإمام ظهره إلى الناس عند الدعاء في الاستسقاء ........ ٢٤٥
٦- باب تقليب الإمام الرداء عند الاستسقاء ........ ٢٤٦
٧- باب متى يُحوِّل الإمام رداءه ........ ٢٤٦
٨- باب رفع الإمام يده ........ ٢٤٧
٩- باب كيف يرفع ........ ٢٤٨
١٠- باب ذكر الدعاء ........ ٢٥١
١١- باب الصلاة بعد الدعاء ........ ٢٥٤
١٢- باب كم صلاة الاستسقاء ........ ٢٥٤
١٣- باب كيف صلاة الاستسقاء ........ ٢٥٥
١٤- باب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء ........ ٢٥٦
١٥- باب القول عند المطر ........ ٢٥٦
١٦- باب كراهية الاستمطار بالكوكب ........ ٢٥٧
١٧- باب مسألة الإمام رفع المطر إذا خاف ضرره ........ ٢٥٩
١٨- باب رفع الإمام يديه عند مسألة إمساك المطر ........ ٢٦٠

**١٧- كتاب صلاة الخوف ........ ٢٦٢**

**١٨- كتاب صلاة العيدين ........ ٢٨٠**

١- باب الخروج إلى العيدين من الغد ........ ٢٨٠
٢- باب خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين ........ ٢٨١
٣- اعتزال الحُيَّض مصلَّى الناس ........ ٢٨١
٤- باب الزينة للعيدين ........ ٢٨٢
٥- الصلاة قبل الإمام يوم العيد ........ ٢٨٣
٦- باب ترك الأذان للعيدين ........ ٢٨٤
٧- باب الخطبة يوم العيد ........ ٢٨٤
٨- باب صلاة العيدين قبل الخطبة ........ ٢٨٦
٩- باب صلاة العيدين إلى العَنَزَة ........ ٢٨٦
١٠- باب عدد صلاة العيدين ........ ٢٨٧
١١- باب القراءة في العيدين بـ﴿قٓ﴾ و﴿ٱقۡتَرَبَتِ﴾ ........ ٢٨٧
١٢- باب القراءة في العيدين بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾ ........ ٢٨٨
١٣- باب الخطبة في العيدين بعد الصلاة ........ ٢٨٩
١٤- باب التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين ........ ٢٩٠
١٥- باب الزينة للخطبة ........ ٢٩٠

١٦- باب الخطبة على البعير ..... ٢٩١
١٧- باب قيام الإمام في الخطبة ..... ٢٩٢
١٨- باب قيام الإمام في الخطبة متوكئاً على إنسان ..... ٢٩٢
١٩- باب استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة ..... ٢٩٤
٢٠- باب الإنصات للخطبة ..... ٢٩٤
٢١- باب كيف الخطبة ..... ٢٩٥
٢٢- باب حث الإمام على الصدقة في الخطبة ..... ٢٩٦
٢٣- باب القصد في الخطبة ..... ٢٩٨
٢٤- باب الجلوس بين الخطبتين والسكوت فيه ..... ٢٩٩
٢٥- باب القراءة في الخطبة الثانية والذِّكر فيها ..... ٢٩٩
٢٦- باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة ..... ٣٠٠
٢٧- باب موعظة الإمام النساء بعد الفراغ من الخطبة وحثِّهنَّ على الصدقة ..... ٣٠٠
٢٨- باب الصلاة قبل العيدين وبعدها ..... ٣٠١
٢٩- باب ذبح الإمام يوم العيد وعدد ما يذبح ..... ٣٠٢
٣٠- باب اجتماع العيدين وشهودهما ..... ٣٠٣
٣١- باب الرخصة في التخلّف عن الجمعة لمن شهد العيد ..... ٣٠٤
٣٢- باب ضرب الدُّفّ يوم العيد ..... ٣٠٥
٣٣- باب اللعب بين يدي الإمام يوم العيد ..... ٣٠٦
٣٤- باب اللعب في المسجد يوم العيد ونظر النساء إلى ذلك ..... ٣٠٧
٣٥- باب الرخصة في الاستماع إلى الغناء وضرب الدُّف يوم العيد ..... ٣٠٨
**١٩- كتاب قيام الليل وتطوع النهار ..... ٣١٠**
١- باب الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك ..... ٣١٠
٢- باب قيام الليل ..... ٣١٢
٣- باب ثواب من قام رمضان إيماناً واحتساباً ..... ٣١٥
٤- باب قيام شهر رمضان ..... ٣١٧
٥- باب الترغيب في قيام الليل ..... ٣١٩
٦- فضل صلاة الليل ..... ٣٢٢
٧- باب فضل صلاة الليل في السفر ..... ٣٢٤
٨- باب وقت القيام ..... ٣٢٤
٩- باب ذكر ما يُستفتح به القيام ..... ٣٢٥
١٠- باب ما يفعل إذا قام من الليل من السِّواك ..... ٣٢٨
١١- ذكر الاختلاف على أبي حَصين عثمان بن عاصم في هذا الحديث ..... ٣٢٩

١٢- باب بأي شيء تُستفتح صلاة الليل ..... ٣٣٠
١٣- باب ذكر صلاة رسول الله ﷺ بالليل ..... ٣٣٢
١٤- باب ذكر صلاة نبي الله داود عليه السلام بالليل ..... ٣٣٣
١٥- باب ذكر صلاة نبي الله موسى عليه السلام وذكر الاختلاف على سليمان التيمي فيه ..... ٣٣٤
١٦- باب إحياء الليل ..... ٣٣٧
١٧- باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل ..... ٣٣٨
١٨- كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً وذكر اختلاف الناقلين عن عائشة في ذلك ..... ٣٤٢
١٩- باب صلاة القاعد في النافلة وذكر الاختلاف على أبي إسحاق في ذلك ..... ٣٤٦
٢٠- باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد ..... ٣٥٠
٢١- باب فضل صلاة القاعد على صلاة النائم ..... ٣٥١
٢٢- باب كيف صلاة القاعد ..... ٣٥٢
٢٣- باب كيف القراءة في الليل ..... ٣٥٣
٢٤- باب فضل السرِّ على الجهر ..... ٣٥٣
٢٥- باب تسوية القيام والركوع والقيام بعد الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين في صلاة الليل ٣٥٤
٢٦- باب كيف صلاة الليل ..... ٣٥٥
٢٧- باب الأمر بالوتر ..... ٣٦٠
٢٨- باب الحث على الوتر قبل النوم ..... ٣٦١
٢٩- باب نهي النبي ﷺ عن الوترين في ليلة ..... ٣٦٢
٣٠- باب وقت الوتر ..... ٣٦٣
٣١- باب الأمر بالوتر قبل الصبح ..... ٣٦٥
٣٢- الوتر بعد الأذان ..... ٣٦٦
٣٣- باب الوتر على الراحلة ..... ٣٦٦
٣٤- باب كم الوتر ..... ٣٦٧
٣٥- باب كيف الوتر بواحدة ..... ٣٦٩
٣٦- باب كيف الوتر بثلاث ..... ٣٧١
٣٧- باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر ..... ٣٧٣
٣٨- باب ذكر الاختلاف على أبي إسحاق في حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس في الوتر ..... ٣٧٥
٣٩- ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر ..... ٣٧٦
٤٠- باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر ..... ٣٧٩
٤١- باب كيف الوتر بخمس وذكر الاختلاف على الحكَم في حديث الوتر ..... ٣٨١
٤٢- باب كيف الوتر بسبع ..... ٣٨٣
٤٣- باب كيف الوتر بتسع ..... ٣٨٥

٤٤- باب كيف الوتر بإحدى عشرة ركعة ........ ٣٨٨
٤٥- باب الوتر بثلاث عشرة ركعة ........ ٣٨٩
٤٦- باب القراءة في الوتر ........ ٣٨٩
٤٧- باب نوع آخر من القراءة في الوتر ........ ٣٩٠
٤٨- باب ذكر الاختلاف على شعبة فيه ........ ٣٩١
٤٩- ذكر الاختلاف على مالك بن مِغْوَل فيه ........ ٣٩٤
٥٠- باب ذكر الاختلاف على شعبة عن قتادة في هذا الحديث ........ ٣٩٥
٥١- باب الدعاء في الوتر ........ ٣٩٧
٥٢- باب ترك رفع اليدين في الدعاء في الوتر ........ ٣٩٩
٥٣- باب قدر السجدة بعد الوتر ........ ٤٠٠
٥٤- باب التسبيح بعد الفراغ من الوتر وذكر الاختلاف على سفيان فيه ........ ٤٠٠
٥٥- باب إباحة الصلاة بين الوتر وبين ركعتي الفجر ........ ٤٠٣
٥٦- باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر ........ ٤٠٤
٥٧- باب وقت ركعتي الفجر ........ ٤٠٦
٥٨- باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على الشقِّ الأيمن ........ ٤٠٧
٥٩- باب ذم من ترك قيام الليل ........ ٤٠٨
٦٠- باب وقت ركعتي الفجر وذكر الاختلاف على نافع ........ ٤٠٩
٦١- باب من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم ........ ٤١٧
٦٢- اسم الرجل الرِّضا ........ ٤١٨
٦٣- باب من أتى فراشه وهو ينوي القيام فنام ........ ٤١٨
٦٤- باب كم يصلي من نام عن صلاةٍ أو منعه وَجع ........ ٤١٩
٦٥- باب متى يقضي من نام عن حزبه من الليل ........ ٤٢٠
٦٦- باب ثواب من صلّى في اليوم والليلة ثِنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة وذكر اختلاف الناقلين لخبر أم حبيبة في ذلك والاختلاف على عطاء ........ ٤٢٢
٦٧- باب الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد ........ ٤٢٨